مقاصد الشريعة

بين

المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى

تأليف

أ.د. محمود مصطفى عبود آل هروس



الجزء الثالث
والجزء الرابع

حُقوق الطَّبع محفُوظَة
لوزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة
سلطنة عُمان

الطّبعَة الأولى
١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل ـ سواء التصويرية أو الالكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواه وحفظ المعلومات واسترجاعها ـ إلا بإذن خطي من الناشر.

مقاصد الشريعة

بين

المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى

تأليف

أ. د. محمود مصطفى عبود آل هرموش

تقديم وإشراف

معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

الجزء الثالث والجزء الرابع


بسم الله الرحمن الرحيم



الفصل الثاني عشر

في المسائل التطبيقية

وفيه مباحث:

المبحث الأول

في أثر مقاصد الشريعة في العبادات

وتحته مطالب:

الأول: بيان حقيقة العبادة وشروطها.

الثاني: في بيان خصائصها.

الثالث: تأثيرها في سلوك المسلم.

الرابع: في ضوابط سلوك المسلم وعلاقته بقصد الشارع.

المطلب الأول: في تعريف العبادة لغة

العبادة هي الطاعة مع التذلل والخضوع يقال: فلان عبد؛ أي: بَيِّنُ العبودية وأصل العبودية التذللُ والخطوع، يقال: طريق معبد؛ أي: مذلل للمشي عليه[1].

(١) «لسان العرب» مادة (عَبَدَ).

ومنه قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

ومن معالي العبادة التأله والتنسك، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَمَّا جَاءَنِيَ الْبَيِّنَاتُ مِن رَّبِّي وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر: ٦٦] وقوله: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤١].

ومن معانيها اتخاذ الرجل عبداً، أو مملوكاً، ومعاملته معاملة العبد ومنه قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء: ٢٢].

تعريف العبادة اصطلاحاً:

ذكر العلماء عدة تعاريف للعبادة فقد عرفها القرطبي بأنها الطاعة بغاية الخضوع ولا يستحقها أحد سوى المالك المعبود[١].

وعرّفها الحافظ ابن كثير بأنها عبارة عما يجمع كمال المحبة، والخضوع والخوف[٢].

وعرّفها الشيخ بيوض بأنها التلبس بحالة المحبة والخضوع والطاعة لله في جميع الأحوال، وقال أيضاً: العبادة هي الاستقامة في طلب المعايش والمعاد، وسياسة العباد فهي شاملة لشؤون الحياة... ولا يستحقها إلا رب العباد[٣]. وهذا تعريف جامع لكل ما يعبد الله به من شؤون العباد والمعاد،

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٤٨٣/١٣.
(٢) «تفسير القرآن العظيم» ٢٨/١.
(٣) «مختصر تفسير الشيخ بيوض» ٢١٢/١.

فيدخل فيه العبادات المفروضة والنوافل، كما تدخل العبادة التي بين العبد والرب كالصلاة والزكاة، والصيام، والحج والتي بين العباد كصلة الرحم، والإحسان إلى الجار، وبر الوالدين، والتي بين الحاكم والمحكوم كحسن سياسة العباد والبلاد.

والعبادة التي أمر العباد بها تقوم على ركنين عظيمين هما: الذل والمحبة، وهذا ما أشار إليه الشيخ بيوض، وأعظم العبادة توحيد الله تعالى الذي هو حق الله على عباده قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] قال العلّامة أطفيش وقيل: «إلا ليوحدوني»[١] وهو قول القرطبي[٢]. وفي حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: كنت رديف النبي ﷺ على حمار فقال لي: «**يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد؟ وما حق العباد على الله؟**» قلت: الله، ورسوله أعلم قال: «**حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً**»[٣].

قال العلّامة الشيخ خميس الرستاقي: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً»[٤].

وقال أبو الحسن البسيوي في جامعه: «فحقه عليهم أن يعرفوه ويوحدوه على ما أنعم، ويعبدوه ولا يكفروه؛ لأن على العبد أن يعرف المنعم عليه ويشكره على ما أنعم عليه ويعترف له بحقه»[٥].

---

(١) «هميان الزاد» ٢٢١/١٣.
(٢) «تفسير القرطبي» ٥٠٦/١٩.
(٣) الحديث أخرجه البخاري، باب اسم الفرس والحمار برقم (٢٨٥٦).
(٤) «منهج الطالبين» ٢٦١/١.
(٥) «جامع أبي الحسن البسيوي» ٢/١.

المطلب الثاني: في شروط العبادة

يشترط في العبادة لتكون صحيحة ومقبولة شرطان أساسان هما: الإخلاص، والمتابعة.

الشرط الأول: الإخلاص ـ وذلك أن يكون العمل لله وحده لا لشيء من سمعة، وشهرة أو رياء والنصوص في ذلك كثيرة جدّاً من القرآن والسُّنَّة.

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

قال أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ: يُجَوِّدُوْنَ العبادة ولا يراؤون بعبادتهم ولا يُسَمِّعُوْنَ بها، ولا يأخذون بها عرضاً من الدنيا، ولا يخلطون بها ما ينقصها، ويفسدها... قال وقال بعضهم: الإخلاص الإتيان بالعبادة لله تعالى كما يجب، وبأن يعملها إجلالاً لله تعالى كما يجب[1].

وقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي﴾ [الزمر: ١٤].

وقال تعالى حكاية عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ۝ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ۝ وَلَسَوۡفَ يَرۡضَىٰ﴾ [الليل: ١٩ ـ ٢١].

قال الكندي: «الذي يؤتي ماله يصرفه في مصارف الخير لا رياء ولا سمعة»[2].

ثانياً: من السُّنَّة:

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ بقول: «**إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امرئٍ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله**

(١) «تيسير التفسير» ٤٩٦/١٢.
(٢) «تفسير الكندي» ٣٩٢/٤.

فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[١].

قال النور السالمي: «يدخل تحت هذا الحديث ما لا ينحصر من المسائل. ومن هنا عظموا هذا الحديث فقالوا: إنه قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل إنه ثلث العلم، وقيل ربعه وقيل خمسه والله أعلم»[٢].

وقال العلّامة أبو ستة: هذا الحديث متفق على صحته، وجلالته وعظم موقعه، وكثرة فوائده، وأنه أصل عظيم من أصول الإسلام وقال أبو عبيد: ليس في الأحاديث أجمع وأغنى، وأكثر فائدة منه ومن ثم قال أبو داود إنه نصف العلم ووجهه أنه أصل أعمال الجوارح وأعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة عظيمة للدين ومن ثم كان أصلاً في الإخلاص أيضاً وأعمال القلب تقابل أعمال الجوارح بل تلك أجلّ وأفضل، بل هي الأصل فكان نصفاً بل أعظم النصفين[٣].

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم**»[٤].

ذكر الشيخ أبو ستة رحمه الله أن الجمال في الصورة واللباس والهيئة على ثلاثة أنواع: منها ما يحمد، ومنها ما يذم، ومنها ما لا يتعلق به مدح ولا ذم، فالمحمود منه ما كان لله وأعان على طاعة الله، وتنفيذ أوامره فقد كان ﷺ يتجمل للوفود وهو نظير لباس آلة الحرب للقتال والخيلاء فيه ولباس الحرير في الجرب، والمذموم منه ما كان للدنيا والرئاسة والفخر

(١) الحديث أخرجه البخاري، باب بدء الوحي رقم (١).
(٢) «شرح الجامع» ٤/١.
(٣) «حاشية الترتيب» ٦/١.
(٤) رواه مسلم في كتاب البرِّ والصلة، باب تحريم ظلم المسلم برقم (٦٧٠٧).

والخيلاء...، وأما ما لا يتعلق به مدح ولا ذم فهو ما خلا عن هذين القصدين وتجرد عن الوصفين[١].

وبهذا كله يتضح أن العبادة لا تقوم إلا على إخلاص العمل لله والتجرد عن كل ما عداه من علائق الدنيا.

الشـــرط الثاني: المتابعة، وذلك أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السُّنَّة.

وقد دل الكتاب والسُّنَّة على ذلك.

أمـــا الكتـــاب فقولـــه تعالـــى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧][٢].

وقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

والمحبة أُسُّ العبادة وهي متوقفة على متابعة النبي ﷺ فيما شرع.

وأما من السُّـــنَّة فما روته السيدة عائشـــة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٣].

وجه الدلالة: أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود والمراد بأمر الشارع دينه وشرعه[٤].

وعن العرباض بن ســـارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... **فعليكم بسُـــنَّتي وسُـــنَّة الخلفاء الراشـــدين المهديين من بعدي عضـــوا عليها**

(١) «حاشية الترتيب» ٣٢٥/١.
(٢) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي ٢٧/١.
(٣) مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة برقم (٤٥٩٠).
(٤) «جامع العلوم والحكم» ١٧٧/١، ط أولى (الجزائر، دار الهدى).

بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[١].

وجه الدلالة: أن كل عمل لم يكن على هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه من الخلفاء الراشدين المهديين فهو ضلالة.

والمقصود بالمحدثات الضلالة، ما كان منها خارجاً عن هدي النبي وهدي الخلفاء الراشدين بدلالة سياق الحديث فالحديث أمر باتباع سُنَّة النبي ﷺ وسُنَّة الخلفاء ثم حذر من مقابلها وذلك خاص بما خرج عن سُنَّته وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين فيكون العام فيه مراداً به الخصوص، أو أنه عام دخله التخصيص لأن من المحدثات ما ليس بضلالة كقول النبي ﷺ: «**من سنَّ سُنَّة خير فاتبع عليها...**» الحديث، وقول عمر: نعمت البدعة هذه، وقد حققت ذلك في كتاب البدعة وبينته بياناً شافياً.

إذاً فلا بد للعبادة حتى تكون صحيحة مقبولة من متابعة النبي ﷺ فيها. وقوله ﷺ: «**من رغب عن سُنَّتي فليس مني**»[٢].

وقد اجتمع هذان الشرطان في قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٥].

فقوله تعالى: ﴿مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ بيان للشرط الأول وهو الإخلاص.

وقوله: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ بيان للشرط الثاني وهو الاتباع فمن اتبع ملّة إبراهيم فهو متبع لملّة محمد وهي الإسلام.

---

(١) أبو داود في باب لزوم السُّنَّة حديث (٤٦٠٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب «النكاح»، باب الترغيب في النكاح حديث رقم (٤٧٧٦)، وانظر: «غاية المطلوب في الأثر المنسوب» ٢١٠/١.

وقد زاد بعض العلماء شرطين آخرين[١].

الشـــرط الأول: الصدق، وهو بذل العبد جهده في امتثـــال ما أمر الله به واجتناب ما نهى عنه والاستعداد للقاء الله وترك العجز والتكاسل والبعد عن محارم الله وحدوده والاستقامة على ذلك وقد جمع الله خصال البرِّ في قوله تعالـــى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

الشرط الثاني: الإيمان، لقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

ذكر الشـــيخ بيوض رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحياة الطيبة لا نكون بوفـــرة المتاع وكثرة الغنى والظفر بالقهر والســـلطان وغيرها من زينة الدنيـــا، بل قد تكون هذه الأعراض من أسباب الشـــقاء إذا خلت من الروح وتجردت من قيم الإيمان والأخلاق الإسلامية[٢].

ومن اســـتقرأ القرآن وجـــد الإيمان مقرونـــاً بالعمل والعمل مشـــروطاً بالإيمان لا يستقل أحدهما عن الآخر.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ـ ٣].

---

(١) «موافقة قصد الشارع ومخالفته» لطارق بكيري ص ٢١٣.

(٢) «مختصر تفسير الشيخ بيوض» ٣٥٢/١.

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٦٣] ومثل هذا كثير.

المطلب الثالث: في خصائص العبادة في الإسلام

تتصِفُ العبادة في الإسلام بخصائص متعددة.

من هذه الخصائص: أن العبادة لا تكـــون إلا لله تعالى فلا تصرف لغيره من حجر، أو شـــجر أو كوكب، أو ملك، أو نبي أو ولي، أو شيء من هذه الأغيار قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٦٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [النســاء: ٣٦]، وقولــه: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف: ١١٠].

وقوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥] وأسّـــس العبادة المحبة وقد عاب القرآن على من يحب الأنداد كحب الله تعالى.

ومن هنا حرم الإسلام عبادة القبور، والكواكب، ونهى عن الغلو في الصالحين وحرم اتخاذ المساجد على القبور لئلا تكون ذريعة إلى عبادة أهل القبور.

لذلك حكى القرآن الكريم عن ملأ قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [نوح: ٢٣].

قال العلّامة أطفيش رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه الأســـماء كانت لرجال صالحين من قوم نوح ماتـــوا فنصب من بعدهم أنصاباً في مجالســـهم وســـموها بأســـمائهم ليجتهدوا في العبادة إذا رأوها وتذكرهم وذلك بوسوســـة الشـــيطان ومات هؤلاء الناصبون أيضاً، واندرس العلم فعبـــدت بعد ذلك النصب بقوله: «**إن من قبلكم كان يعبدها**»[1].

(١) «تيسير التفسير» ٤١٧/١١.

لذلك حرم الإسلام تعظيم القبور وتشييد المساجد والمعابد عليها لئلا تعبد من دون الله إذ العبادة لا تكون لأحد سواه.

قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله اليهود، والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[١].

قال السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا ثبت اللعن على ذلك ظهر التحريم وهذا في قبور الأنبياء فكيف بمن دونهم»[٢].

ويرى الشيخ أبو ستة «أن الحكمة من تحريم الصلاة على قبور الأنبياء خشية أن يعظموها في العبادة ويتقربوا بها إلى الله كما تقرب اليهود والنصارى بعبادة أصنامهم إلى الله وذلك من الشرك»[٣].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فحرم النبي ﷺ أن تتخذ قبورهم مساجد بقصد الصلوات فيها كما تقصد المساجد، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده؛ لأن ذلك ذريعة إلى أن يقصدوا المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه، والدعاء به، والدعاء عنده ونهي رسول الله عن اتخاذ هذا المكان موضعاً للعبادة لئلا يتخذ ذريعة إلى الشرك بالله.

والفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه كما نهى النبي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة لما في ذلك من المفسدة الراجحة وهي التشبه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك[٤].

قلت: أما بناء المساجد على القبور، والصلاة إليها وطلب الدعاء من أصحابها فمسلّمٌ أنه حرام وأنه ذريعة إلى الشرك إذا لم يكن الشرك عينه.

---

(١) البخاري كتاب «أبواب المساجد»، باب الصلاة في البيعة برقم (٤٢٥).
(٢) «شرح الجامع» ٤٧/٢.
(٣) «حاشية الترتيب» ١٥٥/٥.
(٤) «مجموع الفتاوى» ١٢٣/١.

أما دعاء الله في حضرة الصالحين أحياءً وأمواتاً فلا بأس به ودعوى سد الذريعة فهي غير مسلمة لأن المبالغة في سـد الذريعة تفوت مصالح العباد كمن يحرم زراعة العنب سدّاً لذريعة صنع الخمر.

وقد ذكر الله تعالى ما يدل على جواز الدعاء في حضرة الصالحين لكون ذلك سبباً مناسـباً لإجابة الدعاء وهو قوله تعالى حكاية عن نبي الله زكريا: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران: ٣٨] فإن زكريا لما رأى من كرامات مريم ما رأى اغتنم شـرف ذلك المكان ودعا ربه أن يرزقه الولد على كبر سنه.

قال العلّامة الزمخشـري رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقاً على هذه الآيـة: هنالك في ذلك المكان حيث هو قاعد عند مريم في المحراب، أو في ذلك الوقت لما رأى حال مريم في كرامتها على الله ومنزلتها رغب في أن يكون له من إيشاع ولد مثل ولد أختها حنة في النجابة والكرامة علـى الله وإن كانت عاقراً عجوزاً فقد كانت أختها كذلك[١].

فانظر كيف دعا زكريا عند مريم وفي المحراب فدعاء الله عند الصالحين وبالصالحين غير دعاء الصالحين.

فقد قال أبو حيان في تفسيره في قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا﴾ «دلالة على أن يتوخى العبد بدعائه الأمكنة المباركة والأزمنة المشرّفة»[٢].

ومن هنا اسـتحب الدعاء عند رؤيـة الكعبة، وعند قـراءة القرآن، وفي السفر وعند نزول المطر وهذا تيمناً بالزمان والمكان.

(١) «تفسير الزمخشري» ٣٥٩/١، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ثالثة.
(٢) «البحر المحيط» ١٢٦/٣، ت صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت.

وقال الطاهر ابن عاشور في «التحرير والتنوير»: فقد كان حينئذٍ في مكان شهد فيه فيضاً إلٰهيّاً ولم يزل أهل الخير يتوخّون الأمكنة بما حدث فيها من خير والأزمنة الصالحة كذلك وما هي إلا كالذوات الصالحة في أنها محال تجليات رضى الله.

أما الدعاء بالصالحين فكقوله ﷺ: «**اللّهمّ إني أسألك بحق السائلين عليك**»[١].

فمثل هذا يجوز وهو من الأسباب المناسبة للدعاء.

قال الإمام الذهبي في ترجمة الشهيد نور الدين محمود زنكي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وقد ألقى الله محبته في قلوب الناس فلا ترى إلا مترحماً عليه وزائراً قبره متوسلاً به إلى الله تعالى مع الاعتقاد أن الضار النافع هو الله وخلقه أسباب فقط»[٢].

وقال العلّامة ابن خلكان رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد جربت الدعاء عند قبر نور الدين فرأيته مستجاباً»[٣].

وقال القاضي مجير الدين الحنبلي في «الأنس الجليل»: إن الدعاء عند قبر صلاح الدين مستجاب[٤].

وقال ابن العماد في ترجمة الغزنوي رَحِمَهُ اللَّهُ وتوفي بغزنة وقبره يُزار ويدعى عنده[٥] والغزنوي رَحِمَهُ اللَّهُ من ملوك العدل والجهاد.

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه باب المشي إلى الصلاة برقم (٧٧٨).
(٢) بواسطة كتاب «حقيقة التصوف» عمر قطلب، ص ٧٠.
(٣) «وفيات الأعيان» ١٨٧/٥، ت إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
(٤) انظر: «الأنس الجليل» لمجير الدين الحنبلي ٣٩٥/١، ت عدنان نباته، مكتبة دنديس، عَمّان.
(٥) «شذرات الذهب» لابن العباد ١٠٩/٥، ت محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير.

النهي عن الحلف بغير الله

ومن الذرائع التي قد تؤدي إلى عبادة غير الله وتوقع في حمأة الشرك الحلف بغير الله فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[١].

قال ابن حجر: والتعبير بقوله فقد كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك[٢].

قال الإمام السالمي: قال العلماء: والسر في النهي أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته وعلى ذلك اتفق الفقهاء، واختلف في وجه النهي فقيل حرام وقيل مكروه، وحكى ابن عبد البرّ الإجماع على عدم الجواز، وقيل: إن اعتقد في المحلوف ما يُعتقد في الله من العظمة كان بذلك كافراً مشركاً[٣].

النهي عن طاعة المخلوق في معصية الخالق:

قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١]، وقد بيّن النبي ﷺ معنى عبادة الرهبان والأحبار بأنهم أحلّوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم فتلك عبادتهم لهم فقد ورد أن عدي بن حاتم سأل النبي عن عبادة الأحبار والرهبان فقال النبي ﷺ: «**أليس يحلون لكم ما حرم الله عليكم ويحرمون ما أحل الله؟** فقال: بلى فقال ﷺ: **تلك عبادتهم**»[٤].

---

(١) «سنن الترمذي» كتاب «النذور والإيمان»، باب كراهية الحلف بغير الله برقم (١٥٣٥).

(٢) «فتح الباري» ٥٣١/١١، دار المعرفة، بيروت.

(٣) «شرح الجامع» ٣٣٤/٤.

(٤) «سنن البيهقي» كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي حديث رقم (٢٠١٣٧).

النهي عن الذبح لغير الله:

الذبح لغير الله تعالى نوع من العبادة لغير الله تعالى وهي نوع من الشرك ويحرم أكلها لقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، قال العلّامة أطفيش: وكانت أحجار منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام ويضعون عليها اللحم يعدون ذلك قربة[١].

الخاصية الثانية من خصائص العبادة كونها توقيفية:

ومعنى كونها توقيفية؛ أي: وقف عليها النبي عن طريق الوحي فليست بطريق الإرادة والاجتهاد فهي حق لله تعالى، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

لذلك كان الاجتهاد في الأمور التعبدية نوعاً من الابتداع في الدين لأن البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بها المبالغة في العبادة لله تعالى[٢].

فليس لأحد أن يخترع عبادة لم يأذن بها الله ورسوله لأن التشريع حق لله وحده.

الخاصية الثالثة ـ التنوع:

فالعبادات تتنوع إلى قولية، وفعلية، ومشتركة منهما، وإلى بدنية ومالية ومشتركة منهما، وإلى واجبة ومندوبة.

فالعبادة القولية؛ كذكر الله وقراءة القرآن ونحو ذلك.

وفعلية ـ؛ كالصلاة، والحج، ونحو ذلك.

---

(١) «هميان الزاد» ٢١٧/٤.

(٢) «الاعتصام» للشاطبي ص ٥٠، ت الهلالي، دار ابن عفان.

ومشتركة من القول والفعل مثل الصلاة المشتملة على الأفعال؛ كالركوع والسجود وعلى الأقوال؛ كالتسبيح والتحميد، وقراءة القرآن.

والبدنية مثل الصلاة والحج والجهاد بالنفس في سبيل الله.

والمالية مثل الزكاة، والصدقات.

ومشتركة من البدن والمال مثل الحج، والجهاد بالنفس والمال في سبيل الله.

وهي؛ أي: هذه العبادات عبادات واجبة ومندوبة كالذكر والسنن والمندوبات مثل سنن الصلاة الراتبة وغيرها كالضحى، وصيام التطوع.

الحكمة من تنوع العبادة:

والحكمة من تنوع العبادة، إفساح المجال بشكل أرحب لتحقيق العبودية لله ولتحقيق الامتثال والابتلاء، فمن الناس من تهون عليه عبادات البدن وتعظم عليه عبادات المال، ومن الناس من يرغب في بذل المال وتكبر عليه الصلاة حتى يراها أثقل عليه من الجبال تصديقاً لقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقوله: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: ثقيلة ومنه قوله تعالى عن نوح: ﴿إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ٧١] أي: ثقل وعظم قاله الكندي[١].

فكان في تنوعها إظهار الابتلاء في جميع الجوانب وتحقيق العبودية على جميع الصعد، وفي شعب الإيمان كلها وهي كثيرة قال ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان**»[٢].

---

(١) «تفسير الشيخ سعيد الكندي» ١٧٧/٢.

(٢) «صحيح البخاري» ج١١/١ رقم الحديث (٩).

الخاصية الرابعة اليسر ـ ورفع الحرج:

من مقاصد هذه الشـريعة اليسـر ودفع الحرج عن الناس في العبادات والتشريعات، وقد نص على ذلك الكتاب والسُّنَّة.

أما الكتاب فآيات بينات منها قولـه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن أوصاف النبي الأميّ صلاة الله وسـلامه عليه أنـه كما قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

أما من السُّـنَّة فأحاديث صحيحة وصريحة منها قوله ﷺ: «**إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدينَ أحَدٌ إلا غلبه**»[(١)].

وقوله: «**إني أُرسـلت بحنيفية سمحة**» وفي حديث الجاريتين المغنيتين: «**ذلك لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، وإني بعثتُ بشريعة سمحة**»[(٢)].

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد سمي هذا الدين بالحنيفية السمحة لما فيها من التيسير والتسهيل[(٣)].

ذكر العلّامـة أطفيش صوراً من التيسـير الذي خص الله بـه هذه الملّة الحنيفية.

---

(١) «صحيح البخاري»، باب الدين يسر برقم (٣٩).
(٢) «مسند أحمد» برقم (٢٤٨٥٥).
(٣) «الموافقات» ٢٣٦/١.

فذكر منها رفع الأصر والإغلال التي كانت على الأمم من قبلنا، قال: فقد كان الرجل إذا قام يصلّي لبس المسح وغلّ يديه إلى عنقه، وربما ثقب الرجل ترقوته وجعل فيها السلسلة، وأوثقها إلى السارية يحبس نفسه على العبادة[١].

وذكر في «تيسير التفسير» أن «من معاني الحنيفية السمحة إباحة نكاح الإماء وتسهيل قبول التوبة»[٢] يقصد بذلك رَحِمَهُ اللَّهُ أن قبول التوبة في شريعة بني إسرائيل كانت مشروطة بقتل التائب نفسه كما حكى ذلك القرآن عنهم.

بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٥٤] فقد روي أنه قتل منهم سبعون ألف نفسٍ في ليلةٍ واحدة ذكر ذلك الشيخ هود في تفسيره[٣] ومحمد بن جرير الطبري[٤]، وابن أبي حاتم[٥]، وغيرهم من أئمة التفسير.

هذا وقد أجمعت الأُمة على أن من مقاصد هذه الشريعة التيسير ورفع الحرج وهو أصل مقرر عند جميع المذاهب الإسلامية.

وقد بني الفِقه عليه فشرعت الرخص والتخفيفات وقد سبق بيان ذلك عند الكلام على وضع الشريعة.

---

(١) «همیان الزاد» ٢٢٦/٥.
(٢) «تيسير التفسير» أطفيش ٨٥/٢.
(٣) انظر: «تفسير كتاب الله العزيز» للشيخ هود بن محكم ٢٥/١.
(٤) «تفسير الطبري» ٧٣/٢، ت د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط أولى.
(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» ١١٠/١، ت أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية.

ومن الأصول المقررة قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة» وهذه القاعدة تبين مدى السعة واليسر والسماحة التي اصطبغت بها هذه الشريعة ولو كان الأصل التحريم لوقع الناس في الحرج والعنت والضيق فالحمد لله على هذه النعمة العظيمة وصدق الله إذ يقول: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

المطلب الرابع: ثمار العبادة

إن للعبادة أثراً فعالاً في تحقيق أفضل الثمار.

فمن ثمار العبادة أنها تنمي الفضائل.

والمقصود بتنمية الفضائل أن المسلم يبني حياته على منهج الله مستحضراً عبادة الله في كل عمل يقوم به في جميع شعب الحياة فقد روي عن النبي ﷺ قوله للذين قالوا له: «يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال لهم: **ألم يجعل الله لكم ما تصدقون به إن لكم بكل تكبيرة صدقة وبكل تحميدة صدقة وإماطة الأذى عن الطريق صدقة وفي بضع أحدكم صدقة** قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له بها أجر؟ قال: **أرأيتم إن وضعها في حرام كان عليه وزر فكذلك إن وضعها في حلال كان له بها أجر**»[(١)].

وهذا من قياس العكس وهو حجة عند أهل الأصول، فقد رتب الأجر على الطاعة قياساً على ترتب الوزر على المعصية. وفي الحديث دليل على كثرة الفضائل وأنها تستوعب شعب الحياة، والمسلم يقيم حياته على عبادة الله تعالى هذا من جهة.

(١) الحديث رواه مسلم، باب الصدقة برقم (١٠٠٦).

ومن جهة أخرى فإن العبادة تضبط سلوك المسلم فلا يشذ عن منهج الله لأنه متعبد بإقامة هذا المنهج في حياته ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢ ـ ٣].

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله إن فلانة تقوم الليل، وتصوم النهار وتفعل وتتصدق، وتؤذي جيرانها بلسانها قال: «**لا خير فيها هي من أهل النار**»[(١)].

فهذا يبيِّن أن العبادة تضبط السلوك وتحفظ الجوارح.

الثمرة الثانية ـ أنها تهذب الأخلاق:

الأخلاق في الإسلام عبادة، والعبادة خُلُقٌ، قال تعالى في مدح نبيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ قال المفسرون: «دين عظيم»[(٢)].

وَلَمَّا سُئلتْ السيدة عائشة عن خُلُقِ رسول الله قالت: «كان خلقه القرآن»[(٣)] فليس ثمة انفصال بين الدين والخلق، فقد كان سلوك النبي ﷺ نابعاً من الدين، مضبوطاً بهدي القرآن الكريم.

وقد بيّن النبي ﷺ المقصد من بعثته بقوله: «**إنما بُعثت لأُتمم مكارم الأخلاق**»[(٤)].

---

(١) مسلم في كتاب «البرّ والصلة والأدب» باب تحريم الظلم، حديث رقم (٦٧٤٤).
(٢) الطبري ٥٢٩/٢٣.
(٣) «تفسير عبد الرزاق» ٣٣٠/٣، و«هميان الزاد» ٢٣٤/١٤.
(٤) «شرح الجامع الصحيح» للسالمي ١٦٨/٣.

فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وذلك من الأخلاق، وكذلك الصوم يمنع الإنسان من أن يتكلم بالفسوق والرفث واللغو، قال عليه الصلاة والسَّلام: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق فإن سابه أحد أو شاتمه فليقل إنّي صائم**»[1] وهذا من أعلى ذرى الأخلاق.

والزكاة مطهرة للنفس من الشح وذلك من محاسن الأخلاق وقل مثل ذلك في جميع شعب العبادات.

الثمرة الثالثة ـ قوة الإرادة:

فالعبادة لها أثر قوي في تكوين الإرادة عند المسلم تجعله وقافاً عند حدود الله[2].

فالصلاة تضبط لسان المسلم عن التلفظ بالفحشاء والمنكر، لأن من مقاصدها أنها تنهي عن الفحشاء والمنكر.

والصوم يولد عند المسلم إرادة قوية من التقوى والمراقبة حتى لو كان الصائم شديد الظمأ والماء بين يديه لا يستطيع أن يشرب ولو كان بعيداً عن أعين الناس وصدق الله إذ يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

والحج يقوي إرادة المسلم في خروجه من بيته تاركاً أعماله وأشغاله ملبياً دعوة إبراهيم عليه السلام. ويقوي الإرادة على ترك موانع الإحرام، وعلى التقييد بأعمال الحج التعبُّدية كالسعي والصواف والرمي والوقوف بعرفة ونحو ذلك.

---

(١) «مسند الربيع» ١٠٣/١.

(٢) «موافقة قصد الشارع» د. طارق بكيري، ص ٢٢٣ وما بعدها.

الثمرة الرابعة ـ التعاون:

العبادة في الإسلام مظهر يجسد التعاون بين أفراد الأُمة وتجسد التعارف فالصلاة مظهر من مظاهر التعاون والتعارف ففيهما يتفقد المسلمون أحوالهم وأوضاعهم ويتعاونون فيما بينهم وكذلك الحج، وفي الصيام يشعر الغني بمرارة الجوع وشدة وطأته على الفقراء والمساكين فيذكرهم بالخير.

وصدق الله إذ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٣] فالتعارف مقصد من مقاصد الشريعة وهو من ثمار العبادة في الإسلام.

علاقة العبادة بمقاصد الشريعة:

عبادة الله تعالى هي أم المقاصد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ۝ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ۝ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦ ـ ٥٨]، قال الكندي؛ أي لأجل العبادة والمعنى: أنه ليأمرهم بعبادته وطاعته وليس لعصيانه[1] وقد بيَّن الله المقصد من إرسال الرسل فقال جلَّ وعلا: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٦].

وفي هذه الآية بيان لمقصد إرسال الرسل وهو عبادة الله واجتناب عبادة الطاغوت وقد قام الرسل بهذا المقصد العظيم حق القيام فما من رسولٍ إلا قال لقومه: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩].

---

(١) «تفسير الكندي» ١٩٢/٤.

قال الكندي في تفسيره؛ أي وحدوه ولا تشركوا به شيئاً والطاغوت الشيطان[١]، فقد لخص القرآن بعثة الرسل إلى الأمم بهذا المقصد العظيم وهو عبادة الله ونبذ عبادة الطاغوت وهي الشرك بالله تعالى.

العبادة تخرج الإنسان من داعية هواه.

ومن المقاصد الكبرى للعبادة أنها تخرج الإنسان من داعية هواه ليكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً[٢]. وقد بيّن الله أن الهوى إلٰه يعبد في الأرض من دون الله، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

قال الكندي: «وليس من نصب صنماً من الخشب أو الحجارة يعبده من دون الله بأشد عجباً ممن نصب هوى نفسه يعبده من دون الله»[٣].

وإذا ثبت أن الهوى إلٰه يعبد في الأرض فلا بدّ من تحطيمه في قلوب أتباعه ولا يتم ذلك إلا بعبادة الله.

ولخطورة الهوى فإن الله حذر منه نبيه داود فقال: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

فقد جعل الله تعالى الهوى قسيم الحق وحذر منه.

وقد بيّن الله تعالى أن الهوى طريق إلى النار قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ۝ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ

(١) «تفسير الكندي» ٣٢٥/٢.
(٢) «الموافقات» للشاطبي.
(٣) «تفسير الكندي» ٣٧/٢.

﴿ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٣٧ ـ ٤١]، فالخوف من القيام بين يدي الله يكون بعبادة الله فإنها المحصلة إلى الخوف من الله تعالى وبالتالي هي تنهى الإنسان عن الهوى.

المطلب الخامس: ضوابط العبادة وبيان مقصد الشارع فيها

إن للعبادة ضوابط يتحقق بها مقصد الشارع.

الضابط الأول: الاقتصاد في العبادة

ومعنى الاقتصاد: أن تؤدى العبادة من غير أفراط ولا تفريط، ومن غير نقص منها أو غلو فيها ومن غير زيادة فيها ولا نقصان منها. قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير أفراطٍ ولا تفريط»[(١)].

وقال أيضاً: «فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط فإن رأيت ميلاً إلى جهةِ طرفٍ من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر»[(٢)].

ويقول العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالأولى بالمرء أن لا يأتي من أقواله وأفعاله الظاهرة والباطنة إلا بما فيه جلب مصلحة عاجلةٍ أو آجلة، أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة مع الاقتصاد والتوسط بين الغلو والتقصير»[(٣)].

---

(١) «الموافقات» ٢٧٦/٥، دار ابن عفان، ط أولى.

(٢) «الموافقات» ٢٨٦/٢، دار ابن عفان، ط أولى وانظر: «موافقة قصد الشارع» ص ٢٢٦.

(٣) «قواعد الأحكام» (٤٨٣).

أدلة هذا الضابط:

من استقرأ نصوص الكتاب والسُّنَّة وجد كثيراً من النصوص التي تحرم الغلو في العبادة وتدعو إلى اليسر، أذكر منها ما يلي.

عن أنس بن مالك ﷺ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ فقد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل فلا أرقد أبداً، وقال الآخر: أما أنا فإني أصوم الدهر فلا أفطر أبداً، وقال آخر: أما أنا فلن أتزوج النساء فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله إنّي لأتقاكم لله وأخشاكم له لكني أصوم، وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني**»[(١)].

وجاء في «غاية المطلوب» للشيخ عامر بن خميس: «وروي أنه اجتمع عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر، وعمر، وابن مسعود في دار عثمان بن مظعون فذكروا القيامة وبكوا واتفق رأيهم على أن يكونوا من الزهاد وحرموا على أنفسهم طيبات الطعام، واللباس، والجماع، وهمّوا أن يقطعوا مذاكيرهم، ويلبسوا المسوح ويسيحوا في الأرض فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتى منزل عثمان بن مظعون وقد كانوا تفرقوا فقال النبي ﷺ لامرأة عثمان: **أحق ما بلغني عن عثمان** وأصحابه؟ فكرهت أن تكذب النبي، أو تبدي على زوجها فقالت: إن كان عثمان قد أخبرك فقد صدق فقال النبي ﷺ: «**قولي لزوجك إذا جاءك إني آكل، وأشرب وأنام، وأصلّي، وآتي النساء فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني**» فلما جاء أخبرته فرجعوا عن الذي كره النبي ﷺ

(١) «صحيح البخاري» ج٧ ص رقم (٥٠٦٣).

ونزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧][١].

فالغلو والتشدد في الدين والخروج عن النمط الأوسط اعتداء على شرع الله تعالى وخروج عن نهجه ومضادة لمقصود الشارع الذي قصد في تشريعه اليسر ورفع الحرج عن الناس.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ: «**مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه**»[٢].

فما كان من قصد صحيح كالصوم فقد صوَّبه وأقرَّه وما كان مناقضاً لقصد الشارع في العبادة فقد ألغاه، ومنعه. فظهر أن قصد الشارع في العبادة التيسير والاعتدال لا إفراط ولا تفريط.

سبب كون هذا الضابط من مقاصد الشارع:

من الأسباب التي جعلت الاقتصاد في العبادة من مقاصد الشرع ما يلي:

١ ـ إن الاقتصاد يحقق التوازن بين جانبي الإفراط والتفريط.

وقد أخذ فقهاء الإباضية كغيرهم بهذا المبدأ وصرحوا به في مناسبات شتى وموضوعات مختلفة فهذا العلّامة السالمي رحمه الله ينقل عن الحكماء «أن الفضيلة بين طرفي الإفراط والتفريط»[٣] وقد شرحتها في موسوعة القواعد

(١) «غاية المطلوب في الأثر المنسوب» للشيخ عامر بن خميس ٢١٠/١.
(٢) البخاري في كتاب «الإيمان والنذور»، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية برقم (٦٣٢٦).
(٣) «معجم القواعد الفقهية الإباضية» ص ٨٠٠.

وبيَّنت أهميتها في مسائل لا تعد كثرة[١]. وقد دل على هذا الأصل أدلة كثيرة منهـا قولـه تعالـى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ [الإسراء: ٢٩] وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ ﴾ [لقمان: ١٩] والقصد في المشـي مرغوب فيه لكونه وسـطاً بين السـرعة، والبطء، وهذا الأصل عام في جميع أبواب الشـريعة وفي العبادات يتأكد بحيث لا تطغى علينا رخص ابن عباس، ولا تأصرنا شـدائد ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين[٢]، وبهـذا الأصل يتحقق المنهج الأوسـط الذي دعا الإسلام إليه قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [هـود: ١١٢] وهذه مرتبة الاقتصاد في العبادة قال العلّامة ابن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بيـن منزلتين والمنازل ثلاثـة التقصير في جلب المصالح، والإسـراف في جلبها، والاقتصاد بينهما... وخير الأمور أوسـطها فلا يكلف الإنسان نفسه من الخيـر والطاعات إلا مـا يطيق المداومـة عليه فلا يـؤدي إلى الملالة والسآمة»[٣].

وقال الشـاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن المكلف مطلوب بأعمال ووظائف شـرعية لا بد منها ولا محيص له عنها يقوم بها بحق ربه فإذا أوغل في عمل شـاق فربما قطعه عن غيره، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به فتكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعاً عما كلفـه الله به فيقصر فيه فيكون بذلك ملوماً غير معذور إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخلّ بواحدٍ منها ولا بحال

(١) المصدر نفسه.
(٢) «العزيمة والرخصة» لأحمد الشيخ أحمد ١/١.
(٣) «قواعد الأحكام» ٢٠٥/٢ ـ الكليات الأزهرية.

من أحواله فيها»[١]. يقول العلاّمة الشيخ سعد الدين التفتازاني في شرحه على التوضيح: «وكل الفضائل منحصرة بين الإفراط والتفريط فإن رؤوس الفضائل الحكمة، والعفة والشجاعة والعدالة، فالحكمة نتيجة تكميل القوة العقلية وهي متوسطة بين الجزبزة والغباوة فتوسطه أن تنتهي القوة العملية إلى حد يمكن للعقل الوصول إليه ولا يتجاوز عن الحد الذي وجب التوقف عليه، ولا يتعمق فيما لس من شأنه التعمق كالتفكر في المتشابهات والتفتيش في مسألة القضاء والقدر.

والعفة: وهي نتيجة تهذيب القوة الشهوانية وهي متوسطة بين الخلاعة والجمود والشجاعة هي نتيجة توسط القوة الغضبية بين القهور، والجبن ثم التوسط في هذا المجموع كله؛ أي: الحكمة، والعفة، والشجاعة هي العدالة»[٢].

يعني: فالعدالة هي التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط في كل شيء وفي مقدمتها العبادة فيجب أن تكون على النمط الأوسط.

أمثلة يتضح بها المقصود:

المثال الأول: الصوم.

كان النبي ﷺ يصوم ويفطر، فكان يصوم الإثنين والخميس، وأيام البيض، ويوم عرفة، ويوم التاسع والعاشر من محرم، والشطر الأول من شعبان يكثر الصيام فيه وكان يواصل في الصيام ثم نهى أُمته عن الوصال، وورد عنه أنه قال: «**أحب الصيام إلى الله صيام داود** عليه السلام **كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم**

(١) «الموافقات» ٢٤٧/٢ دار ابن عفان.

(٢) «شرح التلويح» ٩٨/٢ مكتبة صبيح بمصر.

ثلثه وينام سدسه»[١]. وهذا دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذ المستحب عندهم مستحب في شرعنا أفاده أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقد ورد أن أحد الصحابة قال للرسول ﷺ: إنّي أطيق أكثر من ذلك فقال النبي ﷺ «**لا أكثر من ذلك**» فجعل الزيادة عن صيام داود حدّاً للغلوّ والإفراط.

وقد سبق اعتراض النبي ﷺ على الذي قال: وإني لأصوم الدهر فلا أفطر أبداً كما اعترض على أبي إسرائيل لما نذر أن يصوم ولا يتكلم، ولا يستظل فأمره أن يتكلم ويستظل وأن يتم صومه فدل على أن الغلو والإفراط ليس من مقاصد هذه الشريعة السمحة.

المثال الثاني: قيام الليل.

وقيام الليل يجب أن يكون بين الإفراط والتفريط ـ فلا يترك القيام أبداً فهذا تفريط ولا يمضي الليل كله قائماً يصلّي بل يقيم نصف الليل، أو ثلثه أو أقل من الثلث.

وقد حدد القرآن القدر الوسط فقال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ [المزمل: ١ ـ ٤] وورد عن النبي ﷺ أنه صلى بأصحابه أياماً فقصروا عن الصلاة معه فأمرهم أن يصلوا في بيوتهم قائلاً لهم: «**ارجعوا إلى حالكم فليصل الرجل بقدر ما يستطيع فإنكم لا تستطيعون ما يطيق رسول الله ﷺ إن أعلمكم بأمر الله رسول الله وأقواكم في أمر الله رسول الله فإنكم قد تعرضتم لأمر إن أخذتم به لن تقوموا به**» فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ فقام القوم إثني عشر شهراً حتى انتفخت

(١) «تيسير التفسير» للشيخ أطفيش ٩٥/٩.
(٢) «همیان الزاد» ٨٠/٥.

أقدامهم ثم أنزل الله رخصة ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠][١] فردهم إلى الفرض، وجعل قيام الليل نافلة على قدر المستطاع.

وعن جابر قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً، وخُطبته قصداً[٢] ومعنى قصداً؛ أي: لا غلو ولا تقصير[٣].

وقال ﷺ: «**هلك المتنطعون**» قالها ثلاثاً.

المثال الثالث: الصدقة والنفقة.

وكلاهما يراعى فيهما التوسط والاعتدال من غير إفراط ولا تفريط.

أما الصدقة فإن سعد بن أبي وقاص لما مرض مرضه المشهور قال للنبي: «إني ذو مال فهل أتصدق بكل مالي؟ قال: **لا**، قال قلت: بالشطر؟ قال: «**لا**» قال: بالثلث؟ قال: «**الثلث كثير فإنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء يتكففون الناس**»[٤][٥].

لذلك قال ابن عباس لو أن الناس غضوا من الثلث فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول الثلث كثير[٦].

أما في النفقة فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

---

(١) «تفسير هود بن محكم» ١٥١/٤.
(٢) «صحيح مسلم» ٥٩١/٢ رقم (٨٦٦).
(٣) البخاري في أبواب التهجد باب قيام النبي ﷺ الليل.
(٤) مسلم في كتاب العلم باب هلك المتنطعون حديث رقم (٦٩٥٥).
(٥) الحديث أخرجه البخاري باب رثاء النبي سعد بن أبي وقاص برقم (١٢٩٥).
(٦) الأثر أخرجه مسلم في «صحيحه» باب الوصية بالثلث برقم (١٦٢٩).

وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان:٦٧].

المثال الرابع: الاقتصاد في استعمال ماء الطهارة.

والاقتصاد في استعمال مياه الطهارة مندوب إليه والإسراف محرم. قالوا: والإسراف: الإسراف في الماء ولو كان المتوضئ على نهر جار لأنه بذلك يتعود على الإسراف في الماء فقد روي أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع[١].

وقد ذكر السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا المقدار هو الذي لا يدخل فاعله حد الإسراف قال: والحديث يدل على كراهية الإسراف بالماء للمغتسل والمتوضئ واستحباب الاقتصاد قال: وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ نهر قال: واختلفوا في صفة هذا المكروه فقيل كراهة تحريم وقيل تنزيه[٢].

المثال الخامس: قراءة القرآن.

إن قراءة القرآن يجب أن تكون بين الإفراط والتفريط، فهي بين مقامين مذمومين، المقام الأول: ترك قراءته، والدعاء به والاستشفاء به، والتحاكم إليه.

المقام الثاني: كثرة قراءته على نمطٍ لا يحسن فيه القارئ تدبره.

فعن عبدالله بن عمرو قال: «قلتُ: يا رسول الله في كم أقرأ القرآن؟ قال: **اختمه في شهر** قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: **اختمه في عشرين** قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: **اختمه في خمسة عشر** قلت: إنّي أطيق أفضل من ذلك، قال: **اختمه في عشر**، قلتُ: إني أطيق

(١) البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد رقم الحديث (١٨٩).
(٢) «شرح الجامع الصحيح» ٢٣٦/١.

أفضل من ذلك قال: **اختمه في خمس**، قلــت: إني أطيق أفضل من ذلك قال: **فما رخص لي**»[١].

وفي «غاية المطلوب» للشيخ عامر أن النبي رخص له أن يقرأه في سبعة أيام ولم يرخص في أقل من ذلك[٢].

لأن المقصود من القــرآن تدبره وفهمه والعمل بــه وهذا لا يحصل إلا بالاقتصاد فيــه، قال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتدبــر لا يتصور بدون الوقوف على المعنى»[٣]. وهــذا يتطلب التأني والاقتصاد فــي قراءته والوقوف على معانيه وأحكامه، وهذا حد للإفراط فيه.

الضابط الثاني: المداومة على العبادة[٤]

ومن الضوابط الدالة على انضباط سلوك المسلم بقصد الشارع.

المداومة على العبادة.

فعن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن الله كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه وإنما القيام شيء أحدثتموه فدوموا عليه ولا تتركوه فإن أناساً من بني إســرائيل ابتدعوا بدعة لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فلم يرعوها حق رعايتها فعاتبهــم الله بتركها فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديــد: ٢٧][٥] وهذا يثبت صحة هذا الضابط.

---

(١) «سنن الترمذي» كتاب القراءات، حديث رقم (٢٩٤٦).
(٢) «غاية المطلوب في الأثر المنسوب» للشيخ عامر بن خميس الشماخي ١٨/١.
(٣) «تفسير مفاتيح الغيب» مجلد ٢٣ ص٢٥٩ دار إحياء التراث العربي ط٣.
(٤) «موافقة قصد الشارع ومخالفته» د. طارق بكيري ص ٢٣٢.
(٥) «قيام رمضان» لمحمد بن نصر المروزي ٢١٧/١.

وروي أن النبي ﷺ سئل عن أحب العمل إلى الله فقال: «**أدومه وإن قل**»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة فقال: **من هذه؟** فقالت: هذه فلانة تذكر من صلاتها فقال: «**مَهْ، عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا**»[٢].

قال النووي: ومعنى لا يملُّ الله: لا يقطع ثوابه عنكم وجزاء أعمالكم ويعاملكم معاملة المَالِّ حتى تملوا فتتركوا العمل فينبغي عليكم أن تأخذوا ما تطيقون الدوام عليه ليدوم ثوابه وفضله عليكم[٣].

وقال الخطابي: معنى يمل يترك لأن من مَلَّ شيئاً تركه وأعرض عنه[٤].

لأن حقيقة الملل السآمة والضجر وهي صفة نقص يتنزه الله تعالى عنها.

وذكر العوتبي في «الضياء» معنى لا يمل الله حتى تملوا وهو أن الله لا يقطع عنكم حتى تملوا مسألته وتزهدوا فيها والله ﷻ لا يمل في الحقيقة، ولا يجهد، وإنما نسب المِلل إلى الله لازدواج اللفظتين[٥].

قلت: وهذا ما يسمى بالمشاكلة نحو قول الشاعر:

قالوا اختر شيئاً نجد لك طبخه فقلتُ اطبخوا لي جبة وقميصاً

أي: خيطوا لي جبة وقميصاً فعبّر عن ذلك بلفظ الطبخ لازدواج اللفظتين وهذا مشهور في لغة العرب.

---

(١) البخاري في «الرقاق» باب القصد والمداومة على العمل حديث (٦١٠٠).
(٢) البخاري في «الإيمان» باب أحب الدين إلى الله أدومه حديث (٤٣).
(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٧١/١.
(٤) «معالم السنن» ١٨٢/١.
(٥) «نصوص التفسير في كتاب الضياء» المؤلف غير مذكور ١٩/١.

وقال ﷺ: «**إن هذا الديـــن متين فأوغلوا فيه برفق فـــإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى**»[١].

قال الشـــيخ أبو ســـتة: والمنبت (بنون ثم موحدة ثم مثناة ثقيلة) الذي عطب مركوبه من شدة السير مأخوذة من البتِّ وهو القطع؛ أي: صار منقطعاً لم يصلْ إلى مقصوده وفقد الدخول في الشيء[٢].

ومعنى ذلك: أن المتشدد يفضي به تشدده إلى الملال فيترك العمل.

الضابط الثالث: عدم قصد المشقة في العبادة

وقد ســـبق الكلام على هذا الضابـــط أثناء الكلام على وضع الشـــريعة فذكرت هناك بأنها موضوعة على قاعدة اليسر ورفع الحرج.

لذلك لا يجوز تقصد المشقة في العبادة على أساس أن الأجر على قدر المشـــقة قال ابن تيمية إن قول بعض الناس الثواب على قدر المشـــقة ليس بمســـتقيم على الإطلاق... مثل الجوع والعطش المفـــرط الذي يضر العقل والجســـم ويمنع أداء واجبـــاتٍ أو مســـتحبات أنفع منه وكذلـــك الاحتفاء والتعري والمشـــي الذي يضر بالإنســـان بلا فائدة مثل حديث أبي إسرائيل الذي نـــذر أن يصوم وأن يقوم ولا يقعد ولا يســـتظل ولا يتكلم وقد ســـبق ذكره... ثم قال: فأما كونه مشـــقّاً فليس هو ســـبب لفضـــل العمل ورجحانه ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقّاً ففضله لمعنى غير مشقته والصبر عليه مع مشـــقته يزيد ثوابه وأجره فيزداد الثواب بالمشـــقة، كما أن من كان بُعده

(١) «الســـنن الكبرى» للبيهقي كتاب «الحيض» باب القصد في العبـــادة والجهد في المداومة حديث (٤٥٢٠).

(٢) «حاشية الترتيب» ١٤٩/٤.

عن البيت في الحج والعمرة أكثر يكون أجره أعظم من القريب، كما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها في العمرة: «**أجرك على قدر نصبك**»[١].

لأن الأجر على قدر العمل في المسافة وبالبعد يكثر النصب فيكثر الأجر فكثيراً ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل قال: وكثير من العباد لا يرى جنس المشقة والألم مطلوباً مقرباً إلى الله لما فيه من نفرة النفس عن اللذائذ والركون إلى الدنيا، وانقطاع القلب عن علاقة الجسد وهذا من جنس زهد الصابئة والهند وغيرهم[٢].

وصفوة القول أن يقال: لا يجوز تقصد المشقة في العبادة ويجوز الصبر على ما فيها من مشقة عارضة من غير قصد إليها.

فالأول مذموم والثاني محمود. والله أعلم.

المبحث الثاني

في المصالح الحاجية (رخص العبادات)

وفيه مطالب:

المطلب الأول: في الصلاة

وفيه مسائل:

١ـ قصر الصلاة الرباعية.

(١) البخاري في كتاب «العمرة» باب أجر العمرة على قدر النصب رقم (١٦٩٥).
(٢) «مجموع الفتاوى» ج ٣٤٩/١ و/٣٥٠.

٢ ـ الجمع في الصلاة في حق بعض أهل الأعذار.

٣ ـ صلاة الخوف.

٤ ـ الإبراد بالصلاة بسبب العذر.

٥ ـ المسح على الجبيرة.

٦ ـ التخلف عن الجمع والجماعات.

٧ ـ صلاة فاقد الطهورين.

٨ ـ صلاة من عجز عن قراءة الفاتحة.

٩ ـ صلاة العريان.

١٠ ـ سقوط القضاء عن الحائض والنفساء.

المسألة الأولى: قصر الصلاة الرباعية:

ومن مظاهر التيسير في الشريعة قصر الصلاة الرباعية وقد ثبت حكم القصر في الكتاب، والسُّنَّة وإجماع الأُمة.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] الآية، فقال يعلى بن أمية: «كيف نقصر وقد أمنا؟! فقال رسول الله ﷺ: **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[(١)].

ومن السُّنَّة قوله ﷺ في الحديث: «**صدقة تصدق الله بها عليكم**». وقد ثبت أنه كان يقصر في أسفاره وبلغ ذلك حد التواتر.

(١) أخرجه مسلم باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٦).

وأما الإجماع فقد نقل العلّامة الكندي في «بيان الشرع» عن كتاب «الإشراف» قال: قال أبو بكر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الذي يريد السفر إذا خرج بعد زوال الشمس مسافراً أن يقصر الصلاة وممن حفظنا عنه مالك بن أنس والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[١].

وهذا مذهب أهل المدينة وأهل الكوفة وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر وقال ابن مسعود: لا يقصر الصلاة إلا في حج أو عمرة أو جهاد.

وعن عمران بن حصين أنه يقصر إذا كان شاخصاً، أو بحضرة عدو.

وقال عطاء: لا يقصر إلا في سبيل من سبل الخير.

واختلفوا في القصر في سفر المعصية فذهب الشافعي، وأحمد إلى أنه لا يقصر لأن القصر رخصة وإعانة والعاصي لا يعان ولا يرخص له والقاعدة في ذلك «الرخص لا تناط بالمعاصي»[٢].

وقال الحنفية والأوزاعي: له أن يقصر مطلقاً سواء سافر في طاعة أو معصية وهو مذهب الإباضية.

قال العلّامة محمد بن بركة العُماني: وقصر الصلاة في أي سفر كان المسافر في سفره طائعاً، أو عاصياً[٣].

قال: وقصر الرخصة على سفر الطاعة يحتاج إلى دليل[٤].

---

(١) «بيان الشرع» ٦٥/١، و«شرح النيل» ١٧/٤، و«الإيضاح» للشيخ عامر الشماخي ٤٦/٢.
(٢) القاعدة ـ «معجم القواعد الفقهية الإباضية» ٥٦٦/١ للعبد الفقير، وزارة الأوقاف، عُمان.
(٣) كتاب «الجامع» ٤١٣/١.
(٤) كتاب «الجامع» نفسه.

ورأوا أن العاصي ممن يخاطب بالشرائع وأن أحكام الرخص تتناوله.

لكن من قواعد المذهب قاعدة «لا رفق في المعصية»[١] وهي تحاكي قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي ـ ومعنى ذلك أن العاصي لا يعان في أثناء تلبسه بالمعصية.

المسألة الثانية: الجمع في حق المستحاضة وبعض الأعذار:

وهذا نوع من الجمع في الحضر وقد أجازه جمهور أهل العلم ومنهم الإباضية.

قال محمد بن بركة: وقد أجاز أصحابنا الجمع في الحضر للمستحاضة لروايات ثبتت عندهم عن النبي ﷺ بإجازة ذلك وأجاز بعض أصحابنا الجمع للمبطون في الحضر والصحيح في اليوم المطير للمشقة والضرورة[٢].

حد السفر:

وحد السفر عند الإباضية فرسخان والفرسخ إثنا عشر ألف ذراع فمن قطع في سفره أربعة وعشرين ألف ذراع وهي ثلاثة أميال جاز له القصر.

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: إن حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة هو مسير أربعة برد؛ أي: ستة عشر فرسخاً.

واحتجوا بأخبار رويت عن ابن عباس وابن عمر منها قول ابن عباس: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد»[٣].

(١) «معجم القواعد» ١٠٦٧/٢.
(٢) «جامع ابن بركة» ٤١٤/١.
(٣) «بيان الشرع» ٢٦/١.

قالوا: والمقادير والمسافات لا تثبت بالرأي فيكون حكم قوله حكم الرفع إلى النبي ﷺ.

وقيل: حده يومان، وهو قول الحسن البصري، والزهري.

وقيل: حده يوم وليلة وهو قول ثبت عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة إذا سار إلى أذربيجان وهي ثلاثون ميلًا.

وقيل: حده ثلاثة أيام وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة.

وحملوا أحاديث القصر الواردة عنه ﷺ أنه قصر إلى عسفان ونحوها بأن عسفان لم تكن نهاية سفره ولكن ابتدأ الرخصة من ذلك المكان جمعاً بين الأحاديث والله أعلم.

وعلى كل حال فإن هذه الأقوال كلها تصبُّ في معنى كلي وهو أن الشريعة وضعت على قاعدة التيسير في العبادات والمعاملات، وعلى رفع الضرر والضرورة معاً، وهذا في سائر أحكامها وصدق الله القائل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] والقائل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الجمع بين الصلاتين في السفر جائز فعل ذلك النبي ﷺ وهناك جمع متفق عليه بين علماء الأُمة وتوارثته الأُمة قرناً عن قرن إلى هذا الوقت وهو الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء يجمع في ليلة النحر.

وهناك جمع مختلف فيه في سائر الأوقات؛ أي: الجمع في الأوقات الأخرى فرأت طائفة أن الجمع للمسافر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء وممن رأى ذلك سعد بن أبي وقاص، وسعد بن زيد، وأسامة بن

زيد وابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وعمر، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور وكرهت طائفة الجمع بينهما إلا عشية عرفة، وليلة جمع، وهذا قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين وبه قال أصحاب الرأي، قال صاحب الإشراف: وبالقول الأول أقول[١].

وقال أبو سعيد من أئمة الإباضية: معاني قول أصحابنا بما يواطئ الاتفاق يخرج عندي على إجازة جمع الصلاتين بالقصر للمسافر كان سائراً أو نازلاً وأنه لا يجوز الجمع للصلاتين للمقيم إلا بعذرٍ ولو كان بعرفة وجمع... ثم قال: والجمع عندي في قول أصحابنا سُنَّة يخرج على معنى التخيير للمسافرين لا على معنى اللزوم والمسافر عندهم مخير بين الجمع والقصر[٢].

والقصر والجمع من الرخص التي شرعت للمشقة فالقصر رخصة تنقيص والجمع رخصة تقديم أو تأخير حسب الجمع، وصلاة الخوف رخصة تغيير وكل ذلك من أنواع الرخص التي شرعت للمشقة والعذر.

قال العلّامة محمد بن بركة: والدليل على جواز الجمع ما أجمع عليه الكل على وجوب الجمع بعرفة ومن قول مخالفينا أن ذلك للمسافر دون أهل مكة والاعتبار في ذلك العذر والمشقة التي تلحق بترك الجمع[٣].

وقال أيضاً: أجاز بعض أصحابنا الجمع للمبطون في الحضر، والصحيح في اليوم المطير للمشقة والضرورة[٤].

---

(١) «بيان الشرع» ٧٣/١.
(٢) المصدر نفسه ٧٤/١.
(٣) «جامع ابن بركة» ٤١٢/١.
(٤) المصدر نفسه ٤١٤/١.

وفي «جامع أبي الحسن البسيوني»: وقد جاز الجمع للمريض وفي اليوم المطير وذلك كله رخصة للمشقة ويسر من الله[١].

وقال النور السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو محمد: وكذلك المبطون عند أصحابنا للمشقة عليه في الطهارة عند كل صلاة وكل من وجد حالة تمنعه من فعل كل صلاة في وقتها فهو مخيّر بين الجمع والإفراد.

وذكر عن محمد بن محبوب أن للمريض والمستحاضة وللناس في اليوم المطير أن يجمعوا بين كل صلاتين[٢].

المسألة الثالثة: صلاة الخوف:

ومن الأحكام التي شرع فيها التيسير والتخفيف صلاة الخوف.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢].

قال العلّامة أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان هيئة صلاة الخوف: «والمعنى: إذا كنت يا محمد في أصحابك شاهداً معهم القتال، ومعنى فلتقم طائفة منهم معك: اجعل أصحابك طائفتين إحداهما تقوم معك في الصلاة فتصلّي بها، وطائفة تقابل العدو، ولتأخذ الطائفة التي تصلي معك أسلحتهم حزماً... قال: ولا ينقض صلاتهم مسّ الحديد والنحاس من سيوفهم لأجل الضرورة. ولكن يأخذون ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف؛ لأجل الضرورة كالسيف

(١) «جامع أبي الحسن» ٩٢/٢.
(٢) «معارج الآمال» ٥٠٠/٦.

والخنجر.. ولا يأخذون الرمح لأنه يضـر، ولا الترس الكبير لأنه يلهي عن الصلاة.

قال: والضمير في قوله: «وليأخذوا أسلحتهم للطائفة الأخرى ولو لم تذكر لأن الأولى تدل عليها» وذلك لأنها ليست في الصلاة وندبت للحراسة ولا مانع من رد الضمير إلى الطائفتين معاً... والضمير في قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ عائد إلى الطائفة الأولى القائمة مع رسول الله، والضمير في قوله تعالى: ﴿فَلْيَكُونُواْ﴾ عائد إلى الطائفة الأخرى التي جعلت لمقابلة العدو، وليست في الصلاة، والخطاب في ﴿مِن وَرَآئِكُمْ﴾ لرسول الله ﷺ والطائفة الأولى التي يصلّي بها أولاً وخاطبها تغليباً لرسول الله ﷺ»[1].

وذكر الشيخ هود في تفسيره أن النبي ﷺ صلّى العصر بعسفان فصف أصحابه خلفه صفين ثم كبّر بهم وكبّروا جميعاً فسجد الأولون بسجود النبي ﷺ والآخرون قيام، ثم سجد الآخرون حين قام النبي ﷺ والصف الأول ثم كبر بهم وكبروا جميعاً فتقدم الصف الآخر، وتأخر الصف الأول فتعاقبوا السجود كما فعلوا أول مرة.

قال: وذكروا عن ابن عمر أنه كان يقول في صلاة الخوف: يكونون فرقتين فرقة تصلّي مع الإمام، وطائفة تحرسهم فيصلّي بالذين يلونه ركعة ثم يتأخرون على أعقابهم فيقومون في مصاف إخوانهم، ويتقدم الآخرون فيصلي بهم ركعة أخرى ثم يسلم ثم يصلّي كل إنسان منهم ركعة.

ونقل الشيخ هود هيئات عدة قريبة مما ذكر[2].

وكلها تدل على التيسير والتخفيف أثناء الشدة.

---

(١) «هميان الزاد» ٩٦/٤.

(٢) «تفسير كتاب الله العزيز» لهود بن محكم ٢٦٢/١.

وهذا معنى قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق»[١].

وهذه الآية أصل لهذه القاعدة بشطريها.

أما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ..﴾ الآية، أصل القاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع».

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ﴾ الآية أصل القاعدة: «وإذا اتسع ضاق».

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: رويت أحاديث عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف وحديث صالح بن خوات أوفق ما يثبت منه لظاهر كتاب الله فقلنا به.

وحديث صالح هذا «أن النبي ﷺ صلّى يوم ذات الرقاع صلاة الخوف. أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلّى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم»[٢].

وتغيير نظام الصلاة عن هيئتها الأصلية تخفيف وتيسير من الله وذلك من مقاصد الشريعة.

المسألة الرابعة: الإبراد بالصلاة لمشقة الحر:

ومن مسائل التخفيف في الصلاة الإبراد في صلاة الظهر عندما يشتد القيظ والحر.

---

(١) «الأشباه والنظائر» للسبكي ٤٩/١، و«فتاوى ابن الصلاح» ٤١١/٢.

(٢) «الأُم» ٢٤٣/١.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**»[١].

وقد عارضه حديث: «شكونا إلى رسول الله شدة الرمضاء فلم يشكنا»[٢] أي: لم يزل شكوانا.

وقد جمع بعض أهل العلم بين الحديثين باختلاف الحال فقالوا: يحمل حديث فلم يشكنا على حال ما إذا كان الحر محمولاً، ويحمل حديث الإبراد على حال ما إذا كانت شدة الحر غير محمولة، ولا تطاق.

قال العلّامة أبو ستة: «وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الإبراد رخصة والتعجيل أفضل وهو قول من قال: الأمر للإرشاد وعكس بعضهم فقال: الإبراد أفضل، وذكر عن ابن حجر أن أحاديث فضل الصلاة عامة أو مطلقة والأمر بالإبراد خاص ولا التفات إلى قول من قال: التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر»[٣].

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على جواز تعجيل صلاة الظهر وصلاة الجمعة قبل اشتداد الحر، تيسيراً على الناس، وجاء التنصيص على صلاة الظهر في رواية الربيع فقد روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[٤].

هذا وقد اختلف الفقهاء في تأخير الصلاة، أي: صلاة الظهر عند شدة الحر فذكر ابن أبي شيبة، وعبدالرزاق رواية عن عمر بن الخطاب أنه كان

(١) «حاشية الترتيب» ١٧٧/١.
(٢) «مسند الربيع» كتاب «الصلاة» باب أوقات الصلاة ١٤٤/١.
(٣) «حاشية الترتيب» ١٧٧/١.
(٤) «مسند الربيع» كتاب «الصلاة» باب أوقات الصلاة ١٤٤/١.

يبرد بها، وعن أبي هريرة، وقيس بن حـازم مثله وقال أبو الفرج عن مالك: «أول الوقت أفضـل في كل صلاة إلا الظهر في شـدة الحـر. ولمالك في المدونة خلاف ما حـكاه عنه أبو الفرج وهو أنه اسـتحب أن يصلّي الظهر والعصر والعشاء بعد تمكن الوقت، وذهاب بعضه، وبتأخير الظهر في شدة الحر وقال أبو حنيفة، وأصحابه والشـافعي وأحمد وإسحاق: يُبرد في الظهر في شدة الحر إذا كان المسـجد ينتاب من البعد فأما من صلاها في بيته أو في جماعة بفناء بيتـه فيصليها في أول الوقت، وذهبـت طائفة إلى تعجيل الظهر في الحر وغيره، ولم يقولوا بالإبراد»[1].

وليس المـراد بالإبراد برد النهار لأنه لا يجـوز تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت وإنما الإبراد انكسار وهج الشمس بعد الزوال وسمي ذلك إبراداً لأنه بالإضافة إلى حـر الهاجرة برد وقد روي هذا التفسـير عن محمد بن كعب القرظي[2].

وروي عن النبي ﷺ أنه كان يبرد بصلاة الجمعة فعن أنس كان النبي ﷺ إذا اشـتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشـتد الحر أبرَدَ بالصـلاة ـ يعني: يوم الجمعة»[3].

المسألة الخامسة: في المسح على الجبيرة:

والمسـح على الجبيرة ـ وهي اللفائف والعصابة التي يلف بها الجرح مظهر من مظاهر التيسـير، والتخفيف، لأن التكليف بنزعها عنت ومشـقة وذلك مضاد لمقصد الشارع في التيسير.

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١٥٩/٢.
(٢) المرجع السابق ١٩٩/٢.
(٣) المرجع نفسه ٤٩١/٢.

جاء في كتاب «ملامح المدرسة الإباضية» للشيخ كهلان الخروصي أن الإمام جابر بن زيد رضي الله عنه يجتهد رأيه في مسائل يراعي فيها أحوال الناس يراعي فيها الضرورات... يراعي فيها المقاصد فمثلاً الصلاة في السفينة إن لم يتأت الصلاة قائماً كان يصلّي قاعداً، ونقل عنه هو كذلك الصلاة حين تكون الأرض أصابها مطر ورداغ ـ يعني: أصبحت طينة لا يمكن السجود عليها ـ فصلّى الإمام جابر دون أن يسجد؛ يعني: صلّى ركوعاً وإيماءً، سئل في هذا الكتاب في أكثر من مناسبة عن الجبيرة عمن أصابه في رأسه قرح فطلاه بالدواء فقال: يمسح عليه ولم يكلفه عنتاً ومشقة كل هذه القضايا تبين مرونة الإمام جابر بن زيد عندما لا يجد نصّاً وعندما توجد ضرورة أن يعمل برأيه[١].

(قلت): وجابر هو جابر فهو من أعلام التابعين أخذ عن الصحابة الذين شاهدوا الوقائع وعرفوا التنزيل والتأويل واطلعوا على أسرار التشريع فهو يُصدر عن مشكاة النبوة ويهتدي بهديها والتيسير على العباد من هديها ومقاصدها.

المسألة السادسة: التخلف عن الجمع والجماعات:

اتفق أهل العلم على وجوب حضور صلاة الجمعة على كل مسلم حر، بالغ عاقل مقيم صحيح. فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في قوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هَمَمْتُ أن آمر رجلاً يصلّي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**»[٢].

---

(١) «ملامح المدرسة الإباضية من خلال كتاب آثار الإمام الربيع بن حبيب» لكهلان الخروصي ٣٤/١.

(٢) رواه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب فضل الجماعة رقم (٦٥٢).

قال العلّامة أطفيش: «ولا يهم بغير الجائز والدماء تحل بما هو كبيرة لا بغيرها».

وقوله ﷺ: «**من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع على قلبه**» قال أطفيش: والثلاث ليس قيداً لكون تركها كبيرة بل قيد لكون الترك يبالغ في الهلاك حتى يكون طبعاً على القلب؛ فإن تركها كبيرة ولو مرة واحدة لكن يزداد الهلاك بزيادة الترك حتى يكون طبعاً بتمام الثلاث، وقول ابن عباس: من ترك الجمعة أربعاً متواليات لا يكون لمن تركها عذر إلا نبذ الإسلام من وراء ظهره، والأربع قيد لكون الترك نبذاً للإسلام من وراء الظهر لا لكونه كبيرة[١].

وذكر ابن رجب أنه أراد تحريق بيوت المنافقين فإنهم كانوا يتخلفون عنها نفاقاً ولهذا قال ابن مسعود: ولقد رأيتنا لا يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه.

والمنافق إذا تخلف عن الصلاة مع المسلمين لا يصلّي في بيته بالكلية كما قال الله عنهم: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٤٢] وهذا التأويل عن الشافعي وغيره.

وذكر من فوائد الحديث حمل هذا الوعيد على الجمعة خاصة.

ومنها أنه لم يفعل التحريق وإنما توعد به، فخرج مخرج التهديد[٢].

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ نهى عن التعذيب بالنار وقال: «**إذا رأيتم هبار بن الأسود فضعوه بين حزمتين من حطب واحرقوه** ثم قال إثر ذلك: **لا تحرقوه فإن النار لا يعذب بها أحد إلَّا الله**»[٣].

---

(١) «شرح النيل» ٤٦٦/٣.

(٢) «فتح الباري» ٤٥٤/٥.

(٣) «فتح الباري» لابن حجر ٢٩١/١ و١٥٠/٦.

لكن إذا كان ثَمَّــةَ عذر من مرض، أو لصٍّ، أو محــارب يطلب دمه أو مطرٍ شديد أو ثلج، أو برد شديد جاز ترك الجمعة أو الجماعة.

أما صلاة الجماعة فأمرها أخف من صلاة الجمعة فهي سُنَّة مؤكدة عند جمهور الفقهاء، وذهب داود وأحمد إلى أن صلاة الجماعة فرض، واستدلوا على ما ذهبــوا إليه بأن النبي ﷺ لــم يرخص لعبد الله بــن أم مكتوم بترك الجماعة وهو ضرير[١] فدل على أن صلاة الجماعة فرض.

وأجاب عنه الجمهور بأنه كان ككثير من العميان لا يعجزه الذهاب إلى المســجد لأن النبي ﷺ قد أقر اللذيْنِ قالا صلينا في رحالنا وقال لهما: «**لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مســجد جماعــة فصلّيا معهم فإنها لكم نافلة**»[٢].

وفيه دليل صريــح على أن صلاتهما في الرحل جائــزة فإنه لم يأمرهما بالقضاء وإنما أمرهمــا بالإعادة لزيادة الثواب لقولــه ﷺ: «**فإنها لكم نافلة**» والنافلة الزيادة فدل على أن صــلاة الرجل في بيته صحيحة لكنها مفضولة. والله أعلم.

الأعذار التي تبيح ترك الجمع والجماعات:

هناك أعذار تبيح ترك الجمع والجماعات كالمطر الشــديد الذي يشــق معه الخروج إلى الجماعة، وكذلك الريح الشــديدة ليــلاً لما في ذلك من المشقة والبرد الشديد والوحل الذي يتأذى به الإنســان في بدنه وثيابه ولا يؤمن معه التلوث والظلمة الشديدة بحيث لا يبصر طريقه إلى المسجد[٣].

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٥٥/٥.
(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٥٨/٤.
(٣) «أسنى المطالب» ٢١٣/١، و«فتح القدير» ٣٠٠/١، و«الكافي» ٢٠٤/١.

بدليل ما روي عن عمر أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال: ألا صلّوا في الرحال ثم قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «**ألا صلّوا في الرحال**»[١] والمطر عذر في ترك الجماعة في الليل والنهار، والتقييد بالليل لا يمنع من الترخص في النهار[٢].

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حيّ على الصلاة قل: صلّوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة (أي: واجبة) وإني كرهتُ أن أجرجركم في الطين والدحض «والدحض: الطين، والوحل الكثير»[٣].

وهناك أعذار أخرى تترك بها الجمعة والجماعة منها.

١ ـ المرض:

فالمريض إذا كان يجد صعوبة في الوصول إلى المسجد يصلّي في بيته، لأنه لو ضعف عن القيام يصلّي قاعداً[٤].

والمرض من الأعذار المتفق عليها، فإنه سبب للتخفيف في صلاة الجمعة والجماعة، وفي الصوم والحج، وتخفيفاته كثيرة وهي معروفة.

لأن المرض من العوارض السماوية التي تؤثر على أهلية المكلف في كثير من الأحكام.

---

(١) «صحيح البخاري» باب الأذان للمسافر برقم (٦٣٢).
(٢) «حاشية الترتيب» لأبي ستة ١٧٥/١.
(٣) أخرجه «البخاري في صحيحه» باب الرخصة في من لم يحضر الجمعة في المطر برقم/٩٠١.
(٤) «معارج الآمال» ١٦٣/٦.

والأمراض المسقطة للجمع والجماعة كثيرة كالعجز عن المشي كالمفلوج ومقطوع الرجلين، وكالأمراض المنفرة كالجذام، والبرص الكريه المضر الرائحة أما الأمراض الخفيفة كالصداع والحمى الخفيفة فهذه ليست عذراً وقد حبس عذر المرض رسول الله عن حضور الجماعة وقال: «**مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**»[(١)].

وقال ﷺ: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض**»[(٢)].

قال الإمام السالمي تعليقاً على هذا الحديث: فهذا الحديث يدل على استثناء هؤلاء الأربعة وأنت خبير بأن المجنون لا تكليف عليه إجماعاً فلا جمعة عليه وأنه أولى بالعذر من الصبي، وأما العاجز عن إتيانها فهو مثل المريض لأن كل واحد منهما لا يقدر على حضورها وإن قدر فبمشقة ولم يجعل الله علينا في الدين من حرج ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢ ـ الخوف:

والخوف سبب من أسباب التخفيف وقد شرعت بسببه صلاة الخوف في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ..﴾ [النساء: ١٠١] الآية.

وقد روى الربيع في مسنده عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: حدثني جملة من أصحاب النبي ﷺ أنهم صلوا معه صلاة الخوف يوم ذات الرقاع وفي غيرها... الحديث[(٣)] وقد سبق الكلام عليها.

---

(١) رواه البخاري في كتاب «الأذان» باب حد المريض أن يشهد الجماعة /٦٤٤.
(٢) رواه أبو داود في كتاب «الصلاة» باب الجمعة للمملوك والصبي والمرأة رقم (٩٠١).
(٣) «مسند الربيع» ٦٠/١ برقم (١٩٣).

فالخوف سبب من أسباب الترخص ومن رخصه ترك حضور الجمعة والجماعة إذا خاف ظالماً أن يقبض عليه، أو لصّاً، أو سبعاً، أو سيلاً أو خاف على ماله من لص، أو تكون له وديعة عند رجل فخاف إن ذهب إلى الجماعة أن لا يدركه، أو خاف على مال غيره كوديعة أو أمانة، أو رهن أو عارية مما يجب عليه حفظه ويخاف تلفه إن هو تركه فإن ذلك عذر[١].

٣ ـ أكل الثوم، والبصل:

وما في معناهما لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل من هذه الشجرة؛ يعني: الثوم فلا يأتين المساجد**»[٢].

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «**من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزلن مسجدنا، وليقعد في بيته**».

ويلحق بالبصل والثوم كل ما من شأنه أن يبعث الروائح الكريهة كالجزار والزيّات، ومن يعمل بإصلاح المجارير، والطين ونحو ذلك فهؤلاء تسقط عنهم الجماعة لئلا يضروا بالناس بالروائح الكريهة أو لئلا يلوثوا أماكن الصلاة.

٤ ـ العمى:

إذا لم يجد الأعمى قائداً يقوده إلى المسجد ولم يكن ممن يستطيع الاهتداء إلى المسجد تسقط عنه صلاة الجماعة لعموم قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧].

(١) انظر: «فتح القدير» ٣٠٠/١، و«الروضة» للنووي ٣٤٥/١، و«المغني» ٣٥٠/٢.

(٢) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوماً أو بصلًا أو كراثاً أو نحوها رقم (٧٨٠).

أما ما ورد عن النبي ﷺ من عدم ترخيصه لابن أم مكتوم في تركه الجماعة فهذه واقعة عين ليس لها عموم والقاعدة في ذلك «وقائع الأعيان لا تعم»[١] فقد كان لا يعجزه المشي إلى المسجد ككثير من العميان.

المسألة السابعة: صلاة فاقد الطهرين:

إذا فقد مريد الصلاة الماء والصعيد معاً، فقد اختلف الفقهاء في حكمه فذهب فقهاء الإباضية إلى أنه ينوي التيمم لأنه بدل الماء ويضرب يده في الهواء... وقيل: ينوي الوضوء لأنه الأصل ويتأمل ذلك بقلبه، وقيل: يتأمل بالإشارة يضرب بيده في الهواء ضربة يمسح بها وجهه ثم يضرب الثانية ويمسح بها يديه هذا على قول من يقول بالتيمم، ومن قال: يتأمل الوضوء يمسح على جوارح الوضوء بعد أن يضرب يده في الهواء لكل عضو من أعضاء الوضوء، وفيه قيل: إنه يقدر ذلك في نفسه بغير عمل ويصلّي[٢].

وقال الحنفية: يتشبه بالمصلين وجوباً فيركع ويسجد ويعيد الصلاة متى قدر عليها[٣].

وقالت المالكية: تسقط الصلاة عن فاقد الطهورين فلا يجب عليه أداؤها ولا قضاؤها في المستقبل إذا وجد الماء أو التراب لأن وجود الماء والتراب شرط في وجوب أدائها وقد عدم، وفي رواية؛ أنه يقضي ولا يؤدي، وفي رواية: أنه يجب الأداء فقط[٤].

(١) انظر: «البحر المحيط» ٢٠٩/٤.
(٢) «منهج الطالبين» ٣٥/٣، و«بيان الشرع» ٣٧/١.
(٣) «حاشية ابن عابدين» ٣٥٨/١.
(٤) «حاشية الدسوقي» ٢٦٠/١.

وقالت الشـــافعية: إنه يجب على فاقد الطهورين أن يصلّي الفرض فقط لحرمة الوقت؛ ولأن العجز في الشرط لا يوجب ترك المشروط كما لو عجز عن ستر العورة واستقبال القبلة، ولا يصلّي النافلة حينئذٍ إذ لا ضرورة إليها وإنما أبيح له الفرض لداعي الضرورة إليه. وفـــي رواية؛ أنه لا يجوز له أن يصلّي إذا كان يرجو أحد الطهورين حتى يضيق الوقت[١] وهو قول الحنابلة[٢] وهذا قول الزيدية أيضـــاً، قال في الانتصار: «ومن عدم المـــاء والتراب فإنه يصلّي على الحال التي هو عليها»[٣].

وهذه صورة من صور التيسير الذي جاءت به هذه الشريعة الغراء.

المسألة الثامنة: صلاة من لا يحسن قراءة الفاتحة:

من عجز عن حفظ شـــيء من القرآن كالأعجمي ونحوه أجزأه أن يقول: سبحان الله في الحدود؛ أي: حدود القرآن قاله فقهاء الإباضية[٤].

وهذا مذهب الجمهـــور وقال بعضهم: يأتي من الذكر بقدر ســـبع آيات وأما من لا يحفظ شـــيئاً من القرآن ولا الذكر وقف بقدر الفاتحة[٥] وهذا من تيسير الشريعة في الصلاة.

المسألة التاسعة: الصلاة عرياناً:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من لم يجد ثوباً طاهراً أو لم يجد ثوباً ألبتة فإنه يصلّي عرياناً.

(١) «المجموع» ٣٢٥/٢٥.
(٢) «المغني» ٣٤٠/١.
(٣) «الانتصار على علماء الأمصار» ١٧٣/٢.
(٤) «التاج المنظوم» ٢٠/٢.
(٥) «المجموع» ٣٤٣/٣، و«الخرشي» ٢٥/٢، و«المغني» ٣٨/٢.

قال العلّامة محمد بن بركة: إذا كان الثوب نجساً فعند أصحابنا أنه يصلي به قائماً إذا لم يجد ثوباً طاهراً، والنظر عندي يوجب أن له أن يصلّي قاعداً لأنهما فرضان: السترة الطاهرة مع الوجود والقيام مع القدرة وإذا كان مدفوعاً إلى ترك أحدهما كان له أن يترك أيهما شاء لاستواء أحوالهما[١].

وبه قال الحنفية ذكره محمد بن الحسن منهم[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] وهو مذهب الهادي، والقاسم من الزيدية[٦] ذكره صاحب الانتصار.

وهذا مظهر من مظاهر الشريعة وهو التيسير على الخلق في الأحكام.

المسألة العاشرة: سقوط قضاء الصلاة عن الحائض، والنفساء:

أجمعت المذاهب الفقهية على سقوط الصلاة عن الحائض، والنفساء لفقدان شرط الطهارة فقد روى البخاري أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي**»، فإذا طهرت الحائض والنفساء فإنهن يقضين الصوم دون الصلاة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نحيض عند رسول الله ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة.

(١) «جامع ابن بركة» ١٦٩/١.
(٢) «الأصل المعروف بالمبسوط» ١٩٣/١، ت أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن.
(٣) «الكافي في فِقه أهل المدينة» ٣٣٩/١، و«البيان والتحصيل» ٥١٩/١.
(٤) «الأم» للشافعي ٧٤/١.
(٥) «المغني» ١٨٤/١.
(٦) «الانتصار على علماء الأنصار» ١٠/٣.

والحكمة في سقوط قضاء الصلاة عن الحائض والنفساء هي التخفيف والتيسير لأنهن لو أمرن بقضاء الصلاة لوقعن في الحرج لأن زمن الحيض يطول قال ﷺ: «**تجلس إحداكن شطر عمرها لا تصلّي**»[١]، فلو كلفن بالقضاء لوقعن في الحرج والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] أما الصوم فايام معدودات كما وصفها القرآن فلا حرج في قضاء ما أفطرن منها.

وقد ألحق الحنفية المجنون إذا كان جنونه متقطعاً فقالوا: إذا كان يجن ثلاثة أيام متتالية ثم يفيق يسقط عنه قضاء الصلاة قياساً على الحائض في أقل حيضها وهو ثلاثة أيام فما فوق[٢].

وقد نص على ذلك فقهاء المذاهب.

قال الإمام السالمي: «إن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة».

وقال الزيلعي من الحنفية: «وتقضي الحائض الصوم دون الصلاة لما روي عن معاذة العدوية قالت: سألتُ عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت عائشة: «كنا يصيبنا ذلك فنُؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة»[٣] قال: فانعقد عليه الإجماع ولأن في قضاء الصلاة حرجاً ومشقة لتكررها كل يوم وتكرار الحيض في كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهراً واحداً والمرأة لا تحيض عادة في الشهر إلا مرة فلا حرج وكذا في النفاس لا تقضي الصلاة وإن لم يتكرر لأنه ملحق بالحيض لطوله فيلحقها الحرج في قضاء الصلاة دون الصوم»[٤].

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ترك الحائض الصلاة برقم /٢١٥٦.
(٢) انظر: «التلويح على التوضيح» ١٦٧/٢ مكتبة محمد علي صبيح.
(٣) «معارج الآمال» ٧٨/١١.
(٤) «تبيين الحقائق» ٥٦/١.

وقال ابـــن عبدالبرّ من المالكيـــة: «وأجمعوا على أنهـــا لا تقضي؛ أي: الحائض والنفساء الصلاة وتقضي الصوم»[١].

وقال الشافعي: ولا تقضي الصلاة حائض[٢] وقال أحمد: الحائض تقضي الصوم ولا تقضـــي الصلاة[٣] وهذا مذهب الزيدية نص عليه صاحب شـــرح التجريد منهم[٤].

والحكمة في سقوط القضاء في الصلاة عن الحائض والنفساء هو الحرج في القضاء.

المطلب الثاني: في أثر مقاصد الشريعة في الزكاة

وفيه مسائل:

الأولى: أثر مقاصد الشريعة في أهداف الزكاة.

الثانية: أثرها في إخراج القيمة.

الثالثة: اثرها في نقل الزكاة.

الرابعة: أثرها في تعجيل الزكاة.

الخامسة: أثرها في التحيل لإسقاط الزكاة.

السادسة: في منع الزكاة.

---

(١) «الكافي في فِقه أهل المدينة» ١٨٥/١.
(٢) «الأُم» ٧٧/١.
(٣) «مسائل أحمد وابنه أبي الفضل» ٢٣٨/١.
(٤) «شرح التجريد في الفِقه الزيدي» ٢٧٦/٢.

المسألة الأولى: أهداف الزكاة:

هنالك أهداف وغايات يتوخاها الشارع الحكيم من تشريع الزكاة.

منها ما يعود على المزكي، ومنها ما يعود علـى الآخذ، ومنها ما يعود على المال نفسه، ومنها ما يعود على الأُمة الإسلامية بأسرها.

١ ـ هدف الزكاة في المزكي:

لم يقصد الشارع من فرض الزكاة في أموال الأغنياء رَفْدَ بيتِ المال وحسب ولا تنقيص مال الغني وإنما قصد غاياتٍ وأهدافاً سامية تتلخص فيما يلي.

أ ـ الزكاة تطهير من الشحّ:

من مقاصد الزكاة تطهير نفوس الأغنياء من الشح لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

فإن الشـح من الطبائع الذميمة المركوزة في النفوس الخبيثة الغارقة في مستنقع البخل والأنانية وقد امتدح القرآن من توقي أسباب الشحّ والبخل والأنانية ودعا إلى الإيثار وحارب الأثرة قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨] وقال أيضاً: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وقال في مدح المؤمنين الأوليـن: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩، التغابن: ١٦].

وقد حذر الرسـول ﷺ من الشـح لِمَا لَهُ من الأثر السـيِّئ على الفرد والمجتمع فقـد روي عن النبي ﷺ أنـه قال: «**ثلاث مهلكات: شـح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه**»[1].

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر بإسناد ضعيف كما في «التيسير» ٥٧٠/١.

قال الدكتور القرضاوي: «الشح آفة خطرة على الفرد وعلى المجتمع إنها قد تدفع من اتصف بها إلى الدم فيسفكه، وإلى الشرف فيدوسه، وإلى الدين فيبيعه وإلى الوطن فيخونه»[١].

وطهارة الزكاة من الشح إنما تكون بقدر بذلها، وفرحه ببذلها طيبة بها نفسه قال الشيخ هود: قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾ تفسير سعيد بن جبير في إدخال الحرام ومنع الزكاة ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ ذكروا عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدى زكاة ماله برئ من الشح**»[٢].

وقال الكندي: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾ حتى يخالفها مما يغلب عليها من حب المال وبغض الإنفاق، ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[٣] وقال أطفيش: والشحُّ: الحرصُ على المال حتى يمنع حقه ويبغض الإنفاق[٤].

وهذا كله يدل على أن الزكاة تطهر النفوس من آفة الشح.

وفي «غاية المطلوب» للشيخ عامر العُماني: وعنه عليه الصلاة والسلام: «**من أدى زكاة ماله وأقرى الضيف، وأدى الأمانة فقد وقى شح نفسه**»[٥].

ومن مقاصد هذه الشريعة تطهير النفوس من أدران الشح ووسخ البخل ولوث الأنانية فإن من معاني الزكاة الطهارة، والشح صنو الهوى لأن الشحيح سترسل في هواه إذ الشحيح مضاد لمقصود الشارع، متبع لهواه

(١) «فِقه الزكاة» د. يوسف القرضاوي ٨٥٨/٢ مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.
(٢) «تفسير كتاب الله العزيز» ٦٠/٤.
(٣) «التفسير الميسر» ٢٥٩/٤.
(٤) «همیان الزاد» ٧٢/١٤.
(٥) «غاية المطلوب في الأثر المنسوب» ١٦٣/١.

ومن مقصود الشـــارع إخراج المكلف من داعية هواه ليكون عبداً لله تعالى. وقد سبق الكلام على هذا المقصد.

ب ـ الفوز برضوان الله تعالى ومثوبته:

من أهم مقاصد هذه الشريعة تحقيق العبودية لله في الأرض لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] ومن أنواع العبادة الزكاة يخرجها الغني طيبة بها نفسه ســـخية بها يداه ابتغاء وجه الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۞ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۞ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۞ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۞ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۞ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۞ وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ۞ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ۞ وَإِنَّ لَنَا لَلْءَاخِرَةَ وَٱلْأُولَىٰ ۞ فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ۞ لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۞ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۞ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۞ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۞ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۞ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۞ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ٢١].

فقد ذكر الله نموذجين:

الأول: أعطى ماله في ســـبيل الله واتقى الله فيه وصدق بالحسنى، وهي الجنة التي أشـــار القرآن إليها بقوله: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] وقد أطلق القرآن الإعطاء فحذف المفعول به فلم يبين ماذا أعطى وكم أعطى وفي ذلك دلالة على تجســـيد الإعطاء والإنفاق عند هذا الصنف وروي أنها نزلت فـــي أبي بكر الـــذي أعطى المال وواســـى به النبي واشـــترى العبيد وأعتقهم لوجه الله وجاء بكل ما لديه لنصرة دين الله ﷻ.

والثاني: بخيل بخل بماله واســـتغنى عن مرضاة ربـــه وكذب بوعد الله ووعيده بوعـــده للمؤمنين المحســـنين المتصدقين ووعيده للمســـتغنين عن مرضاة الرب المكذبين بالحسنى.

وقال العلّامة أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقيل: المراد بالإعطاء نفي البخل فلا يقدر له مفعول... قال: ويرده سبب النزول وأن المعروف بالإعطاء المال ولو كان يستعمل في غير المال»[١].

(قلتُ): فقد أعطى أبو بكر ماله وجاهه، وكل ما يملك لله ورسوله فقد ثبت أنه كان ماله لله ورسوله، ويوم الهجرة سخّر راحلتين للركوب عليهما، وولده لنقل أخبار قريش وابنته لحمل الطعام وسميت لذلك بذات النطاقين، وغلامه عامر بن فهيرة لتسريح غنمه قريباً من الغار ليسقيهما اللبن، ولمحي آثارهما عند الهجرة، فهذه إمكانيات أبي بكر يضعها في خدمة الإسلام ونبي الإسلام.

ثم ذكر أنها نزلت في أبي بكر وقيل في أبي الدحداح وغيرهم[٢].

وقد بيّن القرآن الكريم ما للمنفقين من منازل ومثوبة عند الله في آيات كثيرة منها قول الله تعالى: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۞ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ۞ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۞ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۞ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[٣].

واختلف أهل التأويل في معنى قوله تعالى: ﴿حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ فقال الشيخ هود: هي الزكاة المفروضة.

وقال أطفيش: «هي الزكاة المفروضة وصدقة التطوع وعزاه إلى ابن عباس وصححه لأن الآية مكيّة ولم تفرض الزكاة إلا في المدينة»[٤] وهذا ما ذكره القرطبي عن ابن عباس وروى عن الضحاك[٥].

(١) «تيسير التفسير» ٤٣٤/١٢.
(٢) «تيسير التفسير» ٤٣٥/١٢.
(٣) «تفسير كتاب الله العزيز» ١٣٦/٤.
(٤) «هميان الزاد» ٣٥٤/١٤.
(٥) «تفسير القرطبي» ١٧٩/١.

ومن ذلك قولــه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣] إلــى قوله تعالــى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥] فقد وصفهم الله تعالى بالهدى والفلاح.

ج ـ الزكاة شكر لله على ما أنعم:

الشكر عرفان الإحسان، ونشره وحمد موليه[١].

والشكر على ثلاثة منازل: شــكر القلب وهو الاعتقاد بأن الله هو مُوْلي النعم قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

وشــكر اللســان وهو إظهار النعمة بالذكر لها والثناء على مسديها قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] وهو رأس الشكر.

وشكر العمل وهو العمل بالطاعة قال تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾[٢].

وإخراج الزكاة شــكر عملــي لله المنعم قال تعالــى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ۖ كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ [سبأ: ١٥] والمراد بالشكر هنا على نعمه التي أنعمها عليهم بكلتا الجنتين ويدخل في الشــكر أنواعه الثلاثة: شــكر القلب واللسان، والعمل وشــكر العمل إخراج زكاة الجنتين اعترافاً بنعم الله تعالى. والشــكر عبادة للمنعم وشكر المنعم واجب عقلاً وشرعاً والعبادة من أعظم مقاصد الشريعة.

٢ ـ أهداف الزكاة في الآخذ:

هناك أهداف وغايات توخى الشــارع تحقيقها فــي الآخذ وهي كثيرة منها:

---

(١) كتاب «العين» ٢٩٢/٥.

(٢) «غريب الحديث» للخطابي ٣٤٦/١ دار الفكر، ورقم الآية (١٣).

أ ـ تحقيق المصالح الحاجية للفقير وتخفيف وطأة الفقر عنه، وذلك من مقاصد الشريعة فإن الشـريعة سعت على أن يسـعد الفقير بالحياة الكريمة بإبعاد شبح الفقر عنه، وقد استعاذ النبي ﷺ من الفقر فقال: «**اللّهمّ إني أعوذ بك من الكفر والفقر وأعوذ بك من عذاب القبر**»[١] وسـأل ربه الغنى فقال: «**اللّهمّ إني أسـألك الهدى والتقى والعفاف والغنى**»[٢] والفقر معوق للمسلم عن التفـرغ لدعوته لأنه يتصدى للأعمال التي يسـتعين بهـا على مجاوزة ضروريات العيش بالكرامة التي صبغه الله عليها ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسـراء: ٧٠] واعتبر إن شـئت بحال أغنياء الصحابة الذين أطعموا الجياع في أيام المسغبة وجهزوا الجيوش وسـاندوا دولة الإسلام بأموالهم وقايس بهم ووازن بحالهم حال فقراء الصحابة من أهل الصفة الذين عاشوا على منائح الأغنياء تجد الفرق بين الغني الشـاكر وبين الفقير الصابر وفي كل خيرٌ وكلًّا وعَدَ الله الحسنى.

ولو قام أغنياء المسلمين بإخراج زكاة أموالهم لما بقي منهم فقير ألبتة، هذه هي حقيقة الزكاة وهذه هي مقاصدها في الخلق.

ب ـ الزكاة تطهر قلب الفقير من الحقد والبغضاء والحسد:

من مقاصد هذه الشريعة إقامة المجتمع المسلم على أساس من الأخوة الجامعة التـي عبر عنهـا الرسـول ﷺ بقوله: «**المسـلم أخو المسـلم**»[٣] فالمسلمون إخوة وقد أحاط الله هذه الأخوة الإسلامية الجامعة بكل الوسائل الإيجابية ومنها فريضة الزكاة، وصلة الأرحام، والتعارف والتآلف وحذر من

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» باب الدعاء قبل السلام برقم (٨٣٢).
(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني من اسمه محمد برقم (٧٥٧٢).
(٣) أخرجه البخاري، باب لا يظلم المسلم المسلم برقم (٢٤٤٢).

كل ما يهددها من الناحية السلبية كالأثرة والشح والبخل والحسد والبغضاء وقد نهى الإسلام عن كل العوامل السلبية التي تودي بهذه الأخوة الجامعة فقال ﷺ: «**دَبَّ إليكم داء الأُمم قبلكم الحسد والبغضاء**»[١] وقال: «**لا تحاسدوا**»[٢]، وقال: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[٣].

وإن منع الزكاة يثير مكامن الحقد والحسد والكراهية لذلك كان من مقاصد هذه الشريعة أن تعود أحكامها إلى حفظ مقاصدها في الخلق كما قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣ ـ أهداف الزكاة وغاياتها التي تعود إلى المال نفسه:

وهناك أهداف للزكاة تعود على المال بالخير والبركة.

فالزكاة تنمية للمال.

ومن الأهداف التي تحققها الزكاة تنمية المال وبركته بيد المنفق ومضاعفته كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩].

وقوله: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] وقوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦١].

---

(١) «سنن الترمذي» ت شاكر برقم (٢٥١٠).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، باب النهي عن التحاسد برقم (٢٥٥٩).
(٣) «صحيح البخاري» باب الإنصات للعلماء رقم ١٢١.

قال في «تيسير التفسير»: «كل جزءٍ من نفقتهم يضاعف إلى سبعمائة ضعف والله يضاعف أكثر من ذلك لمن يشاء»[١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

وقد علّق سماحة الشيخ أحمد الخليلي المفتي العام بسلطنة عُمان متّع الله بعمره بكلام جميل قال فيه: «فانظر كيف يصور لك هذا الوصف بهذه الصورة المحببة إلى النفس صورة جنة عالية على ربوةٍ أرضها خصبة من طبيعتها الإنباتُ إن أصابها وابلٌ ضاعفت إنتاجها وإن لم يُصبها وابل كفاها الطل لجودة الأرض وخصوبة المناخ وهكذا تتجلى هذه المعاني الذهنية بين الذين يراؤون الناس والذين ينفقون ابتغاء مرضاة الله في هذا التصوير الذي يوحي بما بين هاتين الطائفتين من البون الشاسع»[٢].

ج ـ الزكاة تُحَصِّنُ المال[٣]:

الزكاة تحصين لمال الغني من التلف والضياع والسرقات وقد أخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «**حصّنوا أموالكم بالزكاة**»[٤].

وقال أيضاً: «**إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنه شره**»[٥].

---

(١) «تيسير التفسير» محمد يوسف أطفيش ٣١٧/١.
(٢) «جواهر التفسير» ٧٨/١.
(٣) «فِقه الزكاة» د. القرضاوي ٨٦٧/٢.
(٤) رواه أبو داود في «المراسيل»، برقم (١٠٥).
(٥) رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، برقم (٢٢٥٨)، وابن أبي شيبة برقم (٩٨٣٠).

وحفظ المال وصيانته ونماؤه من المقاصد الضرورية في هذه الشريعة الغرّاء فلا جرم أن فريضة الزكاة ترجع إلى حفظ مصلحة ضرورية وهي إحدى الكليات الخمس المعبر عنها بحفظ المال.

أهداف الزكاة وأثرها في الأُمة:

من أمعن النظر في مقاصد الزكاة وجدها تغطي جوانب كثيرة جدّاً ذكرها الله تبارك وتعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

فهذه مصارف ثمانية وفي كل صنف من هذه الأصناف أعداد هائلة.

وقد اختلف أهل العلم بالتأويل في الفقير والمسكين وأيهم أشد حاجة.

فقيل: الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجتهم ففقارهم مكسورة من الحاجة.

والمساكين من لهم مال أو كسب لا يكفيهم كأن العجز أسكنهم فما يتحركون قاله الشافعي والأصمعي، واستدلا بقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف: ٧٩] والسفينة تساوي دنانير كثيرة، وبأن رسول الله سأل ربه المسكنة واستعاذ به من الفقر فقال: «**اللّهمّ أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين**»[(١)].

وقال: «**اللّهمّ إني أعوذ بك من الكفر والفقر وأعوذ بك من عذاب القبر**»[(٢)].

(١) الحديث أخرجه الترمذي، باب ما جاء في فقراء المهاجرين برقم (٢٣٥٣).
(٢) الحديث أخرجه البخاري، باب الدعاء قبل السلام برقم (٨٣٢).

وقيل: المسكين أشد حاجة من الفقير، وهو قول أبي حنيفة.

واستدل بقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] فهو لفقره التصق بالتراب[١] وليس من غرضنا استقصاء الأدلة هنا وإثبات الراجح منها ما دام أن الصنفين يعطون من الزكاة.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ هم السعاة والجباة الذين يعينهم الوالي على جمع الصدقات فهؤلاء يأخذون منها ولو كانوا أغنياء عند الإباضية والشافعية وهو قول ابن عمر وهو الصحيح وله الأكل والركوب، وقال مجاهد والضحّاك: يُعطَوْنَ الثمن والجمهور على الأول وهذا مذهب مالك فإن كان عناؤهم أكثر من الثمن تمم لهم من الأنصباء[٢] وليس أصحاب الجمعيات والمؤسسات الخيرية منهم بل هم موظفون يأخذون أجراً على عملهم ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ هم أقوام لهم مكانتهم في قومهم يسلمون حديثاً فيُعْطَوْنَ من الزكاة تأليفاً لقلوبهم، ليثبتوا على الدين وليدخل قومهم معهم في الدين وقد اختلف أهل العلم في سهم المؤلفة قلوبهم فقيل بسقوطه فقد أسقطه عمر رضي الله عنه وقال: إن الله أعز الإسلام وأهله فلا حاجة بعد ذلك إلى تأليف قلوب الناس فإن الداخل فيه أحرز عز الدنيا والآخرة.

وقيل: بأنه باقٍ إذا كان المسلمون في ضعف، واستدلوا بأن عثمان بن عفان رضي الله عنه تألف أحد البطارقة[٣].

وفي الرقاب؛ أي: العتق فيعتقون ويكون الولاء لأصحابهم أو لجماعة المسلمين فيرجع إلى بيت المال والغارمين هم الذين ركبتهم الديون بغير

(١) انظر: تفصيل المسألة في «همیان الزاد» للعلاّمة أطفيش ٣٣/٦.
(٢) المرجع نفسه.
(٣) «روح البيان» للخلوتي ٤٥٤/٣ دار الفكر، و«البيان والتحصيل» ٣٥٩/٢.

إســراف ولا تبذير أو أنفقوها في الإصلاح بين الناس فمن استدان لإصلاح ذات البين يأخذ منها ولو كان غنيّاً[١].

وفي المسألة تفصيل لا يعنينا الخوض فيه.

وفي سبيل الله قيل: الإنفاق على الغازي وشــراء السلاح وقيل: يُصْرفُ منه على بناء القناطر، والمساجد، والحصون، والمصانع ونحوها[٢].

وابن السبيل المسافر في مباح أو طاعة إذا انقطع أعطي منها ولو كان له مال في بلده وقال قتادة: ابن الســبيل الضعيف، وقال أهــل العراق: الحاج المنقطع.

بعد شرح معاني هذه المصارف يتبين أن توزيع الزكاة على هذه المصارف أحدث أثراً مهمّاً في المجتمع، وأنعش فريقاً واسعاً من أفراد المجتمع.

فمساعدة الفقراء والمساكين والمدينين، أهداف اجتماعية لأنها تؤدي إلى تماسك المجتمع وتكافله وتضامنه، بحيث يصبح كالأُسرة الواحدة وكالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر.

إن الزكاة تزرع في أفراد المجتمع المســلم الحنــان والحب، والعاطفة وتفســح المجال أمام تكوين فرص للإنتاج لو جمعت هذه الصدقات وبني بها مصانع لتشغيل الفقير والمســكين، ومستشفيات لعلاجهم وتأمين الدواء لهم ومطاعم توزع الطعــام عليهم كما يحصل في كثير من البلدان على رأي من جوز ذلك لما وجد فقير ولا عاطل عن العمل.

إن أمــوال الزكاة لهــا دور كبيرفــي إنقاذ الأُمــة أيام الشــدة والمحن والكوارث الكونية والتاريخ شاهد على ذلك فقد حصلت المجاعة أيام عمر

(١) «هيمان الزاد» ٣٥/٦.
(٢) المرجع نفسه.

فنادى في عماله في مصر والشـــام واليمن واغوثاه فأمـــدوه بالمال واللباس والإبل لإطعام فقراء المسلمين.

إن الإســـلام أراد أن يعيش أهلـــه متكافلين متضامنيـــن فالغني والفقير متكافلان، الغني يؤدي ما عليه طيبة به نفســـه والفقير يأخذ منه داعياً له بأن يزيده الله خيراً فلا غل ولا كراهية ولا حسد.

إن أموال الزكاة هي التي تؤمن الحياة الكريمة للمرضى والزمنى والمعوقين وبها تبنى دار الأيتام والعجزة إعمالاً لمصرف «سبيل الله» بمعناه العام.

ومنها: ينفق على دور القرآن والمعاهد العلمية التي يتخرج فيها العلماء والمصلحون.

ومنهـــا: ينفق على الجهاد في ســـبيل الله، وعلى مَـــنْ تحملوا حمولاتٍ أثقلت كواهلهم كالذين ينفقون أموالهم وأوقاتهم في الإصلاح ذات البين.

فإن الـــزكاة تحقق مصالـــح كثيرة ومتنوعـــة في الأُمة منهـــا الضروري والحاجي والتحســـيني, فقد كان الإســـلام أســـبق من الأنظمة التي شرعت الضمـــان الاجتماعي الذي يكفل كثيـــراً من حالات العـــوز، وأنواع البؤس الاجتماعي، ويكفل الإنسان في سن الهرم والشيخوخة.

فقد أمن الإســـلام بهـــذه الفريضة كل حـــالات الفقر والبـــؤس والعجز والشـــيوخة حتى لغير المسلمين, فقد ســـبق أن ذكرنا عن عمر رضي الله عنه أنه رأى حَبْراً يهودياً يتســـول في أسواق المســـلمين فقال له: ألست الحبر الفلاني؟! قال: بلى قـــال: أما كنت تدفع الجزية لبيت المال؟ قـــال: نعم فقال عمر: ما أنصفناك أكلنا شبيبتك وتركناك في هرمك ثم أمر بإعطائه راتباً من بيت مال المسلمين ما دام يسكن في دار الإســـلام مع المسلمين. والزكاة هي إحدى روافد بيت المال الذي يكفل احتياجات الأُمة.

هــذا هو دور الزكاة فــي الأُمة وهــذه فريضة الله التي تعــود إلى حفظ مقاصدها في الخلق، كسائر أحكام الشريعة الغراء.

المسألة الثانية: أثرها في إخراج القيمة:

ومن المسائل التي يظهر فيها مقاصد الشريعة مسألة إخراج القيمة.

وهذه مســألة خلافية تكلم عليها الفقهاء بالتفصيل، وسوف أختصر فيها الكلام مبيناً أثر المقاصد الشرعية فيها.

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في إخراج القيمة فذهــب الحنفية[١] وفريق من الإباضية إلى جواز إخراج القيمة، وهو أحد القولين عند المالكية، وفي قولٍ للمالكية يجوز إخراجها إذا لم يجد إلا القيمة[٢].

وذهبت الشــافعية[٣] والظاهرية، والقول الثاني، وإحــدى الروايتين عن أحمد[٤] والأصح عند الإباضية إلى منع القيمة[٥].

قال قطب المغرب: والخلف في القيمة والمنع أصح، والمراد بالقيمة أن يعطي على الحبوب أو الثمر أو الزبيب، أو على الشاة، أو البقر، أو الجمل ذهباً أو فضة، أو يعطي علــى نوع من ذلك من النــوع الآخر كالزيت على الشعير أو على الجمل أو كالجمل على أشياه وكشياهٍ على البقرة هل يجوز

(١) «البدائع» للكاساني ٣٧/٢.
(٢) «مواهب الجليل» ٣٥٦/٢.
(٣) «الحاوي الكبير» ٣٨٣/٣.
(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» ١٠٨٣/٣.
(٥) «شرح النيل» ١٨٣/٥.

ذلك مطلقاً بالتقويم من المزكي إن عــدل، والعدالة عدالة الأموال مع عدم الخيانة في التقويم أو بشــرط حضور الفقير إن كان القابض إماماً أو ولياً أو تجوز القيمة في الذهب والفضة لا غيرهما أقوال والمنع أصح مطلقاً إلا إن لم يجد إلا القيمة وهو قول مالك والشافعي، ثم استدل بفعل معاذ في اليمن حيث كان يأخذ الثياب في اليمن عن الحبوب.

وقال السرخســي من الحنفية: «قــول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبــة: ١٠٣] تنصيــص علــى أن المأخوذ منهم مــال والقيمة مال فأشــبهت المنصوص عليه»[١].

وقال ابن ناجي في «شــرح الرسالة»: «قول لأشــهب وابن القاسم بأن إخراج القيمة مطلقاً جائز وقيل بعكســه»[٢] لكن الحَطَّابَ منهم نسب جواز إخراج القيمة إلى أشهب أما ابن القاسم فنسب إليه عدم الأجزاء[٣].

وقال العدوي: «ويجوز إخــراج النقدين عن الآخر وإخراج الجدد عنهما فيجزئ مع الكراهة، واعلم أن مقابل المشــهور قولان: أحدهما المنع مطلقاً لأنه من باب الإخراج للقيمة، الثاني: يجــوز إخراج الورق عن الذهب لأنه أيسر على الفقراء والقول المشهور يمنع كونه من إخراج القيمة هذا ملخص ما في بهرام فتدبر»[٤].

فقد ثبت أن للمالكية قولين في المسألة.

وقال الشافعي رضي الله عنه: ولا يجزئ وَرِقٌ عن ذهب لأنه غير ما وجب عليه.

---

(١) «المبسوط» ١٥٧/٢.

(٢) «شرح الرسالة» ٣٤٠/١.

(٣) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب ٣٥٦/٢ دار الفكر، ط ثالثة.

(٤) «حاشية العجوي على كناية الطالب» ٤٨٢/١، ت يوسف البقاعي، دار الفكر.

قال الماوردي: وهذا كما قال: إخـــراج القيم في الزكوات لا يجوز وكذا في الكفارات.

وقال أبـــو حنيفة: يجوز إخـــراج القيم في الزكـــوات والكفارات إلا أن يكون عتقاً. واختلف أصحابه في إخراج القيمة هل هي الواجب أو بدل عنه على مذهبين[١].

وذكر ابن قدامة عن أحمد أنه مخير بين إخراج الثمر أو القيمة وقال القاضي: الصحيح أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة على الصحيح من المذهب[٢].

أثر مقاصد الشريعة في إخراج القيمة:

وأما أثر مقاصد الشـــريعة فيظهر في جانـــب الغني والفقيـــر أما الغني فإخراج القيمة أيســـر مؤنة عليه من إخراج العين وأما الفقير فالقيمة أنفع له بنص حديث معاذ لأهـــل اليمن حيث قال: إيتونـــي بخميص ولبيس مكان الشاة والذرة فإنه أيسر عليكم وأنفع لفقراء المدينة.

المسألة الثالثة: في أثر المقاصد في نقل الزكاة:

اختلفت المذاهب الفقهية في حكم إخراج الزكاة من البلد الذي جمعت فيه إلى بلد آخر.

فقال أبـــو حنيفة: يكره أن ينقلها إلى قريب لـــه محتاج أو قوم هم أمسّ حاجة من أهل بلده فلا كراهة.

---

(١) «الحاوي الكبيـــر» باختصار ١٧٩/٣، ت الشـــيخ علي معوض وأحمـــد عبدالموجود، دار الكتب، ط أولى.

(٢) «المغني» لابن قدامة ١٣/٣، مكتبة القاهرة.

وقال مالك: لا يجوز على الإطلاق إلا أن يقع بأهل بلد آخر حاجة فينقلها إليهم على سبيل النظر والاجتهاد.

وقال الشافعي: يكره نقلها فإن نقلها ففي الإجزاء قولان.

وقال أحمد في المشهور عنه: لا يجوز نقلها إلى بلد آخر تقصر فيه الصلاة إلى قرابته أو غيرهم ما دام يجدُ في بلده من يجوز دفعها إليهم وأجمعوا على أنه إذا استغنى أهل بلد عنها جاز نقلها إلى من هم أهلها[١].

وقالت الزيدية: للإمام صرف الزكاة في غير فقراء البلد إجماعاً كصدقة بني زريق ونقل معاذ صدقة اليمن إلى المدينة وكذلك المالك إذ الآية لم تفصل فيجوز لمالكها نقلها[٢] وقيل: يجوز نقلها إذا دعت المصلحة إلى نقلها.

مذهب الإباضية:

ذكر الإمام الكندي في «بيان الشرع» اختلاف الأصحاب من أئمة المذهب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق أنهم يستحبون أن لا تحمل الزكاة من بلد إلا أن يستغني فقراء ذلك البلد ممن يستحق عندهم الزكاة، ولا أعلم أن ذلك يخرج في معاني الحكم أنهم ممنوعون من ذلك إلا عن طريق الخطر عليهم للضمان إذا لم تصل الزكاة وتلفت وفي بعض ما قيل إنها لا تحمل على حال.

وفي بعض معنى ما قيل إنها لا تحمل إلا إلى من لا يوجد مثله في البلد الذي يحمل منه في الفضل[٣].

---

(١) «اختلاف الأئمة العلماء» ٢٢٠/١.

(٢) «البحر الزخار» ٣١/٥ مكتبة اليمن.

(٣) «بيان الشرع» للكندي ٦٦/١.

وفي «معارج الآمال» نقل الزكاة له حالان:

الأول: عند استغناء أهل البلد عنها.

الثاني: عند حاجتهم إليها. فإن كان الأول فالنقل جائز إجماعاً.

وإن كان الثاني ـ فالمذهب عندنا أن فقراء البلد أحق بها فيكره حملها إلى غيره لأن أعين المساكين في كل تمتد إلى بلدها وفي النقل تخييب للظنون.

واستثنى بعضهم حملها إلى الخاصة من فضلاء المسلمين فأجازه لموضع فضله واستحقاقه إذا لم يوجد في البلد[1].

الأدلة:

واحتج من كره نقلها بقول الرسول ﷺ لمعاذ: «**خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم**» وأن عمير بن سعد فرقها في خلافة عمر على أهل البلد، ولم يحمل منها شيئاً وأن عمران بن الحصين فعل مثل ذلك في زمان زياد وقال: أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ وأما جواز نقلها للمصلحة فلثبوت نقلها إلى رسول الله ﷺ وإلى الخليفتين من بعده.

واستدل المانعون من نقلها بقوله ﷺ: «**فأخبرهم بأن الله فرض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» والخطاب لأهل اليمن بدلالة السياق وأجيب عن ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾ [التوبة: ٦٠] الآية فلو كان ردها في فقرائهم واجباً لحرم صرفها إلى غيرهم من الأصناف وهو باطل فظهر وجه الاستحباب وجواز النقل عند الحاجة والمصلحة.

---

(١) «معارج الآمال» ٧/١٠.

أدلة المجوزين:

استدل المجوزون لنقل الزكاة بقوله ﷺ: «**خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم**».

وجه الاستدلال: أن الضمير في أغنيائهم، وفقرائهم يعود على المسلمين عامة.

وبقول معاذ لأهل اليمن: «ايتوني بخميص ولبيس مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وأنفع لفقراء المدينة»[(١)].

وجه الاستدلال: أنه أراد صرفها إلى فقراء المدينة وهذا يدل على جواز نقلها إلى بلد آخر.

أدلة المجوزين للضرورة والحاجة:

استدل من قال بجواز نقلها إذا دعت الضرورة، أو الحاجة بما يلي:

إن من مهمات الإمام التصرف بما يعود على الرعية بالمصلحة بمقتضى الإمامة والسياسة الشرعية والقاعدة في ذلك نقول: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[(٢)] وهي قاعدة متفق عليها لدى المذاهب قاطبة وهي من القواعد التي ترسم الخطوط العريضة للسياسة الشرعية التي يرعاها حكام المسلمين فإذا رأى الحاكم المسلم أن الحاجة أو الضرورة تقتضي نقل الزكاة إلى بلد الضرورة أو الحاجة جاز نقلها لأن مقصد الشارع من الزكاة دفع الخُلة والحاجة والمشقة عن المسلمين فحيث حلت الحاجة

(١) «معارج الآمال» ٨/١٠.
(٢) «المنثور» للزركشي ٣٠٩/١.

والضرورة في بلد من بلاد المسلمين سلط عليها الصدقة لدفعها هذه هي الزكاة في الإسلام بكل بساطة.

فقد روي في المدونة عن مالك أن عمر بن الخطاب قد كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر عام الرمادة «وهو عام المجاعة»: يا غوثاه، يا غوثاه للعرب!! جهز إليّ عيراً أولها عندي، وآخرها عندك تحمل الدقيق في العباء «الثياب» فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكل على ذلك رجالاً ويأمرهم بحضور نحر الإبل ويقول: إن العرب تحب الإبل فأخاف أن يستحيوها فلينحروها وليتأدموا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء الذي أتى فيها الدقيق[١].

وقال ابن القاسم من أصحابه إن نقل بعضها لضرورةٍ رأيته صواباً[٢].

وروي عن سحنون أنه قال: «لو بلغ الإمام ن في بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة إليه فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»[٣].

قال الدكتور القرضاوي: «وهكذا تتكافل الأقاليم والأقطار الإسلامية في ساعة العسرة ويكمل بعضها بعضاً[٤].

وقد نقل عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى عماله: أن ضعوا شطر الصدقة.

---

(١) «المدونة الكبرى» ٢٤٦/١، ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط مسلم ٤٠٥/١ وأقره الذهبي.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) «فِقه الزكاة» ٨١٧/٢.

قال أبو عبيد: «أي: في مواضعها وابعثوا إليَّ بشطرها، ثم كتب في العام المقبل أن ضعوها كلها؛ يعني في مواضعها»[١] وروي أنه رد زكاة أتته من الريّ إلى الكوفة.

وقال ابن تيمية: ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية[٢].

وقد اشتهر أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين[٣].

وقد مرَّ آنفاً حديث معاذ لأهل اليمن: آتوني بخميص أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين في المدينة[٤].

وهذا ما تطمئن إليه النفس وهو موافق لأكثر المذاهب الإسلامية ومنهم الإباضية فإنهم جوزوا حملها إلى بلد إلى الحاجة أو الضرورة وهذا ترجيح بمقاصد الشريعة.

فإن من مقصود الشارع رفع الحاجة ودفع الضرر عن الناس.

ومن مقاصده دفع الحاجة والخلة عن الفقير فإذا كان الفقراء في غير بلد الصدقة تعين نقلها إليهم لدفع الخلة عنهم وإغنائهم بها.

والذين منعوا نقل الصدقات منعوا ذلك في حق المالك أو الساعي أما في حق الإمام فقد جوزوا أن يتصرف فيها الإمام بمقتضى المصلحة. والله أعلم.

---

(١) «الأموال» لأبي عبيد ص ٥٩٤.
(٢) «الاختيارات» ص ٥٩.
(٣) كتاب «الأموال» ص ٦٠٠.
(٤) المرجع السابق.

المسألة الرابعة: أثر مقاصد الشريعة في المبادرة بالزكاة:

اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة، فذهب الجمهور من أهل العلم من الإباضية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] والكرخي من الحنفية إلى وجوب المبادرة إلى إخراج الزكاة على الفور.

وذهب الجصاص وجمهور الحنفية إلى أنها تجب وجوباً موسعاً[٥].

الأدلة:

استدل من قال بوجوبها على الفور بما يلي:

أ) بقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ...﴾ [آل عمران: ١٣٣] الآية.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالمسارعة إلى البرِّ وكل ما يدخل الجنة والزكاة منها يجب البدار إليها.

ب) وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

ج) وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ ...﴾ الآية [الحديد: ٢١].

وهذه الآيات تفيد المسارعة والفور إلى ما يدخل الجنة والصدقة منها.

---

(١) «الكوكب الدرّي» للحضرمي ٢٢/٥.
(٢) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه» ج٥٠٢/١.
(٣) «المجموع» ١٦٠/٦.
(٤) «المغني» ١٣٠/٢.
(٥) «فتح القدير» ٤٨٢/١ و٤٨٣/.

د) واستدلوا على ذلك من القواعد الأصولية بقاعدة «الأمر يفيد الفور»[١] وهذا مذهب طائفة من علماء الأصول ولو سلمنا أن مطلق الأمر لا يفيد الفور لاقتضاه في مسألتنا إذ لو جاز التأخير هنا لأخره بمقتضى طبعه ثقة بأنه لا يأثم بالتأخير فيسقط عنه بالموت، أو بتلف ماله، أو بعجزه عن الأداء فيتضرر الفقراء والمستحقون للزكاة.

ولأن هنا قرينة تدل على الفور وهي أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي ناجزة فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً... وهذا إذا لم يكن في التعجيل ضرر في نفس مخرجها فله تأخيرها عملاً بقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢].

وهذا ما تطمئن النفس إليه ويلاحظ أن من قال بوجوب المبادرة إلى إخراجها استدل بمقاصد الشريعة فإن من مقاصد الشريعة حصول الامتثال والخروج من عهدة الأمر وذلك يكون بالمبادرة قبل أن يخترمه الموت أو الفقر أو نحو ذلك.

ومن مقاصدها دفع الحاجة عن الفقير، وذلك يتحقق بالبدار إليها ومن منع نظر إلى مصلحة المزكي فقال: فإن رأى أن المبادرة تضر بماله أو نفسه فله تأخيرها لأنه لا ضرر ولا ضرار ومن مقاصد الشريعة دفع الضرر.

المسألة الخامسة: التحيل لإسقاط الزكاة:

تقدم الكلام على الحيل وبيَّنا أنها تخالف مقصود الشارع.

وبيَّنا هنالك حكم الحيلة وبيان أنواعها وفي هذا المطلب سوف أحصر الكلام في التحيل لإسقاط الزكاة.

---

(١) «الفصول» للجصاص ٥٣/٢، و«مختصر العدل والإنصاف» ١٦/١.

(٢) رواه أحمد برقم (٢٨٦٧).

ومثال ذلك: أن يضع المتصدق صدقة مالـــه في كيس قمح ثم يأتي إلى الفقير فيقول لـــه: خذ هذا الكيس صدقة مالـــي فيأخذه ويدخل في ملكه ثم يقول للفقير: إن أردت بيع هذا الكيس فإنني أشتريه منك بكذا ويعرض عليه ثمناً مُغرياً فيقبل فهذه حيلة أسقط بها المحتال زكاة المال في ظنه.

هذا وجه.

وهناك وجه آخر: أن يكون لرجل أربعون شـــاة فلما حال الحول أخرج بعضها عن ملكه أو قاســـم بها خليطاً آخر ليبطل بهـــا الصدقة بنقصانها عن النصاب فهذه حيلة تخالف مقصود الشـــارع وقد نهى النبي ﷺ عن الجمع بين متفرق والتفرقة بين مجتمع خشية الصدقة.

أما الجمع بيـــن المتفرق فهو ما يقوم به الســـاعي على جمع الصدقات بجمع مال الشـــريكين ليبلغ بالجمع نصاباً وفيه ضـــرر بصاحب المال، أو يقوم صاحب المال بتفريق المال المجتمـــع لينقص عن النصاب وفيه ضرر بالفقراء، وهذا نوع من التحيل لأنه إجراء في ظاهره صحيح لكن القصد منه التهرب مما أوجبه الله وهو مناقض لمقصود الشارع.

حكم التحيل في الشريعة:

ذهب جمهور أهل العلم من المذاهب الإسلامية كالإباضية، والمالكية، والشـــافعية، والحنابلة، والزيدية، والصحيح من مذهـــب الحنفية إلى حرمة التحيل لإسقاط الزكاة[1].

(١) «بلغة الســـالك مع الحاشية» ٢١٠/١، و«المغني مع الشـــرح الكبير» ٥٣٤/٢ و٣٣٥/، و«شرح الأزهار» ٥٣٩/١.

وقد نسب ابن تيمية في «القواعد النورانية»[١] جواز التحيل لإسقاط الزكاة إلى أبي حنيفة وهي دعوى لا تصح. فقد نص أبو يوسف في كتاب «الخراج» على تحريم الاحتيال لإسقاط الزكاة فقال: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك فتبطل عنه الصدقة بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل، والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجهٍ ما، بلا سبب[٢]. وهذا نص في المسألة.

أما الحيل التي أجازها الحنفية فهي مخارج تبرىء الذمة لكن لا تناقض قصد الشارع كمن حلف ليضربن زوجته مائة سوط ثم ندم فالتحلل من اليمين أن يجمع مائة سوط في حزمة واحدة ثم يضربها بالحزمة ضربة واحدة كما وجّه الله نبيه أيوب بذلك.

فهي حيلة مباحة، وكمن حلف بالطلاق على زوجته إن هي صعدت على السلم درجة أو نزلت درجة قالوا: فالحيلة أن يحملها مع السلم ثم يضعه على الأرض فهي لم تنزل درجة ولم تصعد درجة.

وهناك حيل مكروهة مثالها أن يعطي فقيراً زكاة ماله ثم يطلب منه صرفها في بناء مسجد، أو تجهيز ميت فيكون له ثواب الصدقة وللفقير ثواب هذه القُرب فهذه حيل مكروهة وللفقير أن يخالف أمره إن شاء لأنه مقتضى صحة التمليك لكن الحيل المناقضة لمقصود الشارع فهذه غير ثابتة عن الحنفية. لا في الصدقة ولا في غيرها.

---

(١) «القواعد النورانية» ص ٨٩.

(٢) «الخراج» لأبي يوسف ص ٨٠، و«حاشية ابن عابدين» ٦٩/٢.

والقاعـدة الفقهية تنص علـى أن «من أظهر قصداً سـيئاً عومل بنقيض قصده»[١] فمن حاز نصاباً تجب فيه الزكاة كالماشية فأبدله كله، أو بعضه بعد الحول أو قبله بقليل كشـهر مثلاً من نوعها كأن أبدل خمسة بأربع، أو من غير نوعها كأن يبدل الغنم بالإبل أو عكسه سـواء أكانت الأخرى نصاباً أم أقل مـن نصاب، أو أبدلها بعـروض أو نقود أو ذبح ماشـيته أو نحو ذلك وعلم أنه فعل ذلك فراراً من الصدقة وتهرباً من وجوبها وعرف ذلك بإقرار أو بيِّنه فإن الزكاة لا تسقط عنه معاملة له بنقيض قصده السيِّئ ومن القواعد الفقهية المقررة عند الإباضيـة قاعدة «لا فرار من الصدقـة»[٢] وقاعدة «من أظهر قصداً سـيئاً عومل بنقيض قصده»[٣] وقاعدة «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[٤] وهذه القواعد تمنع من الحيل المخالفة قصد الشارع، «فالمقاصد تغير أحكام الفعل»[٥] فلو أنقصها أو بدلها في أول الحول فإنه يجوز ذلك لأن فعله ذلك ليس مظنـة الفرار من الصدقة وليس مناقضاً لقصد الشارع.

فأنت ترى أن إخراج الزكاة مقصد عظيم من مقاصد هذه الشـريعة وهذا المقصد يعود إلى رفع الحـرج والحاجة عن الفقير مـن وجه، ويعود على تزكيـة مال الغني وحفظـه لأن الزكاة سـبب لحفظ المال ونمائـه وبركته. والحيلة على مضادة ذلك القصد العظيم بل مفوتة له ومسـببة لنقيضه وهو تلـف المال وتبديـده. فكانت الحيلة مـن أهم الأسـباب المفوتة لمقاصد التشريع فكانت حراماً. والله أعلم.

(١) «معجم القواعد الفقهية» ٤٧٥/١.
(٢) «معجم القواعد» ١١٠٤/٢.
(٣) «معجم القواعد الفقهية» ٤٠١٥/١.
(٤) «بيان الشرع» للكندي ٢٨/١، وكتاب «الضياء» للعوتبي ٢٦٨/٣.
(٥) «معجم القواعد الفقهية الإباضية» ٣٨٤/١.

المسألة السادسة: أثر المقاصد في عقوبة مانع الزكاة:

والمقصود هنا بيان العقوبة التي رتبها الشارع على مانعي الزكاة.

فقد أجمع أئمة المذاهب الفقهية على كفر من أنكر وجوب الزكاة، وقتله مرتدّاً بشرط أن لا يعذر مثله بأن يكون حديث عهد بالإسلام.

كما أجمعوا على أخذها بالقوة.

وإنما اختلفوا في عقوبته بمصادرة نصف ماله ـ بالقوة في حال منعها ـ قال الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد علم من هذا التقرير أن للإمام جبر الرعية على تسليم الزكاة وقتالهم على منعها، كما اجتمعت كلمة الصحابة عليه في صدر خلافة الصديق، فإن قدر عليه، ولم يسلم جاز أخذها كرهاً خلافاً لأبي حنيفة لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ولا يأخذ إلا قدر الزكاة لقوله ﷺ: «**ليس في المال حق سوى الزكاة**».

وخالف الشافعي في قديم قوليه فقال: يأخذها وشطر ماله عزمة من عزمات[(١)] ربنا مستدلًا بحديث بهز بن حكيم الآتي.

وفي قتال مانعي الزكاة حفاظ على مصلحة ضرورية للأُمة وهي مصلحة حفظ المال من جانب العدم، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

وفي منع الزكاة مفاسد عظيمة تعود على الأُمة بالوبال والخسران قال ﷺ: «**وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا**»[(٢)].

فكان في تشريع العقوبة على منع الزكاة جلب مصلحة، ودفع مفسدة وهذه هي قاعدة التشريع.

---

(١) «معارج الآمال» ٤٨٣/١.

(٢) رواه ابن ماجه، باب العقوبات برقم (٤٠١٩).

فالــذي ذهب إليه الشــافعي في القديــم، وإســحاق وروي عن أحمد، والأوزاعي، ورجحــه بعض الحنابلة أنه يعاقب بمصــادرة نصف ماله زجراً وعقوبة له واســتدلوا بحديث بهز بن حكيم وهو قوله ﷺ: «**ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء**»[(١)].

ومذهب جمهور أهل العلم لا يؤخذ منه شيء سوى الزكاة[(٢)].

لحديث: «**ليس في المال حق سوى الزكاة**»[(٣)].

أما حديث بهز بن حكيم فنقل البيهقي عن الشــافعي أنه قال: ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشــطر إبل الغــال لصدقته ولو ثبت قلنا به. وهــذا جديد قوليه، وقد نصــر البيهقي قول الشــافعي لأن بهزاً لم يخرج له الشيخان[(٤)].

وقال الماوردي: «وفي قول النبي ﷺ: **ليس في المال حق سوى الزكاة**» ما يصرف هذا الحديث عن ظاهره من الإيجاب إلى التخويف والترهيب كما قال: «**من قتل عبده قتلناه**» وإن كان لا يقتل بعبده[(٥)].

وقيل: إن حديث بهز منسوخ وأجيب بأن النسخ يحتاج إلى دليل.

وذهب ابــن القيم من متأخــري الحنابلة إلى أن العقوبــة المالية لم تنسخ.

---

(١) الطبرانــي في «الكبير» ٤١١/١٩، وأبــو داود برقم (١٥٧٥)، ورواه الحاكم في «المســتدرك» صحح إسناده ٣٩٨/١.

(٢) رواه ابن ماجه، باب ما أدي زكاته ليس بكنز برقم (١٧٨٩).

(٣) «السنن الكبرى» ٦٠٥/٤.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) «الأحكام السلطانية» ص ١٢١.

وذكر في كتابه الطرف الحكمية خمس عشرة قضية عن رسول الله وخلفائه الراشدين تحققت فيها العقوبة بالمال[١].

مذهب الإباضية:

وقد أخذ الإباضية بقول جمهور أهل العلم وهو أن الصدقة تؤخذ جبراً من الرعية.

المطلب الثالث: في رخص الصيام

وفيه مسائل:

الأولى: إباحة الفطر للمريض، والمسافر.

الثانية: إباحة الفطر للحامل والمرضع.

الثالثة: إباحة الفطر للشيخ الهرم.

الرابعة: إباحة الفطر للحائض والنفساء.

الخامسة: الترخص بما لا يمكن التحرز منه.

السادسة: الاستياك للصائم.

السابعة: عدم مؤاخذة من أكل أو شرب ناسياً.

الثامنة: حكم من جامع زوجته في رمضان ناسياً.

التاسعة: في حكم التتابع في قضاء رمضان.

---

(١) «الطرق الحكمية» ص ٢٨٧ ـ طبع المدني.

المسألة الأولى: في إباحة الفطر للمريض والمسافر:

المرض والسفر من الأسباب المخففة والميسرة في الصيام وغيره.

أما في الصيام فالتخفيف على النحو التالي:

أولاً: المرض:

المرض عارض يعرض للإنسان فيخفف عنه بعض الأحكام ومن هذه الأحكام الصوم، فإن الله تعالى خفف عن المريض الصوم قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والمرض نوعان:

نوع لا يرجى برؤه وهذا لا صوم عليه بالاتفاق، لأن تكليفه بالصوم حال المرض فيه حرج شديد، ومشقة بالغة والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فحكم هذا النوع الإفطار وإخراج الفدية وهي طعام مسكين.

أما النوع الثاني فهو المرض الذي يرجى شفاؤه وهو على درجتين.

الأولى: يخشى منها الهلاك، أو زوال البرء أو تأخيره كالحمى الشديدة التي يحتاج الإنسان فيها إلى الماء ونحو ذلك.

الثانية: لا يخشى منها الهلاك ولا تُؤخر البرء كوجع الضرس والتهاب الجرح ونحو ذلك فمثل هذا المرض فيه خلاف فما يتأخر به البرء أو يزول فهذا له أن يفطر في رمضان وعليه القضاء، أما المرض اليسير الذي لا يتأخر به البرء فالجمهور على أنه لا يترخص فيه بالإفطار وذهب أهل الظاهر إلى أن مطلق المرض رخصة في الإفطار لأن الله تعالى لم يفصل بين مرض ومرض.

قال السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ المقصود منها الترخيص للمريض والمسافر[١].

ثانياً: السفر:

والسفر سبب من أسباب التخفيف في الصوم.

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال: «**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**»[٢].

وعن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديدٍ حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله وعبدالله بن رواحة.

وعن جابر بن زيد مرسلاً قال: «**خرج النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فأفطر فأفطر الناس معه**».

قال العلّامة أطفيش: وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر النبي ﷺ فأفطر فأفطروا وقد شهدوا شهر رمضان في الحضر وهذا الحديث يدل على جواز الإفطار ولو بلا نية من الليل لأنهم أفطروا، ولم ينووا. كذا رواه البخاري ومسلم بذلك اللفظ بعينه لكنهما رواياه متصل الإسناد إلى ابن عباس والاتصال أقوى اللّهمّ إلا أن يقال: هذا الإفطار تقوية على العدو وهو جائز بلا نية من الليل كما صرحه في رواية الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعتُ جملة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: خرجنا مع رسول الله عام الفتح في رمضان فأمر الناس أن يفطروا قال: «**تقووا**

(١) «معارج الآمال» ١٠٤/١.

(٢) رواه البخاري في باب الصوم والسفر رقم (١٨٠٧).

لعدوكم» فصام هو ولم يفطر ولقد رأينا رسول الله ﷺ يصب الماء على رأسه من شدة الحر من العطش فقال الناس: يا رسول الله إن الناس صاموا لما صمت فلما بلغ الكديد دعا بقدح من الماء فشرب فأفطر الناس معه[١].

(قلتُ): والذي يظهر من فعل النبي ﷺ وأصحابه أن الأفضل الأخذ بالترخص إذا اشتد الصوم على المسافرين، وأما إذا لم يشتد فالصوم أفضل ولهذا قيل: أفضلهما أيسرهما. والله أعلم.

ولعل هذا القول يتقوى بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم، ومن المفطر قال: فلا الصائم يعيب على المفطر ولا المفطر يعيب على الصائم[٢] فمن شق عليه الصوم أفطر ومن لم يشق عليه الصوم صام.

وأما رواية: «**أولئك هم العصاة**»[٣] في حق من صام فيمكن أن يجمع بينها وبين سابقتها، باختلاف الحال فمن شق عليه الصوم يأثم بالصوم ومن لم يشق عليه الصوم لا يأثم به. ومن الشقة في الصوم إذا كان يوم لقاء العدو فهنا يحتمل أن يكون الصائم عاصياً لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ: «**إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا**» قال: فكانت عزيمة فأفطرنا ثم رأيتُنا نصوم مع رسول الله بعد ذلك السفر[٤].

وهذا يقوي ما قلته والله أعلم.

---

(١) «هميان الزاد» ١٩١/٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب «الصوم»، باب لم يعب أصحاب النبي بعضهم على بعض في الصوم رقم (١٨١١).

(٣) «معارج الآمال» ١٠٨/١١.

(٤) «معارج الآمال» ١٠٨/١١.

المسألة الثانية: في إباحة الفطر للحامل والمرضع:

ومن صور التخفيف في أحكام الصيام إباحة الفطر للحامل والمرضع.

ذهب الفقهاء إلى أن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما من الصوم في رمضان أفطرتا وعليهما القضاء.

لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ولحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر، والحامل، والمرضع الصوم**»[(١)].

وأما إذا خافتا على الجنين فعليهما القضاء والكفارة عند الشافعية والحنابلة، وقال المالكية: الفدية على المرضع فقط، وقال الحنفية: عليهما القضاء مطلقاً سواء خافتا على نفسيهما أو ولديهما.

وقد نص البسيوي من الإباضية على ذلك في جامعه[(٢)].

وظنَّ بعض الناس ممن لا فِقه عندهم أن الحامل والمرضع يفطرن من غير قضاء ولا فدية، أخذاً من حديث أنس المتقدم: «**إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم**».

ومعلوم بداهة أنه وضع ذلك وقت العذر ثم طلب منهم البدل في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. فكانت الرخصة رخصة إبدال لا رخصة إسقاط، وهو يُفتي الناس بعدم القضاء على الحامل والمرضع!! وبذلك يتحلل نصف المسلمين من الصيام نسأل الله العافية.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب «الصوم»، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع رقم (٢٩).

(٢) انظر: «جامع البسيوي» ٩٠/١.

وهذا من قلة الورع وكثرة الجهل والتكبر عن قراءة كتب الفقهاء أصحاب الصنعة.

المسألة الثالثة: إسقاط الصوم عن الشيخ الهرم:

ومن أنواع التخفيف والتيسير الذي قصدته الشريعة إسقاط الصوم عن الشيخ الهرم أو الشيخة الكبيرة في السن لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس: هذه الآية ليست منسوخة وهي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً(١).

قال الشيخ هود: قال بعضهم: كان رخص فيها للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

ثم نسخ ذلك في هذه الآية الأخرى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فبقيت الرخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما كل يوم مسكيناً، والحبلى، والمرضع إذا خافتا، وذكروا أن أنس بن مالك رضي الله عنه ضعف عن الصوم عاماً قبل موته فأفطر، وأمر أهله أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً(٢).

وقال العلّامة أطفيش رحمه الله: ومن عجز عن الصوم لكبر أو علة لازمة أفطر وأطعم، وقيل: لا إطعام عليه(٣).

---

(١) رواه البخاري في كتاب «تفسير القرآن»، باب قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ...﴾ الآية، رقم (٤١٤٥).

(٢) «تفسير كتاب الله العزيز» ٨٠/١.

(٣) «تيسير التفسير» ٢١٣/١.

المسألة الرابعة: في إسقاط الصوم عن الحائض، والنفساء:

اتفقت المذاهب الفقهية على تحريم الصوم في حق الحائض، والنفساء مطلقاً فرضاً، أو نفلاً، وعدم صحته منهما لحديث أبي سعيد ﷺ : أليس إحداكن إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: «**فذلك نقصان دينها**»[١] وقد اتفقت المذاهب على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة وذلك من باب التيسير لكثرة ما تؤمر بقضائه من الصلاة أما قضاء الصوم فهو ليس كذلك لأن رمضان يأتي مرة في السنة.

فلو صامت الحائض والنفساء لا ينعقد صومها قال العلّامة أطفيش: «وقيل: إن صوم يوم العيد لا ينعقد كصوم الليل وصوم الحائض والنفساء»[٢].

وقال الإمام السالمي: وأما الصوم المحجور فهو صوم العيدين وصوم الحائض حال حيضها ومثلها النفساء[٣]. ولعل الحكمة في ذلك ما يصيب المرأة من ضعفٍ ووهن بخروج الدم فتلتحق بالمريض.

المسألة الخامسة: الترخيص بما لا يتحرز منه:

هناك أمور لا يتحرز الصائم منها فقد عفا الشارع عنها لأن في التحرز عنها مشقة من ذلك.

الغبار؛ فإن الغبار لا يمكن التحرز عنه، وكذلك الريق إذا ابتلعه والدمع أيضاً، أما الكحل فإن كان الصائم بحاجة إلى استعمال الكحل فلا بأس باستعماله ولو وجد طعمه في حلقه وهذا مذهب الإباضية[٤] وعطاء

(١) رواه البخاري في كتاب «الصوم»، باب الحائض تترك الصوم والصلاة ٢٢٤/٤ ج٤٩٦/٢.
(٢) «شرح النيل» ٣٩٦/١٢.
(٣) «معارج الآمال» ٤١/١١.
(٤) «معارج الآمال» ٢٣١/١١.

والحسن البصري والنخعي والأوزاعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وكره ذلك سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل وإسحاق[١] لكن مسألة الكحل قد تخرج على أن العين ليست مجرى من مجاري الطعام، لكن إذا احتاج إلى الكحل لأجل التداوي فإنه بذلك لا يتحرز من دخولها في الحلق ومما لا يتحرز عنه احتلام الصائم فلو احتلم الصائم في نومه فإن ذلك لا يفسد صيامه لقوله ﷺ: «**ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء والاحتلام**»[٢].

واستدل المالكية والحنابلة بحديث أمر النبي ﷺ بالإثمد وقال: «**ليتقه الصائم**»[٣].

وقاعدة «ما لا يتحرز عنه فهو عفو»[٤] قاعدة مقاصدية معتبرة في جميع المذاهب وهي من قواعد الفقه الإباضي. وهي مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى «المشقة تجلب التيسير»[٥].

المسألة السادسة: الاستياك للصائم:

ومن أنواع التخفيف والتيسير في باب الصوم استعمال السواك.

اختلف العلماء في السواك للصائم فرخص فيه بالغداة والعَشِيّ إبراهيمُ النخعي، وابنُ سيرينَ، وعروةُ بنُ الزبير، ومالك بن أنس، وأصحاب الرأي ورويت رخصة عن عمر وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، ورخص في السواك أول

(١) المرجع نفسه ٢٣١/١١.
(٢) رواه الترمذي في كتاب «الصوم»، باب الصائم يذرعه القيء رقم (٦٥٨).
(٣) رواه أبو داود في كتاب «الصوم»، باب ما جاء في الكحل للصائم برقم (٢٠٢٩).
(٤) انظرها في «بيان الشرع» ٣٥/٧ و٨٦/ و١٤١ و٧٥/١٢، وكتاب «الإيضاح» ١١٨/١.
(٥) انظر: «معجم القواعد الفقهية الإباضية» د. محمود هرموش ٧٦/١، وكتاب «الجامع» ٢٣٧/٢، و«بيان الشرع» ٣٦/٧ و٤١/١٠ و٧٨/١١، وكتاب «الإيضاح» ٢٨٨/١.

النهار للصائم، وكره ذلك آخر النهار الشافعيُّ، وأحمد بنُ حنبلَ وإسحاقُ ابنُ راهُوْيَة، وأبو ثور، وروي ذلك عن مجاهد، وعطاء.

واختلفوا في السواك بالعود الرطب للصائم فمن قال لا بأس به: أبو أيوب بن أبي تميمة السختياني، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن ابن عمر ومجاهد وعروة بن الزبير.

وكره مالك بن أنس وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن رَاهُوْيَهْ ذلك وروي ذلك عن الشعبي، وعمرو بن شرحبيل، والحكم، وقتادة.

وعند الإباضية قولان بالكراهية والترخيص.

وذهب أبو سعيد منهم إلى فضل السواك للصائم في كل حال وعلى كل حال[١].

واستدل من جوزه بحديث عامر بن ربيعة قال: «**رأيت رسول الله يستاك وهو صائم ما لا أحصي**»[٢] ووجه التيسير أن الصائم يجد حاجة لتنظيف فمه مما يتسبب به الصوم وهو مضطر لحضور الجمع والجماعات ومجالس الناس، وإن كانت رائحة الفم تحبها الملائكة فقد يتأذى بها المصلّون من المسلمين فدفعاً للمشقة رخص الشارع في استعمال السواك للصائم. والدين يؤخذ عن صاحب الشرع والمبلغ عن الله وهو رسول الله ﷺ وقد ثبت أنه كان يتسوك في نهار رمضان، وحديث «**لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من رائحة المسك**»[٣] لا يعارض الجواز فإنه مسوق لفضل الصوم عند الله فقد خرج مخرج تفخيم أمر الصوم وليس لكراهة السواك وجملة ما فيه أن من ترك السواك لا تثريب عليه، وأن خلوف فم الصائم مفضل لكونه أثراً من

(١) «بيان الشرع» ١٠٨/١.
(٢) رواه البخاري في كتاب «الصوم»، باب السواك الرطب واليابس للصائم برقم (٦٥٧).
(٣) رواه البخاري في كتاب «الصوم»، باب فضل الصوم برقم (١٧٩٥).

آثار الصـــوم. وصنيعُ البخاري يـــدل على ذلك فإنه وضعـــه في باب فضل الصوم، ولم يضعه في فضل السواك ولا في كراهية استعماله والله أعلم.

المسألة السابعة: في رفع الحرج عمن أكل أو شرب ناسياً في رمضان:

اختلف العلماء فيمن أكل أو شـــرب ناســـياً فقالت طائفة: لا شيء عليه وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب وبه قال أبو هريرة وعمر، وعطاء، وطاووس، وإبراهيم النخعي، وســـفيان الثوري وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن ومالك بن أنس: عليه القضاء.

وقال أبو بكر بن المنذر: لا شيء عليه لقول النبي ﷺ لمن أكل وشرب ناســـياً: «**ليتم صومه**» وإذا قال: «**يتم صومه**» فإنه صـــوم يوم كامل، قال ابن قدامة لنا قول النبي ﷺ: «**من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فكأنما أطعمه الله وسقاه**».

واختلف فقهاءُ الإباضية على قولين قال أبو ســـعيد من أئمتهم: معي أنه يخرج فـــي معاني قول أصحابنا نحـــو ما حكي من الاختـــلاف ففي بعض قولهم أن عليه بدل يومه، وفي بعـــض قولهم لا بدل عليه وأرجو أنه يخرج في أكثر قولهـــم البدل عليه ليومـــه لثبوت الأكل منـــه[1] لأن من أصلهم أن النسيان يرفع الإثم وليس الحكم.

(١) «بيان الشـــرع» ١١٦/١. وانظر: كتاب «الأوســـط في الســـنن والإجماع» لابن المنذر ٢٤٨/٣ الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض و«المغني» لابـــن قدامة ١٣١/٣ مكتبة القاهرة، و«معارج الآمال» ٢٠٧/١١.

المسألة الثامنة: فيمن جامع ناسياً في نهار رمضان:

اختلف العلماء فيمن جامع ناسياً لصومه في نهار رمضان بعد أن اتفقوا على سلامته من الإثم لرفع الإثم والنسيان عن هذه الأُمة فذهب فريق من أهل العلم إلى أن عليه القضاء وهو مذهب أحمد، وفي رواية عنه: لا كفارة عليه ولا قضاء[١]. قال في «المغني» ونقل أحمد بن القاسم عن أحمد: كل أمر غُلبَ عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره، قال أبو الخطاب: وهذا يدل على إسقاط القضاء مع الإكراه والنسيان، وهو قول الحسن، ومجاهد، والثوري، والشافعي وأصحاب الرأي لأنه معنى حرمه الصوم فإذا وجد منه مكرهاً، أو ناسياً لم يفسده كالأكل وكان مالك، والأوزاعي، والليث يوجبون القضاء دون الكفارة لأن الكفارة لرفع الإثم وهو محظوظ عن الناسي.

واحتج من أوجب القضاء والكفارة على الناسي بقول النبي ﷺ لمن واقع زوجته: «**أعتق رقبة**» ولم يسأله عن العمد ولو افترق الحال لسأل واستفصل ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة في الصوم ولأن السؤال كالمعاد في الجواب كأنه ﷺ قال: «**واقعت فأعتق**»[٢].

أدلة الفريق الثاني:

واستدل من قال بسقوط القضاء والكفارة عن الناسي بقول النبي ﷺ: «**رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٣] وهذا ناسٍ فلا قضاء ولا كفارة عليه وأما حديث الأعرابي الذي واقع أهله فمحمول على العمد لقوله: هلكتُ وأهلكتُ.

---

(١) «موسوعة القواعد الفقهية الإباضية» أ.د. محمود هرموش ٣٨٢/١ وزارة الأوقاف.

(٢) «المغني» ١٣٦/٢.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، باب طلاق المكره برقم (٢٠٤٣).

وأجاب الفريق الأول بأن المرفوع هو الإثم وليس الحكم[١] فتسقط الكفارة دون القضاء.

وأما القول بأن حديث الأعرابي محمول على العمد لقوله: «هلكتُ وأهلكت» وفي رواية: «واحترقت» بأنه لا يلزم عن ذلك كون الوقاع قد حصل عمداً بل يجوز للإعرابي أن يعتقد أن فعله موجب للهلاك ولو كان ناسياً لأنه مفرط.

قلت: والنسيان في الجماع منه ومنها مستبعد جدّاً، لكنه جائز فإن حصل فلا مؤاخذة فيه لقول الله تعالى حكاية عن دعاء المؤمنين ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقد ورد أن الله قال: قد استجبت دعاءكم ولقول الرسول ﷺ: «**رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٢] وعموم المقتضى يقتضي رفع الإثم والحكم معاً كما هو قول الشافعي وآخرين والأحوط القضاء والله أعلم.

المسألة التاسعة: في حكم التتابع في قضاء رمضان:

اختلف فقهاء الأُمة في قضاء رمضان.

فذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى أن قضاء رمضان لا يجب فيه التتابع، وقال إسحاق التتابع أفضل وهو مذهب الزيدية نص عليه في شرح الأزهار قال: وندب الولاء؛ أي: المستحب

(١) «موسوعة القواعد الفقهية الإباضية» ٣٨٢/١.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) «المبسوط» ٩٤/٣، و«البدائع» ٢٩٥/١ و١٠٢/٢.
(٤) «جامع الأمهات» ١٧٥/١ لابن الحاجب بدون ط.
(٥) «الحاوي الكبير» ٤٥٤/٣.
(٦) «مسائل أحمد وإسحاق» ١٢٥٠/٣ ط أولى، المملكة العربية السعودية.

لمن يقضي ما فاته في رمضان أن يقضيه متوالياً غير مفترق[١]. وهو قول ابن المنذر.

مذهب الإباضية:

وذهب فقهاء الإباضية إلى وجوب التتابع في قضاء رمضان قال السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح أن قضاء رمضان مثل رمضان فيجب تتابعه وتراعى فيه رخصه. وإن لزمه البدل من شهرين في سنتين جاز له أن يفصل بين البدلين ولكن يجعل بدل كل شهرٍ متتابعاً[٢].

وقال أيضاً: والقول بوجوب التتابع مذهب أصحابنا أجمع فإنهم قالوا يجب التتابع في القضاء كما يجب في الأداء، وهو المروي عن علي وابن عمر والحسن البصري والنخعي وعروة بن الزبير، وبه قال جابر بن زيد وأبو عبيد وعامة فقهائنا، وعن عائشة: فعدة من أيام أخر متتابعات[٣].

وأرى أن التتابع في رمضان إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه في الشهر أما بعد انقضاء رمضان فالواجب عدة ما أفطر لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولم يفصل بين تتابع وانقطاع فصح الأمران وهذا ما تقتضيه قاعدة اليسر في الصوم التي عبر القرآن عنها بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] لكن لو تابع خروجاً من خلاف من أوجب التتابع فإن الخروج من الخلاف مستحب.

---

(١) «شرح الأزهار» ٢٨/٢ لعبد الله بن مفتاح.

(٢) «معارج الآمال» ١٢٩/١١.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي برقم ٨٢٣٤ ج٤ ص٤٣٠، دار الكتب العلمية، ط٣.

المطلب الرابع: في رخص الحج وتخفيفاته

وفيه مسائل:

الأولى: جواز الاستئجار للحج.

الثانية: الاستنابة في الحج.

الثالثة: سفر المرأة بغير محرم في حجة الإسلام.

الرابعة: جواز حلق الرأس بسبب الأذى وكذلك الظفر.

الخامسة: في ترك الطواف في البيت للحائض والنفساء.

السادسة: في الترخيص للنساء والضعفة في الدفع ليلاً من مزدلفة إلى منى.

السابعة: في الترخيص في الرمي قبل الزوال.

الثامنة: في مقاصد الشريعة في الحج تحقيق الأمن.

التاسعة: في حكم من أحرم بالحج ثم فاته الحج.

العاشرة: في وقوف المغمى عليه بعرفة.

الحادية عشر: الوقوف بعرفة راكباً.

الثانية عشر: في صور من التيسير في الحج.

الثالثة عشر: في التيسير في السعي.

الرابعة عشر: في دخول مكة بغير إحرام.

الخامسة عشر: في صيام التمتع.

السادسة عشر: في فدية من حلق رأسه بسبب الأذى.

السابعة عشر: في الاكتحال بالإثمد للعذر.

الثامنة عشر: في سقوط الجزاء عمن قتل الصيد ناسياً إحرامه.

المسألة الأولى: في الاستئجار للحج:

اختلف الفقهاء في المذاهب الإسلامية في مسألة الاستئجار للحج فذهب فقهاء الإباضية، والمالكية، والشافعية إلى جواز الاستئجار للحج، وقال الحنفية والحنابلة إنه لا يجوز الاستئجار على الحج فلو استأجر رجلاً ليحج عنه ففعل لا تجوز الإجارة وللأجير نفقة مثله، ويقع الحج عن المحجوج عنه وقال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: إن الحج يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة[١].

قال الحضرمي في «الكوكب الدري» لما سئل عن لفظ من أراد أن يستأجر حاجّاً عن الهالك قال: يكتب قد أقر فلان ابن فلان أنه قد استأجر فلان ابن فلان أن يخرج حاجّاً، أو زائراً عن الهالك فلان ابن فلان حجة الإسلام[٢].

وقال النووي في «المجموع»: قال الشافعي: والأصحاب يجوزون الاستئجار على الحج وعلى العمرة لدخول النيابة فيهما كالزكاة ويجوز بالبذل كما يجوز بالإجارة وهذا لا خلاف فيه[٣].

وقال الحطاب من المالكية: الاستئجار للحج على وجه الضمان أفضل من الاستئجار على وجه البلاغ. وقال أيضاً: وأما الإجارة بأجرة فقال بها مالك والشافعي ومنعها أبو حنيفة وابن حنبل[٤].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي ١٤٨/٤.
(٢) «الكوكب الدرّي» ٧٧/٩.
(٣) «المجموع» ١٢٠/٧.
(٤) «مواهب الجليل» ٥٤٦/٢.

والأجرة على الحج والعمرة وجه من وجوه التيسير في العبادة فقد يجد الإنسان من المال والسعة ما يبلغه إلى زيارة البيت العتيق لكن صحته لا تمكنه أن يحج بنفسه فجاءت الشريعة لتخفف عنه وتجيز له الاستئجار على أداء فريضة الحج والعمرة.

المسألة الثانية: في النيابة في الحج:

قال أكثر أهل العلم على أن من عجز عن الحج بنفسه لمرض، أو شيخوخة أو نحو ذلك، له أن ينيب غيره ليحج عنه.

والأصل في النيابة في الحج حديث ابن عباس عن الفضل قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: **نعم**.

قال ابن بطال: واختلف العلماء في الذي لا يستطيع أن يستوي على الراحلة لكبرٍ، أو ضعف، أو زمانة، فقال مالك: لا يلزمه فرض الحج أصلاً، وإن وجد المال، وأمكن أن يحمل من يحج عنه[1].

وقال أبو حنيفة، والشافعي: هو مستطيع يلزمه أن يحج غيره يؤدي عنه الحج.

الأدلة:

احتج أصحاب أبي حنيفة، والشافعي بحديث الخثعمية وفي الحديث دليل على وجوب الحج عن المريض والزَّمِن لأن المرأة قالت للنبي ﷺ «إن فريضة الله في الحج أدركت أبي» فأقرها النبي ﷺ ولو لم يلزمه لأنكره عليه الصلاة، والسلام.

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٥٢٥/٤.

وفيه دليل على أن من حج عن غيره سقط وجوب الحج عنه لأن النبي ﷺ شبه فضاء الحج عن الغير بقضاء الدين عنه في رواية عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن النبي ﷺ حين أمر أن يحج عن الشيخ الكبير قيل: أو ينفعه ذلك؟ قال: «**نعم أرأيت لو كان على أبيكِ دَينٌ فَقَضْيتِهِ أكان ينفعه ذلك**» قالت: نعم، فقال ﷺ: «**اقضوا فدين الله أحق بالقضاء**» فمن قضى دين العباد فقط أسقط عنهم الفرض والمأثم فكذلك الحج فمن قضاه أسقط الفرض والمأثم[١].

وقال العلّامة بدر الدين العيني تعقيباً على هذا الحديث «وفيه جواز النيابة عن العاجز... وفيه برّ الوالدين بالقيام بمصالحهما، وفيه جواز حج المرأة عن الرجل... وفيه جواز استفتاء المرأة من أهل العلم عند الحاجة وفيه الترغيب إلى الرحلة لطلب العلم[٢].

(قلتُ): وفيه جواز استعمال القياس في العبادات وهو قياس الشبه. لأن النبي ﷺ شبه دين الدبِّ بدين العبد في سقوطه بالقضاء وقد يسميه الأصوليون بقياس الأولى. لأن دين الله الذي هو الفرع أولى بالقضاء من دين العبد الذي هو الأصل.

وقد استدل ابن بركة بحديث الخثعمية السابق على اجتهاد النبي ﷺ واستعمال القياس قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روي أن النبي ﷺ قاس واجتهد في بعض الحوادث[٣] ثم ذكر قصة الخثعمية.

وقال أبو الحسن البسيوي في جامعه: ومن كان مريضاً لا يستطيع الحج إنه يوصي فإن مات حج عنه وإن صح حج عن نفسه ثم ذكر قصة الخثعمية[٤].

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٥٢٦/٤.
(٢) انظر: كتاب «الجامع» للعلاّمة محمد بن بركة العُماني ٧٣/١.
(٣) انظر: كتاب «الجامع» للعلاّمة محمد بن بركة العُماني ٧٣/١.
(٤) «جامع أبي الحسن البسيوي» ٢١٨/٢.

وفي النيابة في الحج لمن عجز عنه بنفسه تيسير على الناس ودفع للحرج عنهم وهذا من مقاصد الشريعة السمحة. وصدق الله إذ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

المسألة الثالثة: سفر المرأة بغير محرم في حجة الإسلام:

الأصل في سفر المرأة أن يكون مع محرم وذلك في مسافة القصر على اختلاف تقدير العلماء لها فقيل يوم وليلة، وقيل يومان وقيل ثلاثة، وقدَّرها جمهور أهل العلم بستة عشر فرسخاً، وقيل أقل. وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تنهى المرأة عن السفر بغير محرم عليها، من هذه الأحاديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا يخلون رجل بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال ﷺ: «**فانطلق فحج مع امرأتك**»[(١)].

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم**»[(٢)].

فالحديث الأول مطلق وهذا مقيد والموضوع والحكم واحد فيحمل المطلق على المقيد فيكون النهي مقيداً بمسافة القصر.

لذلك فإن من شروط سفر المرأة إلى الحج أن يكون معها محرم وهذا ما ذهب إليه الحنفية[(٣)] والحنابلة[(٤)].

---

(١) رواه البخاري كتاب «الجهاد والسير»، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة رقم (٢٨٤٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب «الجمعة»، باب لم يقصر الصلاة (١٠٣٦).

(٣) انظر: «النيابة شرح الهداية» ١٥٠/٤ ط أولى، دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: «الكافي في فِقه الإمام أحمد» ٤٧٠/١ ط أولى، دار الكتب العلمية.

وذهب المالكية[١] والشافعية إلى جواز خروج المرأة مع نسوة ثقات[٢]. إثنتين فأكثر تأمن معهن على نفسها، لأن الطمع ينقطع بالجماعة وهذا في حجة الإسلام وأما حج النفل فلا يسعها ذلك لأن ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها.

مذهب الإباضية:

والإباضية موافقون للمالكية، والشافعية في جواز خروج المرأة إلى الحج مع جماعة النساء قال الشيخ إسماعيل الجيطالي من أئمة الإباضية: «وحال المرأة في الاستطاعة كحال الرجل لكن المرأة يشترط لها زوج أو ذو محرم منها أو جماعة من المسلمين فيهن النساء لأجل إن أصاب المرأة المرض أو انكسار رفق بها»[٣].

المسألة الرابعة: حلق الرأس وقص الأظافر بسبب الأذى:

الأصل أنه لا يجوز للمحرم قص الشعر والأظافر فإن ذلك من محظورات الإحرام لكن لو عرض الأذى والمرض لرأس المحرم جاز له أن يقص شعره لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦][٤] قال أهل العلم: يصوم ثلاثة أيام أو يتصدق بفرق من طعام بين ستة مساكين، أو النسك وهو ذبح شاة.

فقد روى كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال له: «**أيؤذيك هوام رأسك يا كعب؟** فقال: نعم، فقال له النبي ﷺ: **احلق رأسك وانسك**

(١) «المدونة» ٤٦/٢.
(٢) «عناية الطالبين على ألفاظ فتح المبين» ٣٢٠/٢ للبكري دار الفكر، ط أولى.
(٣) «مناسك الحج» للشيخ الجيطالي ١٩٨/٤.
(٤) رواه البخاري كتاب «المحصر»، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ برقم (١٨١).

بشـــاة أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ســـتة مســـاكين لكل مســـكين نصف صاع»[١][٢].

وكذلك الحكم في الظفر إذا انكسر فلا فدية فيه[٣]. وفي ذلك مظهر من مظاهر التيسير ودفع الحرج عن المسلمين وهو من أهم ما اصطبغت به هذه الشريعة.

المسألة الخامسة: في ترك الطواف للحائض والنفساء:

لا خلاف بين الفقهاء أن الطهارة شرط لصحة الطواف لحديثك «**الطواف بالبيت صلاة**»[٤].

وهذا ما ذهب إليه الإباضية[٥] كما نص عليه الإمام أبو ســـعيد الكدمي منهم وبه قالت المالكية[٦] والشافعية[٧] وهو رواية عن أحمد[٨].

وذهبت الحنفية إلى أن الطهارة ليســـت شـــرطاً بل هي واجبة أو سُنَّة[٩] وذهب ابـــن حزم إلى أن الطهارة ليســـت بشـــرط فيجوز عنـــده للجنب أو المحدث، أو النفساء، الطواف بالبيت إلا الحائض فإنه يحرم عليها ذلك[١٠].

---

(١) رواه البخاري كتاب «المحصر» باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ برقم (١٨١).

(٢) وانظـــر: «مناســـك الحـــج» ١١٢/٣. وانظـــر: «المبســـوط» للسرخســـي ٧٤/٤، دار المعرفة و«الذخيرة» للقرافي ٣٠٩/٣ دار الغرب، ط أولى، و«الحاوي الكبير» ٣٨٢/٣ دار الكتب، ط أولى، و«الكافي في فِقه أحمد» ٤٩٧/١ موفق الدين ابن قدامة، ط أولى، دار الكتب.

(٣) «حاشية الدسوقي» ٦٤/٢ دار إحياء الكتب، و«المغني» ٥٠٨/٤، دار إحياء التراث العربي.

(٤) الحديث رواه النسائي، باب إباحة الكلام في الطواف برقم (٢٩٢٢).

(٥) «بيان الشرع» ١٤٨/٢٣.

(٦) «بداية المجتهد» ٣٢٢/٢.

(٧) «الحاوي الكبير» ١٤٥/٤.

(٨) «المغني» ٣٩٠/٣.

(٩) «البدائع» للكاساني ١٢٩/٢.

(١٠) «المحلى» ١٨٩/٥.

فعند الحنفية إذا حاضت المرأة قبل طـواف الإفاضة فإنها تبقى على إحرامها حتى تطهر، ثم تطوف، لكـن لو اضطرت المرأة إلى الرحيل عن مكة قبل أن تطهر بأن كانت في قافلة المسـافرين وتهيأت القافلة للمسير قبل أن تطهر فإنها تغتسل عند الحنفية وتضع على الفرج خرقة ثم تطوف طواف الإفاضـة ويصح طوافها عندهـم لكن مع الكراهـة وأجازوا ذلك للضرورة[١].

لكن لو طهرت قبل طواف القدوم، أو قبل الوداع سقط عنها طواف القدوم وطواف الوداع. وكان ابن عباس يفتي بأن تصدر الحائض من غير طواف وقد رفعه ابن عباس إلى النبي ﷺ أنه أمر بذلك امرأة من الأنصار[٢].

قلت ـ حديث: «**افعلي ما يفعله الحـاج غير ألاّ تطوفي بالبيت**» هذا في طواف القدوم كما في رواية الربيـع وغيره فقد روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشـة رضي الله عنها قالت: قدمتُ مكة وأنا حائـض ولم أطف بالبيت. ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسـول الله ﷺ فقال: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**».

وطواف القدوم تحية البيت وأصحاب الأعذار تسـقط عنهم التحية، ولأن العذر قد يزول قريباً فتستدرك الحائض ما فاتها فلا تتوجه إليه الرخصة بخلاف طواف الإفاضة فإنه ركن إذا فات فات الحج لذلك سـاغ دخول الضرورة فيه وإذا جاز للضرورة يسـقط به طواف الوداع إذا أعقبه الخـروج ليكون به آخر العهد لقوله ﷺ: «**اجعل آخر عهدك بالبيت الطـواف**» إذاً فالرخصة متجهة في طوافٍ واحد بين طوافين هو طواف الإفاضة بين طواف القدوم وطواف الوداع

(١) انظر: «رسائل ابن عابدين» ١١٣/١.

(٢) رواه مسـلم في كتاب «الحج»، باب وجوب طواف الوداع وسـقوطه عـن الحائض برقم (٢٣٥٢).

وذلك للضرورة وحكم الاضطرار غير حكم الاختيار. ولا سيما فإن الحجاج اليوم يسافرون بقوافل في الطائرات والسفن والسيارات ونحوها وهذه القوافل محكومة بالسير حسب التأشيرات والحجوزات ولا تستطيع التأخير ففي هذه الحال جوَّز كثير من العلماء أن تغتسل وتضع على موضع الدم خرقة طاهرة ثم تطوف لئلا يبطل حجها بترك الطواف لأنه ركن من أركان الحج وحتى لا تذهب الرفقة وتبقى ضائعة والضرورات تبيح المحظورات[١].

المسألة السادسة: في الترخيص للنساء والضعفة وذي الأعذار في الدفع من مزدلفة إلى مِنى ليلاً قبل طلوع الفجر لرمي جمرة العقبة قبل الازدحام:

الأصل في رمي جمرة العقبة بعد شروق الشمس[٢] لكن يرخص لذوي الأعذار والضعفة والنساء وعند وجود الازدحام الشديد أن يرموا جمرة العقبة ليلاً قبل طلوع الفجر[٣]. وقد أخذ بهذه الرخصة جمهور أهل العلم ويمكن أن يستدل لهذا القول بما روى عن عبدالله بن عمر ﷺ أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يرجع الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم مِنى لصلاة الفجر. ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة.

وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله[٤].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ قال المهلب: إنما قدم النبي عليه الصلاة والسَّلام

(١) انظر: «فتح الغيث» لمحمد المطهري ٢٨٧/١.
(٢) «بيان الشرع» ١٥٣/١.
(٣) انظر: «فتاوى الشيخ سعيد القنوبي» ٢٦٠/٢.
(٤) رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب استحباب تقديم دفع ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة رقم (١٥٩٤).

ضعفة أهله خشية تزاحم الناس عليهم عند الدفع من المزدلفة إلى مِنى فأرخص لهم أن يدفعوا قبل الفجر والوقت المستحب لرمي جمرة العقبة يوم النحر طلوع الشمس لرميه ﷺ ذلك الوقت[١].

وذكر ابن عبدالبرّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن عبدالرزاق بسنده إلى نافع قال: بعثني ابن عمر في ضعفة أهله فرمينا الجمرة قبل أن يأتينا الناس[٢].

وذكر عن ابن عباس أنه كان ممن قدمه رسول الله من ضعفة أهله. في التعجيل من المزدلفة إلى مِنى[٣].

وهذا من اليسر الذي قصدت الشريعة إلى تحقيقه. وكل أحكام الحج مبنية على اليسر. وصدق الله إذ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

المسألة السابعة: الترخيص بالرمي قبل الزوال وبعده إلى آخر الليل:

جمهور أهل العلم أن وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق بعد الزوال. ولا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال عند جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة والإباضية.

وروي عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث ـ أي ـ من أيام النحر بعد الزوال فإن رمى قبله جاز وهوقول بعض الحنابلة[٤].

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣٥٨/٤، مكتبة الرشد.

(٢) «الاستذكار» لابن عبدالبرّ ٢٩٠/٤.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) «بدائع الصنائع» ١٣٧/٢، و«رد المحتار» ٢٥٣/٢، و«الشرح الكبير» ٤٨/٢ و/٥٠، و«نهاية المحتاج» ٤٣٣/٢، و«المغني» ٤٥٢/٣.

وروى الحسن عن أبي حنيفة إن كان قصده أن يتعجل في النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال، وإن رمي بعده فهو أفضل وإن لم يكن ذلك من قصده فلا يجوز أن يرمي إلا بعد الزوال وذلك لدفع الحرج؛ لأنه إذا نفر بعد الزوال لا يصل إلى مكة إلا بالليل فيحرج في تحصيل موضع النزول[١] وهذا رواية عن أحمد أيضاً، لكنه قال: ينفر بعد الزوال[٢].

الأدلة:

استدل الجمهور بفعل النبي ﷺ كما ثبت عنه فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا[٣].

وعن جابر قال: رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس[٤].

وهذا باب لا يعرف بالقياس بل بالتوقيف من الشرع فلا يجوز العدول عنه.

أدلة من جوز الرمي قبل الزوال:

استدل المجوزون للرمي قبل الزوال بقياس أيام التشريق على يوم النحر؛ لأن الكل أيام نحر ويكون فعله ﷺ محمولاً على الأفضلية.

واستدل من جوز الرمي ثاني أيام التشريق قبل الزوال لمن كان قصده النفر إلى مكة بما ذكروا أنه لرفع الحرج لأنه لا يصل إلا بالليل وقد قوى فريق من الحنفية هذا القول جمعاً بين الروايات عن أبي حنيفة[٥].

(١) انظر: كتب الحنفية السابقة.
(٢) «الفروع» ٥١٨/٣ و٥٢٠/.
(٣) أخرجه البخاري «الفتح» ٥٧٩/٣ السلفية.
(٤) أخرجه مسلم ٩٤٥/٢، ط الحلبي.
(٥) «الموسوعة الفقهية الكويتية» ١٥٨/٣.

إذاً فالرمي قبل الزوال أيام التشريق قال به بعض أهل العلم[١] والسُّنَّة تدل على أن الرمي بعد الزوال[٢] وهذه الرخصة اليوم تكاد تصبح هي الأصل لكثرة الحجيج وشدة الزحام والحج مبني على التخفيف والتيسير فما سئل النبي ﷺ يوم النحر عن أمر إلا قال: «**إفعل ولا حرج**»، فأعمال يوم النحر هي النحر، والرمي، والحلق، فما سئل عن تقديم أمر على أمر إلا قال: **إفعل ولا حرج**[٣]؛ لأن رفع الحرج مقصد عظيم من مقاصد هذه الشريعة.

المسألة الثامنة: من مقاصد الشريعة في الحج تحقيق الأمن:

سبق الكلام على بيان هذا المقصد وسوف أبين تحقيق الأمن في شعيرة الحج بشكل خاص.

الأمن من أعظم النعم التي امتن الله بها على عباده المؤمنين فأمرهم أن يشكروه على ما أنعم عليهم بنعمة الأمن بعبادته قال تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۞ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۞ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۞ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾ [قريش: ١ ـ ٤].

فقد كان المسلمون مستضعفين في الأرض يخافون أن يتخطفهم الناس فآواهم وأيدهم بنصره. قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦].

---

(١) انظر: «فتاوى سماحة الشيخ الخليلي» ٢٨٦/١.

(٢) «فتاوى سماحة الشيخ أحمد الخليلي» ٢٨٦/١.

(٣) رواه البخاري، كتاب «العلم»، باب الفتيا وهو واقف على الدابة رقم (٨٣)، ومسلم في كتاب «الحج»، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي رقم (٢٣٠١).

قال في «هميان الزاد»: الخطاب في تخافــون للعرب مطلقاً يخافون أن يتخطفهم فارس والروم، أو للمؤمنيــن يخافون أن تتخطفهم قريش[١] فأمنهم في مكة والمدينة.

ومن مظاهر الأمن تمكيــن الحرم الذي أمر الله النــاس بالحج إليه قال تعالى: ممتنّاً بنعمة الحــرم ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

وقال أيضاً: ﴿وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

فإن الله تعالى جعل هذا الحرم بمثابة ســوق إسلامية مشتركة تجبى إليه ثمرات العالم الإســلامي من كل فج عميق كما تجبــى إليه مصنوعاته على اختلاف أنواعها وهذه من صور الأمن التي تحقق في موسم الحج.

وكما حرص الإســلام على هــذه النواحي الإيجابية في تأمين أســباب الأمن فقد حرص على أن يحتاط من الناحية السلبية فمنع كل ما يهدد الأمن على صعيد الإنســان والحيوان فحــرّم الله كل مظاهر الخــوف والقلق ولم يكتفِ بتحريم العمل المادي حتى ســور ذلك بتحريم الإرادة والهم بالظلم والشــر قــال تعالــى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] لم يتوعد الله على الإرادة والهم إلا في هذا المقام.

ومن هذه التدابير الوقائية أن الله لم يعصــم دم القاتل بلياذه إلى الحرم كي لا يكون الحرم ملاذاً للمجرمين.

---

(١) «هميان الزاد» ٣٣٣/٣.

وعلى هذا الأساس حرم الإسلام أعمال القتال في الحرم حتى لو وجد الإنسان فيه قاتل أبيه لا يستطيع أن يمد إليه يده بأذى.

وحرم الله الصيد في الحرم فلا يجـوز قتل الصيد وتهييجه لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ﴾ [المائدة: ٩٥].

ومن هذه التدابير الوقائية أن الشريعة جوزت قتل الفواسق في الحرم، وهي: الحدأة، والعقرب، والحية، والفـأرة، والكلب العقور، وما ذلك إلا لتنظيف الحرم من كل ما يشكّل خطراً على أمن الناس والطيور وغير ذلك.

وبذلك يحقق الإسلام المدينة الفاضلة التي يتجسد فيها الأمن والإيمان، والطمأنينة والسلام، هذه المدينة التي كان الفلاسفة والمصلحون يرونها شيئاً من المثالية الخيالية إلاَّ أن الإسلام جسّدها مدينة فاضلة واقعية عايش الناس فيها بنعمة الأمن إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها إن شاء الله.

المسألة التاسعة: في حكم من أحرم بالحج ثم فاته الحج:

اختلف الفقهاء في حكم من أحرم بالحج ثم فاته.

اختلف فقهاء الإباضية في هذه المسـألة فقيل: مـن دخل في عمل من الحج لم يكن له الخروج منه لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقيـل: إذا فاته الوقوف بعرفة أنه ينسـك جميع المناسـك الباقية التي أدركوا ويحل ويطوف، ويسـعى ويخرج من حال إحرامه، وعليه الحج من قابل وعليه دم لفوات الحج[1].

قال في «منهج الطالبين»: «وإن فاته الحج أحلّ بعد السـعي ورجع إلى

(١) «منهج الطالبين» ٤١/٦.

أهله وعليه الحج من قابل[١]. وقال أبو نوح: من فرض على نفسه فريضة الحج ففاته الحج فليهلُّ بعمرة»[٢].

وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم، قال محمد بن الحسن من الحنفية: فإن كان أَهَلَّ بعمرةٍ وحجةٍ فقدم مكة وقد فاته الحج فإنه يطوف بالبيت وبالصفا والمروة لعمرته ويطوف بالصفا والمروة لحجته ويحلُّ وعليه الإحرام من قابل[٣].

وجاء في «المدونة»: قلتُ لابن القاسم: أرأيت الرجل يحرم بالحج فيفوته الحج أله أن يثبت على إحرامه ذلك في قول مالك إلى قابل أم لا؟

قال مالك: من أحرم بالحج ففاته الحج فله أن يثبت على إحرامه إلى قابل إن أحب ذلك. وأحب إليَّ أن يمضي لوجهه فيحلُّ من إحرامه ولا ينتظر قابلاً[٤].

وذكر الشافعي في «الأم»: أن من فاته الحج فإنه يُحِلُّ بطواف وسعي وحلق[٥].

وجاء في «مسائل الإمام أحمد» قلتُ من فاته الحج؟

قال: يحلُّ بعمرة، وإن كان معه هدي نحره وعليه الحج من قابل[٦].

قال في «المغني»: هذا الصحيح في المذهب روي ذلك عن عمر وابنه

(١) المصدر نفسه ١٥٢/١.
(٢) المصدر نفسه ٤٢/١.
(٣) كتاب «الأصل» لمحمد بن الحسن ٥٢٥/٢.
(٤) «المدونة» ٣٦٤/١.
(٥) «الأم» ١٤٩/٢، و«مختصر المزني» ١٦٦/٨.
(٦) «مسائل أحمد وإسحاق» ٢٢١٦/٥ عمادة البحث العلمي، ط أولى.

وزيد بن ثابت وابن عباس. وقال ابن أبي موسى: في المسألة روايتان إحداهما ما ذكرناه والثاني يمضي في حجٍّ فاسدٍ[١].

فأنت ترى أن إلزام الحج بإبقائه على إحرامه إلى الحج القابل فيه ضرر ومشقة والقاعدة تنص على أنه لا ضرر، ولا ضرار. وعلى أن المشقة تجلب التيسير وقد علم من استقراء أحكام الحج وجدها مبنية على قاعدة اليسر ورفع المشقة.

المسألة العاشرة: في وقوف المغمى عليه بعرفة:

اختلف الفقهاء في حكم من وقف بعرفة مغمى عليه.

فذهب فقهاء الإباضية، والحنفية، والمالكية إلى صحة الوقوف بعرفة في حق المغمى.

وذهب الشافعية إلى اشتراط كون الواقف بعرفة من أهل التكليف.

قال النووي: الأصح أنه لا يصح وقوف المغمى عليه. وهو مذهب الحنابلة.

قال الجيطالي من الإباضية: ومن وقف بعرفة ثم أُغمي عليه بعد الوقوف أو حبسه شيء حتى مضت أيام مِنى فحجه تام[٢].

وقال صاحب «البناية» من الحنفية: ومن اجتاز بعرفات حال كونه نائماً أو مغمى عليه، أو لا يعلم أنها عرفة جاز عن الوقوف[٣].

وجاء في «المدونة» قلت: أرأيت من أغمي عليه قبل أن يأتي عرفة

(١) «المغني» ٤٢٥/٥.
(٢) «مناسك الحج» للجيطالي ٢٤٩/٣.
(٣) «البناية» ٢٧٠/٤.

فوقف به في عرفة وهو مغمى عليه حتى دفعوا من عرفات وهو بحالة مغمى عليه قال: قال مالك: ذلك يجزئه[١].

وقال النووي من الشافعية: الأصح عند الجمهور أنه لا يصح وقوف المغمى عليه[٢].

وقال صاحب «حاشية الروض من الحنابلة»: «ومن وقف بعرفة حال كونه نائماً ليس سكراناً ولا مجنوناً، ولا مغمى عليه صح حجه»[٣].

وهو قول الحسن، والشافعي وأبي ثور وابن المنذر.

واحتج من قال لا يجزئ وقوف المغمى عليه بعرفة بأن الوقوف بعرفة عبادة يشترط فيها التكليف والمغمى عليه كالمجنون لا تكليف عليه ولا تصح منه العبادة وقت الإغماء.

ومن صحح وقوف المغمى عليه قال: إن الوقوف بعرفة لا تعتبر له نية بخصوصه ولا طهارة ويصح من النائم فصح من المغمى عليه كالمبيت بمزدلفة[٤].

الترجيح:

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الإباضية والمالكية، والحنفية ومن وافقهم وذلك لأن مبنى الحج على التيسير ودفع الحرج ولأن الوقوف بعرفة لا يشترط فيه طهارة ولا نية.

كما أن الإغماء عارض سماوي ليس للإنسان دخل في اجتلابه ولا في دفعه.

---

(١) «المدونة» ٣٢١/١ و/٣٢٣.

(٢) «كفاية الأخيار» ٢٧٠/٤.

(٣) «حاشية الروض» ١٣٧/٤.

(٤) انظر: «المغني» ٣٧٥/٥، و«روضة الطالبين» ٩٥/٣.

المسألة الحادية عشر: الوقوف بعرفة راكباً:

ومن المسائل التي بنيت على التيسير والتخفيف الوقوف بعرفة راكباً وهو ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من الإباضية[١]، والحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] وقال الحنابلة[٥]: ترك الركوب أفضل إلا إذا خاف على دابته أن تضيع أو كان ضعيفاً.

وهذه أقوالهم:

قال السرخسي: وينبغي أن يقف مستقبل القبلة إن شاء راكباً وإن شاء على قدميه[٦].

جاء في «الموطأ»: وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكباً؟ قال: بل يقف راكباً إلا أن يكون به أو بدابته علة فالله أعذر بالعذر[٧].

وقال الشيرازي من الشافعية بأن يقف عند الصخرات، وأن يستقبل القبلة وأن يكون راكباً وفي قول الراكب وغيره سواء[٨].

وفي مسائل الإمام أحمد: «كلما كان يخشى أن تضيع دابته فليقف على دابته وكذلك إن خشي ضعفاً وقف على الدابة، وإن لم يكن به

(١) انظر: «منهج الطالبين» ٣١٢/٥، و«جامع أركان الإسلام» للخروصي ١١٣/١.
(٢) «المبسوط» ١٧/٤، و«البدائع» ١٥٤/٢.
(٣) «الموطأ» ص ٢٠٥.
(٤) «التنبيه» ٧٧/١.
(٥) «الشرح الكبير» ٤٢٨/٣.
(٦) «المبسوط» ١٧/٤.
(٧) «الموطأ» ص ٢٠٥.
(٨) «التنبيه» للشيرازي ٧٧/١.

علة وكان لـه من يحفظ دابته وقـوى فترك الركوب أفضـل[١] وهكذا الحكم في الرمـي راكباً والطواف راكباً لمن كان لا يسـتطيع الطواف ماشياً».

وهذه صور من صور التيسير التي بني عليها الحج.

المسألة الثانية عشر: التيسير في الرمي:

(الرمي ماشياً وراكباً للمريض والعاجز).

ومن صور التيسـير فـي الرمي: الرمي ماشـياً وراكبـاً وأول من ركب للجمار معاوية[٢].

ومن صور التيسـير فيه أن من لم يرم في اليوم الأوول والثاني رمى في اليوم الثالث يرميهن سبعاً سبعاً ثم يعيدهن إلى أن ينقضي العدد[٣].

ومن صوره أن من مضى لرمي الجمار فمشى جهده حتى غربت الشمس فلا عليه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويجوز الرمي بحجـارة صغيرة، وكبيرة والصغيرة أفضل[٤] والسُّـنَّة بعد الزوال ويجوز قبل الزوال إذا اشـتد الزحام، لأن الدين يسـر ويجوز لأولي الأعذار الرمي ليلاً[٥].

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» ٢١٤٦/٥.
(٢) «شرح النيل» ٣٤١/٧.
(٣) «شرح النيل» ٣٤٢/٧.
(٤) «شرح النيل» ٣٤٢/٧.
(٥) «شرح النيل» ٣٤٢/٧.

المسألة الثالثة عشر: التيسير في السعي:

ومن صور التيسير في السعي السعي راكباً لمن كان به عذر[١]، فإن كان مريضاً جاز في حقه السعي راكباً[٢].

ومن ذلك يجوز قطع السعي لأجل صلاة الجنازة أو صلاة الفرض[٣].

ومن ذلك ترك الرمل في السعي لمن كان له عذر[٤].

وله أن يبيع ويشتري إن احتاج لذلك[٥].

هـذه جملة من رخص الحج وتخفيفاته وهي تدل على يسـر الشـريعة وسماحتها.

المسألة الرابعة عشر: دخول مكة بغير إحرام:

ومن صور التيسير في الشريعة في أحكام الحج دخول مكة بغير إحرام في حق الحطابين والبقالين ونحوهم.

ذهب الإباضية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨]، وهو قول الصادق، والإمام الناصر وأبي العباس من العترة الأطهار[٩]، وهو قول الشافعي الأخير.

---

(١) «المرشد في مناسك الحج والعمرة» ٢٣/١.
(٢) «شرح النيل» ٢١٤/٣.
(٣) المصدر نفسه ٢١٤/٣.
(٤) «منهج الطالبين» ١٣٥/٦.
(٥) المصدر نفسه ١٣٥/٦.
(٦) كتاب «الحج» لخميس بن راشد العدوي ٤٥/١.
(٧) «المدونة» ٣٠٣/١.
(٨) «المغني» ٣٥٣/٣.
(٩) كتاب «الحج والعمرة» لمجد الدين المؤيدي ٢٣/١.

قال الربيع: من دخل مكة بغير إحرام فعليه دم أن يهرقه إلا الحطابين والبقالين وعليهم أن يطوفوا قبل أن يخرجوا[١].

وجاء في «المدونة»: قلتُ لابن القاسم: «من أراد حاجة إلى مكة أله أن يدخل مكة بغير إحرام؟ قال: قال مالك: لا أحب لأحد من الناس أن يقدم من بلده إلى مكة فيدخلها من غير إحرام قال مالك: ولا يعجبني قول ابن شهاب في ذلك. قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً في مثل الذي صنع ابن عمر حين خرج إلى قديد فبلغه خبر الفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام ولا أرى بمثل هذا بأساً قال: وقال مالك: ولا أرى بأساً لأهل الطائف، وأهل عسفان، وأهل جدة الذين يختلفون بالفاكهة والحنطة، وأهل الحطب الذين يحتطبون، ومن أشبههم لا أرى بأساً أن يدخلوا مكة بغير إحرام لأن ذلك يكبر عليهم[٢].

أي: يشق عليهم، والمشقة تجلب التيسير وذلك من أعظم «مقاصد الشريعة».

وقال الشافعي: ولا يدخل مكة إلا بإحرام وقال أيضاً: إلا أن من أصحابنا من رخص للحطابين ومن يدخله لمنافع أهله أو كسب نفسه[٣].

وذكر ابن قدامة الحنبلي في «المغني» أن من يريد الدخول إلى مكة على ثلاثة أضرب:

أحدها: من يدخلها لقتالٍ مباح، أو من خوف أو لحاجة متكررة، كالحشاش والحطاب وناقل الميرة والفيح ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله

(١) كتاب «الحج» لخميس بن راشد ٤٥/١.
(٢) «المدونة» ٣٠٣/١. وانظر: «مقاصد الشريعة» د. القياتي ٦٥٤/٢.
(٣) «مختصر المزني» ١٦٦/١.

وخروجه إليها فهؤلاء لا إحرام عليهم؛ لأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح حلالاً وعلى رأسه المغفر، وكذلك أصحابه ولم نعلم أحداً منهم أحرم يومئذٍ ولو أوجبنا الإحرام على كل من يتكرر دخوله أفضى إلى أن يكون جميع زمانه محرماً فسقط للحرج وبهذا قال الشافعي[1].

قلت: ويجاب عنه أن مكة أحلت للنبي يوم الفتح ساعة من نهار ثم عادت إلى حرمتها أما من يتكرر دخوله إلى مكة فلا إثم عليه في ترك الإحرام للتيسير والمشقة وبهذا يتضح أن ترك الإحرام لمن يتكرر دخوله إلى مكة جارٍ على «مقاصد الشريعة».

المسألة الخامسة عشر: في صيام المتمتع ثلاثة أيام في غير أيام الحج:

المتمتع بالعمرة إلى الحج يجب عليه تقديم الهدى لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فإن لم يجد الهدي وجب عليه صيام عشرة أيام ثلاثة منها في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وبلده.

وقد قيد القرآن صيام الأيام الثلاثة في الحج لكن من جهل الحكم أو نسي أو مرض فهل يجزئه صيامها في غير أيام الحج؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن صيامها بعد إحرامه وقبل يوم النحر وقال به عليٌّ وابن عباس، والحسن ومجاهد، وقتادة، وطاووس، والسدي، وسعيد بن جبير، وعطاء، والشافعي.

---

(١) «المغني» ٣٥٣/٣.

والقول الثاني: إن صيامها يكون في أيام التشـريق، روي ذلك عن عروة وعائشة وابن عمر[١].

وهناك **قول ثالث**: إنه يصومها عندما يقدم بلده ثم يتبعها بصيام سـبعة أيام وهذا قول مالك حيث قال في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام أو يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال: ليهدِ إن وجد هدياً وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعةٍ بعد ذلك[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يصومها ويسـتقر الهدي في ذمتـه، وقد فات عنده الصوم بدخول يوم النحر[٣].

وما ذهب إليـه الجمهور موافق لمقصد الشـارع من التيسـير، وموافق للقيـاس وذلك لأنه صوم لزم عنـد عدم الهدي فجاز فعلـه بعد يوم النحر كالسـبعة ولأنه جبران للمتمتع فلم يسقط بفوات وقته كالهدي ولأنه واجب فجاز أن يفعل أداءً، وقضاءً كصوم رمضان[٤].

المسألة السادسة عشر: في فدية من حلق رأسه في الحج بسبب الأذى:

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فقد اختلف العلماء في مكان هذه الفدية.

فذهبت الإباضية إلى أن الذبح والإطعام بمكة والصيام حيث شاء.

---

(١) «مناسك الحج» للجيطالي ٢٢٥/٣.
(٢) «الموطأ» (٢٢٢).
(٣) «الإشراف» ٤٦٥/١. وانظر: «مقاصد الشريعة» د. القياتي ٦٥٤/٢٠.
(٤) «الإشراف» ٤٦٥/١.

وقال أبو حنيفة: النسك لا يكون إلا بمكة[١]. وهو قول الشافعي[٢].

وقال أحمد: فدية الأذى في المكان الذي حلق فيه نص عليه أحمد[٣].

وقال مالك: ليس للفدية مكان مخصوص نص عليه القاضي عبدالوهاب[٤] وقول مالك أقوى حجة وأيسر على المفتدي وأبعد عن إحراجه[٥] وهو قول الإباضية في الصوم[٦].

المسألة السابعة عشر: في الاكتحال بالإثمد لعذر يجده الحاج في عينيه:

قال العلّامة الخروصي في «جامع أركان الإسلام»: ويحرم للمحرم الدهن بما لا طيب فيه، والاكتحال بما لا زينة فيه وقيل: يجوز بالإثمد لوجع[٧].

وقال في «البحر الرائق»: ومما لا يكره له أيضاً الاكتحال بغير المطيب[٨].

وجاء في «المدونة» قلتُ: ما قول مالك في المحرم يكتحل؟ قال مالك: لا بأس بأن يكتحل المحرم من حر يجده في عينيه قلت: بالإثمد وغير الإثمد من الأكحال الصبر والمر وغير ذلك؟ قال: نعم لا بأس للرجل عند مالك إذا كان من ضرورة ولم يكتحل لزينة.

---

(١) «مختصر القدوري» ص ٧٧، و«المبسوط» ٧٥/٤.
(٢) «مختصر المزني» (٧١).
(٣) «المغني» ٤٥/٥.
(٤) «المعونة» ٥٣٢/١.
(٥) «مقاصد الشريعة» د. أحمد القياتي ٦٥٤/٢.
(٦) «جامع أبي الحسن البيسوي» ٢٦٦/٢.
(٧) «جامع أركان الإسلام» للخروصي ١٠٧/١.
(٨) «البحر الرائق» ٣٥٠/٢.

وجاء فيها فالمرأة؟ قال مالك: لا تكتحل المرأة لزينة قلتُ: أفتكتحل بالإثمد في قول لمالك لغير زينة؟. قال مالك: الإثمد هو زينة فلا تكتحل به المرأة[١].

(قلتُ): فإن اضطرت إلى الإثمد من وجع تجده في عينيها فاكتحلت أيكون عليها في قول مالك الفدية؟ قال: لا فدية عليها لأنها اكتحلت للضرورة.

وجاء في «المجموع»: فإن اكتحل به؛ أي: الإثمد رجل أو امرأة فلا فدية بلا خلاف وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن عثمان بن عفان ﷺ عن رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في المحرم؛ يعني: يشتكي عينيه قال: «**يضمِّدهما بالصبر**» وروى البيهقي عن شميسة قالت: اشتكت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين ﷺ عن الكحل فقالت: اكتحلي بأي كحل شئتِ غير الإثمد، أو قالت: كل كحل أسود أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة نحن نكرهه وقالت: إن شئت اكتحلت بصبر فأبت[٢].

وقال موفق الدين ابن قدامة المقدسي: «وإن دعت الحاجة إلى الاكتحال بالصبر والإثمد اكتحلت ليلاً وغسلته نهاراً»[٣].

والعلة في ذلك أن الصبر يشب الوجه كما جاء في حديث أم سلمة فقد أمرها النبي ﷺ بغسله نهاراً لهذه العلة[٤].

وهذا من تيسير الشريعة فإن الضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير وذلك من أعظم مقاصد الشريعة.

---

(١) المدونة ٣٤٢/١.
(٢) «المجموع» للنووي ٣٥٤/٧.
(٣) «الكافي» ٢١١/٣.
(٤) المصدر نفسه.

المسألة الثامنة عشر: في سقوط الجزاء على من قتل الصيد وهو محرم ناسياً أو مخطئاً:

ذهب فقهاء الإباضية وطائفة من فقهاء السلف كابن عباس، وطاووس، وابن المنذر وداود وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه لا شيء على المخطئ والناسي[١].

وذهب مالك، وأبو حنيفة والشافعي إلى أن عليه الجزاء[٢].

قال العلّامة أطفيش: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] بأن قصد قتله ذاكراً لإحرامه لا مخطئاً، ولا ناسياً لإحرامه[٣]. وقال في «البدائع»: ويستوي فيه العمد والخطأ، والذكر والنسيان[٤].

وقال الشافعي: يجزي الصيد من قتله عمداً أو خطأً[٥].

وقال في «الكافي»: «وإن قتل الصيد مخطئاً فعليه جزاؤه لأنه ضمان مال فأشبه ضمان مال الآدمي، وعنه لا جزاء عليه لقوله تعالى: ﴿قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]».

وقال مالك: «والأمر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء»[٦].

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ٥٨٨/٢، و«هميان الزاد» لأطفيش ٣٩٨/٤.
(٢) «المغني» ٣٩٧/٥، و«المحلى» ٢١٤/٧.
(٣) «هميان الزاد» ٣٩٨/٤.
(٤) «البدائع» ٢٠١/٢.
(٥) «الأُم» ٤٦٠/٢.
(٦) «الموطأ» ص ١٨٥.

الأدلة:

استدل من أسقط الجزاء عن الناسي والمخطئ بقوله ﷺ: «**رُفع عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[١].

واستدلوا على مذهبهم بأن الله اشترط في وجوب الجزاء أن يكون القتل عمداً[٢].

واحتجوا بالقياس فقالوا: إن الصيد محظور للإحرام فيجب التفريق بين خطئه، وعمده كاللبس والطيب[٣].

أدلة القائلين بالجزاء:

واستدل القائلون بالجزاء بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. قالوا: فإن الله أوجب الجزاء على متعمد قتله ولم يفرق بين أن يكون ذاكراً للإحرام أم ناسياً، واحتجوا بقوله ﷺ في بيض النعام يصيبه المحرم عليه ثمنه[٤].

وبحديث جابر في «**الضبع يصيبه المحرم كبش**»[٥] فلم يفرق بين العامد والمخطئ، أو الناسي.

ويجاب عن هذه الأدلة بأن الله فرق بين العامد والمخطئ لأن الناسي والمخطئ ليسا بعامدين وإلا لكان قتل الخطأ مثل العمد.

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، باب طلاق المكره برقم (٢٠٤٣).
(٢) «بداية المجتهد» ١٥٥/٢.
(٣) «المغني» ٣٩٧/٥، و«المحلى» ٢١٤/٧ ـ /٢١٧.
(٤) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب من أكل الضبع.
(٥) «أحكام القرآن» لابن العربي ١٧٨/١.

وأما أن النبي ﷺ لم يفرق بين العمد والخطأ بل أطلق الكفارة من غير تفصيل جوابه: أن القرآن قيد الجزاء بالعمد فيحمل المطلق في السُّـنَّة على المقيد في القرآن.

الترجيح:

والذي أراه راجحاً هو القول بسقوط الجزاء عمن قتل الصيد ناسياً أو مخطئاً كما ذهب إليه الإباضية وطائفة من علماء السلف لأنه موافق لمقاصد الشريعة.

المبحث الثالث

في المصالح الضرورية

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الحفاظ على البيئة

المطلب الثاني: أحكام السوق (حفظ المال)

المطلب الثالث: الأحكام الطبية (حفظ النفس)

المطلب الرابع: أحكام الحدود (حفظ العقل والنفس)

المطلب الخامس: أحكام الأُسرة (حفظ النسب)

المطلب الأول: في أثر مقاصد الشريعة في البيئة

لفظ البيئة مصطلح حادث ولم تعرف المعاجم العربية على حدِّ استقرائي أكثر من معنى السكنى الذي يشـير إليه القرآن الكريم بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩]؛ أي: سكنوا المدينة.

وقولــه: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤].

وبوأكم: أنزلكــم ومكنكم فيها من منازل تــأوون إليها[١]، ومعنى ذلك: أسكنكم أرض الحجر بين الحجاز والشام[٢].

وقد اســتخدم علماء اللغة مصطلح البيئة باعتبارها مصطلحاً خاصّاً في الوســط الطبيعي للكائن الحي، وهو المكان وما يحيط به من ماء، وسماء، وأرض وما فيه من حياة كالإنسان والحيوان، والنبات.

فالبيئة كل ما يحيط بالإنســان من أرض، وماء، وسماء وهواء، وأشجار ونبات، وطائر وحيوان.

والله تعالى قــد أقام الحياة علــى وجه الأرض بما يكفــل إصلاح هذه العناصر كلها، من ماء، وهواء، ونبات وحيوان ويحقق التوازن بينها، وخلق الإنسان وبوأه في الأرض على قاعدة الإصلاح والتوازن فأيُّ خللٍ بين هذه العناصر التي كونت البيئة الصالحة للحياة ينذر بالفساد والخلل، ولعل هذا المعنــى بعض ما يشــير إليه قولــه تعالــى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعــراف: ٥٦] وإن كانــت الآية أعــمَّ من ذلك، فقد تشــمل البيئة الفكرية والعقدية فقد أقــام الله الأرض وأصلحها بالتوحيد فأيُّ خلل بقواعد التوحيد هو فساد وإفساد للفطرة التي فطر الله الأرض عليها.

وقد اهتمَّ الإســلام بالبيئة اهتماماً بالغاً ولعــلَّ الحفاظ عليها من أعظم

(١) «تفسير العز بن عبد السلام» ٤٩٠/١، و«تفســير ابن عطية» ٤٢٢/٢، و«تفسير هود بن محكم» ٤٢١/١.

(٢) «تيسير التفسير» لأطفيش ١٦٣/٣.

مقاصد الشـــريعة؛ وذلك لأن المقاصد التي أنزلت بها الشـــرائع مبثوثة في الدارين، والبيئة هي أحد الدارين.

وقد أخبر الله آدم وحواء بذلك حين قال: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقـرة: ٣٦]، فـالأرض وما يحيط بهـا من عناصر هي المسـتقر وهي المتاع، فإذا كانت البيئة التي يسـكنها الإنسـان هي المقر والممر والمتاع، فمن واجب الإنسـان الذي يعيش فيها أن يعمرها ولا يفسـد فيها، مصداقاً لقوله تعالـى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]، وقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

والفسـاد في الأرض له أوجه كثيرة، ويجمعها كلهـا معنى الضرر على البيئة؛ فمن وجوه الفساد في الأرض:

١ ـ الحكم بغير ما أنزل الله

٢ ـ الظلم والطغيان

٣ ـ إهلاك الحرث والنسل

٤ ـ تلويث الماء والهواء بالدخان والغاز

٥ ـ قطع الغابات وإحراقها

٦ ـ نزف ثروات الأرض من غير ترشيد

٧ ـ قتل الحيوانات النافعة للبيئة والإبقاء على المؤذية

٨ ـ عدم الحفاظ على الثروة الحيوانية والمائية

٩ ـ تلويث البيئة

١٠ ـ التسبب في نقل الأمراض المعدية.

١ ـ الحكم بغير ما أنزل الله:

إن الحكم بغير ما أنزل الله هو أصل كل فساد في الأرض؛ ولذلك شنَّع الله على الحكم بغير ما أنزل الله ووصفه بالكفر، والظلم والفسق، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وقال: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، وقال: ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤ ـ ٤٧].

وقد نفى الإيمان عمن لم يحكم بما أنزل الله، فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فقد علق الله الإيمان على ثلاثة أمور: التحاكم إلى شرع الله، ثم القبول من غير شعور بالحرج والتبرم والانزعاج، ثم التسليم عن الرضى بحكم الله ورسوله.

ووصف الحكم بغير ما أنزل الله بأنه حكم جاهلي: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وذلك لأن تعطيل الحكم بما أنزل الله من شأنه أن يوقع الخلل في الأرض ويجلب الفساد على العباد؛ لأن الحكم بغير ما أنزل الله يعطل المصالح فلا تقام الحدود، ولا ينصف المظلوم، ولا تحفظ الحقوق، ويحل الظلم محل العدل، والأثرة محل الإيثار، والعداوة محل المودة، وتقطع الأواصر والأرحام، ويعيش الناس في جاهلية جهلاء، وفي بيئة عمياء ملؤها الظلم والكدر، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

والحكم بغير ما أنزل الله فساد للفطرة، وللإرادة، والتشريع، والتنظيم، والقيم، والموازين.

٢ ـ الظلم:

قال ابن دريد: وأصل الظلم وضعك الشيء في غير موضعه، ثم كثر ذلك حتى سمي كل عسف ظلماً[١].

والظلم من أسباب خراب الأرض وإهلاك البيئة، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَمَا كَانُواْ لِيُؤْمِنُواْ ﴾ [يونس: ١٣]، وقال أيضاً: ﴿وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ﴾ [الكهف: ٥٩].

والظلم سبب من أسباب الضيق والحرج، قال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۝ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١]، وقال تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً ﴾ [الأنبياء: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود: ١٠٢].

وفي ذلك كلّه دلالة على أن الظلم فساد وإفساد للأرض التي جعلها الله مَقرّاً ومتاعاً للإنسان، ولا تكون البيئة الصالحة مع العسف والجور والظلم والجبروت.

وأروع تصوير للبيئة الخربة بسبب الظلم ما قصَّه الله علينا في سورة الحج حيث يقول: ﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ فَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾ [الحج: ٤٥].

فالعروش الخاوية والآبار المعطلة، والقصور المشيدة التي تحكي حضارات غابرة بائدة بسبب الظلم لهي صور جليَّة على البيئة الخربة التي خربها الظلم والطغيان والفساد في الأرض.

(١) «جمهرة اللغة» لابن دريد ٢/٢٤ مادة (ظلم).

وهكذا كانت سُنَّة الله شاهدة على إدالة الدول وخراب الممالك وذهاب الحضارات وتعطيل المرافق بسبب الظلم، حتى قيل: إن الله ليديل الدولة المسلمة إذا كانت ظالمة ويحفظ الدولة الكافرة إذا كانت عادلة، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ [هود: ١١٧].

قال السمرقندي: أي لا يهلكهم بشرك إذا كانوا مصلحين لا يظلم بعضهم بعضاً.

وهذا دليل على صدق المقولة السابقة، ولا تعجب بعد ذلك أن ترى العدالةَ الاجتماعية والمساواة ورغد العيش والأمن والأمان في الدول الكافرة المشركة التي جعلت العدل نظامها في الحياة، والقتلَ والتشريدَ والفقرَ في الدول المسلمة التي جعلت الظلم ديدنها ونظام حياتها.

وبذلك يتبيّن أن الظلم فساد وإفساد للبيئة التي جعلها الله مقرّاً ومتاعاً إلى حين.

٣ ـ إهلاك الحرث والنسل:

الحرث: هي الأرض، والنسل: هم الذرية. وهذا تعبير عن العسف والظلم والفساد في الأرض.

والحرث: هي الأرض بما تحتمل من خيرات على ظهرها ومن ثمارٍ وزروعٍ وفواكه، وقد حرم الإسلام إفساد الحرث بكل أنواع الإفساد.

وقد ذكر الشيخ هود بن محكم أن هذه الآية نزلت في الأخنس بن قيس وكان شديد الخصام. وأما إهلاك الحرث والنسل فإنه قطع الرحم التي بينه وبين ثقيف أتاهم ليلاً فأهلك مواشيهم وأحرق حروثهم وقطع الرحم وكان سيئ السريرة سيئ العلانية[1].

(١) «تفسير الشيخ هود» ٩٣/١.

فالحـــروب المدمِّرة للحرث القاتلة للنســـل المخربـــة للأوطان المضرة بالبيئة والإنســـان صـــورة من صور الإفســـاد في الأرض، والمفســـدون في الأرض اليهـــود الذين أخذوا البـــلاد وأهلكوا العباد، وأظهـــروا في الأرض الفســـاد. ولم تعرف الدنيا فساداً كفساد بني إســـرائيل على مَرِّ التاريخ. فقد قتلوا النصارى وساموهم سوء العذاب فضلاً عن المسلمين فهم قتلة الأنبياء، وهم وراء الحروب في العالم، فلا عجب إذا كانوا هم المفسدين في الأرض.

فهم وراء كل فتنة فـــي الأرض قديماً وحديثاً، وصدق الله إذ يقول فيهم: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

٤ ـ تلويث المياه والهواء (بالدخان والغاز):

المياه والهواء أحد عناصر البيئة التي لا تتم الحياة بدونهما.

لذلك ذكر الله الماء في القرآن في معـــرض الامتنان بالنعم على عباده، قال تعالى: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۝ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ۝ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢].

وقد نهى النبي ﷺ عن تلويث المياه؛ حيث نهـــى النبي ﷺ عن التبوّل في الماء الراكد[١][٢]، كما نهى عن الإسراف في الماء.

وجعل الناس شركاء فيه، فقال ﷺ: «**الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والهواء**»[٣].

(١) سنن ابن ماجه ١٢٤/١ رقم (٣٤٣) دار إحياء الكتب العربية.
(٢) سنن ابن ماجه ١٤٣/١ رقم (٤٢٥) دار إحياء الكتب العربية.
(٣) مسند الحارث ـ زوائد البيهقي رقم (٤٤٨).

أمـــا عن تلويث الهـــواء، فقد منعت الشـــريعة تلويث الهـــواء بالدخان، وأوجبت منع الحوانيت التي ينبعث منها الدخـــان، وتكلم الفقهاء عنها في مباحث رفع الضرر.

فقد نصَّ الإمام الزيلعـــي على أن للجيران إذا تـــأذوا من دخان الحمام فلهم منعه[١].

وجاء في مجلـــة الأحكام العدليـــة: ولو أحدث أحد مطبخاً في ســـوق البزازين وكان دخان المطبخ يصيب أقمشة يضرها فيدفع الضرر[٢].

وقال ابن عبدالبرّ من المالكية: «إن الدبَّاغين يمنعون بســـبب ما يحدث مـــن دباغهم من نتن الريـــح إذا اشـــتكى جيرانهم ضـــرراً... وكذلك دخان الحمَّامات والأفران إذا أضرَّ بالجيران ضرراً بيّناً»[٣].

وذكر ابن الصـــلاح في «فتاويـــه» أنه يمنـــع صاحب الحمـــام إذا أضرَّ بالجيران؛ لأن رســـول الله ﷺ قـــال: «**والله لا يؤمن**» قالها ثلاثـــاً، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «**من لا يَأْمَن جاره بوائقه**»[٤].

وقوله: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**»[٥].

وفرَّق الحنابلة بين الدخان اليســـير الذي تدخله المسامحة وبين الكثير الـــذي لا تدخله المســـامحة، فالأول معفـــوٌّ عنه لصعوبة التحـــرز عنه دون الثاني[٦].

---

(١) «تبيين الحقائق» ١٩٦/٤، و«الدر المختار» ٢٣٧/٥.
(٢) «مجلة الأحكام العدلية» تحقيق نجيب هواديني، الناشر نور محمد كراتشي ٢٣٢/١.
(٣) «الكافي في فِقه أهل المدينة» ٩٤٠/٢، و«مختصر جليل» ١٨٠/١، دار الحديث، ت أحمد جاد.
(٤) مسند أحمد ج١٨٩/٦ برقم (٣٦٧٢).
(٥) مسند أحمد ج٢٩٥/٢٦ برقم (١٦٣٧٤).
(٦) «منار السبيل» ٣٧٣/١.

والفِقه الإباضي مبنيٌّ على أصل دفع الضرر الواقع أو المتوقَّع على العباد والبلاد، ومنع كل ما يؤذي الناس ويضر بهم من دخان أو ميزاب أو نحو ذلك.

ومن القواعد المقررة في ذلك قاعدة: «الضرر يزال»[١]، وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢]، ومن القواعد أيضاً، قاعدة: «يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين».

وقد فرَّع صاحب كتاب «الضياء» على قاعدة: الضرر يزال، مسألة انبعاث دخان التنور إذا أضرّ بالناس فإنه يؤمر صاحبه بإزالته للمضرة[٣].

ويقاس عليه دخان المصانع، والمصابغ والمدابغ، والمعامل، والمطاعم فإنها تضر بالبيئة فيجب إزالتها من بين المساكن وبناؤها بعيداً عملاً بقاعدة «يزال الضرر قدر الإمكان».

٥ ـ قطع الغابات وإحراقها:

ومن صور الإفساد في الأرض قطع: الشجر وإحراق الغابات، وهي صورة من صور إهلاك الحرث.

وقد نهى النبي ﷺ عن قطع الشجرة وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أرسل جيشه قال: «انطلقوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله، لا تغلُّوا ولا تقتلوا طفلاً، ولا

(١) «الجامع» لابن بركة ٤٧/٢، و«بيان الشرع» ١٩٦/٣٥ و و٢٠١/ و٢٠٣ و٢١٢ و٢١٥ و٢٩٩، وكتاب «الإيضاح» للشماخي ٣٢٧/١ و٣٦١/٣.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» عن عمرو بن يحيى مرسلًا، والحاكم في «المستدرك»، والبيهقي، والدارقطني عن أبي سعيد الخدري.

(٣) كتاب «الضياء» ١٤/١٤.

امرأة ولا شـــيخاً زمناً ولا عســـيفاً؛ أي: أجيراً ولا تقطعوا شجرة ولا تنحروا جزوراً إلا لمأكلة»[١].

وأمر بغرس الأشجار، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «**إذا كان يوم القيامة من الغد وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها**»[٢].

وقال ﷺ: «**من غرس غرساً فأكل منه إنسان أو حيوان أو طائر إلا كان له به أجر**»[٣]، قال في «منهـــج الطالبين»: «وعندي أن قطع الشـــجر في الفلاة الذي ينتفع الفقراء بثمره فلا يصح قطعه لغني ولا لفقير»[٤].

والشـــجرة إحدى عناصر البيئة، وقد اعتنت الشـــريعة بالشـــجرة غرساً ومزارعة وغير ذلك بما يؤمّن البيئة الصالحة للعيش الكريم فيها[٥].

وروى أبو داود في «سننه» عن عبد الله بن حبشي قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قطع ســـدرة صوَّب الله رأســـه في النار**»، قال أبو داود: «يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار».

٦ ـ نزف الثروات وعدم تنظيم وترشيد الإنفاق:

نهى الإسلام عن الإسراف والتبذير في كل شيء، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإســـراء: ٢٩]،

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٩ رقم (١٧٩٢٩).
(٢) «مسند أحمد» ١٤٧/٣، و«صحيح البخاري» ١٣٥/٣.
(٣) أخرجه البخاري كتاب «المزارعة» باب رحمة الناس والبهائم ٧١/٢ رقم (٢٣٢٠)، وتخريج أحاديث مدونة لأبي غانم الخراساني ٣٢/١.
(٤) «منهج الطالبين» لخميس الرستاقي ٢٠٣/١٧.
(٥) «سنن أبي داود» ٣٦١/٤.

وقال: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۞ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

وقد حذف المفعول به ليعم النهي عن التبذير في كل شيء في الماء، وجميع مصادر الطاقة ومشتقاتها، مثل البترول والغاز ومصادر الثروة المائية، والحيوانية والحرجية، والمعادن. وأرشد الإسلام إلى الاقتصاد في جميع ذلك كي لا تستنزف خيرات البيئة ويختلّ فيها التوازن بين المخزون الاحتياطي وحاجة الناس.

والإسراف في الثروات صورة من صور الإفساد في الأرض.

ومن صور الإسرافِ: الإسرافُ في الصيد وقتل كمياتٍ هائلة من الطيور عن طريق الصيد، أو المبيدات السّامّة كما حصل منذ سنوات في تركيا حيث قتلت المليارات من الطيور والعصافير بذريعة أنها تضرّ بالمحاصيل الزراعية، مثل الحبوب والزيتون، وقد نتج عن ذلك اختلال بيئي فقد كثرت الحشرات والدود في الثمار نتيجة قتل العصافير التي كانت تتغذّى على الديدان والحشرات، فقد أقام الله الأرض على قاعدة التوازن فكل ما يخلّ بهذه القاعدة يعتبر إفساداً في الأرض والله لا يحب الفساد.

٧ ـ ومن صور الإفساد في الأرض؛ قتل الحشرات النافعة:

لقد أثبتت الدراسات الزراعية والبيئية أن هناك حشراتٍ نافعةً تأكل الحشرات الضارة التي تمتص قشور وجذوع الأشجار والعناكب الضارة، فيؤدي قتلُها إلى خلل بيئي كبير، فالدَّعاسِيْقُ وهي من الحشرات النافعة تأكل في الساعة الواحدة الملايين من العناكب والحشرات القشرية الضارة، وهناك من المبيدات ما يقتل هذه الدَّعَاسِيْق النافعة فيقع الخلل في البيئة.

وقد أمر النبي ﷺ بقتل الفواسق؛ وهي: الحيوانات المؤذية كالحيّة والعقرب والحدأة وغراب الزرع لضررها، فيبقى ما سوى ذلك من الحيوانات على الحظر ولا سيما وقد ظهر منها ما هو مفيد، وهناك حشرات مفيدة للأرض لا يعلمها إلا الله.

وقد أمر النبي ﷺ بقتل الكلب العقور لضرره ونهى عن قتل كلب الصيد والماشية والزرع والحراسة، وقال: «**لولا أن الكلاب أُمة لأمرت بقتلها**».

٨ ـ قتل الطيور لغير حاجة:

سبق عند الكلام على الإسراف أن المبالغة في قتل الطيور خلل بيئي وهو من صور الفساد في الأرض.

فقد نهى النبي ﷺ عن أن يُصبَر حيوان للقتل.

وقد رأى عصفوراً قد فجع على فراخه، فقال ﷺ: «**من فجع هذه الحمرة بأولادها؟**» وأمر من أخذ فراخها أن يردها إليها.

وجاء في الحديث أن من قتل طائراً لغير حاجة الأكل جاء هذا الطائر يخاصمه أمام ربه يقول: «**أيْ ربي سل عبدك هذا لِمَ قتلني؟!**».

٩ ـ تلويث البيئة:

سبق أن ذكرنا أن الدخان المنبعث في الأجواء ضرر تجب إزالته، وهو من أكثر الأسباب الملوّثة للجو ويجري مجراها الغازات والأدخنة المنبعثة من المصانع والمعامل فيجب الحد منه بالطرق العلمية حفاظاً على البيئة.

كالتقليل من استخدام المبيدات الحشرية في البيوت، والشوارع والحقول؛ لأن ذلك يلوث البيئة.

منع إلقاء النفايات ومياه الصرف الصحي؛ لأن ذلك ضرر على البيئة وملوّث لها. التقليل من استعمال الأسمدة الكيماوية؛ لأن ذلك يلوث البيئة ويضر بالأرض، وقد جعل النبي ﷺ إماطة الأذى عن الطريق صدقة[١].

تنظيف الأفنية والبيوت:

فقد أمر النبي ﷺ بذلك: فقال ﷺ: «**نظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود**»[٢].

وكانت النظافة من هديه ﷺ: نظافة الثياب، ونظافة الجسد قال ﷺ: «**خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط والعانة، وتقليم الأظافر، وقص الشارب**»[٣].

وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «**خيار ثيابكم البياض**»[٤]، ورغب في التطيب في تجمعات الناس كالجمعة والجماعات، والأعياد وقال ﷺ: «**حببت إليّ من دنياكم ثلاث: الطيب، والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة**»[٥].

وقال أيضاً: «**من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربنَّ مساجدنا**»[٦].

وروى عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج

(١) مسند أحمد ج٨/٢٢٥ برقم (٨١٦٧).
(٢) رواه الترمذي، «مسند أبي يعلى» ١٢٢/٢ برقم (٧٩١).
(٣) رواه البخاري باب قص الشارب ج٧/١٦٠ برقم (٥٨٨٩).
(٤) رواه عبد الرزاق «في المصنف» ٤٢٨/٣ برقم (٦١٩٨).
(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» ١٧٤/٢ برقم (٢٦٧٦).
(٦) «صحيح مسلم» «السنن الكبرى» للنسائي برقم (٦٦٨١).

منهم الريح، فأتى رسول الله واحدٌ منهم وهو عندي، فقال: «**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**»[١].

١٠ ـ التسبب في الأمراض المعدية ونقلها:

ومن صور الإفساد في الأرض: تعاطي الأسباب المعدية، وقد عملت الشريعة على تفادي العدوى بالطرق الوقائية.

فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «**إذا حلّ الوباء ببلدٍ وأنتم فيه فلا تخرجوا منه، وإذا حل ببلد وأنتم خارجه فلا تدخلوا إليه**»[٢].

والوباء: هو الطاعون. وهذا ما يطلق عليه علميّاً بالحجر الصحي؛ وهو: الحجر على المريض ومنع اختلاطه بالناس مخافة العدوى.

وروي أن رجلاً مجذوماً أراد الهجرة إلى النبي ﷺ لمبايعته فقال له النبي ﷺ: «**ارجع فقد بايعناك**»[٣]، ولم يمكنه من الدخول إليه.

كما روي عنه ﷺ أنه قال: «**وَفِرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد**»[٤].

وقد عارض هذه الأحاديث حديث قال فيه النبي ﷺ: «**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وَفِرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد**»[٥].

وظاهره ينفي العدوى، وقد أجاب العلماء عليه بأجوبة منها أن النبي ﷺ

(١) رواه البخاري باب من أين تؤتى الجمعة برقم ٩٠٢.
(٢) ينظر «مسند أحمد» تحقيق أحمد شاكر جزء ٢، ص٢٣٩ رقم (١٥٠٩).
(٣) «سنن ابن ماجه» جزء ٢ ص١١٧٢ رقم (٣٥٤٤).
(٤) «مسند أحمد» برقم (١٥٤٤٩).
(٥) «المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع» الصحيح للمهلب بن أبي صفرة: ٢٩٠/٣ رقم (١٧٧٣).

نفى تأثير العدوى بنفسها وقالوا: لا تؤثر إلا بإرادة الله تعالى؛ ومنها أن بعض الأمراض معدٍ وبعضها غير معدٍ لأنه قال في آخره: «**وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد**».

ونهى النبي ﷺ عن التنفس في الإناء[١]؛ لأن التنفس في الإناء والنفخ فيه قد يتسبب في نقل الأمراض السارية والمعدية.

وأمر ﷺ «بغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب»[٢]؛ تفادياً من نقل الجراثيم الضارة على الصحة والبيئة.

كما نهى «عن أكل الجلَّالة»[٣]، إما لخبث لحمها، أو لأنها تنظف البيئة من كثير من النفايات المضرة بالبيئة.

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**غطُّوا الإناء وأوكئوا السقاء فإن في السَّنَةِ يوماً ينزل فيها وباء لا يمرُّ بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء**»[٤].

فهذه النصوص بمجموعها تدلّ دلالة واضحة على حرمة تعاطي الأسباب الناقلة للأمراض السارية والمعدية، وهذا يدلُّ على عناية الإسلام بالبيئة التي يعيش فيها الإنسان ويؤدي فيها دورهُ في خلافة الأرض وتحقيق العبودية والدينونة لله ربِّ العالمين، وعمارة الأرض بما يصلح الإنسان في حياته وآخرته.

---

(١) «صحيح البخاري»: ١١٢/٧ رقم (٥٦٣٠)، باب: النهي عن التنفس في الإناء.
(٢) «صحيح مسلم»: ٢٣٤/١ رقم (٢٧٩)، باب حكم ولوغ الكلب.
(٣) «سنن أبي داود»: ٣٥١/٣ رقم (٣٧٨٥)، باب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها.
(٤) «صحيح مسلم»: ١٥٩٤/٣ رقم (٢٠١٢)، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليه، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب.

فالبيئة هي المحضن الذي اقتضت إرادة الله أن يستعمر فيها الإنسان والتي جعلها الله للإنسان مستقراً ومتاعاً إلى حين.

وبما قدمناه يتضح أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، يتضمن النهي عن إدخال الفساد على النفوس بالقتل، وعلى العقول بالمسكرات، وعلى الأموال بالسرقات، وأكل أموال الناس بالباطل، وعلى الأنساب بإفساد الفراش بالزنى، وعلى الدين بالكفر والشرك، فانتظمت الآية الضروريات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، وهذه أهم مكوّنات البيئة الإنسانية، فيكون الحفاظ على البيئة من أهم مقاصد الشريعة.

يقول الدكتور الشعار: «وليس عجيباً أن تحظى البيئة في شريعة الإسلام باهتمام بالغ فهي ميراث الأجيال، وفيها أودع الله كل مقوّمات الحياة للإنسان؛ لذلك أرسى الإسلام الأُسس والقواعد والمبادئ التي تضبط وتقنّن علاقة الإنسان ببيئته؛ لتحقق من خلالها العلاقة السوية والمتوازنة التي تصون البيئة من ناحية، وتساعدها على أداء دورها المحدد من قبل الخالق العليم[1].

وقد ذكر: أن نظرة الإسلام إلى البيئة تتمثل في بعض الحقائق الهامة، وهي:

١ ـ أن الشريعة وضعت تصوّراً شاملاً للبيئة يشمل الإنسان والحيوان والنبات.

٢ ـ نظرت الشريعة الإسلامية إلى البيئة من خلال استخلاف الإنسان في عمارتها.

(١) البيئة والحفاظ عليها د. عصام الدين الشعار مسؤول النطاق الشرعي بشبكة إسلام أون لاين.نت. بحث مقدّم في ندوة تطور العلوم الفقهية بعُمان.

٣ ـ أرست الشريعة الإسلامية مبدأ سدِّ الذرائع إلى الفساد أيّاً كان نوعه تقييداً للتعامل مع البيئة بما يدرأ عنها المفسدة إبان التصرف السيّئ في المباحات فضلاً عن المجاوزة والعدوان يعني ـ في غير المباحات ـ وهو مبدأ عظيم في توثيق مصالح الأُمة وحماية البيئة.

٤ ـ تَنَاوَلَ الفِقه الإسلامي عقوداً مهمة تتصل باستثمار الأرض مثل عقد السلم، والمزارعة والمساقاة وإحياء الأرض الموات.

٥ ـ الالتزام بنظافة البيئة فقد اعتبرت الشريعة النظافة من الإيمان.

٦ ـ التأكيد على الترابط بين عناصر البيئة الهواء، والماء، والأرض. فالهواء يحمل الماء، والماء ينزل على الأرض فيخرج النبات الذي يتغذى به الإنسان.

٧ ـ حماية البيئة في الشريعة الإسلامية أمانة ومسؤولية يتطلَّبها الإيمان وتقتضيها عقيدة الاستخلاف في الأرض[١].

المطلب الثاني: تأثير مقاصد الشريعة في أحكام السوق؛ وفيه فروع

الفرع الأول: أثر علم المقاصد في الاحتكار.

الفرع الثاني: أثر المقاصد في التسعير الجبري.

الفرع الثالث: أثر المقاصد في تلقي الجلب.

الفرع الرابع: أثر المقاصد في النَّجَش.

(١) المصدر السابق «عن الإسلام والبيئة» محمد مرسي ص٦٤، ٦٥، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمية.

الفرع الخامس: أثر المقاصد في التدليس والغِش.

الفرع السادس: أثر المقاصد في بعض العقود؛ كالنصرية، والغبن، الغرر، والبيعتين في بيعة.

الفرع الأول: أثر المقاصد في الاحتكار:

الاحتكار لغة: مشتق من الفعل حَكَرَ، بفتح الحاء بمعنى احتبس الشيء انتظاراً لغلائه، ويأتي بمعنى الظلم وإساءة المعاشرة[١].

وعرفه محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية بأنه: حبس قوت الناس وعلف الدواب من الحنطة والشعير والتبن والقت[٢]، ويكون الاحتكار في الأقوات؛ لأن الضرر في الأعم الأغلب إنما يتحقق بفقدها وحبسها[٣].

وعرفه مالك بقوله: «الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والكتاب والزيت وجميع الأشياء، والصوف وكل ما يضر بالسوق»[٤].

وعرفه النووي بقوله بأنه: «الاحتكار في الأقوات خاصة»[٥].

وعند الحنابلة فإن الاحتكار: هو حبس قوت مشترى يتضرر الناس بحبسه.

(١) «القاموس المحيط» ١٢٢ مادة «حَكَرَ».
(٢) هو الرطبة من علف الدواب «لسان العرب» لابن منظور ٧٠/٢.
(٣) «بدائع الصنائع» ١٩٣/٥.
(٤) «المدونة الكبرى» ١٧٤١/٤ دار الفكر ط أولى.
(٥) «المجموع» ٥١/١٣.

وهذا التعريف مصاغ من ثلاثة شروط للاحتكار عند الحنابلة:

الشرط الأول: أن يكون المحتكر مشترى، فلو جلب شيئاً من أرضه كغلةٍ مثلاً ثم حبسه لم يكن محتكراً؛ لقوله ﷺ: «**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**»[(١)].

الشرط الثاني: أن يكون المشترَى قوتاً، فلا احتكار في الحلوى والعسل ونحوهما.

الشرط الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، وذلك يكون بأمرين:

الأول: أن يكون في بلدٍ يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين مكة والمدينة، بخلاف البلاد الواسعة كمصر وبغداد والبصرة.

الثاني: أن يكون ذلك في أيام الحاجة والمجاعة كعام الرمادة مثلاً بحيث إذا جاءت قافلة سارع الأغنياء إلى شرائها وحبسوها عن المحتاجين ولم تصل إلى السوق.

الاحتكار عند الإباضية:

والاحتكار عند الإباضية: هو «أن يشتري الإنسان الطعام للتجارة في وقت رخصه فيرفعه إلى وقت غلائه في البلد التي اشتراه فيها»[(٢)].

فقوله: أن يشتري الرجل الطعام، دليل على تقييد الاحتكار بالطعام وليس بعلف الدواب ونحوه.

وقوله: أن يشتري، قيْدٌ يخرج ما يجلبه الرجل من أرضه فليس ذلك احتكاراً.

---

(١) «فتح الباري» باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ١٦٤/٦.

(٢) «شرح الجامع الصحيح» ١٤٨/٤.

وقوله: للتجارة، قيد يدل على أنه لو حبس طعاماً لوقت الحاجة إليه لينفقه على أهله فليس ذلك احتكاراً.

وتقييد بيع المحتكر في البلد الذي اشتراه فيها يفيد إباحة ذلك في غير البلد الذي اشتراه فيه، والحكمة في ذلك والله أعلم أنه إذا نقله إلى بلد آخر يصبح مالاً مجلوباً وهو بذلك يصبح تجارةً ونفعاً، والنبي ﷺ يقول: «**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**»، فهم موافقون للحنابلة في تحديد حقيقة الاحتكار.

قال الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ: والنهي عن الاحتكار واقع على المقيمين دون المسافرين؛ لأن ذلك من المسافر تجارة ونفعٌ يرفعه من بلدةٍ إلى بلدة، وكذلك لا حكرة فيمن ادّخر غلّة ماله ولو انتظر به الغلاء، وكذلك من احتكر غير الطعام فإنه لا بأس به فيما قيل[١].

فيما يجري فيه الاحتكار:

اختلف الفقهاء فيما يجرى فيه الاحتكار فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الاحتكار يكون في كل شيء من القوت وعلف الدواب والصوف والكتب وكل شيء يضر بأهل السوق[٢]؛ لأن الأحاديث لم تفرق بين قوت الآدمي وبين غيره، وما جاء من الأحاديث مقيداً بالطعام فليس بقيد بل هو مفهوم لقب فلا ينفي ما سواه[٣].

وذهب الشافعية والحنابلة والإباضية إلى حصر الاحتكار بالقوت وحده[٤].

(١) «شرح الجامع» للسالمي ١٤٩/٤.
(٢) «بدائع الصنائع» ١٩٣/٥، و«المدونة الكبرى» ١٧٤١/٤.
(٣) «المجموع» للنووي ٥١/١٣، و«المغني» لابن قدامة ٦٧٠/٥، ٦٧١.
(٤) «نيل الأوطار» ٢٦٢/٥ الطبعة الرابعة، دار الحديث.

ثم اختلف الإباضية في الطعام الذي يجري فيه الاحتكار فقيل: هو الحبوب السِّتَّة التي تخرج منها الزكاة دون غيرها من الأدهان والغطاني وغيرهما، وقيل: هو البُرّ، والشعير خاصة، وقيل: إذا أخذ الناس حاجتهم من الطعام فما بقي بعد حاجتهم لا بأس على من اشتراه ينتظر به الغلاء وأنه لا يكون بذلك محتكراً، وهو الأشبه عند صاحب «الإيضاح» وإليه مال المحشي[١]، وهو ما ذهب إليه كثير من أهل العلم.

وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث كثيرة.

١ ـ منها: حديث «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[٢].

٢ ـ وحديث: «**من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس**»[٣].

٣ ـ وحديث: «**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**»[٤].

٤ ـ وحديث: «**من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه**»[٥].

٥ ـ وحديث: «**من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ**»[٦][٧].

٦ ـ وحديث: «**المحتكر ينتظر اللعنة والتاجر ينتظر الربح**، وروي **الرحمة**»[٨].

---

(١) «شرح الجامع» ١٤٩/٤.
(٢) «صحيح مسلم»: ١٢٢٨/٣/ رقم ١٦٠٥، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات.
(٣) «سنن ابن ماجه»: ٧٢٩/٢/ رقم: ٢١٥٥. باب: الحكرة والجلب.
(٤) «سنن ابن ماجه»: ٧٢٨/٢/ رقم (٢١٥٣)، باب: الحكرة والجلب.
(٥) «مسند أحمد»: ٤٨١/٨/ رقم (٤٨٧٩).
(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي: ١١١٤٩/٤٩/٦، باب: ما جاء في الاحتكار.
(٧) «حاشية الترتيب» لأبي ستة ١٣٠/٣، و«شرح الجامع» ١٥٠/٤.
(٨) «شرح النيل» ٣٢١/١٤.

تدخُّل السلطة لمنع المحتكر من الإضرار بالسوق:

ولا يترك المحتكر يبيع بأكثر مما هو متداول في سعر السوق بل يجبر على أن يبيع بسعر السوق وبالربح المتداول في السوق أيام الشراء معاملة له بنقيض قصده السيئ، لأن القاعدة الفقهية تنص على أن من أظهر قصداً سيئاً عومل بنقيض قصده.

وقد نصَّ العلّامة أطفيش على ذلك، فقال: «ولا يترك المحتكر يبيع بأكثر مما اشترى بل يجبر على البيع كما اشترى؛ أي: يبيع بمثل ما اشترى به أو قيمته لا على البيع بأرخص منه»[1].

وهذا النص محتمل، ويحتاج إلى بيان.

أما قوله: «بل يجبر على البيع كما اشترى» تعليله: كي لا يضر بالسوق لأنه إن باع بالأقل أضر بالتجار، وإن باع بالأكثر أضرّ بالناس.

ومعنى قوله: «ولا يترك المحتكر يبيع بأكثر مما اشترى» له تأويلان:

الأول: يمنع من الربح عقوبة له.

الثاني: أن يكون مراده أنه يضع الربح على أساس ما اشتراه وليس على أساس احتكاره وارتفاع سعره. والله أعلم.

علاقة الاحتكار بمقاصد الشريعة:

إن من مقاصد الشريعة: «رفع الضرر عن الناس»، وفي الاحتكار أضرار كثيرة اقتصادية واجتماعية، منها:

---

(١) «الحرية الاقتصادية في الإسلام» د. سعيد أبو الفتوح ص٥٥٨ نقلًا عن كتاب «نظرية الموازنة بين المنافع والمضار» د. عبد رب النبي حسنين محمود.

١ ـ التحكم في سعر السوق بحيث يحدد المحتكر السعر بناءً على حاجة الناس إلى السلعة ليس على أساس قيمتها الحقيقية في السوق.

٢ ـ سد أبواب الفرص والعمل أمام الآخرين من خلال تعطيل بعض الموارد الإنتاجية أو تشغيلها بأقل من طاقتها الإنتاجية بقصد تحديد العرض ما دام آمناً من المنافسة، أو إهلاك جزء من منتجاته حتى لا تؤدي الزيادة إلى تخفيض الثمن وفي الحالتين ضرر كائن بمصالح الناس.

٣ ـ قتل روح المنافسة في التفوق والإتقان في الإنتاج فهو لا يقدم طريقة في الإنتاج إلا إذا كانت مصلحته الخاصة تقضي بذلك وهي لا تتفق دائماً مع مصلحة المستهلك[١].

٤ ـ الاحتكار يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلك وحرمانه من التمتع بمزايا التقدم الفني والعلمي في طرق الإنتاج عموماً[٢].

الأضرار الاجتماعية:

١ ـ الاحتكار يتنافى مع ما يهدفه الإسلام من تنمية العلاقات الطيبة بين الناس وإقامة المجتمع الإسلامي على أسس من المودة، والتعاون، ويحوّل العلاقة إلى استغلال.

٢ ـ إن الاحتكار يصيب أتباعه بأنانية جشعة مدمرة لا تبالي بالمصلحة العامة ما دامت المصلحة الخاصة قد تحققت.

٣ ـ الاحتكار نشاط اقتصادي يكدر صفو السوق ويجعل التعاون فيه خاضعاً لعمليات الاختلاس وانتهاز الفرص.

---

(١) «الحرية الاقتصادية» د. أبو الفتوح البسيوني، ص٥٥٨.

(٢) المصدر نفسه.

٤ ـ الاحتكار يثير الحقد والكراهية بين أبناء الشعب وبخاصة في الظروف الاستثنائية كالحروب والمجاعات[١].

فلأجل هذه المضار حرَّم الإسلام الاحتكار ومنعه.

وقواعد الشريعة المتعلقة بمقاصد الشريعة تمنع من الاحتكار لما فيه من أضرار. من ذلك قاعدة: «الضرر يزال»[٢]، وقاعدة: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٣].

وقاعدة: «الضرر يدفع قدرالإمكان»[٤]، وقاعدة: «يرتكب أخف الضررين»[٥]، وقاعدة: «دفع الضرر العام بالضرر الخاص»[٦]، وقاعدة: «درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة»[٧].. وغيرها من القواعد كثير.

الفرع الثاني: أثر المقاصد في مسألة التسعير الجبري:

ومن المسائل الفقهية التي لها علاقة بمقاصد الشريعة مسألة التسعير الجبري فهي من الأحكام المتعلقة بالسوق، وكثيراً ما تكون ملازمة للاحتكار لأن التجار إذا احتكروا السلع والأقوات غلا السعر وكثر الجشع فيضطر وليّ الأمر أو المحتسب أو وليّ السوق أو ما يسمى «بالتموين» إلى التسعير؛ ليحدَّ من ضرر التجَّار بالناس.

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) «الأشباه والنظائر» للسبكي ٤١/١.
(٣) رواه ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره، ح ٢٣٤٠، ٣٣٤١.
(٤) «شرح المجلة» مادة (٣١).
(٥) «الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في مسلك جمع الجوامع» حسن بن عمر السيناوني ٣٨/١ مطبعة النهضة ط أولى.
(٦) «الموافقات» للشاطبي ٥٧/٣، و«فتح القدير» لابن الهمام ٤٨٤/٥.
(٧) «التحبير شرح التحرير» ٣٨٥١/٨، و«مختصر التحرير بشرح الكوكب المنير» ٤٤٧٤.

والتسعير الجبري من المسائل الخلافية:

اتفق أهل المذاهب الإسلامية على أن الأصل في التسعير هو الحرمة.

قال ابن عابدين في حاشيته على «الدّر المختار» عند قول الحصكفي: ولا يسعر حاكم؛ أي: يكره ذلك كما في «الملتقى» وغيره[١]، وهي كراهة تحريم.

وقال ابن عبدالبرّ من المالكية: لا يُسعر على أحد ماله ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد ولا بما يريد[٢].

وقال النووي من الشافعية: ومنها؛ أي: المناهي التي لا تقتضي الفساد: التسعير وهو حرام في كل وقت على الصحيح[٣].

وقال ابن قدامة الحنبلي: قال ابن حامد: ليس للإمام أن يسعِّر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون، وهذا مذهب الشافعي[٤].

وقال صاحب كتاب «البحر الزخار»: ويحرم التسعير في القوتين[٥].

وهذا هو حكم التسعير عند الإباضية. قال صاحب «شرح النيل»: «لا يسعر حاكم، ولا الجماعة، ولا الإمام، ولا غيره على الناس أموالهم»[٦].

---

(١) «حاشية ابن عابدين» ١٩٩/٦، و«درر الحكام» ٣٢٢/١.
(٢) «الكافي في فِقه أهل المدينة» ٧٣/٢ لابن عبدالبرّ مكتبة الرياض الحديثة.
(٣) «المجموع» للنووي ٣٤/١٣، دار الفكر.
(٤) «المغني» لابن قدامة ١٦٤/٤، مكتبة القاهرة.
(٥) «البحر الزخار» ١١٨/٨.
(٦) «شرح النيل» ٣٣٨/٢٧.

وقال الإمام السالمي بعد أن ذكر حديث: «**إن الله هو القابض الباسط المسعر**»[١]؛ «وقد استدل بالحديث وما في معناه على حرمة التسعير وأنه مظلمة»[٢].

ولكنهم اختلفوا بعد ذلك فيما إذا دعت إليه الحاجة العامَّة على قولين:

الأول: التحريم مطلقاً لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره، وإلى هذا ذهب جمهور الإباضية[٣]، وهو رواية عن مالك[٤]، وهو قول للشافعية[٥]، ومتقدمي الحنابلة، والظاهرية[٦].

الثاني: الجواز، وإلى هذا ذهب الحنفية[٧]، ومالك في رواية أشهب عنه[٨]، وهو قول عند الشافعية[٩]، ومذهب متأخري الحنابلة[١٠]، وهو مذهب ابن بركة من أئمة الإباضية[١١].

وهذا قول الإمام الهادي من الزيدية فقد كان رحمه الله تعالى يقول: «إنما نَهْيُ التسعيرِ على أهل العِفة وأهل التقى، فإذا ظهرت الظلامات والغش في

(١) «مسند أبي يعلى الموصلي»: ٢٤٥/٥/ رقم (٢٨٦١).
(٢) «شرح الجامع الصحيح» ٢٠٣/٤.
(٣) «شرح النيل» ٣٣٨/٢٧، و«شرح الجامع» ٢٠٣/٤.
(٤) وهي رواية ابن القاسم. انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٦/٢٨ و/٦١.
(٥) «المغني» لابن قدامة ٣٠٣/٤.
(٦) «المحلى» ٤٠/٩.
(٧) «حاشية ابن عابدين» ٤٠٠/٦، و«شرح الموطأ» للباجي ١٩/٥، و«فِقه أهل المدينة» ص٣٦٠.
(٨) «حاشية ابن عابدين» ٤٠٠/٦، و«شرح الموطأ» للباجي ١٩/٥، و«فِقه أهل المدينة» ص٣٦٠.
(٩) «منهج الطالبين» للنووي ٤١١/٣.
(١٠) «مجموع الفتاوى» ٤٧/٢٨ و/٤٨.
(١١) «شرح النيل» ٣٣٨/٢٧.

البيوعات والنقص وجب على أولياء الله النهي عن الفساد والأخذ على يد الظالم ورد الحق إلى نصابه»[١].

فهذا نص يبيح التسعير عندما يظهر الجشع والظلامات والغش[٢].

الأدلة:

١ ـ أدلة المانعين من التسعير:

استدل المانعون من التسعير بالكتاب، والسُّنَّة، والمعقول.

١ ـ من القرآن.

أ) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: أن الأصل في التجارة أن تكون عن تراضٍ، وإجبارُ الناسِ على بيع سلعهم بغير ما تطيب به أنفسهم ينافي ذلك.

ب) قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ﴾ [الشورى: ١٩].

وجه الدلالة: «أن الناس مسلَّطون على أموالهم يرزق بعضهم بعضاً وفي التسعير حجر عليهم»[٣].

---

(١) كتاب «الأحكام في الحلال والحرام» للإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم ١٠/٢.

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني ٢٢٠/٥.

(٣) «الحاوي الكبير» للماوردي ٩٠٢/٥، دار الفكر، بيروت.

٢ ـ من السُّنَّة:

أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سَعِّرْ، فقال: «**بل ادعوا**»، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر، فقال: «**بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة بدم ولا مال**»[(١)].

ب) وعن أنس رضي الله عنه قال: قيل للنبي: سعّر لنا الطعام، فقال: «**إن غلا أسعاركم ورخصها بيد الله وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم قِبَلِي مظلمة في مال ولا دم**»[(٢)].

ج) وعن أبي سعيد الخدري قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: لو قَوَّمْتَ يا رسول الله قال: «**إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمتهُ**»[(٣)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يجبهم إلى التسعير وعَدَّهُ مظلمة مع غلاء السعر في المدينة، فقد رجح النبي ﷺ مصلحة حفظ أموال التجار وحمايتها؛ فيكون التسعير حراماً.

ثم إن قوله ﷺ: «**يخفض ويرفع**» إشارة إلى أن تخفيض الأثمان بالتسعير متعذر لكونه مسبوقاً بقدر الله تعالى فما على الإنسان إلا التوجه إلى الله تعالى بالدعاء ليكشف ما بهم من ضرٍّ وغلاء[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب «البيوع» باب التسعير برقم (١٣١٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» حديث (٧٦١) ج ٢٦١/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب «التجارات» باب من كره أن يسعر رقم الحديث (٢٢٠١) ٧٤٢/٢.

(٤) «بحوث مقارنة في الفِقه الإسلامي»، د. فتحي الدريني ٥٤٤/١، و«أحكام التسعير» محمد أبو الهدى الحسني، ط أولى، دار البشائر.

وقوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب من نفسه**»[١]، يدلُّ على أن التسعير خارج عن الرضا وطيب النفس.

٣ ـ من المعقول:

وأما أدلتهم من المعقول فهو أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حَجْرٌ لهم عن التصرف فيها[٢].

أدلة المجيزين للتسعير:

استدل المجيزون للتسعير الجبري بما يلي:

١ ـ إن التسعير الجبري فيه مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم فالناس لا يجبرون على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده وليّ الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له ما يضرُّ بالناس.

فالتسعير لا شطط فيه ولا وكس؛ فلا وكس على البائع ولا شطط على المشتري[٣].

٢ ـ التسعير نوعان:

النوع الأول: ظلم محرم، وذلك إذا تضمن ظلماً للناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم.

والدليل على هذا النوع ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت لنا؟ فقال: «**إن الله هو القابض**

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب «الغصب» باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينته.
(٢) «نيل الأوطار» ٢٢٠/٥.
(٣) «المجموع الفتاوى» ٥٦/٢٨.

الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى، ولا يطلبني أحد بمظلمةٍ ظلمتها إياه في دم ولا مال»[١].

وجه الدلالة: أن الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر بسبب قهري إما لقلة السلع وإما لكثرة الخلق فهذا أمره إلى الله فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمةٍ بعينها إكراه بغير حق[٢].

النوع الثاني: عدل جائز بل واجب وذلك إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم ما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، ومثاله: أن يمنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب أن يمنع أرباب السلع من بيعها بأكثر من ثمن المثل.

والدليل على هذا النوع قول الرسول ﷺ: «**وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني في دم ولا مال**».

وجه الدلالة: أن مناط الحديث هو دفع الظلم عن التجار إذ لم يكن لهم أيُّ دور في غلاء الأسعار على عهد رسول الله ﷺ فإذا وقع الظلم منهم إما بإغلاء السعر افتعالاً أو عن طريق الاحتكار وجب دفعه أيضاً إعمالاً لمناط الحديث نفسه ولا يكون ذلك إلا بالتسعير إعمالاً لقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٣].

---

(١) سبق تخريجه آنفاً.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٤٧/٢٨.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٤٧/٢٨.

ومن الأدلة:

٣ ـ مبدأ الإكراه على التعاقد بحق:

وقد شهد لهذا المبدأ تطبيقات كثيرة في الفروع الفقهية، فكما أن الإكراه على البيع لا يجوز بغير حق فإنه يجوز الإكراه على البيع بحق تحقيقاً للعدل والمصلحة ودفعاً للضرر العام، ومن التطبيقات الفقهية التي تشهد لهذا المبدأ:

أ) بيعُ مالِ المدين المماطل جبراً عنه لقضاء الدين الواجب عليه.

ب) بيع الغراس والبناء في ملك الغير فإن لرب الأرض أن يأخذ بقيمة المثل، لا بأكثر.

ج) أخذ المضطر طعام الغير الزائد عن حاجته جبراً عنه بقيمة المثل من وجب عليه شراء شيء للعبادات كماء الطهارة وآلة الحج فعليه شراؤها بثمن المثل.

د) أخذ المشفوع بإجبار الشفيع عليه بالثمن الذي رضي به المشتري دفعاً للضرر عن الشريك.

هـ) ويمكن التمثيل للإكراه بحق إكراه المولي من زوجته بعد مضي أربعة أشهر على الفيئة أو الطلاق فهذا إكراه بحق.

٤ ـ القياس:

وصورته: نهيه ﷺ عن الاحتكار، وقد سبق الكلام عليه والعلة هي التحكم بأقوات الناس فيقاس عليه التسعير للعلة نفسها.

مناقشة المذهب الأول لأدلة المجيزين:

وجه الفريق الأول انتقادهم لأدلَّة المجوِّزين ملخصه: أن هذه الأدلة من قبيل المناسب الملغى قال العلّامة السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ «وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير وأحاديث الباب ترده لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ولا فرق بين المجلوب وغيره وإلى ذلك مال الجمهور، وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء وهو مردود... والتخصيص يحتاج إلى دليل والمناسب الملغى لا ينتهض لتخصيص صرائح الأدلة»[1].

ومعنى كلامه: أن الذين جوَّزوا التسعير إنما استندوا إلى المصلحة، والمصلحة إذا خالفت النص ألغيت وتسمى بالمصلحة الملغاة أو المناسب الملغى.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين نرى أن الراجح هو تحقيق قصد الشارع وهو رفع الظلم الواقع أو المتوقع على أهل السوق من التجار وعموم الناس، فإذا كان الغلاء ناتجاً عن قلة السلع بسبب قهري كقلة المحصول بسبب الجفاف أو الحروب، أو كثرة الناس، فمثل هذه الأحوال يقل العرض ويزيد الطلب وترتفع الأسعار وفي رفعها مصلحة للمنتج كالمزارع ونحوه؛ لأن السلعة قلَّت، فمن مصلحته رفع السعر ليعوض النقص في الإنتاج.

أو أن الناس كثروا ففي هذه الحال رفع السعر ابتلاءٌ من الله وعلى هذه الحالة تنزل الأحاديث المانعة من التسعير.

---

(١) «شرح الجامع» ٢٠٣/٤.

أما إذا كان الغلاء ناتجاً عن الاحتكار وإخفاء السلع من السوق بقصد رفع السعر فهذا تصرف مناقض لمقاصد الشرع، فإن مقصده رفع الظلم والضرر ففي مثل هذه الحالة يقال كما قال عمر بن عبد العزيز: «يحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»[١]. وعليه يكون المناسب معتبراً شرعاً وليس ملغى.

وهذا جمع بين أدلة الفريقين وترجيح بمقاصد الشريعة.

وبذلك تظهر علاقة التسعير بمقاصد الشريعة. لذلك قال صاحب «البدائع»: فإن عجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذٍ لا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصيرة[٢].

الفرع الثالث: في أثر مقاصد الشريعة في تلقي الجلب، أو تلقي الركبان:

وتلقي الجلب من أحكام السوق التي بنيت على مقاصد الشريعة؛ لأن من مقاصد هذه الشريعة أن تحفظ على الناس أموالهم، وأقواتهم.

فما هو المقصود بتلقي الجلب:

الجلب والأجلاب ما يجلبه التجار إلى السوق، يقال: الإجلاب جمع جلب بفتح اللام وهو في الأصل مصدر أطلق على اسم المفعول، والمراد: المجلوب يقال: جلب الشيء إذا جاء به من بلد للتجارة[٣].

---

(١) «فتح المغيث» محمد المطهري ٢٩٧/١، «شرح النيل» ٢٦٤/١٦ و٢٩٨/٢٦، و«الاعتصام» للشاطبي ٥٥/١ و٢٣٢/١.

(٢) «بدائع الصنائع» ٣٧٨/٤.

(٣) «شرح الجامع» ١٣٣/٤.

فقد روى ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن تلقي الأجلاب وأن يبيع حضريٌّ لباد»[١].

وعن أبي عبيدة عن جابر بن زيد رضي الله عنه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لا تتلقوا السوالع**»؛ يعني: لا تتلقوا أجلابها «**فتشتروا منهم قبل أن يبلغوا الأسواق**»[٢].

وعن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تناجشوا ولا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم**»[٣].

الحكمة من النهي عن تلقي الأجلاب:

ما هي الحكمة من النهي عن تلقي الأجلاب، هل هي نفع أهل السوق؟ فإن الأجلاب إذا وصلت إلى السوق ولم يتلقها التجار اشترك أهل السوق فيما جلبوا وفي رخص السعر. أو نفع الجالب؟ فإنه إذا وصل إلى السوق ازدحم عليه الناس وَعَرَفَ السعر وعَرَفَ كيف يبيع فلا يغبن، وبه قال الشافعي وبعض الإباضية. والمراد بالغبن هنا: نقص المجلوب عن قيمته ولو قل، لا خصوص الغبن الذي يؤثر في البيع عند الإباضية وعند مالك كما توهَّم البعض. أو أن الحكمة من النهي نفع أهل السوق والجالب معاً؟ أقوال ثلاثة.

أصحها أن الحكمة هي إزالة الضرر عن الجالب والسوق معاً، وبه قال الماوردي من الشافعية فإن في النهي عن تلقي الجلب نظراً ومصلحة لأرباب السلع ولأهل البلد معاً[٤].

---

(١) «سنن ابن ماجه» باب النهي عن تلقي الجلب رقم/٢١٧٩ و٢/٧٣٥.

(٢) «دراسة حول أحاديث مسند الربيع» ١/٣٢٤.

(٣) «شرح النيل» ١٤/٣١١.

(٤) باختصار «من شرح النيل» ١٤/٣١٢، و«الحاوي الكبير» ٥/٣٤٩.

حكم تلقي الأجلاب:

اختلف العلماء في حكم تلقي الأجلاب:

فقالت الحنفية: إنه مكروه إذا أضرَّ بالبلد. قال الكاساني في «البدائع»: وكذا يكره تلقي الركبان إذا كان يضرّ بأهل المِصْر؛ لما روي أن النبيَّ عليه الصلاة والسَّلام نهى عن تلقي الركبان؛ ولأن فيه إضراراً بالعامة فيكره كما يكره الاحتكار»[(١)]، والكراهة هنا كراهة تحريم.

وقال في «شرح الهداية»: ولا يفسد به البيع؛ أي: بالنهي المذكور، ولكن يثبت به الخيار.. عند مالك البيع باطل وكذا بيع الحاضر للباد وبه قال أحمد[(٢)].

وذهب الشافعي إلى حرمة تلقي الجلب، والبيع صحيح يثبت به الخيار لأن النهي قد ورد على وصف خارج عن العقد لا في صلب العقد[(٣)].

قال الماوردي من الشافعية: «وهذا دليل أن البيع جائز غير أن لصاحبها الخيار بعد قدوم السوق، وقال أيضاً: روى الشافعية عن عبدالحميد عن ابن جريج عن هشام بن حسّان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئاً فإذا أتى بائعه السوق فهو بالخيار**»[(٤)].

وقال الخرقي في «مختصره»: فإن باع حاضر لبادٍ فالبيع باطل وهو أن يخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلع فيعرفه، فيقول: أنا أبيع لك. فنهى النبي ﷺ وقال: «**دعوا الناس يرزق بعضهم بعضاً**»، ونهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان فإذا تلقوا أو اشترى منهم فهم بالخيار إذا دخلوا السوق

(١) «بدائع الصنائع» ١٢٩/٥، وانظر: «البيان والتحصيل» ٣٨٠/٩.
(٢) «البيان والتحصيل» ٣٨٠/٩.
(٣) «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، لأبي الحسين العمراني، تحقيق: قاسم النوري: ٣٥٢/٥.
(٤) «الحاوي الكبير» ٣٤٨/٥.

وعرفوا أنهم قد غبنوا إن أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا[١]، وهذا يدلُّ على أن الحنابلة يرون أن هذا العقد موقوف على خيار المشتري فإن غبن فيه فسخه وإن لم يغبن فيه لم يفسخه.

والنهي عن تلقي الجلب يفيد التحريم وليس الفساد في العقد؛ لأن النهي ورد على وصف مجاور للعقد وليس على العقد ولا جزئه، ولكن يثبت الخيار لصاحب الجلب.

علاقة تلقي الجلب بمقاصد الشريعة:

من المقاصد الضرورية في الشريعة: حفظ النفوس، وحفظ الأموال، وفي تلقي الجلب ترتفع الأسعار على أهل السوق ويحلُّ الضيق والمجاعات، وقد لا يصل ذلك إلى حدِّ الضرورة وإنما يصل إلى حد الحاجة لكن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة فجاء التشريع ينهى عن تلقي الركبان ليرفع الضرر عن أصحاب السوق حيث تكثر السلع في السوق فترخص الأسعار فيكون النفع لأهل البلد، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإن الجالب إذا وصل بسلعه وبضاعته السوق وازدحم عليه التجار والناس وعرف السعر وعرف كيف يبيع فلا يغبن، فكان في هذا التشريع مصلحة للجالب وأهل السوق معاً، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن من المقاصد الضرورية في هذه الشريعة: حفظ المال، وفي تشريع تحريم تلقي الركبان حفظٌ لمالِ أصحاب السلع وأصحاب السوق من أهل البلد فلا تبدّد الأموال ولا تؤكل بغير حق.

(١) «مختصر الخرقي» ٦٨/١، دار الصحابة للتراث سنة ١٩٩٢، و«المغني» ١٦٤/٤، مكتبة القاهرة.

ومن مقاصد الشريعة: رفع الحرج والضيقِ، وفي هذا التشريع الرباني تدبير وقائي لدفع الحرج، والضيق عن البــلاد والعباد. وقد بين هذه الحكمة العلّامة أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى. ونصَّ عليها أئمة المذاهب، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

فثبت أن هذا التشــريع وضع لحفظ مقاصد الخلق في الدارين في رفع المضرة وامتثال أوامر الله ورسوله.

الفرع الرابع: في بيان أثر المقاصد في النجش:

والنجش من الأحكام التي لها علاقة بالسوق، والمراد بالنجش كما قال الربيع بن حبيب: هو الزيادة في ثمن السلعة من غير إرادة شرائها.

والناجش: الذي يزيد في السلعة وهو لا يشتريها[١].

وقد نهى النبي ﷺ عن النجش، فقد روى الربيع بســنده عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش[٢].

وعن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن رســول الله ﷺ قال: «**لا تناجشوا، ولا تتلقوا الركبان للبيع، ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل، والغنم**»[٣].

حكم النجش:

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلــك. قال الســالمي: وفي أثر أصحابنــا: البيع ثابت

(١) «مسند الربيع» ١٨٤/١.
(٢) «مسند الربيع» برقم (٥٦١) ١٨٤/١.
(٣) المصدر نفسه برقم (٥٦٢) ١٨٤/١.

والناجش عاصٍ، وهو قول الحنفية وهو الصحيح عند المالكية وأحب بعض أصحابنا أن يكون له الخيار وهو المشهور عند المالكية قياساً على المصراة.

وقال في «الإيضاح»: «إن كان صاحب الشيء هو الناجش فالمشتري بالخيار وإن كان غيره فلا يكون عليه حجة وعليه التوبة من ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع وصنعته أو فعله»[١].

وقال ابن حجر: وقيد ابن عبدالبرّ، وابن العربي، وابن حزم، التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل. قال ابن العربي: فلو أن رجلاً رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً بل يؤجر على ذلك بنيّته وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية، وفيه نظر إذا لم تتعين النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري به، فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك بأن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك. ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله لقوله ﷺ: «**دعوا الناس يرزق بعضهم بعضاً فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه**»[٢].

وقد ذكر الزين العراقي في «طرح التثريب»: في النجش ثلاثة مذاهب:

(١) «شرح الجامع» ١٤٤/٤.
(٢) «حاشية الترتيب» لأبي ستة ١٢٧/٣.

أحدها: أن البيع يبطل بنـاءً على أن النهي يقتضي الفسـاد، حكاه ابن عبدالبرّ عن طائفة من أهل الحديث وأهل الظاهر وهو رواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان البائع هو الناجش.

الثاني: أنه يثبت للمشـتري الخيار إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو علمه، قاله ابن القاسم وهو المشهور عند المالكية، وقال الحنابلة بالخيار حيث لم يبطل البيع لكونه ليس بمواطأة البائع لكن شـرطه عندهم أن يغبن به عادة. نصَّ عليه أحمد لكن اختلفوا في تقديره، فقـدره بعضهم بالثلث، وبعضهم بالسدس. وقال ابن حزم بثبوت الخيار إذا وقع البيع بزيادة على القيمة، ولم يتعرض لمواطأة البائع.

الثالث: البيع صحيح ولا خيار لتقصير المشتري، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة[١].

بيان علاقة النجش بمقاصد الشريعة:

النجش نوع من الخديعـة، فهو في اللغة: الختـل والخديعة، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يختل الصيد ويختال له. قاله ابن قتيبة[٢].

وخديعة المسـلم حرام، ومـن مقاصد هـذه الشـريعة: النصيحة؛ قال النبـي ﷺ: «**الدين النصيحـة**»، قلنا: لمن يا رسـول الله؟ قـال: «**لله ولأئمة المسلمين وعامتهم**».

وعن جرير بن عبدالله البجلي قال: «بايعتُ رسـول الله على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»[٣]. وقد روي أنه أراد أن يشتري بغلة فقال:

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦٢/٦ لزين الدين العراقي، التراث العربي.
(٢) «شرح الجامع» ١٤٤/٤.
(٣) «صحيح البخاري»: ١١١/١/ رقم (٥٢٤)، باب: البيعة على إقام الصلاة.

«أتبيعها بمائة؟ قال البائع: نعم. قال: بمائتين، قال: نعم. قال: بثلاثمائة، فما زال يزيد حتى أوصلها إلى ثمانمائة درهم، فقال البائع: أتهزأ بي؟ قال: لا، ولكني بايعت رسول الله على الإسلام والنصح لكل مسلم»[١].

ومقصود الشارع أن يدفع عن الناس الغش والخديعة والمؤامرة، والنجش نوع من الخديعة والمؤامرة.

وكذلك فإن النجش إضرار بالسوق ومن مقاصد الشرع رفع الضرر عن الناس.

الفرع الخامس: في بيان أثر الشريعة في الغش والتدليس:

والغش من أحكام السوق في الغالب إذ الغالب ما يظهر بائع السلعة محاسنها ويخفي قبيحها.

تعريف الغش:

الغِشُّ بالكسر اسم من غشه غشاً من باب قَتَلَ إذا لم ينصحه وزين له غير المصلحة، وهو عند البيع إظهار حسن السلعة وإخفاء قبيحها، ومنه تغيير الصورة عن حالها كتعطيش الحيوان وسقيه عند بيعه، وغسل الثوب بالصابون ليرى جديداً وهو قديم، ورش المنسول بالماء أو تبييتها في الندى لترى غليظة ثقيلة وأشباه ذلك. قال في «الإيضاح»: وبالجملة إن الغش هو ما يظهره بائع السلعة من أحسن ما فيها ويكتم قبيحها ولا يظهره وقت البيع وربما يظهر بعد ذلك، فهذا شؤم وغش لا يجوز[٢].

---

(١) أخرج بنحوها ومعناه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»: ٢٣٩٥/٣٣٤/٢.

(٢) «شرح الجامع» ١٧٥/٤.

ما جاء في تحريم الغش:

من هذه الأحاديث قول النبي ﷺ: «**من غشّنا فليس منا**»[١]. قال السالمي: يعني ليس بوليٍّ لنا، وقيل: معناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعملي وعلمي وحسن طريقتي، كما يقول الرجل لولده إذا عمل عملاً لم يرضه: لست مني، وكذا في نظائره مثل قوله: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**» وكان سفيان بن عُيَيْنة يكره تفسير مثل هذا ويقول: بئس مثل القول. بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر وفيه تحريم الغش وهو مجمع عليه.

وقد روى الجماعة إلا البخاري، والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مَرَّ برجلٍ يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال: «**من غشّنا فليس منا**»[٢].

حكم الغش في البيع:

قال الشيخ أبو ستة من أئمة الإباضية: وهو؛ أي: الغش عيب يوجب الخيار[٣].

وقال ابن عبدالبرّ بعد إيراد حديث: «**لا تصرّوا الإبل**»: هذا الحديث أصل في النهي عن الغش. وأصل في أنه؛ أي: التدليس لا يفسد أصل البيع، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها[٤].

---

(١) «صحيح مسلم»: ١/٩٩// رقم: ١٠١: باب قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**».
(٢) «شرح الجامع» ٤/٢٠٠.
(٣) «حاشية الترتيب» ٣/١٦٠.
(٤) «فِقه السُّنَّة» ٢/١١٦.

إذاً؛ فالحكم الشرعي في الغش والتدليس والتصرية أنه حرام ويثبت به الخيار، وقد ذكرت «الموسوعة الفقهية» الإجماع في ذلك.

(قلتُ): ومن استقرأ مسائل العقود كلها وجد أن كل عيب يؤثر في الرضا فيعدمه أو يعيبه ففيه الخيار؛ لأن الله تعالى اشترط في التجارة أن تكون عن تراضٍ فكل عقد تخلف فيه الرضا وجب فيه الخيار.

علاقة تحريم الغشّ بمقاصد الشريعة:

من مقاصد الشريعة: جلب المصالح ودفع المفاسد، والغشّ من المفاسد التي تضرّ بمصلحة الناس وتجلب العداوة، والبغضاء فيما بينهم.

كما أن من مقاصد الشريعة: حفظ أموال الناس وعدم أكلها بالباطل، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩]، فقد بيّن الله تعالى أن كسب المال لا يتم إلا بعمل يحقق الرضا، فكل عقد تخلف فيه الرضا يكون مُخالفاً لقصد الشارع من التجارة والكسب، وهو تحقيق التراضي بين طرفي العقد.

وأسواق المسلمين هي موضع أرزاقهم، وتلك الأرزاق هي نِعَمُ الله على عباده، والغش في الأسواق استبدال النقمة بالنعمة، وكفر بتلك النعم وهذه صفات الكافرين، قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗا وَأَحَلُّواْ قَوۡمَهُمۡ دَارَ ٱلۡبَوَارِ ۝ جَهَنَّمَ يَصۡلَوۡنَهَاۖ وَبِئۡسَ ٱلۡقَرَارُ ﴾ [إبراهيم: ٢٨ ـ ٢٩]؛ لأجل ذلك كان الغش مناقضاً لقصد الشارع ولذلك كان حراماً.

التدليس:

أما التدليس فهو نوع من أنواع الغشّ، فالغشُّ أعم من التدليس إذ التدليس خاص بكتمان العيب، والغش في كل شيء إذا لم يبيّن عيبه.

والتدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري.

قال الأزهري: ومن هذا أخذ التدليس في الإسناد[١].

وفي الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو: كتمان العيب عن المشتري[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

وهناك ألفاظ لها صلة بالتدليس منها:

أ) **الخِلابة:**

وهي المخادعة، وقيل: هي «الخديعة باللسان»[٣].

والخلابة أعم من التدليس؛ لأنها تكون بستر العيب، وقد تكون بالكذب وغيره. قال أطفيش: والغش، والغرر، والخديعة، والتدليس متقاربة المعنى[٤].

أ) **التلبيس:**

التلبيس من اللبس، وهو الاختلاط، يقال: لبَّس عليه الأمر لبساً فالتبس إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته، والتلبيس كالتدليس والتخليط شدد

(١) «مختار الصحاح»، و«المصباح المنير»، و«القاموس المحيط»، مادة «دلس».
(٢) «الموسوعة الكويتية» ١٢٦/١١.
(٣) «لسان العرب» مادة «جلب».
(٤) «شرح النيل» ج ١٩٠/١٤.

للمبالغة. والتلبيس بهذا المعنى أعم من التدليس؛ لأن التدليس يكون بإخفاء العيب، والتلبيس يكون بإخفاء العيب كما يكون بإخفاء صفات أو وقائع أو غيرها ليست صحيحة[١].

أ) التغرير:

التغرير من الغرر. يقال: غرر بنفسه وماله تغريراً، وتَغرَّة عرضها للهلكة من غير أن يعرف. ويقال: غَرّهُ يغُرُّه، وغُرُوراً، وغُرَّة خدعه وأطمعه بالباطل.

والتغرير في الاصطلاح: إيقاع الشخص في الغرر. والغرر: ما انطوت عنك عاقبته[٢].

حكم التدليس وما في معناه:

ـ التدليس، والخلابة، والتغرير، والتصرية، من العقود المحرمة التي توجب الخيار للمشتري؛ لأنها كلها تعيب الإرادة والرضا، وتناقض قصد الشارع، هذا لا خلاف فيه بين العلماء.

قال العلّامة أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن خطب ثيِّباً يظنها بكراً أو علمها بكراً بقول وليّها أو غيره أو بقولها وعلمت بظنه أو بعلمه ولو لم يصرح عَرَّفته حتماً أنها ثيّب ـ بتشديد الراء ـ؛ لحرمة التدليس، والغرر، والغش، والخديعة»[٣].

(١) «الموسوعة الكويتية» ١٢٧/١١.
(٢) «متن اللغة»، و«المبسوط» ١٩٤/١٣، عن «الموسوعة الكويتية».
(٣) «شرح النيل» ٣٨١/١، و«حاشية الترتيب» لأبي ستة ١٢٨/٣.

الفرع السادس: أثر المقاصد في بعض عقود الغرر كالتصرية والغبن والغرر:

أ) التصرية:

التصرية: نوع من أنواع الغشّ، وقد نهى النبي ﷺ عنها بقوله: «**لا تُصرّوا الإبل**»[١].

قال السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «**لا تُصَرُّوا**» بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة على وزن تزكوا من صريتُ اللبن في الضرع إذا جمعته، وظن بعضهم أنها من صَرَرْتُ فقيده بفتح أوله وضم ثانيه قال في الفتح: والأول أصح. قال: لأنه لو كان من صررتُ لقيل: مصرورة، أو مصررة أو مُصَرَّرة لا مُصرَّاة، على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب، ثم قال: وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه بغير واو «مُصَرّة» على البناء للمجهول، والمشهور الأول. قال: وفسره المصنف يعني: الربيع بن حبيب بقوله: أي: تحولوا بين الشاة وولدها ولا تتركوا اللبن في ضرعها حتى يعظم فيظن المشتري هي كذلك[٢].

وقال الشافعي: التصرية هي ربط أخلاف الشاة والناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها ويكثر، فيظنُّ المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها. وأصل التصرية حبس الماء يقال: صريت الماء إذا حبسته. قال أبو عبيدة: وأكثر أهل اللغة أن التصرية: حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع، وإنما اقتصر على الإبل والغنم دون البقر؛ لأن غالب مواشيهم كانت الإبل والغنم والحكم واحد، خلافاً لداود.

---

(١) «صحيح البخاري»: ٧٠/٣/ رقم (٢١٤٨)، باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل، والبقر والغنم وكل محفَّلة.

(٢) «مسند الربيع بن حبيب» ١٨٤/١.

قال: وظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا، وبه جزم البعض، واختلفوا في علة ذلك، فقيل: نهى عنه لئلا يؤذي الحيوان، وقيل: لئلا يغرّ المشتري بالتدليس عليه وهو ظاهر كلام المصنف ﷺ وعليه الأكثر، ووقع في رواية النسائي: «**لا تُصرّوا الإبل والغنم للبيع**»، وأجيب عن التعليل بالإيذاء بأنه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة، وزاد الشيخان وأحمد في حديث الباب «**فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر**».

واستدل بهذه الزيادة على صحة البيع مع ثبوت الخيار للمشتري وردّ الصاع من التمر في مقابلة ما أخذ من لبنها[1].

وقد أخذ بهذا الحديث الجمهور من الإباضية والمالكية، والشافعية والحنابلة، والزيدية. وخالف فيه الحنفية إلَّا زُفَر.

واحتج الحنفية بأن الحديث خالف قواعد الرد بالعيب، قالوا: إن قواعد الرد بالعيب أن التالف يجب ضمانه بمثله إن كان مثلياً أو بقيمته إن كان قيمياً، والتمر ليس مثلاً للبن، وليس نقداً ليكون قيمة له.

والجواب عند الجمهور من وجوه:

الأول: أن هذا الحديث بلغ درجة التواتر، فقد روي عن أكثر من عشرين من الصحابة.

الثاني: ما ذكره الحنفية اجتهاد في مقام النصَّ وهذا لا يصح.

الثالث: أن صاع التمر لا يتعيَّن، ولكن يتعين قوت البلد قياساً على زكاة الفطر، وقال بعضهم: هو مخير بين صاعٍ من بُرٍّ أو صاع من تمر. وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف وهو قول زفر.

(١) «شرح الجامع الصحيح» ١٤٨/٤، و«حاشية الترتيب» ١٢٩/٣.

(قلتُ): وما ذهب إليه الجمهور أولى فإن صاع التمر ليس ثمناً لِلَّبن وليس رده من باب المبادلات والبيوع وليس من باب الضمان، ولكن ذلك ـ والله أعلم ـ؛ من باب الصلح في أمر تجري فيه المسامحة. وبكل حال فهذا حكم رسول الله ليس لأحد أن يتقدم عليه أو يتأخر.

الفرق بين التصرية، وبين قاعدة: الخراج بالضمان:

كثير من الناس يجعلون التصرية من قبيل قاعدة: الخراج بالضمان، وعليه فإن من اشترى المصراة يجوز له أخذ اللبن الذي احتلبه من الناقة المصراة؛ لأنه خراج في مقابلة الضمان، لأن الناقة أو البقرة لو هلكت في مدة الخيار لكانت من ضمان المشتري فيكون خراجها وغلّتها له مقابل ما عليه من ضمان لو هلكت.

فإن من اشترى عبداً، أو سيارة أجرة فعمل عليها في مدة الخيار ثم اطلع على عيب فيها قديم جاز له ردُّها وأخذ غلتها فكذلك المصراة.

(قلتُ): وهناك فرق بين التصرية، وقاعدة: الخراج بالضمان، أو غلة العبد أو السيارة وذلك أن غلة المصراة حدثت في ملك البائع فهو الذي غذاها وحفلها فهي من حق البائع بخلاف غلة العبد أو السيارة فقد حدثت في ملك المشتري فهي من حقه وليس من حق البائع. هذا ما انقدح في ذهني ولم أجد من ذكر هذا الفرق وإن كنت أجزم أنهم ذكروه لكن لم أعثر عليه، والله أعلم.

ب) الغبن:

والغبن من أحكام السوق؛ لأن الغبن إنما يحصل في البيع والشراء بواسطة الغشّ والتدليس والتلبيس والخديعة وما في معناها. وهذه محلها السوق.

وقد عرف العلماء الغبن بأنه مصدر لغبنه يغبِنُهُ غبْناً في البيع؛ أي: خدعه وغُبِنَ الرأي وغُبِنَ فيه غبَناً وغبناً بفتح الباء وسكونها؛ فالأول الخديعة، والثاني غلط فيه ونسيه، هذا في اللغة.

وفي الاصطلاح: «الغبن الخديعة في البيع خاصة»، فهو أخص من الخديعة.

أقسام الغبن:

وينقسم الغبن إلى قسمين:

القسم الأول: وهو الغبن الفاحش واختلف الفقهاء في ضبطه.

فالحنفية قالوا: الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين كما إذا اشترى سلعة بعشر فقوَّمها بعض أهل الخبرة بخمسة وبعضهم بستة وبعضهم بسبعة، ولم يقل أحد: إنها بعشرة، فلم يدخل الثمن تحت تقويم المقوِّمين.

أما إذا دخل تحت تقويم المقوِّمين كأن قال بعضهم: بثمانية وبعضهم بتسعة وبعضهم بعشرة، فإنه لا يكون غبناً فاحشاً[١].

وعند المالكية قدره بالثلث فما فوق من ثمن السلعة، وقيل: ما شهدت به العادة أنه لا يقع عادة بين التجار، وغير الفاحش ما شهدت به العادة أنه ليس من الغبن الفاحش بل جرت العادة أنه يقع بين التجار[٢]، وهذا مذهب الشافعية[٣].

(١) يُنظر: «حاشية: رد المحتار على الدر المختار» للإمام ابن عابدين: ٢٢/٦.
(٢) «الذخيرة» ١١٣/٥ و٢١٢/٦.
(٣) «الأم» للشافعي ١٠٨/٤.

واستدلوا بقوله ﷺ: «**الثلث كثير**»، فجعل النبي ﷺ الثلث حدّاً للكثرة في كل شيء، والأحسن أن يقدر الغبن بالعرف، وهذا يختلف باختلاف الأشياء والأجناس، فمن الأجناس ما يكون ربع العشر فيه غبناً كثيراً وهو الحنطة، والشعير، والذهب، والوَرِق، ومنها ما يكون نصف العشر فيه غبناً يسيراً كالرقيق والجوهر[١]. وهذا مذهب الحنابلة فالغبن اليسير: ما يتغابن الناس به في العادة؛ والفاحش: ما لا يتغابن الناس بمثله عادة؛ أي: ما زاد عن المألوف عادة[٢].

وهذا ما قاله الإباضية فقد قال في «حاشية الترتيب»: قال في «الإيضاح»: وأما ما لا يتغابن الناس فيه فإنهم اختلفوا في ذلك قال بعضهم: لا يجوز بيع الغبن في ماله ولا في مال غيره. وقال بعضهم: جائز على نفسه في بيعه وشرائه في ماله وفي مال غيره إذا لم يُحَابِ»[٣].

والشاهد هنا أن ما لا يتغابن الناس فيه فهو غبن يسير. وقد ذكر أن الغبن اليسير ما يتغابن فيه الناس عادة[٤]. ثم قال: والذي عليه العمل عند مشايخنا بالجزيرة أن الغبن بالثلث فما فوقه يؤثر في البيع[٥].

فالإباضية موافقون للجمهور بين قائل بالثلث وبين رادٍّ إلى العرف والعادة.

علاقة الغبن بمقاصد الشريعة:

علاقة الغبن بمقاصد الشريعة واضحة جدّاً فالغبن مفسدة والشريعة

(١) «الحاوي الكبير» ٥٤٠/٦.
(٢) «مطالب أولي النهى» ١٠٢/٣.
(٣) «حاشية الترتيب» ١٣٥/٣.
(٤) المصدر نفسه ١٣٥/٣.
(٥) المصدر نفسه ١٣٥/٣.

موضوعة لرفع المفاسـد والأضرار عن الناس. وما قيل في الغش والخديعة والنجش يقال في الغبن.

ج) الغرر:

والغرر من أحكام السـوق في الغالب؛ لأن من الغرر ما يقع في السوق وهو الحاصل في البيع والشـراء ومنه ما يقع خارج السوق كالغرر الحاصل في النكاح لكن غالب أحكام الغرر حاصلة في السوق.

معنى الغرر:

الغرر ما يكون مجهول العاقبة ولا يُدْرَى أيكون أم لا؟[١].

وفي الحقيقة فإن الغرر أعمُّ من ذلك بكثيـر. فالغرر: ما جهلت عاقبته وما جهلت حقيقته وقدره ووصفه ووجوده، والقدرة عليه، ونحو ذلك.

أمثلة على الغرر:

ومن أمثلة الغـرر التصرية، وقد مرَّ الـكلام عليهـا فالجهالة في كمية الحليب كم تحلب وبيع الملاقيح والمضامين[٢]. والجهالة فيها هل تكون أو لا تكون؟

ومثل ذلك بيع الثمرة قبل بُدوِّ صلاحها، والجهالة فيها هل تكون أو لا تكون؟

ومن الغرر: بيع الطير في الهواء والسـمك في الماء والجهالة فيهما هل يقدر على قبضهما وإمساكهما؟ ومثل ذلك العبد الآبق والجمل الشارد.

(١) «التعريفات» للجرجاني، ص١٤١، و«الفروق» للقرافي ٢٦٥/٣.
(٢) والمضامين هي ما يوجد من ماء الفحل، والملاقيح هي ما في البطون من الأجنة.

ومن الغرر: بيع الجـزر والبصل ونحوهما فـي الأرض والجهل فيهما يعود إلى معرفة الصفة والقـدر ونحو ذلك، وبيع المزابنـة، وبيع الغائب. ويكون الغرر فـي الثمن المجهول، وبيـع الجزاف للجهـل بكمية المبيع ويجوز للضرورة تخميناً وحزراً فإذا علم قدره لم يجز أن يباع جزافاً[١].

حكم بيع الغرر:

بيع الغرر من البيوع الفاسـدة؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه ولا سيما إذا كان كثيراً؛ أما إذا كان قليلاً فيغتفر فيه قال في «السيل الجرار»: وقد نقل صاحب «نهاية المجتهد» اتفاق الفقهاء على أن الغـرر الكثير في المبيعات لا يجوز على أن القليل يجوز.

ما ورد من النهي عن بيع الغرر:

عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[٢].

وعن ابن عمر أن رسـول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلـة وكان بيعاً يبتاعونه في الجاهلية، كان الرجـل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. متفق عليه واللفظ للبخاري[٣].

وعن جابر بـن عبدالله رضي الله عنهما أن النبـي ﷺ نهى عن المحاقلـة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم[٤].

---

(١) «السيل الجرار على حدائق الأزهار» ٤٩٥/١.

(٢) رواه مسلم برقم (١٥١٤).

(٣) رواه مسلم برقم (١٥١٣)، انظر: «بلوغ المرام» ١٠/٣، دار أطلس للنشر، السعودية.

(٤) رواه الخمسة إلّا ابن ماجه، وصححه الترمذي.
ـ الترمذي برقم (١٢٩٠)، والنسائي ٣٧/٧ و٣٨/.

وعن أنس ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة والملامسة، والمنابذة؛ والمزابنة[١].

والمحاقلة: أن يبيع الزرع بمائة فرق حنطة.

والمزابنة: أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة[٢].

والملامسة: أن يأتي الرجل بثوبه مطويّاً فيلمسه المشتري أو في ظلمة، فيقول رب الثوب: أبيعك هذا على أنه إذا وجب البيع فنظرك إليه اللمس لا خيار لك إذا نظرت إلى جوفه أو طوله أو عرضه.

والمنابذة: أن أنبذ إليك ثوبي وتنبذ إليَّ ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر ولا خيار لك إذا عرفنا الطول، والعَرْض، وكذلك: أنبذه إليك بثمن معلوم[٣].

والثنيا: هي أن يبيع ثَمَرَ حائطٍ ويستثني منه قدراً غير معين[٤].

قال الماوردي: ولأن هذا الاستثناء يوقع جهالة في البيع لا يعلم قدر ما خرج بالاستثناء هل عُشْرُ أو ربع ولا ما بقي بعد الاستثناء هل هو تسعة أعشار أو أقل والمبيع إذا كان مجهولاً بطل البيع[٥].

إذاً هذه الأنواع من البيوع باطلة بسبب ما توقع فيه من الغرر.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠٧)، و«المخاضرة: بيع الثمار والحبوب قبل بدوِّ صلاحها».
(٢) «مختصر المزني» ١٨٦/٨.
(٣) «مختصر المُزَني» ١٨٦/٨، دار المعرفة، بيروت.
(٤) «الأم» ٦٠/٣.
(٥) «الحاوي» ٢٠٣/٥.

علاقة تحريم الغرر بمقاصد الشريعة:

قد سبق أن ذكرتُ أن من مقاصد هذه الشريعة دفع المفاسد عن الناس، والغرر مفسدة لأنه خديعة للمسلمين وقد قال ﷺ: «**خديعة المسلم محرمة**»[١]. والغرر ضرر، وقد جاءت الشريعة لرفع الضرر، ورفع الضرر من أعظم مقاصد الشريعة. والغرر يناقض النصح فهو مناقض للشريعة، والغرر أكلٌ لأموال الناس بالباطل لكونه يعدم الرضا[٢].

بسبب أن المبيع ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وكلُّ ذلك غرر يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

د) البيعتان في بيعة:

ومن أنواع الغرر: البيعتان في بيعة وشرطان في بيع.

قال في «حاشية الترتيب»: وَصَوَّرَهُ في «الإيضاح» بما ذكر في الأثر قال: قال أبو الحسن: ومن باع سلعة وقال: بكذا وكذا نقداً أو كذا وكذا نسيئة وأخذ السلعة ومَرَّ ولم يقطعا لذلك ثمناً وأشهدا عليه بإحدى البيعتين وأحد الأجلين فإن ذلك عندنا لا يثبت لأنهما لم يقطعا له بيعاً معلوماً وفيه شرطان، وقد نهى النبي ﷺ عن شرطين في بيع أو بيعتين في بيعة وهذا بيع فيه شرطان[٣].

قال: وبطل البيع من جهة الجهل بالثمن والأجل، أما الزيادة في الثمن على القيمة إذا اشترطها إلى أجل معلوم فلا بأس به إجماعاً ولا يقال إنه بيع وشرطان وهذا كله من كلام الأثر[٤].

---

(١) «شرح الجامع الصحيح» ١٣٣/٤.
(٢) المرجع نفسه ١٣٤/٤.
(٣) «حاشية الترتيب» ٩٩/٥.
(٤) «حاشية الترتيب» ٩٩/٥.

قلتُ: وهذا ما يسمى ببيع التقسيط؛ وهو الزيادة في الثمن يشترطها البائع إلى أجل معلوم، يؤديها المشتري دفعة واحدة أو نجوماً وأقساطاً فهذا لا بأس به، فقد قالوا: إن للأجل قسطاً من الثمن لأن في بيع التقسيط تفريق الصفقة على البائع وفيه سعة للمشتري وليس فيه غرر لأنهما لم يتفرقا إلا على ثمن معلوم، وأزمانٍ معلومة.

وذهب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني إلى تحريم بيع التقسيط اعتماداً على الحديث وهذا خطأ في التأويل. والله أعلم.

وقيل: إن معنى البيعتين في بيعة أن يبيع الرجل شيئاً من ماله لآخر على أن يبيعه الآخر مثل ذلك وذلك لا يجوز، ومنهم من يجوّزه على المتاممة، ومنهم من يجوّزه ويبطل الشرط[1].

(قلتُ): والصورة الأولى أوضح في بيان الغرر؛ لأن التفرق من غير تحديد الثمن والأجل من شأنه أن يوقع في الغرر.

(١) «حاشية الترتيب» ٩٩/٥.

المبحث الرابع

في تأثير مقاصد الشريعة في الطب، وفيه مطالب

المطلب الأول: في إسقاط الجنين لأجل حياة أمه.

المطلب الثاني: التبرع بالأعضاء.

المطلب الثالث: في إجراء العمليات التجميلية؛ وفيه مسائل:

الأولى: تقشير الجلد، وإزالة التشوهات الخلقية.

المطلب الأول: في إجهاض الجنين

الإجهاض في اللغة: إسقاط الولد قبل الشهر الرابع، ويسمَّى بالسِّقْط، والجهض: الولد السقط[١].

وفي الاصطلاح: «هو إسقاط الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل»[٢].

الحكم الشرعي في إجهاض الجنين:

هناك حالات مرضية وتشوّهات خَلْقِيَّة قد تصيب الجنين في بطن أمه كالتي قد تصيب القلب أو الجمجمة أو الدماغ، أو تَتَمثَّل في نقص عضوٍ تتعذر الحياة بدونه أو نحو ذلك، وقرر الأطباء الموثوق بعلمهم ودينهم أن الجنين لا يمكن أن يعيش بهذا التشوه، أو أنه صار يشكل خطراً على أمه فما هو الحكم؟

---

(١) «المعجم الوسيط» (١، ٢) ١٤٣.

(٢) «مجموعة رسائل ابن عابدين» ٤١١/٤.

ذهبت جماهير المذاهب الإسلامية، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والاثنا عشرية والزيدية إلى جواز إجهاض الجنين إذا صار يشكِّل خطراً على حياة الأم، فتقدَّم حياة الأم على حياة الجنين فمن باب أولى إذا كانت حياة الجنين ميؤوساً منها ـ وهو قول عند الإباضية.

وهذا ما أخذت به المجامع الفقهية كما سيتضح ذلك.

وذهب ابن عابدين من الحنفية إلى حرمة إسقاط الجنين مطلقاً ما دام الجنين حيّاً ولو كان في بقائه ضرر على الأم: لأن موت الأم موهوم فلا يجوز قتل آدمي حيٍّ لأمر موهوم[1].

(قلتُ): وقضية التعليل يفهم منها أن الطب الآن قد تقدَّم تقدُّماً كبيراً وصارت العمليات الجراحية والتصوير من التطور ما يرقى بالموهوم إلى درجة المقطوع فإذا قرر الأطباء أن الجنين ميت أو في حكم الميت وأن إخراجه يرفع الضرر عن أمه فعند ذلك يخرَّجُ على تعليله جواز الإجهاض.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة، منها:

١ ـ قاعدة: يختار أهون الضررين، وأخف المفسدتين.

فإن إخراج الجنين المشوَّه إذا كان ضرراً فموت الأم ببقائه أشَدُّ ضرراً.

٢ ـ إن حياة الأم أولى من حياة الطفل ولو كان سليماً فإنه إذا كان الجنين السليم يشكل خطر الموت على أمه إن بقي حيّاً فإنه يجهض ترجيحاً لحياة الأم فإنها أولى من حياة الجنين لأن لها أولاداً وزوجاً وعليها واجبات وتبعات فهي أولى فمن باب أولى تقديم حياتها إذا كان الجنين ميؤساً منه.

(١) «حاشية ابن عابدين» ٢/٢٣٨.

أما إذا أيقن الطبيب أن الأُم لن تعيش فإنه يضحّي بها محافظة على الجنين.

وكذلك الحال لو ماتت الأُم وولدها حيٌّ في بطنها. جاء في «حاشية ابن عابدين»: حامل ماتت وولدها حيٌّ يضارب ـ أي: في بطنها ـ يشق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها ولو بالعكس خيف على الأُم ـ أي: من الهلاك ـ قطع؛ أي: الجنين وأخرج ميتاً ولو بلع مال غيره ومات هل يشق أم لا؟ قولان؛ الأول: نعم[١].

وقد أجاز الفقهاء شق بطن الميت لاستخراج مال ثمين نحو ذهب أو جوهرة فمن باب أولى شق بطن الأم إذا ماتت لإخراج جنينها الحي.

جاء في «متن خليل» من المالكية في كتاب «الجنائز» قوله: «وبقر عن مال كثر ولو ثبت بالبينة أو بشاهد ويمين» وقال الخرشي في شرحه، والخطاب آخر كتاب الجنائز: «البقر عبارة عن شق جوف الميت»[٢]، يعني: من بلع مالاً يساوي نصاباً في الزكاة أو كنصاب السرقة ولو من غير إقرارٍ منه بل ببيِّنةٍ من الشهود يشق جوفه ويستخرج المال، وألحق به شق بطن الحبلى لهذا المعنى.

وقال الشيرازي من الشافعية في «المهذب»: «وإن ابتلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة»[٣].

وقال: وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حيٌّ شق جوفها؛ لأنه استبقاء حيٍّ بإتلاف جزءٍ من الميت فأشبه إذا اضطر لأكل جزءاً من الميت[٤].

(١) «حاشية ابن عابدين» ٦٠٢/١.
(٢) «شرح الخرشي على مختصر خليل» ١٤٥/٢، ١٤٦.
(٣) «المهذب» ١٣٨/١.
(٤) المصدر السابق ١٣٨/١.

وقال ابن قدامة الحنبلي: وإن بلع الميت مالاً فإن كان يسيراً ترك وإن كثرت قيمته شق بطنه وأخرج لأن فيه حفظ المال من الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه؛ أي: مرض موته[1].

هذه الأقوال تفيد جواز شق بطن الميت من أجل إخراج المال؛ فإخراج الجنين أولى ولا سيما وأن البعض قد ألحقوا به شق بطن الأم الميتة لإخراج ولدها الحي ونصّوا على ذلك بنصوص صريحة وإن كان المعتمد عند بعضهم خلاف ذلك ذهاباً منهم إلى أن الجنين لا يعيش، وقالوا: إن حياته موهومة لكن تَقَدُّمَ الطبِ جعلنا نطمئن إلى حياته بنسبة قد تصل إلى اليقين أو غلبة الظن.

موقف الإباضية من شق بطن المرأة:

بحث الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة وأعطاها الحكم المناسب لعصره وللمعطيات المتوفرة في الطب في أيامه.

فذكر أن الحامل إذا ماتت وفي بطنها حمل فإما أن يتحرك في بطنها وإما أن لا يتحرك فإن تحرك انتظر بها من ساعة إلى ساعة ما لم يخشَ عليها الفساد وإن دفنت في الحال فلا حرج؛ لأنهم لا يحكمون بحياته بنفس الحركة البطنية، وأيضاً فإنه في عالم الغيب ونحن لم نكلف إلا في عالم الشهود.

ولا يجوز شق بطنها لإخراج ما فيه لأن ذلك حدث محرم في بدن الغير..

(١) كتاب «المغني» لابن قدامة عالم الكتب ٤٩٨/٣.

وقد قال النبي ﷺ: «**حرمة أمواتنا كحرمة أحيائنا**»[١]، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسره وهو حي**»، وقال ابن مسعود: أذى المؤمن في موته كأذاه وهو حي؛ ولهذا قال أبو عبدالله: إن على من خرق بطنها أرش ما أحدث فيها بمنزلة أرشها أن لو كانت حية، وعليه الاستغفار مما أحدث بها.

وقد استند رحمه الله في حكمه على ثلاثة أمور:

الأول: أن الشق علينا حرام وليس لنا أن نعصي الله لبقاء المولود وما علينا من موته إذا امتثلنا أمر ربنا فيه.

الثاني: إن حياته مشكوكٌ فيها والحدث في أمهِ معلوم.

الثالث: إن الأحكام الشرعية لم تثبت له ولا عليه ما دام في البطن حتى يخرج إلى الدنيا».

إن من ينظر في قواعد الإمام السالمي الاجتهادية والمقاصدية يعلم أن أصوله وقواعده لا تتمشَّى مع ما قرره في هذه المسألة.

وبكل حال فهو موافق في رأيه لكثير من أهل العلم كمالك وإسحاق وأحمد قالوا: لا يشق بطن المرأة لإخراج الجنين، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركته كما قال السالمي، والقول الآخر عندهم الجواز، وهو قول في المذهب الإباضي نسبه في «شرح النيل» إلى الديوان وعبارته: «ولا يشق بطنها إذا ماتت لينزع منها الولد وهو حيّ، وقيل: يجوز»[٢].

(١) «معارج الآمال» ٨٦/٨.

(٢) «شرح النيل» ٤١٢/١٣.

والذي يبدو أن العلماء حكموا بناءً على إمكانية الطب في عصرهم فهم يعتبرون الجنين من عالم الغيب، وقد أصبح اليوم بسبب ارتقاء الطب من عالم الشهادة وهناك مناظير حديثة تصور الجنين بعد تخليقه وتكشف عنه أهو ذكر أو أنثى.

ولو كان هذا التقدم الطبي عندهم لتغير الحكم قطعاً، وكانوا يعتبرون حياة الجنين مشكوكاً فيها أمَّا اليوم فحياة الجنين تصل إلى درجة القطع وتُعرفُ نبضاتُ قلبه ويُرى يتحرك في رحم أُمه.

ولو كانت هذه المعارف عندهم لتغير الحكم قطعاً هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن من القواعد المقررة في المذهب قاعدة: «يختار أهون الضررين»[١]، وقاعدة «تقديم المصلحة الضرورية القطعية على المصلحة الوهمية»[٢]، وأن حفظ حياة الجنين من المقاصد الضرورية[٣]، وقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»[٤].

وأما الاستدلال بحديث «**كسر عظم الميت ككسر عظم الحي**»[٥] فإنه محمول على من كسره تهاوناً لغير فائدة أو ضرورة كما دلَّ عليه سياق الحديث، وسبب وروده فإن النبي ﷺ رأى حفاراً يكسر عظماً لميت بلا سبب مشروع فقال له: «**كسر عظم الميت ككسر عظم الحي**».

أما شق بطن الأُم فلا يُقصد به عمل غيبي أو إهانة الأُم بل يقصد به عمل جليل وهو إحياء طفل من موت محتَّم.

---

(١) «القواعد الفقهية الإباضية» ٣٩٢/٤.
(٢) «مقاصد الشريعة» مصطفى شريفي ١٢٧/١.
(٣) المرجع نفسه ١٢٧/١.
(٤) رواه أبو داود، باب الحفار يجد عظماً هل يتنكب ذلك ٢١٢/٣ برقم/٣٢٠٧.
(٥) «القواعد الفقهية الإباضية» ١٥٠/١.

وأما حديث: «**حرمة أمواتنا كحرمة أحيائنا**» يجاب عنه بأن الحديث محمول على تحريم إهانة المسلم بعد موته كالجلوس على قبره، أو عدم دفنه والقيام بحقه أو أخذ جثته لتباع إلى من يتعلم بها، وما يرافق ذلك من ابتذال الجثة وسقوط هيبة الموت من القلوب والإساءة إلى الكرامة الإنسانية. أما مسألة شق البطن لإخراج الجنين الحي فهي المحافظة على حرمة الروح وإحياء النفوس وهي من المصالح الكلية التي جاءت بها الشرائع، وقد أخذ بذلك كثير من العلماء المعاصرين مثل الدكتور علي عبد الباقي شحادة؛ الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية في مصر[1]. وهي فتوى شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق. وغيرهم الكثير.

لذلك فإن الراجح والله أعلم: جواز شق بطن الأم لإخراج جنينها الحي سواء كانت حية أو ميتة وهذا ما تقتضيه مقاصد الشريعة وقواعدها.

لأن حياة الجنين مصلحة عظيمة مقصودة في جميع الشرائع، والله أعلم.

المطلب الثاني: في نقل وزرع الأعضاء

زرع الأعضاء يقصد به: نقل عضوٍ سليم أو مجموعة أنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضوِ أو النسيج التالف.

أنواع الزرع:

هناك أنواع عدَّة للزرع، منها:

(١) قدّم في ذلك بحثاً نفيساً نقل فيه آراء العلماء في ذلك في ندوة تطور العلوم الفقهية في عُمان وقد استمعت إلى بحثه القيّم.

أ) **نقل الدم**: ويحدث عادة نقل الدم لمريض أصيب بنزيف حادٍّ أَفقَدَهُ كثيراً من صفائح الدم أو مرض في صفائح الدم فينقل إليه الدم، وتسمية هذه العملية بالزرع فيها شيء من التجوّز.

ب) **زرع الجلد**: من المريض نفسه أو من غيره، وذلك في حالات الحروق الجلدية والأمراض والخدوج الجلدية.

ج) **زرع قرنية العين** لمن أصيبت قرنيته بالتقوس نتيجة مرض الحساسية أو نحوه ونسبة نجاحها أكثر من ٩٠ بالمئة.

د) **زرع القلب** للمريض الذي أصيب قلبه وصار صاحبه مهدَّداً بالموت، وكذلك زرع شرايين القلب يسبب تلف شرايين القلب ونسبة نجاح هذه العملية مرتفع ونجاحها ظاهر.

هـ) **زرع الكلية** لمن أصيب بمرض القصور الكلوي ونسبة نجاحها جيّد أيضاً.

و) **زراعة الكبد والطحال** وهذا متوقف على تقرير الطبيب المعالج الموثوق بعلمه وخبرته وعدالته.

حقيقة الموت الشرعي والطبي:

قرر علماء الشريعة أن الموت الشرعي له علامات.

١ ـ انقطاع نفسه.

٢ ـ إحداد بصره.

٣ ـ انفراج شفتيه فلا ينطبقان.

٤ ـ سقوط قدميه فلا ينتصبان.

٥ ـ انفصال زنديه.

٦ ـ واعوجاج منخره.

٧ ـ أن تمتد جلدة خصيتيه.

٨ ـ انخساف صُدغيه[١].

وقد عرّف مجلس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الموت بأنه: «التوقف الذاتي لجميع مظاهر الحياة، وأجهزة الجسم وأعضائه»[٢] وهذا ما أقرّته وأخذت به دار الإفتاء المصرية في فتواها الخاصة ببيان الحكم الشرعي في نقل الأعضاء البشرية من الحيِّ إلى الحيِّ ومن الميت إلى الحي[٣].

وقد عرف الإباضية الموت بظهور علاماته قال في «منهج الطالبين»: «ولا يبادر بغسل الميت حتى يتحقق موته خوفاً من السكتة أو الريح العارضة، وقيل: من علامات الموت سيلان الأنف، واسترخاء اليدين، وافتراق الزندين. واعتبره قوم بخروج المني، وتلويح العينين، واعتبره آخرون بجس العرق الذي بين الكعب والعرقوب وبجس عرق الدبر»[٤].

هذه العلامات إذا ظهرت في الإنسان حُكم عليه بالموت.

---

(١) «تبيين الحقائق» ٢٣٤/١، و«شرح مختصر خليل» ١٢٢٢، و«المجموع» ١٢٥/٥، و«المغني»٣٣٧/٢، و«البحر الزخار» ٢٨٠/٤، و«منهج الطالبين» ٣٨٠/٣.

(٢) انظر: بحث نقل الأعضاء البشرية غرسها د. علي عبدالباقي شحاتة، مطبوع ضمن سلسلة الندوات الفقهية، عنوان الندوة «فِقه التوقع»، ص٤٦٧، ضمن أبحاث جمعت باسم «فِقه التوقع»، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف العُمانية.

(٣) المصدر السابق.

(٤) «منهج الطالبين» ٣٨٠/٣، و«التاج المنظوم» ٣٩٩/١.

وهناك من اعتبر الموت بتوقف الدماغ وتلفه، وهذا ما قرره الطب الحديث. ففي مؤتمر جنيف العلمي المنعقد في ١٩٦٨/٤/١٣ أعلن المؤتمر أن معيار تحديد الموت يتمثل في الانعدام النهائي لوظائف المخ، ويستند هذا المعيار إلى:

١ ـ الاسترخاء التام للعضلات.

٢ ـ التوقف التلقائي للتنفس.

٣ ـ عدم إعطاء جهاز رسم المخ الكهربائي لأيِّ إشارة[١].

بيان الحكم الفقهي في نقل الأعضاء وزرعها:

انقسم العلماء حيال هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب إلى جواز نقل الأعضاء وهم ينقسمون إلى قسمين:

الأول: فقهاء المذاهب المتقدمين.

والثاني: فريق من المعاصرين.

أما فقهاء المذاهب الإسلامية فقد ذكروا فروعاً تصلح أن تكون تأسيساً ومنطلقاً لهذه المسألة.

فقد ذكر الإمام الكاساني من الحنفية في أواخر كتاب الاستحسان أنه لو سقطت سِنُّه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكان الأولى بالإجماع، وكذا يكره أن يعيد تلك السِّنَّ الساقطة مكانها عند أبي حنيفة ومحمد، لكن يأخذ سن شاة ذكية فيشدها مكانها وقال أبو يوسف: لا بأس بسنه ويكره سن غيره[٢].

(١) «نقل الأعضاء البشرية» السابق، ص٤٧١.

(٢) «البدائع» ١٣٣/٥.

ففي هذا النص يجيز الكاساني زرع سن شاة مذكاة، أو سن نفسه.

وذكر ابن نجيم أن من سقطت سنه فإن أمكنه أن يقلع سن الكلب بغير ضرر يقلع وإن كان لا يمكن قَلْعُهُ إلا بضرر لا يقلع هذا في حق من سقطت سِنُّه فوضع مكانها سن كلب، وهذا يدل على جواز زرع سن الكلب عند الضرورة فمن باب أولى زرع سن طاهرة كَسِنِّ الإنسان.

وجاء في «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي»: إذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشريط من ذهب أو فضة: وإنما جاز ردها؛ لأن ميتة الآدمي طاهرة، وكذا يجوز أن يرد مثلها سِنّاً من حيوان مذكًى، وأما ميتته فقولان: الجواز والمنع وعلى الثاني فيجب قلعها في كل صلاة ما لم يتعذر عليه قلعها وإلا فلا[١].

وجاء في «المجموع» للنووي الشافعي في باب طهارة البدن: «إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر»[٢].

وقال ابن قدامة المقدسي في «المغني»: «وإن جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات لم ينزع إن كان طاهراً، وإن كان نجساً فأمكن إزالته من غير مثلة أزيل؛ لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مضرّة»[٣].

يستفاد من هذه النصوص جواز جبر عظم الإنسان بعظم طاهر، أمّا العظم النجس فيجوز عند الضرورة وكذلك الحكم في زرع السن.

أما المجيزون من المعاصرين:

فَهُمْ: المجامع والهيئات العلمية مثل المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفِقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقرار

(١) «الشرح الكبير» ٦٣/١، و«حاشية الدسوقي» ٦٤/١ دار إحياء الكتب العربية.
(٢) «المجموع» للنووي: ١٣٨/٣.
(٣) «المغني» لابن قدامة: ٤٠٤/٢.

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ولجنة الإفتاء في المملكة العربية الأردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٨، والهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ودائرة الإفتاء المصرية، وقرار مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر المنعقد في الفترة من ١٠ ـ ١٢ مارس سنة ٢٠٠٩م، وندوة تطور العلوم الفقهية في عُمان[١].

فقد صدرت الفتاوى عن هذه المجامع والهيئات العلمية بجواز نقل الأعضاء من الأموات وزرعها في الأحياء وذلك بشروط.

الشرط الأول: أن لا يكون هناك بديل عن عضو الإنسان من أعضاء الحيوان أو أي عضو صناعي.

الشرط الثاني: موافقة صاحب العضو قبل موته أو موافقة وليّه بعد موته.

الشرط الثالث: عدم أخذ عوض مالي عليه.

الشرط الرابع: التحقق من الموت.

الشرط الخامس: حاجة المريض المتلقي.

الشرط السادس: أن يكون الطبيب ماهراً، وأن يغلب على الظن نجاح العملية.

الشرط السابع: أن لا يترتَّب على الإذن بعد الوفاة تمثيل بالميت لأن نقل العضو ضرورة وهي تتقدر بقدرها.

وهناك شروط هي من قبيل تحصيل الحاصل.

---

(١) انظر: «بحث نقل الأعضاء البشرية» د. علي عبد الباقي شحادة، ص٤٨٧ المقدم إلى ندوة تطور العلوم الفقهية في عُمان المنعقد خلال عام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م عنوان: «الندوة فِقه التوقع فكنتُ مشاركاً فيها».

الفريق الثاني: ذهب إلى عدم جواز نقل الأعضاء وزرعها في جسم الإنسان الحي، وقد ذكرت أصحاب هذا القول عند كلامي على شق بطن الحامل.

الأدلة:

استدل المجيزون بالأدلة الآتية:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة: أن الله بين المحرمات ثم استثنى منها ما يضطر إليه الإنسان، وعملية نقل الأعضاء وزرعها من الأمور الضرورية لحياة الإنسان فتكون من المباح.

ثانياً: من السُّنَّة المطهَّرة:

١ ـ ما روي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داءٍ دواءً فتداووا ولا تتداووا بمحرم**»[(١)].

وجه الدلالة: أن الحديث أباح التداوي لكل الأمراض، وعملية نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء هي من قبيل التداوي، والتداوي بالمحرَّم جائز عند الضرورة.

٢ ـ ولأن عرفجة رضي الله عنه لما أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن فأمرهُ النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب»[(٢)]، والذهب محرم

(١) انظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي ١٣٩/١٢.
(٢) «المعجم الكبير» للطبراني ٢٥٤/٢٤.

على الرجال لكن الضرورات تبيح المحظورات وإن كان من الحاجيات فإن القاعدة تنص على أن الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة عامة أو خاصة.

٣ ـ وقد استدلوا بالقواعد الفقهية كقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»[(١)]، وقاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع»[(٢)]، وقاعدة: «يختار أهون الضررين وأخف الشرين»[(٣)]، وقاعدة: «تقديم أعظم المصلحتين» فمصلحة الحي بإنقاذ حياته من الموت أعظم من مصلحة مراعاة جسد الميت لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت[(٤)].

٤ ـ واستدلوا بالقياس على شق بطن الحامل وإخراج جنينها الحي وعلى جواز شق بطن الميت إذا ابتلع مالاً ثميناً كذهب أو نحوه. وقد سبقت الإشارة إليه.

ثالثاً: أدلة المانعين:

وقد استدل المانعون بأدلة من الكتاب والسُّنَّة، والمعقول والقواعد الشرعية:

١ ـ القرآن الكريم:

استدلوا من القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجه الدلالة: أن نقل العضو من الميت إلى الحي ينافي الكرامة الإنسانية.

٢ ـ السُّنَّة:

واستدلوا من السُّنَّة بحديث: «**كسر عظم الميت ككسر عظم الحي**»[(٥)].

---

(١) «القواعد الفقهية الإباضية» ١٤١/١ و١٥٠/ و١١٨/٤.
(٢) المصدر نفسه ١١١/١ و١٣٤/ و١٤٠/.
(٣) المصدر نفسه ٣٩٢/٤.
(٤) «بحث نقل الأعضاء السابق» ص ٤٨٧.
(٥) سبق تخريجه في المطلب السابق.

وجه الدلالة: أن حرمة الميت كحرمة الحي.

واستدلُّوا بأحاديث النهي عن المثلة، والنهي يفيد التحريم.

٣ ـ من المعقول:

واستدلوا من المعقول بأن النقل من الميت إلى الحي من قبيل التصرف في ملك الغير فالإنسان لا يملك التصرف في أعضائه؛ لأنه أمانة الله عنده.

٤ ـ أما من جهة القواعد، فقد استدلوا بقاعدة: «سد الذرائع».

وصورة ذلك: أن الناس قد يتذرَّعون بذلك إلى التجارة بأعضاء البشر، وهذا يؤدي إلى الإجرام وقتل الناس لأجل أعضائهم وبيعها في أسواق سرِّيَّة خاصة بذلك. وقد يتخذ الفقراء من ذلك مورداً لهم، وفي ذلك مفاسد عظيمة[1].

مناقشة هذه الأدلة:

ويجاب عن هذه الأدلة بما أجيب عن أدلة المانعين من شق بطن الأم فإن الاستدلال بالآية استدلال في موضع النزاع فلا يسلم أن أخذ عضو من الميت وإعادة رتق موضعه مُخِلًّا بكرامته؛ فالآية تدلُّ على تكريم الميت بالقيام بحقوقه كغسله، ودفنه، وعدم رميه كالجيف، وعدم الجلوس على قبره. ومن تكريم الإنسان إنقاذه من الهلاك أو من المرض المهلك فهذا تكريم له، وكرامة الحي تتقدم على كرامة الميت.

أما حديث «كسر عظم الميت..» فهذا قيل في حق نبَّاشٍ كان يكسر العظام، وقد بوَّب أبو داود بذلك. وهذا فيه امتهان حقيقي للميت فهو من مدلولات الآية الكريمة. ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾.

(١) «بحث نقل الأعضاء السابق» ص٤٨٧، و«فتاوى الشيخ سعيد القنوبي» ١٤٢/١.

والمقصود بالنهي عن المثلة ما يقوم به المحارب انتقاماً من تشويه جسد الإنسان، والمقاصد تغير أحكام الفعل. أما قاعدة سدِّ الذريعة فيقال: نعم نحن نسلم بعدم صحة بيع أعضاء الإنسان فإن ذلك يصلح ذريعة إلى التجارة في أعضائه وهذا أيضاً ينافي الكرامة الإنسانية، فإن من كرامة الإنسان أنه لا يدخل تحت اليد بالبيع ولذلك نصت القاعدة الفقهية على «أن الحر لا يدخل تحت اليد»[1]. لكن ليس كل ذريعة يشرع سدها فإذا كان في فتحها مصلحة راجحة فهو أولى من سدها.

وقولهم: ليس للإنسان التصرف بأعضائه، لكن عند الضرورة يجوز له أكل عضو من جسده حفاظاً على النفس.

المذهب المختار:

أرى أن نقل الأعضاء وزرعها بالشروط المذكورة أمرٌ جائزٌ، وهو أقرب إلى مقاصد الشريعة كما سبق بيانه. فإن الحفاظ على النفس من الهلاك أعظم في نظر الشارع من الحفاظ على جسد الميت وهو في النهاية إلى التراب. ومن مقاصد هذه الشريعة الحفاظ على مصالح العباد وتكثيرها ودرء المفاسد عنهم وتقليلها، وتقديم أعظم المصلحتين عند التعارض وارتكاب أهون الضررين، وأقل الشرين. ودفع الضرر بجواز أكل الإنسان لأحد أعضائه إن خشي الموت جائز فإن الحفاظ على النفس أولى من الحفاظ على العضو.

زرع الأعضاء التناسلية:

أما زرع الخِصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في مُتَلَقٍّ جديد، فإن

(١) «القواعد الفقهية الإباضية» ٢٦٩/٢.

زرعها محرَّم شـرعاً نظراً لأنه يقضي إلى اختلاط الأنسـاب، وتكون ثمرة الإنجاب غيـر وليدة من الزوجيـن الشـرعيين المرتبطين بعقد الزواج[١].

وهذا ما قررته لجنة المجمع الفقهي المنعقد في الأردن سـنة ١٩٨٦ في شهر صفر من ٨ ـ ١٣، ومن مقاصد هذه الشريعة: حفظ الأنساب، واختلاطها يُخِلُّ بحفظها.

المطلب الثالث: في إجراء العمليات التجميلية؛ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تقشير الجلد:

ظهرت حديثاً عملية تجميلية تسـمى «تقشـير الوجه» أو ما يسمى بين النسـاء بـ «ضفرة الوجه» وهي تسـتخدم عن طريق كريمات مراهم، أو قد تستلزم إجراء عملية عند طبيب وتتم تحت التخدير، وكل ذلك لأجل تقشير الطبقة السـطحية للوجه لإزالة مـا عليه من بثور وندوب حتى تبدو قشـرة الوجه أكثر صفاءً وجمالاً، وقد يكون لهذا التقشـير آثار سـلبية في تشـويه الوجه أحياناً إذا لـم تنجح العملية كظهور آثار حـروق على الوجه أو عدم زوال ما كان علـى الوجه من بثور أو غير ذلك، فهذه مسـألة مسـتحدثة، وخلاصة مـا يمكن قوله أن يقال: إمَّـا أن تكون هذه العمليـة لضرورة، أو لحاجة أو لغير ضرورة.

فإن كانت لضـرورة أو حاجة كإزالة جلد محروق، أو متشـقق أو نحو ذلك جاز قشـر الجلد الميت، وكذلـك إذا كان فيه نمـش أو بثور فإزالتها حاجة وهـي تنزَّل منزلة الضـرورة خاصة أو عامـة، ولأن الضرورات تبيح

(١) «بحث نقل الأعضاء» د. علي شحاتة، مطبوع ضمن أبحاث فِقه التوقع، ص٥١٧.

المحظورات[١] بشـــرط ألّا يوجد مرهم يكون بديلًا عن التقشير لأن ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها[٢].

أما إذا كان التقشـــير للحســـن فهو ملحق بالنَّمْصِ والوَشْر والوَصْل في التحريم، وقد يكون تغييراً لخلق الله تعالى الذي حرّمه الإسلام.

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين عن هذه المسألة فقال: رأيـي في هذه المســألة إن كانت من بـــابَ التجميل فحرام قياســاً على النَّمْصِ والوشـــر ونحوهما.

وإن كانت لإزالة عيب كحفر في الوجْهِ وَسوَادٍ فيه ونحو ذلك فلا بأس به؛ لأن النبي ﷺ أذِنَ للرجل الذي قطع أنفه أن يتخذ أنفاً من ذهب[٣].

وجه الدلالة: أن قطع الأنف يشـــكّل عاهة فصار من الضروري إزالة هذه العاهة، والحكم في ذلك في جميع العاهات، والله أعلم. كنشر السن إذا كان كبيراً أو حلق شـــعر الوجـــه للمرأة أو تســـوية الحاجـــب إذا كان فيه عاهة، وكذلك الأنف إذا كان فيه كسر أو اعوجاج أو نحو ذلك يجوز إجراء عملية تجميلية لإزالة العيـــب والعاهة؛ لأن الضرورات تبيـــح المحظورات؛ ولأن الضرر يزال، فجاز إزالة كل شيء فيه ضرر في الجسم، والله أعلم.

(١) «القواعد الفقهية الإباضية» ١٤١/١ و١٥٠/ و١١٨/٤.
(٢) «أصول السرخسي» ٢٤٩/١، و«غمز عيون البصائر» ٢٦٣/٣.
(٣) «مجموع فتاوى ابن عثيمين» ٢١/١٧.

المبحث الخامس

في بيان أثر المقاصد في الحدود

ويشتمل على المطالبة الآتية:

المطلب الأول: حدُّ الردة.

المطلب الثاني: حدُّ الحرابة.

المطلب الثالث: في حدِّ القتل.

المطلب الرابع: في حدِّ القطع.

المطلب الخامس: في حدّ الزنى، واللواط.

المطلب السادس: في حدِّ القذف.

المطلب السابع: حدُّ الخمر.

تمهيد:

لا بدّ من عرض مقاصد الشريعة عند أئمة الفِقه الإباضي في باب الحدود التي شرعت لحماية المقاصد الضرورية من الاختلال، وهذه المقاصد هي: حفظ الدين وشرع له حد الردة، وحفظ النفس، وشرع له حد الحرابة، وحد القتل، وحفظ النسب وشرع لهما حد القطع، وحفظ العقل وشرع له حد الشرب، وحفظ العرض، وشرع له حد القذف.

لما كان من مقاصد هذه الشريعة الغرَّاء حفظ مصالح العباد في الدارين فإن الله جعل تكاليفها ترجع إلى حفظ مصالح العباد في الدارين وذلك من جانب وجودها ومن جانب عدمها بدفع الخلل الواقع والمتوقَّع فيها وسوف

أركِّز على حفظها من جانب العدم فقط لئلا يطول البحث كثيراً، ونظام الحدود في الشريعة من أعظم التشريعات التي يتوخى منها حفظ الدماء والنفوس، والعقول، والأعراض. ولا سيما إذا تولته سلطة تشريعيَّة معترفٌ بها تأخذ على أيدي المفسدين والمجرمين وكل من يعبث بمصالح الأُمة ويعرض الأُمة للأخطار، ويعرض الانتظام العام للاهتزاز.

يقول ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأُمة، وليس يُحفظ نظامها إلا بسد ثلمات الهَرْج، والفتن والاعتداء وأن ذلك لا يكون واقعاً موقعه إلا إذا تولته الشريعة ونفذته الحكومة وإلَّا لم يزد بدفع الشر إلا شراً كما أشار قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].... هذا ومقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأرش الجنايات ثلاثة أمور:

١ ـ تأديب الجاني.

٢ ـ إرضاء المجني عليه.

٣ ـ وزجر المقتدي بالجناة[١]، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، قال «في تيسير التفسير»: «لأنه إذا علم مريدُ القتل أنه يقتلُ إذا قَتَلَ كفَّ عن القتل فلا يقتله الولي»[٢].

وقال أيضاً: وأيضاً كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة بالواحد فتهيج الفتنة[٣].

(١) «مقاصد الشريعة الإسلامية»، ص ٥١٥، ٥١٦.

(٢) «تيسير التفسير» محمد اطفيش ٢٠٦/١.

(٣) «هميان الزاد» ١٧٧/٢.

ومعنى ذلك: أن القصاص سبب للحياة الطيبة التي يأمن فيها الإنسان على نفسه وماله وعرضه، ودينه.

المطلب الأول: في حد الردة

المراد بالردة: أن يخلع المرتد ربقة الإسلام ويخرج من الدين بعد الدخول فيه أو أن يعمل عملاً يقصد به الردة كسبِّ الله والطعن في الدين.

حكم المرتد:

قال الحضرمي من أئمة الإباضية: ومن ارتدَّ عن الإسلام دُعي إليه فإن أبى قتل؛ لقوله ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»[(١)].

وقال أبو الحسن علي بن محمد البسياني في «مختصر البسيوي» «والمرتد يدعى إلى الدخول فيما خرج منه فإن امتنع قتل، وإن حارب حورب، ولا يحلُّ منه إلا ما أحله الله ورسوله؛ لقوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» ووقف عما سوى ذلك، وإذا مات المرتد فماله لولده الصغار إذا خلفهم في دار الإسلام[(٢)].

(قلتُ): هذا هو الورع في دماء وأموال المسلمين ثم قارن بين قوله هذا وقول ابن خزيمة: «ومن لم يقر بأن الله مستوٍ فوق عرشه فوق سبع سماواته فهو كافر حلال الدم، وكان ماله فيئاً».

وقد تعقَّبه الذهبي بقوله: «وأنت ممَّن أوَّل حديث الصورة فاعذر من تأوَّل بعض الصفات، وأما السلف فما أوَّلوا ولكن آمنوا وكفّوا وفوّضوا علم

(١) أخرجه البخاري في «استتابة المرتد» ٢٣٩/١٢، والترمذي برقم (١٤٥٨) في الحدود باب ما جاء في المرتد، وغيرهما.
(٢) «سير أعلام النبلاء» ترجمة ابن خزيمة ٣٦٥/١٤.

ذلك إلى الرب جلَّ وعلا ولو أن كل من أخطـأ في اجتهاده كفرناه وبدعناه لَقَلَّ من يسلم عندنا من الأئمة رحم الله الجميع بمنه وكرمه».

فكيف يقتل المسـلم في مسـألة خلافية في موضوع مشـكل كمسائل المتشـابهات في الكتاب والسُّنَّة سـبحانك ربي هذه جرأة على دماء الناس وأموالهم.

إن ما قرره البسـياني وهو من أئمة الإباضية هو الحق في دين الإسلام وهو الذي نطق به القرآن الكريم ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

وهو ما قرره جمهور المذاهب الفقهية قال في «المبسوط»: «والمرتد إذا قتل أو مات، أو لحق بدار الحرب فما اكتسـبه في حال إسلامه فهو ميراث لورثته المسلمين»[١].

وهو المذهب عند الحنابلة نصَّ عليه فـي «الإنصاف»، وفيه أقوال: أحدها أنه موقوف فإن أسلم ثبت ملكه عليها وإلا فلا ويكون فيئاً وهو القول الثالث[٢].

وقال المروزي فـي اختلاف العلماء: واختلفوا فـي ميراث المرتد فقال سـفيان وأصحاب الرأي: إذا ارتدَّ الرجل عن الإسـلام فإن أبى أن يسـلم فأمواله لورثته المسلمين[٣]، وقال الشافعي: إنه فيء[٤].

وبكل حـال فالمرتد هو الذي خـرج من الدين بقصد الـرِّدة يصح أن يجري فيه اختلاف: أمَّا من ذهب إلى مذهب يسـتدل له بدليل أو يتأول فيه بتأويل فلا يسوغ تكفيره ولا استحلال دمه وماله.

(١) «المبسوط» للسرخسي ٣٧/٣٠.
(٢) «الإنصاف» ٣٣٩/١٠.
(٣) «اختلاف العلماء» ٣٠٤/١.
(٤) «مختصر خلافيات البيهقي» ٣٠/١.

ومن أحكام الردة: أن امرأته تَبِنُ منه عند الجميع، وفي ذلك تدابير وقائية لحفظ الدين فإن الدين ليس ألعوبة في أيدي الناس.

فالداخل فيه باختياره ـ ولا إكراه في الدين كما نطق القرآن ـ أما الخروج منه فهو مفسدة للدين وضرر على المسلمين؛ لأنه صار محارباً وعيناً عليهم يعرف مدخلهم ومخرجهم لذلك حكمت الشريعة بقتله درءاً لمفسدته الكبيرة على الدين وأهله، وحفظاً لمصلحة الدين لئلا يقتدي به الآخرون.

ودرء المفسدة، وكذلك جلب المصلحة من أهم مقاصد الشريعة. وحكم الردة من الأحكام التي يدندن بها أعداء الإسلام ويصفونها بأنها حجر على الرأي والحرية.

والجواب هو: أن الردة مظنة الحرابة التي تهدد الأمن والسلام والانتظام العام وهي أمور غير مسموح بها في الغرب وجميع الدول وهي تندرج تحت ما يطلقون عليه مصطلح الإرهاب، فالمرتد في نظر الشريعة إرهابي يهدد الأمن والسلام، والدولة، والنظام ولو كانت الشريعة تدعو إلى حجر الحريات لأرغمت الناس على اعتناق الدين قهراً وإكراهاً وهذا ما تأباه هذه الشريعة السمحة قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩] وهذا استفهام إنكاري يفيد النفي، وقد عاش غير المسلمين في كنف المجتمع الإسلامي أمناء على أديانهم وصُلبانهم، وكنائسهم، وأديرتهم وخمرهم سعداء كرماء ومعالمهم تحكي عدالة الإسلام وسماحة الشريعة إلى اليوم ولم يحظ المسلمون في كنف غير المسلمين ما حظي غير المسلمين في كنف المسلمين والواقع يشهد على ذلك.

حكم إقامة حد الردة في الأمور المشكلة:

أما من اعتقد عقيدة مشـــكلة في مسألة متشـــابهة تقبل التأويل، كتأويل بعض الصفات المتشابهة فلا يحكم بكفره ولا بردَّته، ومن القواعد المقررة في المذهب الإباضي قاعدة «لا كفر مع الخلاف»[١].

فالمسائل الخلافية ولا ســيما في فروع العقيدة والتي صار إليها الناس بدليل أو تأويل لا تكفير فيها، فالمسائل التي صار إليها أهل القبلة بنوع من التدليل أو التأويل كمســائل الصفات، ومســألة كلام الــرب جلَّ وعلا وما حصل بسببها ونحو ذلك، فهذه لا تكفير فيها. وقد نصَّ على ذلك الشوكاني والدهلوي، وابن تيمية، والعز بن عبد السلام، وغيرهم الكثير.

أما الشــوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قال في مبحث المحكوم عليه ـ وهو المكلف ـ: «ومسألة كلام الرب وهل هو قديم أو مخلوق وإنْ ظَنَّ مَنْ ظَنَّ أنها من أصول الدين فإنها من فضول علم الكلام، ولهذا صان الله صدر هذه الأُمة عنها»[٢].

وأما القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ فيقول: «كل من ذهب إلى رأيٍ محتجاً عليه مبرهناً بما غلب على ظنه بعد بذل قصارى جهده، وصلاح نيته في توخي الحق فلا ملام عليه ولا تثريب لأنه مأجور على أي حال، ولمن قام عنده الدليل على خلافه واتضحت له المحجة في غيره أن يجادله بالتي هي أحســن ويهديه إلى سبيل الرشاد مع حفظ الأخوة، والتضافر على المودة». ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحاصل ألّا تفســيق ولا تضليل مع الاجتهاد والتأويل وإن كان ليس كل اجتهاد صواباً ولا كل تأويل مقبولاً، ولكن كلامنا في ذات المجتهد والمؤول»[٣].

---

(١) «القواعد الفقهية الإباضية دراسة مقارنة بالمذاهب الإسلامية»، جـ ٣٦٦/٥.

(٢) «إرشــاد الفحول» ٣٩/١ قدّم له ســماحة المفتي خليل الميس مفتي البقــاع في لبنان، دار الكتاب العربي.

(٣) رسالة «الجرح والتعديل» لجمال الدين القاسمي الدمشقي، ص١٠، مؤسسة الرسالة.

ومن القواعد المقررة في الشريعة قاعدة «درء الحدود بالشبهات»، وهي تستند لحديث شريف وهو قوله ﷺ: «**ادرؤوا الحدود ما استطعتم بالشبهات**»[١] والمسائل العقدية ولا سيما ما يعود إلى الصفات وما جرى مجراها كالكلام في تفاصيل القضاء والقدر، ونحو ذلك فهذه وأمثالها لا تكفير فيها؛ لأن تكفير المسلم دعوة إلى استباحة دمه وماله، وعرضه بإقامة الحد عليه والحدود تدرأ بالشبهات بل وبأدنى شبهة.

والمسلم داعيةٌ وليس قاضياً على أديان الناس. قال العلّامة ابن دقيق العيد: أعراض المسلمين حفرة من حفر النيران وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام[٢].

وقال التاج السبكي في كتاب «معيد النعم ومبيد النقم»[٣] وهو يتحدث عن العلماء وما يؤخذ على بعضهم: «ومنهم المؤرِّخون وهم على شفا جرف هارٍ لأنهم يتسلَّطون على أعراض الناس»؛ ومراده: يبدعونهم فيقعون في أعراضهم أو يكفرونهم فيقعون في دمائهم!!

وقال القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ: ونقل الإمام الغزالي في «المستصفى» أن عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذنته قضاته في البصرة في القضاء بشهادة الخوارج، وغيرهم أوْ ردها فأمرهم بقبولها كما كان قبل الحرب لأنهم حاربوا على تأويل وفي رد شهادتهم تعصب وتجديد خلاف[٤].

وما ورد عن بعض الأئمة من تكفير بعض المبتدعة فهو ليس كفراً مِلِّيّاً يخرج من المِلَّة بل هو كفر دون كفر ولذلك علَّق الإمام البلقيني عليه بقوله:

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٧/٩ وقم ١٨٢٩٤ دار الكتب العلمية ت. عطا.
(٢) «الاقتراح في فن الاصطلاح» ٦١/١ دار الكتب العلمية.
(٣) ص ٧٤.
(٤) «تاريخ الجهمية» للقاسمي، ص ٨.

وكلام الشافعي الآنف الذكر حمل البيهقي على تحقيق آخر للتكفير بالبدعة فقال: والذي رويناه عن الشافعي وغيره من الأئمة من تكفير هؤلاء المبتدعة فإنما أرادوا به كفراً دون كفر.

وهو كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

قال ابن عباس: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس بكفر ينقل من ملّة ولكن كفر دون كفر، وقال ابن تيمية: «قال غير واحد من السلف كفر دون كفر وشرك دون شرك، ونفاق دون نفاق»[(١)].

وأساس ذلك قول البخاري: المعاصي من أمر الجاهلية لا يكفر صاحبها بارتكابها إلا الشرك؛ لقول النبي ﷺ: «**يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية**»[(٢)].

قال ذلك لمَّا عيَّر أبو ذرٍ رضي الله عنه بلالاً بسواد أمه. فلم يرد النبي أن أبا ذرٍّ خلع الربقة وخرج من الدين ولكن اتصف بعمل من أعمال الجاهلية.

وهو قريب مما يطلق الإباضية «كفر النعمة» المقابل «لكفر الملة» فالأول عملي والثاني اعتقادي.

بعد أن عرفت هذا فلا يجوز تكفير أحد من المسلمين إلا بصريح الكفر اللفظي فإذا انضم إلى اللفظ نية الخروج من الدين فهو مرتد، أو بإنكار قطعي ثبت بالتواتر من دين الله تعالى لا يقبل تأويلاً ولا تدليلاً أو أتى بعمل يدل على الكفر كأن استهزأ بنبيٍّ الإسلام أو لوث القرآن بقذرٍ أو أهانه أو كذب صريح القرآن، أو أنكر اليوم الآخر، أو قال: إن الإسلام لا يصلح اليوم للبشرية وأن الشريعة قاصرة عن الوفاء بمتطلبات العصر أو نحو

(١) «مجموع الفتاوى» ١٤٠/١.

(٢) «البخاري» كتاب «الإيمان» باب (٢٢) ١٣/١ تصوير استانبول.

ذلك، فمن اعتقد ذلك فهو كافر والعياذ بالله تعالى، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام فإنه يسدد ويرشد ويستتاب، والله ولي التوفيق.

بعد هذه الأقوال التي تعود زمرتها إلى الرأفة بأُمة محمد نعلم أن مقاصد هذه الشريعة: صيانة النفوس بدرء الحدود عن الناس بالشبهة صيانة لنفوسهم وذلك من مقاصد هذه الشريعة[١].

حكم ما تقوم به بعض المجموعات المسلَّحة:

إن ما تقوم به بعض المجموعات المسلَّحة مثل ما حدث في الجزائر، والعراق وغيرها من إقامة الحدود وقطع الرؤوس أمام أعين العالم ليس حكماً شرعيّاً بل جرأة على الدماء وإساءة إلى الدين وتصويره بصورة تقترن بالدم والقتل وكثير من الحالات يكتنفها الغموض والشبهات فإن النبي ﷺ عطل الحدود في الغزو[٢] وكذلك عمر؛ لما يحدث في الظروف الاستثنائية من الإكراه والجوع والخوف مما يورث شبهاً كثيرة والحدود تدرأ بالشبهات وبكل حال فإن الحدود تحتاج إلى سلطة قضائية تنظر في الجرائم وما يتطلب لذلك من الشهود والقرائن والملابسات، ولا أظن أن هذه الصور البشعة إلا أسلوباً من أساليب تشويه وجه الإسلام المشرق وربطه بالعنف وصبغه بالإرهاب.

المطلب الثاني: حد الحرابة

تعريف المحارب وصفته:

عرَّف الإباضية المحارب بأنه: الذي يعدو على الناس بسلاحه فيأخذ

(١) أخرجه أبو داود ١٤٢/٤ برقم (٤٤٠٨)، و«سنن النسائي» ٩١/٨ برقم (٤٩٣٩).
(٢) أخرجه الترمذي ٥٣/٤ برقم (١٤٥٠).

أموالهم أو يكون بمرصدٍ فيعدو عليهم بسلاحه شاهراً به عليهم فيأخذ أموالهم؛ فهذا هو المحارب وهذا قول أبي معاوية منهم[١].

أما صفته وسلاحه فهي أن يشهر السلاح في سوق المسلمين، وهذا قول محمد بن محبوب.

أما سلاحه فهو السيف والرمح، والمدية[٢].

وعند المالكية من أخاف السبيل فهو محارب[٣]، وقال ابن رشد منهم هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر واختلفوا فيمن حارب داخل المصر فقال مالك داخل المصر وخارجه سواء[٤]، واشترط الشافعي الشوكة وهي قوة المغالبة ولم يشترط العدد ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران، وقال أبو حنيفة لا تكون المحاربة في المصر ولم يفرق الإباضية بين فلاة أو عمران أو قرية، أو مدينة[٥]، والمحارب كل من كان دمه محقوناً قبل الحرابة وهو المسلم والذمي»[٦].

حكم المحارب:

ذكر الله تعالى حكم المحارب وجزاءه فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

(١) «بيان الشرع» ١٣٨/٦٩.
(٢) «بيان الشرع» للكندي ١٨٤/١.
(٣) «المقدمات الممهّدات» ٢٢٨/٣.
(٤) «بداية المجتهد» ٢٣٨/٤.
(٥) «همیان الزاد» ٢٩١/٤.
(٦) «بداية المجتهد» ٢٣٩/٤.

فقد بيّنت الآية أن حكم المحارب القتل، والتصليب، والقطع، والنفي: فمن قَتَلَ قُتِلَ، ومن أخذ المال قطعت يده اليمنى من الكوع، والرجل اليسرى من المفصل، ومن اقتصر على إخافة السبيل نفي من الأرض، ومن أخذ المال وقتل صلبُ.

واختلفوا في معنى النفي في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾.

فقال سعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز: أن يطالبهم الإمام ليقيم عليهم الأدب أو النكال والتعزير بحسب ما يظهر له فيهربون، وكلما وصلوا بلداً جرى فيها حكمه طالبهم منه فلا يُؤَمَّنوا في بلد فإن تمكن منهم أخرج منهم الحق.

وقال ابن عباس والليث بن سعد والشافعي: ينفيهم بالإقصاء إلى البلاد البعيدة، فقيل: إنهم ينفون من الأرض التي فعلوا فيها المعصية إلى (دهلك) بلد بأقصى تهامة و(ناصع) من بلاد الحبشة حتى تصح توبتهم.

وقال أبو حنيفة: النفي هو الحبس؛ لأن المحبوس نفي من الأرض كلها إلا موضع حبسه كالميت في قبره، وتبعه الكوفيون في ذلك وحكي عن عمر بن الخطاب أنه أول من حبس، وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة ولا أنفيه إلى بلد آخر فيؤذيهم[1].

(قلتُ): وهذا موافق لمقصود الشارع من حكم الحرابة وهو أن يحافظ على أمن البلاد والعباد بالمحافظة على الدماء والأموال والأعراض، وهؤلاء المحاربون خطر على الناس أينما حلُّوا وفي حبسهم وجعلهم في قبضة الإمام تحقيق لمقصد الشارع في الحفاظ على النفوس والأموال، والأعراض. قال العلّامة أطفيش بعد تفسيره لهذه الآية بما ذكرت: «وتفسير الآية بما

(١) «همیان الزاد» ٢٩٦/٤.

ذكرته مـــن التفصيل المذكور هو مذهب أصحابنا وهو تفســـير الجمهور»[١]. فالإباضية موافقون لجمهور المذاهب الإسلامية في معنى الآية.

وقال قوم: (أو) للتخيير، والإمام مخيَّر فـــي قاطع الطريق بالقطع، وفي أخذ المال أو بهمـــا بين القتل، والصلـــب والقطع، والنفي، ونســـب لابن عباس، والحسن، وسعيد بن المســـيّب، والنخعي، ومجاهد، والصحيح عن ابن عباس ما مَرَّ عن الجمهور.

وقال عمروس: ليست الآية على معنى ما يقول: إن الإمام فيهم مخيَّر إن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم، وإن شاء نفاهم»[٢].

فالإباضية موافقون للجمهور في ترتيب الجزاء على المحاربين وهو إن قتل قُتِل، وإن ســـرق قطع، وإن جمع بين القتل وأخـــذ المال صلب، ومن أخاف السبيل نفي من الأرض، وهذا ترتيب على الجنايات وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وجماعة.

وجمع مالك بين التخيير والتفصيل، فقال: مـــن قتل قُتِلَ وليس للإمام خيار فيه غير القتل وإنمـــا التخيير في قتله أو صلبـــه، وإن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه، أو قطعه من خلاف، وإذا أخاف السبيل فقط فالإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه، أو نفيه من الأرض. فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبيـــر فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، لأن القطع لا يرفع ضـــرورة وإن كان لا رأي له بل هو ذو قوةٍ وبأس قطعه من خلاف، وإن كان ليس له شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي[٣].

(١) «هميان الزاد» ٢٩٢/٤.
(٢) المصدر نفسه ٢٩٣/٤.
(٣) «بداية المجتهد» ٢٩٣/٤.

وسبب الخلاف هو في (أو) هل هي للتخيير أو التفصيل؟ فأخذ الجمهور بكونها للتفصيل وأخذ البعض بكونها للتخيير، وجمع مالك بين التخيير والتفصيل على نحو ما ذكرت.

علاقة الحرابة بمقاصد الشريعة:

إن من أهم مقاصد الشريعة: حفظ النفس، والمال، والأعراض، والمحارب في حرابته التي تتمثل في قتل النفوس المعصومة، وسلب المال المعصوم، وهتك الأعراض المعصومة مضادّ لله ورسوله والمؤمنين؛ لذلك استهلَّ الله بالكلام على المحاربين بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فأضاف الحرابة إلى ذاته العلية ورسوله، وإن كانت الآية على تقدير مضاف محذوف تقديره: إنما جزاء الذين يحاربون أولياء الله[1]، فهي محاربة الله لأن الله تعالى يقول في الحديث القدسي: «**من عادى لي وليّاً فقد آذنته بالحرب**»[2].

وقد حققت هذه الشريعة الأمن والأمان على النفوس والأموال والأعراض لذلك قلَّتِ الجرائم كثيراً في ظل الحكم الإسلامي. في حين أنَّها كثرت في أرقى البلاد وأكثرها تحضُّراً حيث المافيات، والدول العميقة كما يسمونها في الغرب والشرق، وقد وجهت انتقادات كثيرة إلى أحكام الشريعة قديماً وحديثاً حتى قال شاعرهم:

يدٌ بخمسمئينَ عسجدٍ وُدِيَتْ ... ما بالها قطعت في رُبعِ دِيْنَارِ

فأجابه شاعر مسلم بقوله:

عِزُّ الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

---

(١) «هميان الزاد» ٢٩٢/٤.

(٢) «صحيح البخاري»: ١٠٥/٨/ رقم (٦٥٠٢)، باب: التواضع.

وقد قال النبي ﷺ: «**إن الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة أو أكثر ما يخافُ على مطيها السرق**»[١]. وهذا فخر لهذه الشريعة في إرساء الأمن بما شرعته من تدابير وقائية تتمثل بالحدود والقصاص والتعزير، وقد تواتر إلى آذاننا أن الكهرباء إذا قطعت في أمريكا فإن أعمال السطو والسرقة والإجرام تصل إلى مئات الوقائع. وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

المطلب الثالث: في حد القصاص بالنفس

ومن التدابير الوقائية التي شرعها الله لعباده تحقيقاً للحياة الكريمة وصوناً للنفوس: حدّ القصاص، وقد عبّر القرآن عن حكمته فقال: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وهذه الآية من أحسن الكلام وأرقى البيان، وكانت العرب تقول: القتل أنفى للقتل[٢]. فجاء كلام الله أوفى بالبيان وأشد في الاختصار هذا من جهة، ومن جهة أخرى: إن قولهم: القتل أنفى للقتل، ظاهره يقتضي كون الشيء سبباً لانتفاء نفسه وهو محال وقوله: في القصاص حياة ليس كذلك؛ لأن المذكور نوع من القتل وهو القصاص[٣].

مَن الذي يتولَّى القصاص:

الذي يتولى القصاص هو الحاكم، أو الإمام أو بأمر الذين قاموا بالأمر فإليهم ذلك لأنه حق في حدٍّ ولا يقيم الحدود غير أولى الأمر[٤]، لقوله

(١) «سنن الترمذي»: ٥٣/٥، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٩٨.
(٢) «تفسير البغوي» ٢١٠/١.
(٣) «تفسير الرازي» ٢٢٩/٥.
(٤) «جامع أبي الحسن البسيوي» ٢٥٩/١.

تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

أحكام القصاص:

بيّن الله تعالى أحكام القصاص في كتابه وتولَّت السُّنَّة الشرح والتفصيل قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨ ـ ١٧٩].

قتل الحر بالعبد:

اختلف أهل العلم في تأويل آية القصاص فقال قوم بظاهرها وهو أن الحر يقتل بالحر، وأن الأنثى تقتل بالأنثى، ولا يقتل الرجل بالأنثى فلا يكون القصاص مشروعاً إلا بين الحرَّين، وبين العبدين، وبين الأنثيين واحتجُّوا على ذلك بأدلة منها: نسق الآية.

ومنها: أن الألف واللام في قوله: «الحر» تفيد العموم، فقوله: الحر بالحر يفيد أن يقتل كل حرٍّ بالحرِّ وليس بغير حرٍ فلو كان قتل حرٍّ بغير حرٍ مشروعاً لكان ذلك الحر مقتولاً لا بالحر وذلك ينافي إيجاب أن يكون كل حرٍ مقتولاً بالحر[1].

ومنها: أن الباء من حروف الجر فيكون متعلّقاً لا محالة بفعل فيكون التقدير: الحر يقتل بالحر. والمبتدأ لا يكون أعم من الخبر بل إما أن يكون

(١) «تفسير الرازي» ٢٢٤/٥ ط ٣ ـ دار إحياء التراث العربي.

مســاوياً له أو أخص منه، وعلى التقديرين فهذا يقتضــي أن يكون كل حرٍ مقتولاً بالحر وذلك ينافي كون حرٍ مقتول بالعبد.

ومنها: إن نسق الآية يقتضي رعاية التسوية، وفي قَتْلِ الحر بالعبد إهمال لهذه التســوية[١]، وهذا مذهب مالك والشافعي، واســتدلوا من السُّنَّة بقول النبي ﷺ: «**لا يُقتل حر بعبدٍ**».

المذهب الثاني: أن قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ لا يفيد الحصر البتة واحتجوا على مذهبهم بأمرين:

الأول: أن قوله: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ يقتضي قصــاص المرأة الحرة بالمرأة الرقيقة فلو كان قولــه تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ مانعاً من ذلك لوقع التناقض، فيتناقض أول الآية مع آخرها.

الثاني: إن التخصيص الظاهر من نســق الآية لا يدل على نفي القصاص بين الحر والعبد، ولا بين الرجــل والمرأة؛ لأن هذا التخصيص فائدته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من أنهم كانوا يقتلــون بالعبد منهم الحر من غيرهم ففائدة التخصيص زجرهم عن ذلك[٢] وهذا مذهب أبي حنيفة وابن أبي ليلى.

واستدلوا بقوله ﷺ: «**من قتل عبده قتلناه**»، الحديث[٣].

ومنشــأ الخلاف هو مفهوم المخالفة الذي يقتضي عــدم القصاص من الحر إذا قتل عبداً ولا من الرجل إذا قتل أنثى.

لكن المفهوم هنا معطَّــلٌ لا يُحتج به لكونه خرج مخــرج بيان الواقع الذي كانت عليه العرب في الجاهلية من العسف والظلم فكانت القبيلتان إذا

(١) انظر: الفخر الرازي ٢٢٤/٥.
(٢) المصدر السابق باختصار ٢٢٤/٥.
(٣) «سنن أبي داود» ١٨٦/٤ رقم (٤٥١٥) باب من قتل عبده أو مثل به.

تقاتلتا فقتل عبد من إحدى القبيلتين قتلوا به حـرّاً من القبيلة الأخرى وإذا قتل لها أنثى قتلت بها رجلاً من قبيلة القاتل فأبطل الله ذلك.

وقرينة ذلك تعقيب الله بقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البقـرة: ١٧٨] فهـذه قرينة علـى أن الله تعالى يبطـل ذلك الاعتـداء والظلم، والمفهوم إذا كان له فائدة غير نفي الحكم بطل الاحتجاج به.

مذهب الإباضية:

وذهب الإباضية إلى اشتراط التكافؤ بين القاتل والمقتول فلا يقتل الحر بالعبد ويقتل العبد بالحر، والكافر بالمسـلم والمرأة بالرجل وعلى أوليائها نصف الدية لأولياء المقتول، ويقتل الرجل بالمرأة ويؤدي أولياؤها لأوليائه نصف ديتـه قبل أن يقتل، وقيل: بعد أن يقتل، وقيـل: لا ردَّ في الموضعين والمذهب الرد، لأن ديتها نصف ديته وعلى قاتل العبد قيمته لسيده[1].

والراجـح مذهب الجمهور؛ لأن الـرق أثر من آثار الكفـر وبه انتقص العبد، والقاعدة «العبد منقوص برقه، مشغول بخدمة سيده» وقد دعي الكفار إلى الإيمان فاسـتنكفوا وحاربوا أولياء الله على دعوتهـم فصيَّرهم الله عبيد عباده متملَّكين مبتذَلِين جزاءً لهم وهذه الحكمة مقصودة للشـارع وهي أن يعامل المتكبرون المتجبرون بنقيض كبريائهم، والإسـلام هو الذي يخفض ويرفع. فالـرِّقُّ حق الله ابتداءً ثم صار حقاً للعبد انتهـاءً؛ يعني: يبقى الرقيق رقيقاً ولو آمن واتقى. أما على مذهب أبـي حنيفة فالقول بقتل الحر بالعبد فإنه أوفق بمقاصد الشـريعة؛ لأنه أكثر صيانة للنفـوس وأكثر ملاءمة لروح الشريعة (قتل المسـلم بالكافر) التي ألغت الفوارق بين المسلمين فالجميع يرجح بمقاصد الشريعة.

(١) «شرح الجامع الصحيح» ٣٤٥٤.

هذه مسألة فيها خلاف كبير بين جمهور المذاهب الإسلامية وبين الحنفية فقد ذهب الجمهور ومنهم الإباضية إلى عدم جواز قتل المسلم بالكافر.

استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾... الآية [الحشر: ٢٠].

قالوا: إن نفي المساواة يفيد العموم في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.

وبقول النبي ﷺ: «**لا يُقتل مسلم بكافرٍ**»[(١)]، وبقوله: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**».

واستدل الحنفية بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥][(٢)] قالوا: والكافر نفس.

وأجاب الجمهور بأن هذا ليس شرعاً لنا بل هو حكاية عما كتبه الله في التوراة، وعمومها مخصص بمفهوم قوله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**»، وبمنطوق قوله: «**لا يُقتل مومن بكافرٍ**».

وبحديث: «**لا يُقتل مسلم بكافرٍ**» على أن المراد به الكافر الحربي.

وأجاب الجمهور بأن التأويل خلاف الأصل.

واستدلُّوا أيضاً بموجب عقد الذمة وموجبهُ حماية دمائهم وأموالهم، وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في «الجهاد»، باب فكاك الأسير.

(٢) «شرح الجامع الصحيح» ٣٤٥/٤.

(٣) رواه الدارقطني بسنده عن علي ١٧٩/٤ برقم (٣٢٩٦) كتاب «الحدود».

قلتُ: وهذا أحسن ما استدلُّوا به؛ لذلك يمكن أن يقال: إن هذا النوع من القتل يرجع إلى نظر الإمام العدل فإن رأى من السياسة الشرعية أن يقتل المسلم بالكافر قتله وبخاصة إذا قتله ظلماً وعدواناً وكانت مصلحة الأمة تقتضي أن يردع المجرمون وأن لا يطمعوا في قتل الذميين، وهذا إذا اقتضت الظروف والأحوال ذلك، وليس هذا من تقديم المصلحة على النص بل اجتهاد في تنزيل النص وتحقيق المناط وليس في عموم الأحوال والأزمان.

وهذا من مقاصد الشريعة على أن المالكية وبعض من وافقهم يرون جواز القتل سياسة؛ أي: مصلحة، ومن ذلك قالوا بعدم قبول توبة الزنديق ورأوا أن التعزير قد يصل إلى القتل، والله أعلم.

قتل الرجل بالمرأة:

اتفق جمهور أهل العلم من الإباضية[١]، والحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والزيدية[٦] على جواز قتل الرجل بالمرأة.

قال ابن عطية: وأجمعت الأُمة على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، والجمهور لا يرون الرجوع بشيء إلا ما حكي عن علي من الصحابة وعثمان من ردِّ نصف الدِّية من أولياء المرأة إلى أولياء الرجل[٧].

(١) «تيسير التفسير» للعلّامة أطفيش ٢٩٠/٢.
(٢) «الهداية» ٤٤٤/٤، ت طلال، يونس، دار إحياء التراث العربي.
(٣) «بداية المجتهد» ١٨٢/٤.
(٤) «الأم» للشافعي ٢٢/٦.
(٥) «مسائل أحمد» ٨١/٣.
(٦) «التاج المذهب»: ٧٠/٧ مصدر الكتاب: موقع الإسلام http: www.al-islam.com.
(٧) «المحرر الوجيز» ٢٤٥/١.

ومذهب الجمهور أنه لا يرد شيء لأولياء الرجل من أولياء المرأة ولا من أولياء المرأة لأولياء الرجل[١].

وذهب الإباضية، والزيدية وبعض أهل العلم إلى الرَّدِّ فَيُرَدُّ إلى أولياء الرجل نصف الدية من أولياء المرأة إذا قتل بها، ويرد إلى أولياء الرجل نصف الدية إذا قتلت به لأن دية المرأة نصف دية الرجل[٢].

قتل الجماعة بالواحد:

اختلفت المذاهب الإسلامية في قتل الجماعة بالواحد فذهب الجمهور من الإباضية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية، وأصحاب الرأي إلى قتل الجماعة بالواحد وهو رواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو مذهب الصحابة كعمر وعلي، والمغيرة بن شعبة وابن عباس وهو مذهب طائفة من التابعين كسعيد بن المسيّب والحسن وأبي سلمة وقتادة[٥].

وحكي عن أحمد أنهم لا يُقتلون به وتجب عليهم الدية، وهذا قول عروة بن الزبير، والزهري، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت وعبد الملك بن الماجشون، وربيعة وداود، وابن المنذر وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس، وهذا هو المذهب الثاني[٦].

والمذهب الثالث: أنه يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية لأن كل واحد منهم مكافىء له فلا تستوفى أبدال ببدلٍ واحد كما لا

(١) «تفسير ابن عطية» ٢٤٥/١.
(٢) «التاج المذهب» ٧٠/٧، و«شرح الجامع الصحيح» ٣٤٥/٤.
(٣) «شرح الجامع الصحيح» ٣٤٥/٤.
(٤) «المدونة» ٤٩٨٤.
(٥) «الإقناع» للماوردي ١٦٢/١، بدون طبعة، و«الحاوي الكبير» ٦/١٢، ط أولى، دار الكتب العلمية.
(٦) «المغني» لابن قدامة ٢٨٩/٨.

تجب ديات لمقتول واحد، ولأن الله قال: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة؛ ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع بدليل أن الحر لا يقتل بالعبد والتفاوت في العدد أولى.

أدلة الجمهور:

وحجة الجمهور: إجماع الصحابة روى سعيد بن المسيّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً»[(١)]، وعن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلًا، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف، ويفارق الدية لأن الدية تتبعض والقصاص لا يتبعض، ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك لَفُتِح بابُ الذرائع إلى القتل بواسطة الجماعات فيؤدي ذلك إلى تفويت حكمة القصاص[(٢)].

وبهذا يعلم أن قتل الجماعة بالواحد موافق لقصد الشارع في حفظ نفوس الناس ودمائهم. يقول ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة فإنه مفهوم أنه القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبه عليه الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩] وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة»[(٣)].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر.

(٢) «المعونة» للقاضي عبدالوهاب المالكي ١٣٠٤/٣، و«منح الجليل» ٩٦/٩، دار الفكر.

(٣) «بداية المجتهد» ١٨٢/٤، دار الحديث.

المطلب الرابع: في حد القطع

قطع اليـد يمكن تصوُّره في الحرابة، وفي القصـاص إذا قطع يد غيره، وفي السـرقة وكل من هذه الحالات تعود تارة إلى حفظ النفس، وتارة إلى حفظ المال[١].

الأصل في القطع أن يكون تدبيراً وقائيّاً لحفظ المال، وذلك أن السرقة سبب مناسـب لترتيب حد القطع لكونه مفضياً إلى حفظ المال؛ لأن الناس ينزجرون عن السرقات فيُمْسي الناس آمنين على أموالهم.

وهناك صور يكون القطع فيها عائداً إلى حفظ النفس أيضاً.

منها: القول بتداخل الحدود في السرقة فيما لو تعددت السرقات ثم رفع أمـره إلى الحاكم. فقـد اختلف أهل العلـم في هذه المسـألة هل تتداخل الحدود أو لا على قولين فمن قال بتداخل الحدود نظر إلى مصلحتين.

الأولى: صيانة المال.

والثانية: صيانة النفوس بعدم قطع شيء بعد اليد.

ومنها: الغلط في قطع اليد، فلو أخطأ القاطع فقطع اليد اليسرى بدل اليمنى فإن هذا الشيء يجزئ عند مالك ولأصحاب الشافعي في إعادة القطع وجهان.

ولما كان مقصد الشـارع من القطـع حفظ أموال النـاس وزجر الناس المـؤدّي إلى ذلك، وهذا المقصد متحقق بقطعِ يُسـرى السـارق فلا داعي لتكرار القطع حفظاً للنفوس وتحقيقاً للعدل[٢].

---

(١) «مقاصد الشـريعة عند الإمام مالـك» د. أحمد القياني محمد ٣٧٠/١، دار السـلام، طبعة أولى.

(٢) ينظر: «مقاصد الشريعة» للقياني ٣٧١/١.

٣ ـ إذا قُطعت يد السارق بجناية عليها كمن سجن فقطعت يده بجناية الجناة عليه فهل يُقطع مرة ثانية فعند مالك لا شيء على السارق لكون المقصود قد حصل وهو قطع يد السارق وبناءً عليه فلا حاجة إلى تكرار القطع عليه مرة أخرى حفظاً للنفس[١].

٤ ـ رجوع الشاهد عن شهادته، فلو شهد شاهد على أحد بالسرقة ثم رجع الشاهد عن شهادته قبلت شهادته لأن فيها حفظاً للنفوس من القطع[٢].

٥ ـ حسم اليد المقطوعة، تحسم اليد المقطوعة بالنار أو الزيت لئلَّا يسري الجرح إلى غير موضع القطع دفعاً للضرر الواقع على النفس[٣]. هذه هي أهم الصور التي يظهر فيها حفظ النفس.

إذا سرق السارق أكثر من مرة:

اختلف أهل العلم فيمن سرق مرة ثانية، وثالثة، ورابعة، فذهبت الإباضية إلى أن السارق إذ كرَّرَ السرقة قطعت يمينه فإن عاد وسرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من الكعب، فإن عاد وسرق ثالثة فلا تقطع يده اليسرى ويترك بِلا يَدٍ ولكن تقطع رجله[٤].

وعند أبي حنيفة: إذا سرق مرة فقُطعت يمينه ثم سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ثم سرق ثالثة فإنه لا يقطع في قول أبي حنيفة وصاحبيه. وقال الشافعي: يُؤتى على أطرافه الأربع[٥].

---

(١) المصدر نفسه ٣٧١/١.
(٢) المصدر نفسه ٣٧١/١.
(٣) المصدر نفسه ٣٧٢/١.
(٤) «منهج الطالبين» ١٣٨/٧.
(٥) «النتف في الفتاوى» للسغدي ٦٥٠/١.

وهذا مذهب مالك قال: فإن سـرق بعد أن يؤتى على أطرافه الأربع من خلاف ضرب وحبس[١].

وقالت الحنابلة ابتداءً: قطع السـارق أن تُقطع يـده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسـم فإن عاد وسرق قطعت رجله اليُسـرى من مفصل الكعب وحسمت وإن عاد حبس ولم يقطع غير يد ورجل[٢].

الأدلة:

اسـتدل من قال بالإتيان على أطرافه الأربع بفعل النبي ﷺ، «فقد روي أن النبي ﷺ أُتي بعبدٍ سـرق فقطـع يده اليمنى ثم الثانيـة فقطع رجله ثم الثالثة فقطع يده اليسرى ثم أُتي به في الرابعة فقطع رجله ثم أخذه الخامسة فقتله»[٣].

وحجة الحنفيـة والحنابلة ما روي عن علي بن أبي طالب أنه استشـار الصحابة في سـارق سـرق مراراً فقطعت يده ورجله فقالـوا: اقطعه يا أمير المؤمنين قال: قتلته إذن وما عليه القتل، بأيِّ شيء يأكل الطعام؟ وبأيِّ شيء يتوضأ للصلاة؟ وبأيِّ شيءٍ يغتسل من جنابة؟ وبأيِّ شيء يقوم على حاجته فردَّه إلى السـجن أياماً ثم أخرجه ثم استشارهم فأشاروا عليه كما في المرَّة الأولى فجلده جلداً شديداً ثم أرسله[٤].

---

(١) «القوانين الفقهية» لابن جزي الكلبي ٣٣٦/١ بدون طبعة.

(٢) «مختصر الخرقي» ١٣٥/١، دار الصحابة للتراث، ط سنة ١٩٩٣م.

(٣) أخرجه أبو داود مـع اختلاف في لفظه في كتاب «الحدود» باب السـارق يسـرق مراراً: ٤٤١٢/١٤٣/٤.

(٤) أخرجه البيهقي كتاب «السـرقة» باب السـارق يسـرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، وابن أبي شيبة كتاب «الحدود»، باب السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود.

وردُّوا على حديث أبي هريرة الذي استدل به الفريق الأول فقالوا: إنه عن الواقدي وهو ضعيف[١].

وقد يكون واقعة عين اقترن بها ما يوجب قتله بدليل أن النبيِّ أمر بقتله.

وأخرج الطبراني والدارقطني نحوه عن عصمة بن مالك وإسناده ضعيف[٢]. بالإضافة إلى نكارة متنه إذ كيف يعقل أن يسرق في الخامسة وهو مقطوع الأطرف الأربعة؟!! لا يستطيع الحركة

الترجيح:

والذي أراه راجحاً ما ذهب إليه الحنفية، والإباضية من أن السارق إذا سرق مراراً لا يؤتى على أطرافه الأربع؛ لأن هذا أقرب إلى مقاصد الشريعة لأن من مقاصد الشريعة حفظ النفس، ومن قطعت أطرافه الأربعة فهو في حكم الميت إذ يصبح جثّة هامدة لا يقدر على شيء فكان الإبقاء على يد ورجل موافقاً لمصلحة حفظ النفس هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن من مقاصد هذه الشريعة حفظ الدين ومن قطعت أطرافه الأربعة لا يستطيع الوضوء، ولا الصلاة، ولا الغسل من الجنابة.

ومن جهة ثالثة: فإن من مقاصد هذه الشريعة رفع المشقة، وفي قطع الأطراف الأربعة مشقة فادحة و«الأمر إذا ضاق اتسع»[٣]، «والمشقة تجلب التيسير»[٤] وهذا ترجيح بمقاصد الشريعة.

---

(١) «سبل السلام» ٤٤٠/٤، دار الحديث، بدون طبعة وتاريخ.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) «الأشباه والنظائر» للسبكي ٤٩/١، و«المنثور» للزركشي ١٢٠/١ وزارة الأوقاف الكويتية، ط/٢.

(٤) «الأشباه والنظائر» للسبكي ٤٩/١، دار الكتب العلمية، ط أولى.

حكم القطع أيام المجاعة:

سبق في أكثر من موضع في هذا الكتاب أن الحدود تُدرأ بالشبهات، وقد بيَّنتُ في مناسبات أخرى أن عمر رضي الله عنه أوقف حد القطع أيام الرمادة وهو عام المجاعة، لأن: «حكم الاضطرار غير حكم الاختيار»[١]، و«الضرورات تبيح المحظورات»[٢]، وهذا عمل بمقاصد الشريعة وأثر من آثارها في الحدود[٣].

المطلب الخامس: في حد الزنى

وحد الزنى تدبير وقائي لحفظ الأنساب وهو مصلحة ضرورية جاءت الشريعة لحفظها من جانب الوجود بالترغيب في الزواج حيث قال النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[٤]، أي: وقاية، وأصله الخصاء وقال: «**تناكحوا تكاثروا فإني مباهٍ بكم الأُمم يوم القيامة**»[٥].

وكذلك حفظتها من جانب العدم فشرعت الحد على الزاني قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وزاد رسول الله ﷺ التغريب فقال: «**البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب سَنَة**»[٦]، هذا في حق البِكرين أما في حق المحصَنين فالرجم[٧].

---

(١) «معارج الآمال» ٢٧١/٢ و١٢٠/٥.
(٢) «معارج الآمال» ٧٩/٨.
(٣) كتاب «الجامع» ٧١/٢ و٥٤٣/، و«بيان الشرع» ٩٣/٦ و٩٤/ /١١٩.
(٤) رواه البخاري، باب الصوم لمن خشي على نفسه العُزْبة ٢٦/٣ برقم (١٩٠٥).
(٥) «سنن ابن ماجه» ٥٩٢/١ برقم (١٨٤٦)، باب ما جاء في فضل النكاح.
(٦) رواه مسلم ١٣١٦/٣، باب حد الزاني برقم (١٦٩٠).
(٧) «تفسير كتاب الله العزيز» لهود بن محكم ٤٧٤/٢.

والحكمة من النكاح: كسر جماح الشـهوة والعنت بسبب توفر دواعيها من عنفوان الشـباب لذلك أمر النبي بالصوم فإن الصوم يضعف تلك القوة ويكسر تلك الشهوة، وقوله ﷺ: «**فليصم**» أمر إرشـاد له إلى ما يصلحه في دينه ودنياه، وقال البعض: إن الأمـر للوجوب، وهذا ظاهر فيمن خاف على نفسه العنت والوقوع في المعصية ولم يمكن دفع ذلك إلا بالصوم[1].

فالنـكاح يحصن الفـرد والمجتمع من الوقوع في مسـتنقع الفاحشـة والرذيلة ومخازي السفاح والعلاقات المنحرفة التي تدنس الفراش وتخرجه عن الطُّهر والعِفة.

لذلك شـرع الله الحدِّ تدبيراً وقائيًّا يسير مع التدبير العلاجي في خطين متوازيين لحماية الأنساب من الانهيار.

ومن حكمة الحدِّ علـى الزنى: حصول الانزجار؛ لذلـك أمر الله تعالى أولي الأمر بأن يقيموا الحدود بمشـهد طائفةٍ من المؤمنين ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وذلك ليشـعروا بفداحة الموقف الذي يزيد من ألم العذاب مرارة الفضيحـة أمام الناس، فلا يفكر بعـد ذلك أحد بمقارفة المعصية ممن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

ومن الحكمة صيانة الفراش من دنس الفاحشـة وحياطة الأُسرة بسياج من المحبة والاحترام والتقدير، والبعد عن الخيانة والريب والظنون المتبادلة التي تقض مضجع الأسـرة وتضعها في مهبِّ الرياح العاتية فتتفسخ الأسرة التي هي اللبنة الصالحة في بناء صرح الأُمة.

قـال تعـالـى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

(١) «شرح الجامع» للسالمي ٥٢/٤.

قال القطب: «مع ما في الزنى.. من إيجاب الحد على نفسه وعلى المَزْنيِّ به البالغ غير المكره وخلط الأنساب فلا يعرف الإنسان ولد من هو ولا يقوم أب بتربيته وذلك يوجب خراب العالم.. وإن كانا على فراش زوج فإن الولد له بحكم الشرع وبحقوقه يؤخذ فيكون الزاني ظالماً له في التعدي على فراشه»[١].

وقال في «تيسير التفسير»: قوله تعالى: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ بئس الزنى طريقاً إلى هتك الحرم ولو برضا المرأة وإلى قطع الأنساب بأن نسب للفراش إن كان لها زوج وهو في الحقيقة من ماء غيره وإلى تهييج الفتن من أولياء المرأة، ولو رضيت»[٢].

ويقول سماحة الشيخ أحمد الخليلي متع الله بحياته: «وبهذا تتجلَّى حكمة الله فيما فرضه الله من القيود الأخلاقية والاجتماعية لصون الأعراض وحفظ الأنساب[٣].

ويقول الشيخ بيوض: «لأن الزنا مفسد للحب مذهب للثقةِ من القلوب فنشأ عن ذلك أضرار كثيرة ومآسٍ وانتشرت أنواع القتل والانتحارات المادية والمعنوية... واختلطت الأنساب»[٤].

وقال القطب في «شرح النيل»: «لأن القصاص شُرِع زجراً وصوناً للأعراض والأنساب والأموال كحد القذف، والرجم والجلد وقطع يد السارق عقوبة على الذنب فلا يوقع بمن ليس الذنب منه»[٥].

(١) «هميان الزاد» ٢٩٩/٧.
(٢) «تيسير التفسير» ٢٣٤/٥.
(٣) «جواهر التفسير» لسماحة المفتي العالم الشيخ أحمد الخليلي مفتي عُمان ١٢٣/١.
(٤) «في رحاب القرآن» ٢٩/١.
(٥) «شرح النيل» ٤٠١/١٧.

قال ذلك في معرض كلامه عن عدم صحة الكفالة في النفس أو الجرح وبه يظهر أن الحدود إنما شرعت صوناً لمقاصد الشريعة كحفظ النفس والنسب والمال، والعرض.

وقال في مناسبة أخرى: «وأما الزنى فيورث تشويش الأنساب ويبطل التوارث، والتناصر؛ لأنهم إذ ذاك كالبهائم لا يعرف الوالد ولده ويفضي إلى التقاتل»[١].

حكم نفي الزاني البكر:

ذهب الجمهور من الإباضية والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية[٢] إلى أن عقوبة الزاني البكر جلد مائة ونفي سنة، إلا أن المالكية خصَّصوا المرأة من النفي لحديث نهي المرأة عن السفر، ولكونها عورة وفي تغريبهن فتنة لهن.

والزيدية أوَّلوا النفي بالحبس فتحبس سنة[٣].

وذهب أبو حنيفة إلى رد حديث التغريب لأنه زيادة على النص القرآني بخبر الآحاد والزيادة على النص نسخ من حيث المعنى، وخبر الواحد لا يقوى على نسخ القرآن فيرد[٤]، وقد اعتذر الحنفية عن الحديث فقالوا: إن التغريب تعزير يرى الإمام فيه رأيه.

---

(١) «شرح النيل» ٤٢٧/٣٤.

(٢) «شرح الجامع الصحيح» ٣٧٣/٤، انظر: «المعونة» ١٣٨٠/٣، و«الأم» ٢١٠/٥، و«المغني» ١٧٩/٦.

(٣) «شرح الأزهار» ٣٤٢/٤.

(٤) «مختصر القدوري» ص٩٦.

الأدلة:

استدل الجمهور بحديث عبادة بن الصامت: «**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة**»[١] وبفعل الخلفاء الراشدين فقد غرب أبو بكر، وعمر، وأجابوا عما ذهب إليه مالك من أن حديث التغريب باقٍ على عمومه لم يخصص لأن أبا بكر وعمر قد عملا به. قال السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحديث التغريب في حق البكر لا قائل بتخصيصه بل الأمر المجمع عليه أن حكم البكر واحد، زَنَا ببكرٍ أم بثيبٍ»[٢].

أما القول بأن الزيادة على النص نسخ له غير مسلَّمة لأنها زيادة على الحد فهي جزء منه وليست رافعة له فهو مع التغريب باقٍ وليس بمرفوع فهي كتقييد المطلق، وتخصيص العام ولا تعارض بين الزائد والمزيد عليه فكل منها دليل مستقل الدلالة في إفادته حكمه فلا يجوز إلقاء الحرب بينهما فالكل من عند الله فلا يسوغ لنا إلغاء ما اعتبره الله ورسوله إلا بنصٍ ناسخ تعذر الجمع بينه وبين معارضه، والأصل في كلام الله وكلام رسوله الإعمال وليس الإهمال والجمع بين الزائد والمزيد عليه ممكن وإعمال الكلام أولى من إهماله.

الترجيح:

إذا وازَنَّا بين أقوال الأئمة نجد أن كُلًّا منهم يقترب في مذهبه من مقصد الشارع من وجهة نظره.

فالجمهور رأوا في النفي إعانة لهما على التوبة، وقد جاء الأثر بهجر أرض المعصية في حق من قتل مائة نفس كما أن في النفي إعانة على نسيان

(١) الحديث رواه مسلم في «صحيحه» ١٣١٦/٣ باب حد الزاني برقم (١٦٩٠).
(٢) «الجامع الصحيح» ٢٧٣/٤.

الجريمة فلا يتحدث الناس بهـا كلما رأوهما والسـتر مقصد من المقاصد المعتبرة، والسـتير من أسـماء الله تعالى. وليس من مقاصد الشريعة شيوع الفاحشـة في الذين آمنوا لأن شـيوعها يؤثر على أهل العصاة ويحدث لهم معرة، وهذه مفاسد جاءت الشريعة لإزالتها عن طريق التغريب.

وما ذهب إليـه الحنفية وهـو التعزير بغير النفي؛ فـلأن النفي يختلف بحسب فساد الزمان والمكان والأحوال، فقد تكون المصلحة في غير النفي، أما المالكية فقد منعوا من تغريب المرأة لأنها عورة وفي السـفر قد تفتتن، فمن المصلحة أن لا تغرب.

وما ذهب إليه الزيدية حيـث أوَّلوا النفي بالحبس قالوا: وهو مروي عن علي رضي الله عنه.

وتأويل النفي بالحبس صحيح عرفاً ولغةً لأنه نفي عن وجه الأرض إلى باطنها وفيه مصلحة لأنه مندوحة عن الفتنة بالتغريب.

وهذا جيد، لكن أغلب هذه الأقوال من المناسب الغريب أو الملغى وما قاله الجمهور من المناسـب المعتبر حيث جاءت المصلحـة فيه على وفق الأدلة، والله أعلم.

حكم اللواط:

اللواط هو: عمل قوم لوط وهو إتيان الرجال شهوة من دون النساء وهو من أشنع الفواحش فقد اتفقت الأُمة على تجريمه وشناعته إلا أنهم اختلفوا في حكمه من حيث العقوبة.

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن حكمـه الرجم بِكراً كان أو ثيّباً وهذا قول علي وابـن عبـاس، وجابر بن زيـد، وعبدالله بن معمـر، والزهري

وأبي حبيب، وربيعة، ومالك، وإسحاق وأحد قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الثانية أنَّ حدَّه حدّ الزاني وبه قال سعيد بن المسيّب وعطاءُ والحسنُ، والنخعيُ وقتادةُ والأوزاعيُ وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور وهو المشهور من قولي الشافعي، لأن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان**»؛ ولأنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ولا شبهة ملك فكان زنا كالإيلاج في فرج المرأة وإذا ثبت كونه زنا دخل في عموم الآية والأخبار فكان زنا كالفاحشة بين الرجل والمرأة.

ووجه القول الأول، قول الرسول ﷺ «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوطٍ فاقتلوا الفاعل والمفعول به**» رواه أبو داود[1]، وفي رواية: «**فارجموا الأعلى والأسفل**» ولأنه إجماع الصحابة فقد أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفة القتل. فقال أبو بكر وعلي بحرقه بالنار، وقال أبو حنيفة: والحكم لا حدَّ عليه لأنه ليس بمحل للوطء أشبه غير الفرج، ولكنه يعذر[2].

والراجح، والله أعلم أنه يقتل أما كيفية القتل فترجع إلى الإمام يختار ما فيه المصلحة والتأديب لأنه مؤدب الرعية، ولا زجر أكثر من القتل؛ لأن اللواط مناقض لقصد الشارع لأن من قصد الشارع في النكاح إنجاب النسل والذرية لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال أهل التأويل: هو الولد.

واللواط مناقض لهذا المقصد إذ به ينقطع النسل قال العلّامةُ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو اكتفي به؛ أي: اللواط لانقطع النسل وكذا أدبار النساء،

(١) «سنن أبي داود» ١٥٨/٤ برقم (٤٤٦٢).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي ١٨٠/٣، و«المدونة» ٤٨٦/٤، و«الحاوي الكبير» ٣٨/١١، وانظر: «المغني» ٦١/٩، «شرح النيل» ٤٣٨/٢٨.

وأما الزنى فيورث تشويش الأنساب، ويبطل التوارث والتناصر لأنهم إذ ذاك كالبهائم لا يعرف الوالد ولده»[١].

وهذا كلام حكاه القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى حكاية عن نبي الله لوطٍ عليه السلام: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩] فقد قيل: تقطعون سبيل النسل بإيثار الرجال على النساء[٢].

والكناية بالسبيل عن الفرج كناية صحيحة فإن الله كنّى عن مكان خروج الولد بالسبيل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ﴾ [عبس: ٢٠]؛ أي: خروج الولد ومكان الخروج سمي «سبيلاً» قال مقاتل بن سليمان: يعني هوَّن طريقه في الخروج من بطن أُمه[٣] وهو قول عبد الرزاق بن همام الصنعاني وأبي السعود، وغيرهم[٤].

وبهذا يتضح أن اللواط سلوك حيوانيّ من شأنه أن يعطل السبيل ويقضي على النسل وينشر الأمراض والأوبئة الوخيمة كالإيدز وهو ضعف المناعة المكتسب.

وقال قال ﷺ: «**وما ظهرت الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلَّا فشا فيهم الأوجاعُ التي لم تكن معروفة في أسلافهم**»[٥] وهذا الحديث من أعلام النبوة فما أن ظهر اللواط والشذوذ الجنسي حتى ظهرت الأوجاع والآلام والأمراض التي لا برء لها، نسأل الله العفو والعافية.

---

(١) «شرح النيل» ٤٢٧/٣٤.

(٢) «هميان الزاد» ٣٠٩/١٠.

(٣) «تفسير مقاتل» ٥٩٢/٤.

(٤) «تفسير عبد الرزاق» ٣٩٢/٣، و«تفسير العز بن عبد السلام» ٤٢١/٣، و«تفسير أبي السعود» ٣٨/٧.

(٥) «سنن ابن ماجه» ١٣٣٢/٢ برقم (٤٠١٩).

وسلامة الأبدان ترجع إلى مصلحةٍ ضرورية، وهي حفظ النفس فقد حرمت الشريعة كل ما يفوت هذه المقاصد العظيمة.

المطلب السادس: في حد القذف

ومن المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة لحفظها: صيانة الأعراض؛ لأن الأعراض مصانة فلا يجوز انتهاكها ولا التفريط فيها لقول النبي ﷺ: «**ألا إن أموالكم ودماءكم، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[(١)].

وقوله: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله، وعرضه**»[(٢)]، وقد حاط الإسلامُ العِرضَ بسياج عظيم وسور منيع، تحرم غيبته والطعن في نسبه وبهتانه ونبزه بشتى أنواع الصفات التي تثلم عرضه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١]، قال الحسن: المراد بالمنابزة بالألقاب لا تقل لأخيك يا فاسق... وعن علي بن أبي طالب في الرجل يقول للرجل: يا فاسق، يا فاجر، يا خبيث قال: فواحش تجر عقوبة ولا تعودوا لمثلها فتُعَوَّدُوهنَّ[(٣)].

وقال: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾، واللمز: التعيير باللسان فحرمه الله وجعل الله المؤمنين نفساً واحدة فمن لمز أخاه فقد طعن في نفسه.

«قلتُ»: المسلمون اليوم قد وقعوا في هذه الآية فقد أصابت مقاتل كثير من الناس ومما يتفطر له القلب حزناً وألماً وحرقة أن تجد فريقاً من الناس

---

(١) الحديث جزء من خطبة الوداع رواه البخاري ٢٤/١ برقم (٦٧).

(٢) «صحيح مسلم»: ١٩٨٥٦/٤/ رقم (٢٥٤٦)، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه.

(٣) «تفسير الشيخ هود بن محكم» ٤٣٥/٣.

لا همَّ لهم إلا تتبع أعراض المسلمين أفراداً وجماعات وأحزاباً ومذاهب وهيئات فكلامهم هجر وقطيعة ولا يخرج من أفواههم إلا ما يغضب الله ويزيد في المسلمين تفريقاً وهجراً، وحقداً، وكرهاً وديدنهم دائماً: هذا مبتدع وذاك ضال معثر وهذه فرقة ضالة، وأخرى كافرة وهذا شيخ مبتدع، يكفرون الناس على الشبه لا يرقبون في مؤمن إلًّا ولا ذمة، وتناسوا أن أعراض المسلمين حفرة من حفر النيران. ولله در ابن دقيق العيد حيث يقول: «أعراض المسلمين حفرة من حفر النيران وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدِّثون والحكام»[(١)].

قال شيخنا العلّامة أبو غدة رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الصالحي في «عقود الجُمان» بعد أن نقل فيه كلمة ابن دقيق هذه: وليس الحكام والمحدثون سواء فإن الحكام أعذر لأنهم لا يحكمون إلا بالبيّنة المعتبرة وغيرهم يعتمد مجرد النقل»[(٢)].

هذا الكلام قيل فيمن تكلم في الرجال ذبّاً عن حديث رسول الله ﷺ: فما بالك بقوم يقعون في أعراض المسلمين لمزاً وتكفيراً، وتفسيقاً وتبديعاً لمجرد الحميَّة للمذهب والانتصار للمشرب، وقد نهانا الله ورسوله عن الهمز واللمز.

وقد حرمت الشريعة الغيبة لأنها تثلم عرض المسلم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

---

(١) «الاقتراح» ٦١/١، دار الكتب العلمية.

(٢) «جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في «الجرح والتعديل»»، ت عبدالفتاح أبو غدة ٧٧/١، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

فقد شبه الله المغتاب بآكل لحم أخيه وهو ميت زيادة في القبح والعياذ بالله، فهل وعى هؤلاء الهمـــازون اللَّمَّازون خطورة ما هـــم عليه وفداحة ما يُنتظَر في محكمة الديان!!؟

ونظراً لتعظيم حرمات المســـلمين وأعراضهم شَرَعَ الله تعالى الحد على من قذف مسلماً في عرضه.

قال تعالـــى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النور: ٤، ٥].

وفي هذه الآية مسألتان:

الأولى: هل حد القذف من حقوق الله أو من حقوق الآدميين؟

فيه ثلاثة أقاويل:

الأول: أنه من حقوق الآدميين لوجوبه بالطلب وســـقوطه بالعفو، وهذا مذهب الشافعي.

الثاني: من حقوق الله؛ لأنه لا ينتقل إلى مال، وهذا مذهب أبي حنيفة.

الثالث: أنه من الحقوق المشتركة بين حق الله وحق الآدميين، وهذا قول بعض المتأخرين كما قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

والراجح أنه مـــن حقوق العباد؛ لأنه لا يســـقط بالتوبة فقـــد اتفق أهل الأصول ومنهم الإباضية على أن قولـــه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

(١) «تفسير الماوردي» ٧٤/٤، ت السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية.

﴿ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤ ـ ٥] لا يعود إلى الجلد لأنه حق العبد وحقوق العباد لا تسقط بالتوبة، وهذه قاعدة من القواعد الفقهية الإباضية[1].

المسألة الثانية: في حكم الاستثناء إذا رتَّب جملاً عطف بعضها على بعض بالواو. هل يرجع الاستثناء إلى جميع الجمل أو إلى الجملة الأخيرة، مثالها: آية رمي المحصنات المذكورة.

اختلف فيها أهل الأصول على مذهبين مشهورين:

الأول: أن الاستثناء يعود إلى جميع الجمل ما عدا الجملة الأولى وهي الجلد؛ لأن الجلد حق العبد وحق العبد لا يسقط بالتوبة إلا أن يسقطه صاحبه بالتحلل؛ لذلك فإن القاذف إذا تاب قبلت شهادته، وارتفع عنه وصف الفسق لكن لا يسقط عنه الحد لأنه حق العبد وهو لا يسقط بالتوبة.

الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الاستثناء في هذه الحال يعود إلى الجملة الأخيرة فإذا تاب المحدود ارتفع عنه وصف الفسق فقط.

الأدلة:

الدليل الأول: استدل الجمهور على عود الاستثناء إلى جميع الجمل المتعاطفة باستثناء الجلد بقياس الاستثناء على الشرط فإن الشرط إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها كقوله: نسائي طوالق، وعبيدي أحرار إن كلمت زيداً فكذلك الاستثناء فإنهما سيان في تعلقهما؛ ولهذا يسمى التعليق بشرط مشيئة الله استثناءً، فما يثبت لأحدهما يثبت للآخر.

---

(١) «معجم القواعد الفقهية الإباضية» للعبد الفقير إلى ربه ١٦٠/١، «مخصصات العموم» لأحمد الشعيبي ٦٩/١.

فإن قيل: إن الشرط رتبته التقديم بخلاف الاستثناء فإن رتبته التأخير. فيجاب بأن الشرط يصح تأخيره فإن تأخر فلا فرق بينهما.

الدليل الثاني: اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقب كل جملة عَيٌّ ولكنة فيما أراد إرجاعه إلى الجميع كما لو قال: إن دخل زيد الدار فاضربه إلا أن يتوب، وإن زنا فاضربه إلا أن يتوب فلم يبق سوى تعقب الاستثناء للجملة الأخيرة.

الدليل الثالث: أن الجمل المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة فإنه لا فرق في اللغة بين قوله: اضرب الجماعة التي فيها قَتَلةٌ وسُرَّاق وزناة إلا من تاب وبين قوله: «اضرب من قتل، وسرق، وزنا إلا من تاب» فوجب اشتراكهما في عود الاستثناء إلى الجميع».

هذه هي أهم أدلة الجمهور.

أدلة الحنفية:

١ ـ استدل الحنفية على عَوْدِ الاستثناء إلى الجملة الأخيرة بأدلةٍ منها:

إن العموم يثبت في كل صورةٍ بيقين، وعود الاستثناء إلى جميعها مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك.

٢ ـ إن الجملة الأخيرة حائلة بين الاستثناء والجملة الأولى فكان ذلك مانعاً من عَوْدِ الاستثناء إليها[1].

(١) «غاية المأمول» ص٥٤٠ للمؤلف.

الترجيح:

والذي أراه راجحاً ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الجمل المتعاطفة بمنزلة الجملة الواحدة فيكون عَوْدُ الاستثناء إلى جميع الجمل يقيناً كعوده إلى الجملة الواحدة.

لذلك فإن من تاب قُبلت شهادته وارتفع عنه وصف الفسق إلا الجلد فإنه حق العبد، وحق العبد لا يسقط بالتوبة.

حكم من قذف أُمهات المؤمنين:

لما كان حق العبد لا يسقط بالتوبة لم يجعل الله تعالى لمن قذف أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها توبة قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٣ ـ ٢٥].

هذه الآية نزلت في عائشة رضي الله عنها. قال ابن عباس: لم يجعل الله لقاذفها توبة وقد جعل لمن قذف نساء المسلمين توبة إذ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤، ٥].

قال القطب رحمه الله: «وذلك تعظيم لعائشة، فإن فيه تعظيماً لعائشة وإشارة إلى أنها محصنة غافلة مؤمنة، وتهويناً وتحقيراً، وذمّاً لقاذفيها مع أن هذه صفاتها: استباحة لعرضها، وطعناً في رسول الله ﷺ والمؤمنين، وقوله: «لعنوا في الدنيا» بالحد، والبغض، والشتم «والآخرة» بعذاب النار واستحقوا الإهانة، والبعد عن مواطن الخير في الدنيا والآخرة»[1].

(١) «همیان الزاد» ٢٠٦/٩.

وعن سفيان الثوري: أخبرني من سمع سعيد بن جبير يقول: نزلت هذه الآية في عائشة خاصة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[١].

وعنه عن سلمة بن نبيط عن الضحّاك بن مزاحم نزلت في أزواج النبي ﷺ خاصة[٢].

وقاله سعيد بن جبير وأبو سلمة، وابن عباس.

فقد أورد الطبري بسنده إلى ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عائشة رضي الله عنها وأزواج النبي ﷺ وليس لهم توبة، ثم قرأ: ﴿ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾... الآية. قال: فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لمن قذف أولئك توبة، قال: فَهَمَّ بعضُ القوم أن يقوم إليه فيقبّل رأسه من حسن ما فسّر به سورة النور»[٣].

والحكمة من حرمان قاذف عائشة وأزواج النبي ﷺ من التوبة هي: أن ذلك الفعل الشنيع قد طاول شخص رسول الله وآل بيته، وأزواجُهُ من أخَصّ آل بيته الكرام وهم معصومون من الفواحش بنصّ كتاب الله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وقال تعالى في عائشة رضي الله عنها خاصة: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦] وكل من تطاول على هؤلاء السادة البريئين بالقذف والشتم فلا حظَّ له في الإسلام فهو كافر بالله العظيم مكذب بكتابه الكريم ممالىء لإخوانه المنافقين الذين تولَّوا كِبر هذا الافتراء من أمثال عبدالله بن أبي بن سلول وعصابته. ألا يتساءلُ من يهونُ عليه قذفُ عائشة: أين العصمةُ في بيت النبوة؟!

(١) «تفسير سفيان الثوري» ٢٢٣/١.
(٢) المصدر نفسه. وانظر: «تفسير يحيى بن سلام» ٤٣٦/١.
(٣) «تفسير الطبري» ١٣٩/١٩.

فهل يهون على هؤلاء المنافقين أن تقع الفاحشة في بيت النبوة فيدنس شرف رسول الله ويسكت عما وقع عليه من عار وقد نزل عليه في الكتاب ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [النور: ٢٦].

فهل يسلم عرض مؤمن في أدنى الأرض إلى أقصاها إذا لطخ عرض رسول الله؟ وهل يرفع مسلم رأسه إذا ذُلَّ رأس رسول الله؟، وهل يعظم فراش مسلم في الدنيا إذا دنس فراش رسول الله؟ لأجل ذلك كله وأكثر، لم يجعل الله لِقاذفِ أمهات المؤمنين توبة! فَعِرْضُ رسول الله ﷺ عرض المسلمين أجمعين؛ لأن أزواجه أُمهاتهم فهل يقبل شريف العار في أُمه؟!

وهل وقع بالنبيِّ إيذاء ماضياً وحاضراً كمثل من يؤذي رسول الله في عرضه؟! اللّهمّ لا!

المطلب السابع: في حد الخمر

لم يجلد النبي ﷺ في الخمر إنما ضرب بالجريد والنعال، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر رضي الله عنه ودنا الناس من الريف والقرى، فقال: إن الناس قد دنوا من الريف فما ترون في حد الخمر؟ فقال عبدالرحمٰن بن عوف: أرى أن تجعلها أخفَّ الحدود، فجلد فيه ثمانين.

وروي أن علياً قال لعمر: أرى أنه إذا شرب الخمرة هذى وإذا هذى افترى فاجلدوه حدَّ الفرية. رواه مالك عن ثور بن يزيد.. وإنما جلده للشرب

لا للقذف إذ لو كان للقذف لأضاف إليه حد الشـــرب، وقوله ﷺ يدل على أنه للشرب[١].

قلتُ: نعم هو حد للشرب؛ لأن المقام يدل عليه فإنهم كانوا يسألون عن حد الخمر لمَّا تحاقرها الناس وليس عن حد القذف لكن علياً ألحق الخمرة بالقذف لأن الســكران مظنة الافتراء والقذف، لأنه يهذي بلا وعي فيفتري، فصار حد الخمــرة ثمانين جلدة مثل حد القذف. وقــد ثبت ذلك بالإجماع المستند إلى القياس.

وقد اختلف الفقهــاء في حدِّ الخمــر، فقال الجمهــور: الحد في ذلك ثمانون.

وقال الشافعي، وأبو ثور، وداود: الحد في ذلك أربعون[٢].

والحكمة في الحدِّ على الخمر: هــي صيانة عقول الناس فإن العقل في الإســلام مناط التكاليف الشرعية، ولولاه لصار الإنســان كالحيوان المهمل الذي لا قيمة له فبالعقل عرفت أحكامٌ، وبالعقل كُلِّف الإنسان وحمل أمانة الله، وبالعقل عرف الله وبه تفاضل الناس فأرجح الناس عقلاً أرجحهم قيمة، والعقل صنو الدِّين ولا دين لمن لا عقل له. فكان لا بدّ من تشــريع عقوبة رادعة للناس عن مقارفة الخمر فكان هذا الحد.

ومما ســاعد على تلافي الخمور وصد الناس عنها مــا ورد من الوعيد الشديد المنفِّر عنها. على لسان الكتاب والسُّنَّة.

---

(١) «مختصر خلافيات البيهقي» لأحمد بن محمد بن فرح اللخمي الشافعي ٢٢٩/٤، ط أولى، مكتبة الرشد.

(٢) «بداية المجتهد» ٢٨٥/٤.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾... الآية [المائدة: ٩٠].

وأما على لسان النبي ﷺ فقد قال النبي ﷺ: «**لعن الله الخمرة، وشاربها وبائعها، ومبتاعهـا، وعاصرها، ومعتصِرَها، وحاملهـا والمحمولة إليه وآكل ثمنها**»[1]، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة المنفِّرةِ عن شرب الخمر.

(١) سنن أبي داود: ٣٢٦/٣ رقم (٣٦٧٤)، باب: العنب يعصر للخمر.

الجزء الرابع

المبحث السادس

في أثر مقاصد الشريعة في فِقه الأُسرة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تكوين الأُسرة مقصد عظيم من مقاصد الشريعة

قصدت الشريعة من عقد النكاح تكوين أُسرة تكون لبنة صالحة في بناء صرح الأُمة الشامخ، والأُسرة هي الوحدة الصغيرة التي تتجسد فيها معاني العاطفة والرحمة، والمحبة والإيثار، ويتحقق من خلالها معنى السكن والسكينة كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

فكل نكاح لا يتحقق فيه السكن، والسكينة، ولا تتحقق فيه المودة والرحمة هو نكاح فاشل لا يحقق مقاصده. لما يكتنفه من الريب والخيانة وعدم الثقة كما كان عليه الحال في الجاهلية.

فقد روى البخاري عن عائشة ﵂ أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء فنكاح منها كنكاح اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها، ولا يمسّها حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحبَّ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون عشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ثم وضعت ومرَّ عليها الليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يتخلف واحد منهم حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدتُ فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وكن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علماً فمن أرادها دخل عليها فإذا حملت إحداهن ووضعت اجتمعوا لها ودعوا لهم القافة فألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه، ولا يمتنع من ذلك فلما بعث سيدنا محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم[1].

قال ابن عاشور: وقد اقتصرت يعني: عائشة في حديثها على ما هو متعارف بينهم ولم تذكر السفاح والمخادنة المشار إليهما بقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

(١) رواه البخاري كتاب «النكاح» باب ما قال: لا نكاح: إلا بولي حديث (٥١٢٧) و«التاج المنظوم» ١٠١/٥.

قال الشيخ هود: ولا متخذي أخدان؛ أي: الخليل في السر، والخليلة في السر. يقول: نكاحاً غير سفاح والسفاح الزنا الظاهر[١].

وهناك نوع آخر من أنكحة الجاهلية يقال له نكاح الشغار وسمي بالشغار لشغوره وخلوّه عن المهر. وقال ثعلبٌ: من قولهم: شغر الكلب إذا رفع رجليه ليبول كأن كلًّا من الوليين يقول للآخر: لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله[٢].

والناظر في هذه الأنكحة الممقوتة يجدها خارجة عن الفطرة مفوتة للمقاصد الكبيرة التي شرع النكاح لأجلها فهي امتهان للمرأة وتدمير للأُسرة بدخول الريبة فيها وتضييع للأنساب، وهدم للثقة المتبادلة بين الزوجين وهو أشبه بتلاقح الحيوانات في الغاب، قد خلا من السكينة ومن المودة والرحمة لذلك كان الناس بحاجة إلى هذا النكاح النظيف الذي يجمع الأُسرة برباط قدسي ملؤه الطهارة والمحبة والسكينة والرحمة بعيداً عن المسافحة والمخادنة والمخادعة، كان الناس بحاجة إلى هذا العقد والميثاق الغليظين الذين يؤسسان لبناءِ أُسرة متماسكة، مترابطة برباط الرحم الطاهر البعيد عن دنس السفاح.

فيحل النكاح محل السفاح والحليلة محل الخليلة. والطهر محل العهر.

فقد حقق هذا الزواج الإسلامي مقاصد عدة:

١ ـ **منها**: رفع مكانة المرأة بعقد النكاح الذي أمن لها كل الحقوق والواجبات من السكن والنفقة، والمهر والميراث.

---

(١) «تفسير الكتاب العزيز» ٢٩٢/١.

(٢) «شرح الجامع» للسالمي ١٣/٤.

٢ ـ رفع حالة الفوضى واختلاط الأنساب الذي ترتب على تلك الأنكحة الباطلة.

٣ ـ تكوين أُسرة متراحمة ومتجانسة ساهمت في بناء الأُمة الإسلامية.

٤ ـ رفع الحيف عن المرأة حيث كانت تستباح وتبتذل بأن تكون المرأة نفسها مهراً لغيرها كما في نكاح الشغار.

المطلب الثاني: في الحقوق المتبادلة بين الزوجين في ضوء مقاصد الشريعة

هناك حقوق متبادلة بين الزوجين يلزم من مراعاتها تحقيق السكن الذي أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١] من هذه الحقوق:

١ ـ حق الإعفاف:

والمراد بالإعفاف أن يقوم بتحصينها عن طريق المعاشرة الزوجية، فقد وصف الله الزوجين بأن كل واحد منهما لباس للآخر بقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] فقد استعار الله اللباس للستر وهي استعارة لطيفة.

قال العلّامة أطفيش: أي هن كاللباس لكم وأنتم كاللباس لهن لأن كلًّا من الزوجين يشتمل على الآخر عند التعانق ولا سيما عند النوم لدخولهما عنده في ثوبٍ واحدٍ كاشتمال الملبس على لابسه، قال الجعدي:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت فكانت عليه لباساً

أي: إذا مال المضاجع جانبها مالت وكانت لباساً عليه، أو لأن كلًّا من الزوجين يستر الآخر عن الزنا ومقدماته كما يستر اللباس عورته عن أن ترى. قال ﷺ: «**من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه**» أو لاحتياج كل للآخر كما يحتاج اللابس إلى اللباس ليستره ويقيه الحر والبرد كذلك يحتاج كل للآخر في أمر الجماع، وشأن البيت، وخارج البيت. وهذه استعارة على مختار السعد وتشبيه بليغ على اختيار غيره، ويجوز أن يكون لباس بمعنى ملابسات وملابسين لكثرة الملابسة بين الزوجين وهي المخالطة، كما قيل: لا يسكن شيء إلى شي كسكون أحد الزوجن إلى الآخر وقد فسره الشيخ هود بالسكن والجملة تعليل لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ﴾ دالة على عدم الاستغناء عنهن[١].

قلت: والتعليل بيان الحكمة والمقصد، فالمقصد الأعظم حصول السكن والسكينة والستر والإعفاف.

فقد بيّن الله تعالى أن الإحصان والإعفاف إنما يتحقق بهذه العلاقة الطاهرة السامية التي بلغت درجة صيرورة كل واحد من الزوجين لباساً للآخر.

لذلك رغبت الشريعة في مباشرة الرجل زوجته واعتبرت ذلك صدقة فقد قال ﷺ: «**وفي بضع أحدكم صدقة**» قالوا: يأت أحدنا شهوته ويكون له بها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في حلال كان له بها أجر**»[٢].

قال العراقي: والوطء إذا قصد به التعفف عن الفاحشة يصبح قربة من القرب التي يثاب عليها كالأكل والشرب إذا قصد بهما التقوي على طاعة الله[٣].

---

(١) «همیان الزاد» ٢١٥/٢، و«تفسير الشيخ هود» ٧٩/١.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصدقة برقم (١٠٠٦).

(٣) «طرح التثريب» للحافظ زين الدين العراقي ١٠/٢ الطبعة المصرية القديمة والمصور عنها.

وكذلك اعتبرت تمنع الزوجة عن فراش زوجها موجباً لسخط الله تعالى. فقد قال ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[١].

المطلب الثالث: في إتيان المرأة في الحيض

إن إتيان المرأة في الحيض مناقض لقصد الشارع لأنه أذى والأذى مفسدة والمفسدة ضد المصلحة قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وكونه مناقضاً لمقصود الشارع أن يقال: إنما أبيح الاستمتاع بالزوجة لتحقيق مقصوده من السكن والمودة والألفة والمحبة وديمومة المتعة وإشباع الرغبة لدى الطرفين، فإذا أدى إلى القذارة والأذى لم يعد محققاً لمقصود الشارع بل مناقضاً له وربما أدى ذلك إلى ردة فعل نفسية عند الرجل أدت إلى كراهية الزوجة بالنظر إلى أنها عادت مصدراً للأذى والاشمئزاز لذلك حرّم الله إتيان المرأة في المحيض.

قال القطب: «والأذى الشيء المستقذر والمؤذي وهو الدم لأن الدم مستقذَرٌ والمراد بالمحيض هنا الدم أو مكان الدم»[٢].

لذلك كان النهي مقتضياً للمفسدة كما أن الأمر مقتضٍ للمصلحة.

المطلب الرابع: في إتيان المرأة في غير موضع الحرث

قال أهل العلم: كل عملية جنسية لا يقصد منها إنجاب الذرية هي شذوذ عن الفطرة السليمة فقد أمر الله الأزواج أن يقصدوا من المباشرة الذرية

(١) رواه مسلم في كتاب «النكاح» برقم (٣٦١٤).
(٢) «همیان الزاد» ٣٣٥/٢.

الصالحة قال تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال الشيخ هود: هو الولد[١] وذكر القطب عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ اطلبوا بالجماع الولد[٢].

وإتيان النساء في أعجازهن مناقض لهذا المقصود من إنجاب الولد فضلاً عن كونه أذى وقذارة وتعذيباً للمرأة وتفويتاً لحقها في حصول الاستمتاع والعفة لأن محل ذلك هو إتيانها في موضع الحرث قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فقد شبّه الله الزوجة بالحرث وهي الأرض التي يلقى فيها البذار، فمن رغب عن هذه السُّنَّة الشرعية والطريقة المحمدية فقد ناقض مقصود الشارع ولم يحصل من النكاح إلا على الإثم والمعصية والوقوع فيما نهى الله ورسوله عنه.

كما أن إتيان النساء في غير موضع الحرث مفوت لكثير من الحكم فهو مفوت للرحمة والمودة، ومفوت للسكن والسكينة ومخل بالكرامة الإنسانية وانحراف بالعلاقة الزوجية المقدسة عن جادة الفطرة إلى حمأة الحيوانية المرذولة التي تحيل الأُسرة إلى خلية منكودة، لا تشعر بالأمن والطمأنينة.

المطلب الخامس: في المعاشرة بالمعروف

أمر الله تعالى الأزواج بحسن العشرة، وحسن العشرة حق أوجبه الله تعالى على الأزواج وهو منهج متكامل يبدأ بتحقيق السكن، والاحترام المتبادل وتحقيق المسكن اللائق، والنفقة بحسب الوسع والإقتار، وأداء المهور والطلب من الأولياء أن لا يعضلوهن عن أزواجهن، وأن يستوصي

(١) «تفسير الشيخ هود» ٧٩/١.
(٢) «هميان الزاد» ٢١٦/٢.

الأزواج بهن خيراً، وأن لا يرثوا نكاح القريبات كرهاً وأن لا يخرجوهن من بيوتهن كرهاً وجماع ذلك كله في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء: ١٩].

يعني: لا يحل لكم أن ترثوا نكاح أقاربكم فتتزوجوا بهن أو تزوجوهن بحسب أهوائكم ولو كن كارهات كما ورثتم أموال أزواجهن، ولا تعضلوهن عن الزوج، والفاحشة المبينة النشوز وسوء العشرة والزنى، وعدم التعفف. وقال الحسن: الفاحشة البينة الزنى، وعن ابن عباس: البغض والنشوز، وقال أبو قلابة: إذا زنت امرأة الرجل جاز أن يشق عليها حتى تفتدى منه. قال العلّامة أطفيش: والمرأة إذا زنت عمداً غير مكرهة فقد أبطلت صداقها ولا يرجع إليها ولو تابت على الصحيح[1].

ومن حسن العشرة عدم الإضرار بالزوجة لا عن طريق اللفظ ولا الفعل فلا يسبها ولا يشتمها، ولا يقبح ولا يضرب ضرباً مبرحاً إلا إذا كانت ناشزاً ولم ينفع معها الوعظ والهجر في المضجع. فإن ضربها وجب عليه أن يضرب بنحو السواك وعليه أن يتقي الوجه والرأس. ولا يجوز أن يجلدها كما يُجلدُ العبد الآبق فإن هذا ليس من خلق المسلم في شيء ومن حسن العشرة أن يغض الطرف عن هفواتها وزلاتها لأن الإنسان خطاء بطبعه ولا يمكن أن تتحقق السكينة ولا المودة مع كثرة المحاسبة والمراقبة والمساءلة فالمرأة ضعيفة وقد أوصى النبي ﷺ بحسن معاشرتها على ما فيها من عوج فقال ﷺ: «**المرأة كالضلع إن أقمتها**

(١) «همیان الزاد» ٤٢٠/٣.

كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج»[١] فقد وضعه البخاري في باب المداراة وَفِقْهُ البخاري في تراجمه فقد أمر النبي ﷺ بمداراة الزوجة على ما فيها من عوج.

وفي رواية: «**استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج وإن أعوج الشيء أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً**»[٢] وهذا صريح في حسن المعاشرة مع الزوجة على ما فيها من اعوجاج لأن الرجل إذا أراد تقويم ذلك الاعوجاج فإنه ربما أدى ذلك إلى الطلاق وهو المقصود بقول الحبيب ﷺ: «**إن ذهبت تقيمه كسرته**»، وهذه قوامة فاشلة لأنها أفضت إلى تخريب الأُسرة وناقضت مقصد الشارع من الزواج وهو تحقيق المودة والرحمة والسكن إلى الزوجة واستشعار السكينة.

فلينظر علماء التربية وعلماء النفس والفلاسفة والمصلحون إلى هذا المنهج الرباني في بناء الأُسرة تشييد أركانها وفي تحقيق العشرة الطيبة في كنف شريعة الله ومقاصدها السامية، وإرشاداتها المباركة، ولينظروا بعد ذلك إلى ما جلبه المسلمون على الأُسرة تحت ذريعة التحرير والتنوير ومحاربة العنف ضد المرأة، في الوقت الذي جعلوا من المرأة سلعة ودعاية لاقتصادهم أو مشاريعهم السياسية فأخرجوها من بيتها وأبعدوها عن عرينها فجعلوا منها عارضة أزياء ومقدمة برامج هابطة وسائقة سيارة أجرة وماسحة أحذية في أرقى البلاد تطوراً.

ومن حسن العشرة طاعة الزوجة لزوجها وتحقيق رغباته ومطالبه على قدر الوسع والطاقة، وقد أشار النبي ﷺ إلى عظيم حق الزوج على زوجته

(١) البخاري كتاب «النكاح»، باب المداراة مع النساء حديث (٥١٨٤).
(٢) البخاري كتاب «النكاح»، باب الوصاة بالنساء حديث (٥١٨٦).

بقولـــه: «**لو كنت آمـــر أحداً أن يســـجد لأحد لأمـــرت الزوجة أن تســـجد لزوجها**»[١].

ومن حســـن العشـــرة ـ إكرام صديقات الزوجة وأقاربها، وأرحامها، فإن ذلك يزيد من محبة المرأة لزوجها وإكرامها له. ويوسع دائرة القربى، ويقوي الأواصر والروابط الاجتماعية.

فقد روي أن النبي ﷺ كان يرسل الهدايا في صدائق خديجة.

وروي أنه دخلت إحدى صديقات خديجة فرُوي في وجهه البشر فسئل عن ذلك فقال: **إنها صديقة خديجة**[٢].

ومن حســـن العشـــرة ـ معاونة الزوجة فـــي المنزل فقـــد روي «أن النبي ﷺ كان في مهنة أهله»[٣]. يقوم بما يقـــدر عليه من مهنة أهله في البيت.

ومن حسن العشرة ـ أنه يفسح لها هامشـــاً من اللهو المباح فقد ورد أن النبي ﷺ كان يســـابق عائشة فكانت تســـبقه فلما حملتُ اللحم سبقني فقال لها ﷺ: «**هذه بتلك**»[٤].

وقد ثبت أن الحبشة كانوا يلعبون في المســـجد بالسيوف فكانت تقف وراء النبـــي ﷺ تنظر إليهـــم فلمـــا أراد النبي ﷺ الانصراف قـــال لها: «**هل انتهيت؟**» قالت: نعم[٥].

(١) الترمذي «عارضة الأحوذي»، باب النكاح حديث (١٥٩).
(٢) الحديث ـ المستدرك للحاكم ١٩٣/٤ وصححه الذهبي.
(٣) الحديث ـ صحيح البخاري ١٣٦/١ رقم الحديث (٦٧٦).
(٤) الحديث ـ أبو داود ٢٩/٣ بوقم ٢٥٧٨.
(٥) الحديث في صحيح البخاري ١٦/٢ برقم ٩٤٩.

ومن حسن العشـــرة النفقة على الزوجة بالمعروف وكذلك الكسوة قال تعالـــى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقـرة: ٢٣٣] فقد ردَّ الله النفقة والكســوة إلى العرف وما يناسب وضع الزوج من الوسع والاقتار، وما يناسب وضع الزوج في العرف والعادة، والقاعدة الفقهية: «أن كل ما ليس له ضابط في اللغة أو الشرع فيرد إلى العرف»[١] وهذا ما قضت به السُّنَّة فقد جاءت هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان رضي الله عنه فقالت: «يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علـــيّ وزر إن أخذت منه ســـرّاً قـــال: **خذي منه ســـرّاً ما يكفيـــك وبنيك بالمعروف**»[٢] فقـــد رد النبي ﷺ النفقة إلى العرف فقد قام النبي ﷺ في هذه الواقعة مقام المفتـــي لا مقام القاضي لذلك لم يطلب منها البينة والشـــهود ونحو ذلك.

(قلت): فقد بوب البخاري لهذا الحديث في باب العرف وأما مسلم فقد وضعه في باب الحكم بالظاهـــر واللحن بالحجة، فكأنه رأى المســـألة من باب القضاء فالأحســـن أن يضعه في باب الفتوى علـــى الظاهر أو باب قيام النبي ﷺ مقام المفتـــي، لأن القضـــاء يتطلب مثول الطرفيـــن أمام القاضي وطلب البينة والشهود وهذا لم يحصل فالأقرب والله تعالى أعلم أنه ﷺ قام مقام المفتي في دين الله، وصنيع البخاري أحسن فللَّه درّه!

وقد يقال: إنه يصحّ على قول جواز قضاء القاضي بعلمه وأن هذه واقعة عين قد احتف بها ما يجوز القضاء من غير شـــهود وهو أنه ربما اســـتفاض خبر أبي ســـفيان عند رســـول الله ﷺ[٣] وبنـــاءً على ذلك حكـــم عن طريق

(١) «الأشباه والنظائر» للسبكي ١٥/١.
(٢) البخاري في «البيوع»، باب أجر الأمصار وما يتعارفون بينهم حديث (٣٣٩).
(٣) «معالم السنن» للخطابي ١٦٧/٤.

الاستفاضة والشهرة ومثل ذلك يحكم به فقد حكمنا بكرم حاتم الطائي، وشجاعة علي ونحو ذلك. والله أعلم.

المطلب السادس: في بيان قصد المكلف في اختيار الزوجة

هناك مقاصد يقصد الناس إلى تحقيقها في عملية اختيار الزوجة وهي: المال، والجمال، والحسب، والدين وقد عبر النبي الكريم ﷺ عنها بقوله: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها وجمالها، وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[(١)].

وفي الحديث موازنة بين المصالح المتزاحمة، وتقديم مصلحة الدين على مصلحة المال، والجمال، والنسب، لأن ذات الدين هي المؤتمنة على الأُسرة وعلى تربية الأولاد، وعلى حفظ أسرار البيت وأموال الزوج.

بينما قد يكون الجمال سبباً في الغرور والاستعلاء على الزوج، وقد يكون المال سبباً في الطغيان فقد جاء في الحديث: «**لا تنكحوا النساء لمالهن فعسى مالهن أن يطغيهن ولا تنكحوهن لجمالهن فعسى جمالهن أن يرديهن ولكن أنكحوهن لدينهن**»[(٢)].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تجعلوا كرائمكم إلا عند ذي دين فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها**»[(٣)] وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أنكح ذا دين أو دع»[(٤)].

---

(١) الحديث في البخاري، باب الأكفاء في الدين برقم (٥٠٩٠).
(٢) الحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (١٤٦٤٧).
(٣) «غاية المطلوب في الأثر المنسوب» ١٩٤/١ (٥٠٩٠).
(٤) المصدر نفسه.

فمن قدم الدين على غيره فقد وافق قصده قصد الشارع ومن قدم غير الدين فقد قدم قصده على قصد الشارع. وخالف قصد الشارع باتباع هواه بغير علم.

قال في «معالم السنن»: فيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح وأن الدين أولى ما اعتبر فيها[١].

وقد تقدم طرف من ذلك عند الكلام على الموازنة في السُّنَّة.

المطلب السابع: نكاح الولود

ومن المقاصد العظيمة التي رغبت فيها الشريعة في عملية الاختيار نكاح الولود، والمراد بالولود ما يتأتى منها الأولاد بأن تكون صغيرة السن نسبيّاً فلا يقصد إلى نكاح الكبيرة ولا الآيسة فكلاهما لا يصلحان للتوالد[٢].

فقد روى أبو داود عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأُمم يوم القيامة**». وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**تزوجوا فإني مكاثر بكم الأُمم**»[٣][٤] فقد نص النبي ﷺ على بعض وجوه الحكمة وسكت عن باقيها. ومما سكت عنه من وجوه الحكمة هو أن هذه الأُمَّة هي وارثة الأمم وكتابها ناسخ للكتب ومهيمن عليها وهي أُمة مرحومة مباركة أنيط بها إخراج الأُمم من الظلمات إلى النور وإبلاغ دين الله للعالمين وذلك من شأنه أن تكون أُمة قوية لأنها أُمة طالبة ومطلوبة فهي طالبة من الأُمم أن تحمل رسالة السماء وأن تفسح للعالمين الأخذ عن الله ورسوله.

---

(١) «معالم السنن» ١٨٠/٣.

(٢) أبو داود في النكاح رقم (٢٠٥٢).

(٣) ابن ماجه في النكاح رقم (١٩١٩).

(٤) كتاب «الضياء» للعوتبي ١٤٣/٥، و«منهج الطالبين» ١٤/٨، و«شرح قانون الأحوال الشخصية العماني» لمبارك الراشدي ٩/١.

ومطلوبة من قوى الشر والطاغوت بالاستئصال والقهر، وهذا يناسب أن تكون أُمة موفورة العدد قوية المدد، والعُدد كي يهابها أعداؤها لا أن تكون أُمة هزيلة في العَدَدِ ضعيفة في المَدَدِ والعُدَدِ.

فالحروب الكبيرة تحتاج إلى أُمة كبيرة لأن تكاليفها ستكون باهظة وكبيرة. وأُمة الإسلام أُمة مجاهدة والجهاد فيها ماضٍ إلى قيام الساعة كما جاء في الأحاديث الصحيحة الصريحة فإن هي ركنت إلى الراحة والدعة فإن أعداءها المتربصين بها حاضرون لغزوها عسكريّاً وثقافياً، وفكرياً في كل زمان ومكان فناسب أن تكون كثيرة وقوية. وكان ذلك من مقاصد هذه الشريعة المباركة.

المطلب الثامن: تحديد النسل مضاد لقصد الشارع

إذا علمت أن نكاح الولود موافق لقصد الشارع علمت أن تحديد النسل الذي ينادي به أعداء الأُمة عبر الندوات والمنتديات نوع من المؤامرة على هذه الأُمة مخالفة لمقصد الشارع من النكاح.

فإذا امتنعت المرأة عن الحمل تأففاً وتضجراً من الطلق والنفاس والرضاع، فهو تأفف فاسد وقصد غير مستقيم يتنافى مع طبيعة ما خلقت له من ناحية وتخالف مقصدها من التناسل لقول الرسول ﷺ: «**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأُمم يوم القيامة**»[1].

وهنا تبرز حكمة تعدد الزوجات في التشريع الإسلامي فالحكمة هي التكاثر الذي قد يصبح السلاح الاستراتيجي في تحديد موازين القوى في

(١) «تحديد النسل وحكمه في الفقه الإسلامي» مجهول المؤلف ٢٦/١ المكتبة الشاملة الإباضية.

العالم فإن الصين تتبجح وتقول: إن حصلت حرب كونية ثالثة فإنها ستفني البشرية ولا يبقى أحد إلا في الصين.

وقد حَدَّث التاريخ أن بعض البلاد مثل اليونان أيام القائد «فيليب» قد خسرت كل جيشها حتى لم يبق إلا النساء، فكانوا يُدخلون الرجل الواحدَ على عشرات من النساء يحملن منه وقد تجمعت النساء في مبنى خاص للولادة فكانت الأُمهاتُ يأتين في يوم محدد من السنة لزيارة الأولاد وقد اتخذ ذلك اليوم عيداً للأُم وهذه قصة عيد الأُم، الذي تلقفه المسلمون بدون إدراك لحقيقته. وقد كرم الإسلام الأُم في عموم الأزمان والأحوال وليس في يوم دون سواه.

المطلب التاسع: الاغتراب في النكاح مقصد شرعي صحيح

المراد بالاغتراب عدم نكاح القرابة خشية تناقل الأمراض الوراثية بين الأقربين وقد أثبتت التجارب أن الزواج بالقريبة غالباً ما يتأثر به النسل من الضعف والبلادة في الذهن فقد روي عن العرب كانت تقول: «تزوجوا الغرائب ولا تضووا»[1] أي: اقصدوا الزوجة الغريبة حتى لا تضعفوا (أي تضعفوا).

المطلب العاشر: حكم النكاح في ضوء مقاصد الشريعة

اختلف الفقهاء في حكم النكاح، فقالت: الحنفية النكاح فرض حالة التوقان بحيث إن من تاقت نفسه إلى النساء ولم يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم وفي هذه الحالة اتفقت جميع المذاهب على فرضية النكاح.

(١) «المجالسة وجواهر العلم» لأحمد بن مروان الدينوري المالكي ٤٦/٨ جمعية التراث، البحرين.

أما في حالة عدم التوقان فقد ذهبت الظاهريــة إلى وجوبه وهو بمنزلة الصــوم والصلاة وغيرهما من فروض الأعيان حتــى إن من تركه مع القدرة على الوطء والنفقة يأثم، واختلف الحنفية فقــال بعضهم إنه مندوب. وقال بعضهم إنه فرض كفاية، وقالت المالكية إنه مرغب فيه مندوب[١].

وقال الشافعي إنه مباح كالبيع والشــراء، وقالت الشافعية إنه مستحب، قال العمراني: النكاح مســتحب غير واجب عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم وبه قال أحمد[٢].

وقال داود: هو واجب[٣].

وقال الحضرمي من الإباضية: قال أبو الحســن رَحِمَهُ اللَّهُ: التزويج سُنَّة وفي الجامع عنه أنه ليس بفرض وإنما هو ندب عن النبي ﷺ[٤].

الأدلة:

اســتدل الجمهور مــن الإباضيــة، والحنفيــة، والمالكية، والشــافعية، والحنابلة على أن النكاح مســتحب وليس بفرض بأدلة منها قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النســاء: ٣] فعلقه بالاستطابة وما كان كذلك لا يكون واجباً.

ومــن الأدلــة قولــه تعالــى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩].

(١) «المقدمات الممهدات» ٢٥٤/١.
(٢) «البيان» للعمراني ١٠٩/٩.
(٣) «البيان» ١٠٩/٩. وانظر: «المبدع في شرح المقنع» ٨٢/٦.
(٤) «الكوكب الدري» لعبد الله الحضرمي ١١/٧.

وهذا خرج مخرج المدح ليحيى عليه السلام بكونه حصوراً، والحصور: الذي لا يأتي النساء مع القدرة ولو كان النكاح واجباً لما استحق المدح بتركه بل لذم على تركه[١] وذكر نحوه القطب رحمه الله[٢]. والشيخ سعيد الكندي[٣].

ومن الأدلة على أنه مندوب قوله ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» أقام الصوم مقام النكاح والصوم ليس بواجب فدل أن النكاح ليس بواجب لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب؛ ولأن في الصحابة من لم يكن له زوجة ورسول الله ﷺ علم منه ذلك ولم ينكر عليه فدل على أنه ليس بواجب.

أدلة الشافعي:

واستدل الشافعي على كونه مباحاً بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] أخبر عن إحلال النكاح والمحلَّلُ والمباحُ من الألفاظ المترادفة؛ ولأنه قال: «أحل لكم» فلفظ لكم يستعمل في المباحات ولأن النكاح سبب يتوصل به إلى قضاء الشهوة فيكون مباحاً كشراء الجارية للتسري بها وهذا لأن قضاء الشهوة إيصال النفع إلى نفسه ولا يجب على الإنسان إيصال النفع إلى نفسه بل هو مباح في الأصل كالأكل والشرب وإذا كان مباحاً لا يكون واجباً لما بينهما من التنافي[٤].

---

(١) «بدائع الصنائع» ٢٢٨/٢.
(٢) انظر: «همیان الزاد» ٩٧/٣.
(٣) انظر: «تفسير الكندي» ١٥٦/١.
(٤) «بدائع الصنائع» ٢٢٨/٢.

أدلة الظاهرية:

واحتج أهل الظاهر على كون النكاح واجباً بظواهر النصوص كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، وبقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

يجاب عنه أن كثيراً من أصحاب رسول الله ﷺ لم يتزوجوا وهم من الأحرار فضلاً عن العبيد، والإماء. ومنهم من قدم الجهاد مع ما فيه من الجراح والموت كجُلَيْبيبٍ ولو كان واجباً ما تخلف عنه أحد.

وقرينه (ما طاب) مخرجة للأمر عن الوجوب.

الترجيح:

والذي يترجح لي والله تعالى أعلم أن حكم النكاح الندب والسُنيَّة وليس الوجوب وذلك من وجوه:

١ ـ قوله ﷺ: «**النكاح سُنَّتي**».

٢ ـ فعل النبي ﷺ الذي داوم عليه بحيث لم يخل عنه بل كان يزيد في النكاح حتى تزوج عدداً مما أبيح له من النساء.

٣ ـ إنه سبب يتوصل به إلى مقصد عظيم وهو إعفاف النفس وتكثير الذرية والنسل ومباهاة الأُمم يوم القيامة، وفيه غضّ للبصر وتحصين للفرج وما كان كذلك فهو فوق المباح بمراتب، وبهذه المقاصد فالنكاح أولى من التزهد والتخلي للعبادة. لأن كل مقصد من هذه المقاصد مفضل على التخلي لنوافل العبادات فكيف إذا اجتمعت كلها، وسبب المقصد يعظم بعظم المقصد وبذلك يكون

النكاح خيــراً من التخلي للنوافــل خلافاً لقول الشــافعي حيث قال: التخلي أولى[١].

وهذا ترجيح بمقاصد الشــريعة فإن النكاح تتوقف عليه مقاصد عظيمة وكثيرة جدّاً.

منها: صون الزوجين وإعفافهما.

ومنها: تحصين المجتمع عن الفاحشة.

ومنها: إنجاب الولد وتكثير الذرية ومباهاة الأُمم يوم القيامة.

ونحو ذلك، فإن النكاح فيه حظ عاجل مقصود. وما كان من هذا القبيل.

لا يطلبه الشارع طلب وجوب وفي هذا يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تحصل أن الضروريات ضربان:

أحدهما: ما كان للمكلف فيه حظ عاجل مقصود كقيام الإنسان بمصالح نفســه وعياله في الاقتيات واتخاذ السكن والمسكن والملبس، وما يلحق به من التممات كالبيــوع والإجارات والأنكحة، وغيرها من وجوه الاكتســاب التي تقوم بها الهياكل الإنسانية.

والثاني: ما ليس فيه حظ عاجل مقصود.

فأما الأول فلما كان للإنسان حظ عاجل وباعث من نفسه يستدعيه إلى طلب ما يحتاج إليه وكان الداعي قويّــاً جدّاً بحيث يحمله قهراً على ذاك لم يؤكد عليه الطلب بالنســبة إلى نفسه، بل جعل الاحتراف والتكســب والنكاح على الجملة مطلوباً طلب ندب لا طلب وجوب بل كثيراً ما يأتي في معرض الإباحة[٢].

---

(١) «بدائع الصنائع» ٢٢٩/٢.

(٢) «الموافقات» ١٥٣/٢ و/١٥٤.

وهذا ما أكده ابن عاشـــور رَحِمَهُ اللَّهُ. حيث يرى أن ما فيه حظ ظاهر للناس في الجبلة تقتضي ميل نفوســـهم إلى تحصيله لما فـــي تحصيله من ملاءمة لهم، فهذا ليس من شـــأن الشـــارع أن يتعرض له بالطلب لأن داعي الجبلة يكفي الشريعة مؤنة توجيه اهتمامها لتحصيله[١].

المطلب الحادي عشر: حكم النكاح بالنظر إلى ما يقترن به من أحوال

هناك حالات قد تعرض للزوج أو الزوجة تخرج به عن حد الندب إلى الوجوب، أو التحريم، أو الكراهة.

فقد يكون فرضاً إذا خاف الرجل الوقوع في الزنا أو مقدماته وكان قادراً على النكاح جنسيّاً وماليّاً فإذا أيقن من نفسه أنه إن لم يتزوج وقع في الزنا وجب النكاح في حقه.

وقد يكون حراماً إذا أيقن أنه لا يستطيع القيام بالأعباء الزوجية وأنه غير قادر على تحمل مســـؤولية الزوجة والأولاد أو كان قـــادراً عليها لكنه ظالم خاف أن يظلم زوجته فهذه أسباب وذرائع مفضية إلى الحرام والمفضي إلى الحرام حرام.

وقد يكون مكروهاً إذا خشـــي الوقوع في الظلم إن تزوج إما لعجزه عن الإنفاق أو إساءة العشـــرة، أو القدرة على الممارسة الجنســـية، بقيت حالة أخيرة وهي تعارض النكاح بين أن يكون واجباً وبين أن يكون حراماً وذلك إذا حصل له قطع أنه إن لم يتزوج وقع في الفاحشـــة كما حصل له قطع إن تزوج فإنه يظلـــم المرأة. وفي هذه الحـــال الأفضل أن لا يتـــزوج لأن دفع المفسدة عن الزوجة أولى من جلب المصلحة له[٢].

(١) «مقاصد الشريعة» ص ١٥٣.

(٢) انظر: «أحكام الأسرة» د. مصطفى شلبي ص ٦٥ بتصرف الدار الجامعية بيروت.

المطلب الثاني عشر: في المصالح التبعية في النكاح

سبق أن ذكرنا المصالح الضرورية للنكاح وهي الحفاظ على النسل ومكمله وهو الحفاظ على النسب، وتحقيق السكن بأن يسكن كل فريق للآخر، وتحصين المجتمع من الفاحشة وكل ذلك من مكملات الضروري. وتكلمنا عما يحقق ذلك من اختيار الزوجة وإتيانها في موضع الحرث، والاغتراب في النكاح ونحو ذلك.

وهناك مصالح جزئية أو تبعية وهي:

أ) **دفع غوائل الشهوة:** فإن الشهوة نزعة حيوانية فطرية فطر الإنسان عليها وركبت فيه ولذلك قالوا: إن الإنسان فطر على العقل والشهوة والملائكة فطرت على العقل بغير شهوة، والحيوان فطر على الشهوة من غير عقل فمن غلب عقله على شهوته فهو أفضل من الملائكة، وإن غلبت شهوته على عقله فهو أحط من الحيوان فالشهوة تؤجج في الإنسان ثورة بهيمية وغريزة حيوانية لا تهدأ إلا بالنكاح وإنما سميت هذه المصلحة وهي قضاء الشهوة بالمصلحة التبعية لأن المصلحة الأصلية هي الولد الذي يستمر به النسل ولما كان ذلك يتوقف على الزواج وكان الزواج يتوقف على السكن والنفقة وكان ذلك مرهقاً لا تنقاد إليه النفوس طائعة ركب الله في الإنسان هذه الغريزة من حب النساء وحب قضاء الوطر منهن ليندفع الإنسان إلى النكاح مقتحماً الأهوال والصعاب وتكاليف النكاح.

وفي ذلك يقول الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة. وإنما المقصود ما بيّناه من أسباب المصلحة ولكن الله تعالى علّق به قضاء الشهوة، أيضاً ليرغب فيه المطيع والعاصي، المطيع للمعاني الدينية، والعاصي لقضاء الشهوة، بمنزلة الإمارة ففيها قضاء شهوة الجاه

والنفوس ترغب فيهـا لهذا المعنى أكثر من الرغبة فـي النكاح حتى تُطلب ببذل النفوس وجر العسـاكر لكن ليس المقصود بها قضاء شـهوة الجاه بل المقصود إظهار الحـق والعدل ولكن الله قرن بها شـهوة الجاه ليرغب فيها المطيع والعاصي فيكون الكل تحت طاعته والانقياد لأمره[١].

ب) **تفريع القلب والفكر من الوسـواس:** من أخطر ما يعرض للإنسـان وسوسـة الشـيطان، وأكثر أنواع الوسوسة ما يتعلق بالنسـاء فيظل الشيطان يوسوس للإنسـان في جميع أوقاته حتى وهو بين يدي الله في الصلاة حتى يجـري على خاطره أمـور الوقاع ما لو صـرح به بين يدي أحسـن الخلق لاسـتحيا منه والله مطلع على قلبـه، والقلب في حق الله كاللسـان في حق الخلق ورأس الأمور للمريد سلوك طريق الآخرة قلبه، والمواظبة على الصوم لا يقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق[٢].

لذلك يرتاح الإنسـان بالزواج ويقبل على الحيـاة مرتاح النفس قد ملأ فراغه النفسـي والعاطفي بهذه الزوجة التي سـماها القرآن سـكناً في قوله تعالـى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

فالمراد بالسكن: الراحة والطمأنينة والراحة النفسية وليس المساكنة معها وإلا لقال: لتسكنوا معها.

وهذه المقاصد التابعة لا ترقى إلى المقصد الأصلي وهو حفظ النسـل ولا إلـى مكملـه وهـو حفظ النسـب، لكنهـا مكملـة له ولذلـك يرى الشـاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ أن المقصد الأصلي من النكاح هو النسل وأما قضاء الوطر فهو تابع له، وهو من وجه آخر داخل تحت الحاجي.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي ١٩٤/٤ دار المعرفة، بيروت.

(٢) «إحياء علوم الدين» ٢٩٥/٤.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذلك أن النكاح بقصد قضاء الوطر وإن كان داخلاً من وجه تحت المقاصد التابعة للضروريات فهو داخل من وجه آخر تحت الحاجيات لأنه راجع إلى قصد التوسعة على العباد في نيل مآربهم وقضاء أوطارهم ورفع الحرج عنهم وإذا دخل تحت الحاجيات صح إفراده بالقصد من هذه الجهة ورجع إلى كونه مقصوداً لا بالتبعية»[(١)].

ج) **الصحبة والمعاشرة والمصاهرة:** ومن المقاصد التبعية في النكاح الصحبة، والعشرة، والمصاهرة، والمواصلة، فمن لم يقصد هذه المعاني في الزوجة فقد ناقض مقصود الشارع من النكاح وفي هذا يقول الإمام ابن القيم في معرض كلامه عن صيغ العقود ما نصه: وكذلك المحلل إذا قال تزوجت وهو لا يقصد بلفظ التزويج المعنى الذي جعله الله في الشرع كان إخباراً كاذباً، وإنشاءً باطلاً، فإنّا نعلمُ أن هذه اللفظة لم توضع في الشرع ولا في العُرف، ولا في اللغة لمن رَدَّ المطلقة إلى زوجها، وليس له قصد في النكاح الذي وضعه الله بين عباده وجعله سبباً للمودة والرحمة بين الزوجين، وليس له قصد في توابعه حقيقة ولا حكماً فمن ليس له قصد في الصحبة، ولا في العشرة، ولا في المصاهرة، ولا في الولد، ولا في المواصلة ولا الإيواء بل قصده أن يفارق لتعود إلى غيره... فهو مناقض لشرع الله ودينه وحكمته[(٢)].

وهذه مقاصد أمتن الله بها على عباده فقال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٢] فالبنين الأولاد والحفدة أولاد الأولاد، وذكروا عن عبدالله بن مسعود أنه قال: الحفدة الأختان[(٣)].

---

(١) «الموافقات» ١٦١/٢ ط أولى، ت مشهور بن حسن آل سلمان.
(٢) «إعلام الموقعين» ٩٧/٢، ت محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط أولى.
(٣) «تفسير الشيخ هود بن محكم» ٢٤١/٢.

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] ومن مجموع هذه الآيات تتبين مقاصد النكاح.

وقد أخرج مسلم عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «**خير متاع الدنيا المرأة الصالحة**»[(١)] فمن لم يقصد بالنكاح هذه المعاني فهو مناقض لقصد الشارع الحكيم.

ومن هنا كان نكاح التحليل ونكاح المتعة، وما يسمى اليوم بنكاح المسيار وجميع ما تعارفه الناس من الأنكحة التي لا تحقق السكن ولا الذرية الصالحة، ولا تبني الأُسرة ولا تحقق العشرة والمودة كان كل ذلك خارجاً عن مقاصد الشريعة من النكاح.

قال العلّامة الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة. وكل من ناقضها فعمله في الناقضة باطل فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل أما أن العمل المناقض باطل فظاهر فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد فإن خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف فيها جلب مصلحة ولا درء مفسدة وأما من ابتغى في الشريعة ما لم توضع له فهو مناقض لها[(٢)].

وبهذا يتضح أن الأنكحة التي تجردت عن مقاصد الشريعة كنكاح التحليل والمتعة، ونحو ذلك، فهي أنكحة لا تتحقق فيها المقاصد التي شرع النكاح لتحقيقها لأنها أنكحة لا تقوم على قصد الديمومة والسكن واتخاذ الولد والعشرة والمواصلة على نحو ما تقدم من الكلام.

---

(١) انظر: كتاب «الضياء» لسلمة العوتبي ١٤٣/٥، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٦٧).

(٢) «الموافقات» ٢٨/٣.

المطلب الثالث عشر: أثر المقاصد في صيغة عقد النكاح

لعقد النكاح صيغ محددة اشـتهرت في لسان الشـارع وكلام المتشرعة وهي لفظ النكاح والتزويج، نحو: أنكحتك فلانـة، أو زوجتك فلانة، فهذه ألفاظ مخصوصة تدل على المعنى دلالة صريحـة لا تحتاج إلى نية وقصد وهناك ألفاظ غير صريحة وإنما تستفاد دلالتها من المقام والسياق مثل لفظ الهبة، والعطية، والتمليـك، فهذه ونحوها ألفاظ لم توضع للدلالة على عقد النكاح إلا بالقرائن الكاشفة عن قصد المتكلم ونيته فهل العبرة فيها للألفاظ والمباني أو للمقاصد والمعاني؟[١]

ومن القرائن ذكر المهر.

فقد اختلف العلماء في هذه القاعدة لذلك اختلفت صياغتها من مذهب لآخر فقد صاغها الحنفية بأسلوب الخبر فقالوا: «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني»[٢].

وصاغها الشافعية بأسلوب الإنشاء فقالوا: «هل العبرة في العقود بصيغها أو بمعانيها»[٣].

لذلك فإنَّ الحنفية والمالكية متفقون على أن العبرة في العقود بالمعاني والمقاصد، أما الشافعية والحنابلة فقد اختلفوا في ذلك[٤].

أما الإباضية فالذي يتضح من فروعهم أنهم ينظـرون في عقود النكاح إلى المقاصـد والمعاني، فقد ذكر الشـيخ عبدالعزيـز الثميني منهم صحة

(١) «غمز عيون البصائر» للحموي ٢٦٨/٢ و٧٧/٣.
(٢) «نظرية المقاصد للحموي» ٢٦٨/٢ و٧٧/٣.
(٣) انظر: «الغرر البهية» للأنصاري ١٤٥/٣، المطبعة الميمنية.
(٤) انظر: «قواعد ابن رجب» ص ١٣.

النكاح بلفظ العطية بأن يقول أشهدوا عليّ أني أعطيت فلاناً الخاطب عصمة نكاح بنتي[١].

وذكر الشيخ سلمة عن محمد بن محبوب أنه أجاز النكاح بأن يقول: ملكتُ أو أمللتك وأخطبتك[٢]، وكذلك ينعقد عندهم بلفظ الهبة لكن إذا كان بلفظ الهبة فلا بد من صداق[٣]. لكون الصداق قرينة كاشفة عن قصد المتكلم أنه أراد بلفظ الهبة التزويج، قال صاحب التاج: ومن تزوج امرأة بلفظ الهبة لم ينعقد النكاح عند بعض وقال بعض: إذا وهبت له نفسها وقبلها بشهود وصداق انعقد ولزم[٤].

وهذا يدل على أن المنظور إليه في العقود عند الإباضية المقاصد والمعاني وليس الألفاظ والمباني، لأن الشريعة جاءت بما يعرفه الناس ويألفونه والناس يعرفون من هذه المعاني وهي حضور الأولياء، واجتماع الناس واشتراط المهر، أن هذا التصرف تصرف نكاح وتزويج ولو كان بلفظ آخر كالتمليك، والهبة، والإمساك ونحو ذلك. لأن الأمور بمقاصدها.

ولو لم تعتبر المقاصد في العقود لوقع الناس في ضيق وشدة ومن هنا صح البيع بلفظ المعاطاة في الأمور اليسيرة لظهور قصد الناس من تلك الألفاظ والأحسن الابتعاد عن كل ما لا يظهر مقصوده من الألفاظ عملاً بقاعدة الاحتياط.

---

(١) «التاج المنظوم» ١٤٣/٥.
(٢) «الضياء» لسلمة العوتبي ٢٧٥/٥.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) «التاج المنظوم» ٩٤/٥.

المطلب الرابع عشر: أثر المقاصد في اشتراط الولي في النكاح

اختلف الفقهاء في اشتراط الولي في عقد النكاح على مذاهب:

الأول: إن الولي شرط من شـروط النكاح في المرأة ثيباً كانت أو بكراً وإليه ذهب جمهور الإباضية[١] قبل عصر ابـن بركة. وهو مذهب المالكية[٢] والشـافعية[٣] والزيدية[٤] وهو الرواية المشـهورة عند الحنابلة[٥] وهو مذهب ابن حزم من الظاهرية[٦].

أدلة هذا المذهب:

استدل الجمهور بالكتاب والسُّنَّة والمعقول.

أما أدلتهم من الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وجه الدلالـة: أن النهي متوجه إلى الأولياء، ولـو صح العقد منهن لما نهي الأولياء عن العضل وهو المنع أو التضييق.

واعترض الحنفية على هذا الاسـتدلال بأن النهـي عن العضل للأزواج الذين يطلقون نسـاءهم ثم يعضلوهن بعد انقضاء العـدة تأثماً ولا يتركوهن يتزوجن من شئن من الأزواج[٧].

---

(١) «المدونة الكبرى» لأبي غانم ٤/٢، و«المختصر» للبيسوي، ص ١٩١.
(٢) «الاستذكار» لابن عبد البرّ ٣٥/١٦.
(٣) «المهذب» للشيرازي ٣٥/٢.
(٤) «الأحكام» للإمام يحيى ٣٤٦/١.
(٥) «الفروع» لابن مفلح ١٧٥/٥.
(٦) «المحلى» لابن حزم ٤٥١/٩.
(٧) «فتح القدير» ٢٤٨/٣.

وأجيب عنه بأن النهي للأزواج غير صحيح لأن الزوج إن عضل قبل انتهاء العدة فهو حق مشروع له غير منهي عنه وإن عضل بعد انتهاء العدة فعضله غير مؤثر[١].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] وجه الدلالة أن الله اشترط في النكاح إذن الأهل وهم الأولياء[٢].

واستدلوا من السُّنَّة بقوله ﷺ: «**أيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل**»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم على النكاح بغير ولي بالبطلان.

واعترض الحنفية على هذا الحديث من وجوه.

الأول: الحديث محمول على الصغيرة.

وأجيب عنه بأن الصغيرة لا تسمى امرأة لا في اللغة ولا في العرف.

الثاني: إن الحديث محمول على الأمة.

وأجيب عنه بأنه قد جاء فيه فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها والأمة لا تستحق المهر لأن النبي أثبت لها المهر بلام الملك والأمة لا تملك ويدها يد سيدها.

الثالث: إن الحديث لا يتنافى مع القول بجواز أن تنكح المرأة نفسها لأنها ولية لنفسها فلا يكون نكاحها بلا ولي[٤].

---

(١) «الحاوي» للماوردي ٣٩/٩.

(٢) «الضياء» للعوتبي ٢٩٥/٨.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب «النكاح» رقم (٢٠٨٣).

(٤) «البدائع» ٣٧١/٢.

وأجيب عنه بأنه لو كان كذلك لكان غير مفيد ومن باب تحصيل الحاصل لأنه لا نكاح إلَّا بمنكوحة وقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[١] يقتضي أن يكون الولي رجلاً ولو كانت هي المرأة لقال: «لا نكاح إلا بولية»[٢].

واستدلوا بحديث: «**لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها**»[٣].

وهذا نص في المسألة فإن النبي ﷺ نفى أن يكون لها ولاية تزويج لا على نفسها ولا على غيرها.

ومن المعقول قالوا: إن المرأة غير مأمونة على البضع لنقصان عقلها وسرعة انخداعها فلم يجز تفويض العقد إليها كالمبذر الذي يحجر عليه التصرف في ماله لنقصان عقله[٤][٥].

وأجيب عنه بأن المعتبر في الولاية مطلق العقل والبلوغ دون الزيادة والنقصان وقد وجد ذلك في المرأة[٦].

المذهب الثاني: أن الولي ليس شرطاً في النكاح مطلقاً.

وهذا مذهب أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف، وهو رواية عن محمد بن الحسن[٧] وهو مشهور مذهب الإمامية[٨] ورواية عن الحنابلة[٩].

---

(١) أخرجه الربيع كتاب «النكاح» باب ٢٤ رقم (٥١٠) ٤٠٧/٣.
(٢) «الحاوي» للماوردي ٤٠/٩.
(٣) ابن ماجه في كتاب «النكاح» باب ١٥ رقم (١٨٨٢).
(٤) انظر: «سبل السلام» ٢٣٢/٢ و٢٣٣/.
(٥) «المهذب» للشيرازي ٣٥/٢.
(٦) «الاختيار» للموصلي ٩٢/٣.
(٧) «المبسوط» للسرخسي ١٥/٥.
(٨) «شرائع الإسلام» للحلي ١٠/٢.
(٩) «الفروع» ١٧٥/٥.

الأدلة:

وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وبقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وبقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الدلالة: أن الله أضاف عقد النكاح إلى النساء.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن الآيات لا تدل على استقلال المرأة بعقد النكاح إنما تدل على أن لا يمنعن من أزواجهن، أو من النكاح وليس على تفردهن بعقد النكاح بلا ولي، وساعد في ذلك بيان النبي ﷺ حيث يقول: «**لا نكاح إلا بولي**» ويقول: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليه فنكاحها باطل**».

كما ساعد على ذلك قوله تعالى في آخر الآية وهو قوله تعالى: ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤] وهذا يقتضي أن تصرفها في العقد جارياً على العرف الحسن وليس من العرف الحسن أن تنكح المرأة نفسها بغير ولي[(١)].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وجه الدلالة: أن النص ورد فيها على انعقاد النكاح بعبارة المرأة بلفظ الهبة[(٢)].

واعترض بأن الاستدلال غير صحيح بأن هذا خاص برسول الله ﷺ.

---

(١) «الحاوي» بتصرف ٤٢/٩.

(٢) «البدائع» ٣٧٠/٣.

واستدلوا من السُّنَّة بقول الرسول ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**»[١].

وجه الدلالة: أن الأيم إسم لامرأة لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً[٢].

واعترض على هذا الاستدلال بأن بعض الروايات جاء التصريح فيها بلفظ الثيب فيكون المراد بالأيم الثيب[٣].

وساعد على هذا التأويل قوله ﷺ: «**والبكر تستأذن**» فدل على أن الأيم مقابل البكر وهي الثيب.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ أن فتاة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا نبي الله إن أبي زوجني من إبن أخٍ له ليرفع حسيسته، وأنا له كارهة فقال لها: **أجيزي ما صنع أبوك** فقالت: لا رغبة فيما صنع أبي قال: **إذهبي فانكحي من شئتِ** فقالت: لا رغبة لي عما صنع أبي ولكني أردتُ أن أعلم الناس أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء.

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «**فانكحي من شئتِ**».

عدم إنكاره ﷺ لقولها: أردتُ أن أعلم الناس أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء.

ويمكن أن يجاب عنه بأن غاية ما فيه أنه لا يحق للولي أن يفرض رأيهُ على وليته في قبول من تكرهُ الفتاة ولا يعني ذلك صحة النكاح بغير ولي وقولها: أردت أن أعلم الناس أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء.

يعني: ليس للأولياء أن يزوجوا بناتهم ممن يكرهْنَهُ وليس النزاع في ذلك.

---

(١) مسلم في كتاب «النكاح» ٩ رقم (٢٠٩٩).
(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي ١١٧/٢.
(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البرّ ٢٢/١٦.

وقوله: فانكحي من شئت؛ أي: من تحبين بواسطة الولي ولا يعني هذا أن تستقل بالعقد بغير ولي.

قال في «سبل السلام»: والمراد بنفي الأمر عن الآباء التزويج للكراهة لأن السياق في ذلك فلا يقال هو عام لكل شيء[١].

ولعل الضمير في قولها: ليرفع حسيسته راجع إلى الزوج فلا يكون كفئاً لها وليس للولي أن يضع وليته في يد من ليس كفئاً لها.

قال في «نيل الأوطار»: قولها ليرفع بي حسيسته مشعر بأنه غير كفء لها[٢].

المذهب الثالث: أن الولي شرط في نكاح البكر دون الثيب وهو مذهب محمد بن بركة نص عليه في جامعه[٣]، كما نص عليه سلمة العوتبي في «الضياء»[٤] بعبارات ابن بركة نفسها. مخالفين لما عليه الأصحاب من اشتراط الولي في النكاح فقد قال في معرض رده على الشافعي لما استدل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فهذا يدل على أن المرأة لا يجوز تزويجها إلا بإذن وليها لأن الله نهى الأولياء أن يعضلوا من يلون عليها من النساء إذا تراضوا مع أزواجهم بالمعروف فهذا يدل على أن المرأة لا يجوز تزويجها إلا بإذن ولي قال تعقيباً عليه: «وعندي والله أعلم أن الخطاب ورد في ذلك بغير هذا المعنى لأن الله أضاف التزويج إليها لا إلى الولي بهذه الآية فقال: فلا تعضلون أن ينكحن أزواجهن فأضاف

(١) «سبل السلام» ١٨٠/٢ دار الحديث، بدون طبعة.
(٢) «نيل الأوطار» ١٥٣/٦ دار الحديث، مصر.
(٣) «جامع ابن بركة» ١١٩/٢ و١٢٠/.
(٤) كتاب «الضياء» ٢٤٢/٥.

التراضي إلى الزوجين ولم يجعل في ذلك لولي حظّاً من الخطاب. والنظر يوجب عندي: أن يكون للمرأة أن تزوج إذا وضعت نفسها في كفء؛ لأن نهي الله ﷻ الأولياء عن العضل يوجب أن الحق لهن إذا تراضوا بالمعروف فإذا وضعت نفسها في غير كفء فحينئذٍ يكون للأولياء فسخ النكاح لأنه تراضٍ على غير معروف[١].

أما في تزويج البكر فقال: «إلا أني ناظر في تزويج البكر بغير رأي وليها وأنا أطلب الحجة في إجازة ذلك أو حَظْرِهِ من السُّنَّة والشائق إلى نفسي ألاَّ يجوز»[٢].

واستدل لذلك بما روي عن النبي ﷺ: «**الثيب أحق بنفسها من وليها**»[٣].

وهذا يدل بمنطوقه على أن الولي لا حق له في عقد النكاح على الثيب أما البكر فيدل بمفهومه على أن الولي له حق عليها، لقول النبي ﷺ.

والبكر تستأذن فدل بمنطوقه ومفهومه على توقف النكاح في حقها على الولي.

واستدل أيضاً بحديث: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»[٤] فقد ذهب إلى أن هذه الرواية على عمومها «لكل امرأة كانت بكراً أو ثيباً، وخبر الثيب أحق بنفسها» قد خصص هذا العموم فخرجت الثيب وبقي الأبكار على العموم، فيشترط لهن الولي[٥].

---

(١) كتاب «الجامع» ١١٩/٢، وكتاب «الضياء» ٢٤٢/٥.
(٢) كتاب «الجامع» ١١٩/٢، وكتاب «الضياء» ٢٤٣/٥.
(٣) الحديث أخرجه مسلم في باب استئذان الثيب برقم (١٤٢١).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: كتاب «الجامع» مع شيء من التصرف ١٢٠/٢.

وقد سبق الجواب على هذه الأدلة آنفاً، وهو أن ظواهر هذه النصوص غاية ما فيها أن الولي لا ينفذ أمره على من هي في ولايته بغير إذنها ورضاها ولا تنكح إلا من شاءت فإذا أرادت النكاح لم يجز لها إلا بإذن وليها. فإن أبى أنكحها السلطان[١].

واستدل أيضاً بالقياس وهو قياس المرأة على السفيه في التصرف، ووجه القياس أنه لما كان الذي عليه الحق سفيهاً وكان في إملائه ما عليه من الحق يدخل ضرراً رد الإملال إلى الولي لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وكذلك المرأة إذا أدخلت على نفسها الضرر بعقدها على غير كفء من الرجال ردَّ أمرها إلى الولي رعاية لمصلحتها[٢].

الترجيح

وبعد النظر في أدلة المذاهب أرى أن مذهب جمهور الإباضية وجمهور المذاهب الفقهية من الشافعية والحنابلة، والمالكية، والزيدية، والظاهرية هو الراجح وهو أن الولي شرط لصحة عقد النكاح، وأن النكاح بلا ولي غير صحيح وذلك لما يلي:

أ ـ إن أدلتهم صحيحة وصريحة في الصورة المتنازع عليها من هذه الأدلة قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**» والقاعدة الأصولية في نفي الذات مع وجود حِسَّاً يجعل النفي محصوراً في المجاز فيكون المعنى: لا نكاح كامل أو صحيح إلّا بولي وإذا تعارض المجازان نفي الصحة مع نفي الكمال قدم

(١) «المحلى» لابن حزم ٤٥٧/٩.
(٢) كتاب «الجامع» ١٢٠/٢.

نفي الصحة لأنه أقــرب المجازين إلى نفي الذات فيكون معنى الحديث: لا نكاح صحيح إلا بولي.

ومنها حديث: «**أيما امرأة نكحت بغيــر إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل**» فهذا نص صريح في بطلان النكاح الخالي عن الولي.

ومنها حديث: «**الســلطان ولي من لا ولي له**» وهذا واضح في أن المرأة لو أمكنها عقد النكاح بنفسها لما احتاجت إلى السلطان وإذا استقرأنا ولاية القاصرين وجدناها منوطة بالســلطان كالولاية على مال اليتيم، والمجانين، والصغار الذين لا ولي لهم من عصيانهم وغيرهم من القاصرين، ولما وجدنا المرأة داخلة فــي ولايته في عقد النــكاح علمنا أنها من جملــة القاصرين وقصورها أمر حكمي لا حقيقي.

أما أدلة الفريق الآخر فأدلة منها صريح غير صحيح أو صحيح لكنه غير صريح.

مثال ذلك اســتدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فإن هذا دليل صحيح فهــو كلام الله لكنه غير صريح فــي محل النزاع لأن غايته أنــه يمنع الولي من عضل وليته، إذا وضعت نفســها في كفء وأن لا يمنعها مــن أن تنكح مــن أحبت لكن بولــي، فهي تمنع من ظلــم المرأة وإجبارها على الزواج ممن لا تحب. كما سبق بيانه.

وكذلك يقال في حديث: «إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع حسيســته وأنا له كارهة الحديث» فإنه محمول على حق اعتراض المرأة على الولي إذا وضعها في غير كفء لها هذا معنى قولها في آخر الحديث: «أردتُ أن أعلم الناس أنه ليس للآباء من أمور بناتهم شيء»؛ أي ليس لهن الإكراه على من لا يرغبنه وقد مضى الكلام فيه.

وأما حديث: «**والأيم أحق بنفسها**» حيث قالوا إنه يشمل كل من لا زوج لها بكراً كانت، أو ثيباً.

فغير صريح هنا لأنه جاء في آخره: «**والبكر تستأذن**» فدل لفظ الأيم على أن المراد به هنا الثيب وإلا تعارض معنى كلام رسول الله وخالف أوله آخره وهذا محال.

وأما قياس تصرفات المرأة على تصرفات الصبي والسفيه في انتقال الولاية عليه من قبل الولي أو الوصي عند البلوغ والرشد فكذلك المرأة إذا بلغت عاقلة راشدة انتقلت الولاية إليها في جميع شؤونها فهذا قياس صحيح في الولاية على المال وأما على النكاح فهو قياس فاسد الاعتبار لأنه قياس في معرض النصوص الصريحة الصحيحة.

وكذلك فهو قياس فاسد الوضع لأنه قياس مع الفارق.

لأن الولاية على المال أهون من الولاية على البضع لأن الضرر الذي يلحقها في الولاية على المال يصيبها وحدها، أما الضرر الذي يلحقها في الولاية على النكاح يصيبها هي وأولياءها، وأقاربها[١].

والفعل الضار ممنوع من النفاذ شرعاً. والقاعدة في ذلك «الضرر يزال»[٢].

كما أن في اشتراط الولي في النكاح احتياطاً ولا سيما في الأبضاع والقاعدة في ذلك: «يتشدد في الأبضاع ما لا يتشدد في غيرها»[٣] فالولي

(١) انظر: كتاب «الإمام ابن بركة» للأستاذ زهران بن خميس فقد كتب في المسألة بحثاً نفيساً يحسن الرجوع إليه ص ٤٤٤ وما بعدها.

(٢) «معجم القواعد الفقهية الإباضية» محمود هرموش ٢٣٨/١، وكتاب «الجامع» ٤٧/٢، و«بيان الشرع» ١٩٦/٥ و/٢٠٠ و/٢٠١ و/٢٠٣، وكتاب «الإيضاح» ٣٢٧/١ و٢٦١/٢.

(٣) «معجم القواعد الفقهية الإباضية» ١٤٨/١، وكتاب «الجامع» ٢٤٦/٢، و«بيان الشرع» ٦١/٢٨ و/٦٥ و/٦٨ و٩٤/٦ و«المصنف» ٢٩/١٦ و/٢٥ و/٣٨/٣٥، وكتاب «الضياء» ١٣/٧ و١٨/١٨.

أدرى بأمرها ومصالحها، من نفسها التي ربما تستولي عليها العاطفة فتعمى عن المفاسد المتربصة بها مِنْ قِبَلِ الزوج التي لا تعرف سيرته ولا سريرته لذلك فإن في اشتراط الولي ما يحقق مصلحة الزوجة.

إن في استقلال المرأة بعقد النكاح من غير ولي يفتح ذرائع الفساد والشر الذي لا يقتصر على المرأة وحسب وإنما يتعداها إلى محيطها العائلي والأُسري، فتدخل بذلك على نفسها، وعلى أوليائها الضرر والشنار بسبب ذلك وفي اشتراط الولي حفظ لحق المرأة في حسن اختيار الزوج وحفظ لحق الأولياء من أن تدخل عليهم وليتهم ما يسيء إليهم ويعيرون به.

فكان في اشتراط الولي ما يحقق مقصد الشارع في جوانب عدة منها:

أ) دفع الضرر الواقع أو المتوقع على الزوجة وأسرتها إن تزوجت بغير ولي يعرف ما هو الأصلح لها.

ب) إنه يسد ذرائع الفساد الذي قد يلحق المرأة وأسرتها.

ج) إن الولي مأمور أن يفعل ما هو الأصلح للمرأة ولذلك نصت القاعدة الفقهية على أن تصرفات الولي منوطة بالمصلحة[1].

د) من مقاصد المكلف الامتثال وهذا لا يتحقق إلا باشتراط الولي فإن تم العقد بغير ولي لم يتحقق الامتثال.

هـ) ومن مقاصد هذه الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه ليكون عبداً لله تعالى وفي مخالفة هدي النبي ﷺ في عقد النكاح سير وراء الهوى لأنه ما بعد الحق إلا الضلال وما بعد الشرع إلا الهوى فكان في تشريع الولي واشتراطه في عقد النكاح ما يحقق مقاصد الشريعة. والله ورسوله أعلم.

---

(١) «المنثور في القواعد» للزركشي ٣٠٩/١.

المطلب الخامس عشر: في أثر المقاصد في المهر

من أهـــم أركان عقد النكاح المهـــر وهو عطية من الـــزوج إلى الزوجة ويسمى الصداق مشتق من الصدق لأنه عطية يسبقه وعدٌ به فيصدقه المعطي.

ويســـمى نِحْلةً بكســـر النون: العطية إذ ليس الصداق عوضاً عن منافع المرأة عند التحقيق فإن النكاح عقد قائم على حسن العشرة والمودة والتقدير وتكوين آصرة تقوم على المودة والاحتـــرام المتبادل وليس أجرة ولا عوضاً عن البضع وتسمية القرآن للمهر أجراً من باب التجوز كما سيأتي بيانه.

وقد شرع الله المهر وثبتت شـــروعيته بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

وقولـــه تعالـــى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

وقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

وأما من السُّنَّة فقول النبي ﷺ: «**التمس ولو خاتماً من حديد**»[1].

وأما الإجماع فقد أجمعت الأُمة على وجوب المهر.

المقصد الشرعي من المهر

إن المهر عطية للزوجة يقصد بها تحقيق الألفة، والمحبة، ودوام العشرة وإدخال الســـرور على قلـــب الزوجة التي تركـــت البيت الذي نشـــأت فيه وترعرعت بين جنباته وعاشـــت فيه بكل أطيافها أطياف الذكريات الجميلة بين أحضان الأم والأب وخرجت إلى بيت جديـــد لا تدري ما ينتظرها فيه

(١) الحديث في «مسند الربيع» ١٦٩/١ برقم (٥١٥).

من أجل أن تبني بيتاً جديداً وأُسرة جديدة وذكريات جديدة، ولتكون شريكة لزوجها ورفيقة دربه تشاركه أفراحه وأتراحه فكان في هذا المهر ما يشد الرباط بينهما، ويقوي الوثاق وليس ثمناً للبضع أو أجرة للاستمتاع وإن سماه الله أجراً فهو مجاز يقصد به تعظيم أمره في قلب الزوج وتغليظ التبعة فيه، ومن باب آخر إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية حيث كان الأولياء يستأثرون به دون بناتهم فغلظ الشارع أمره وشبهه بالأجر الذي يأخذه الأجير دون سواه.

وليس المهر أجرة في مقابل البضع في قصد الشارع بل هو هدية لتوثيق عرى المحبة والألفة لذا صح أن يكون مقدماً ومؤخراً وقليلاً يقرب من ثمن المجن أو يزيد وصح أن يكون قنطاراً من الذهب يقوم عليه اقتصاد دولة وليس هذا من سمات الأجرة في شيء بل من سمان العطية يقدم كل على قدر استطاعته.

هذا الذي أراه في المهر. وفي هذا المعنى يقول الإمام محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ وينبغي أن يلاحظ في هذا العطاء ـ يعني: المهر ـ معنى أعلى من المعنى الذي لاحظه الذين يسمون أنفسهم الفقهاء من أن الصداق، والمهر بمعنى العوض عن البضع، والثمن له. كلا، إن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريته لذلك قال نحلة: فالذي ينبغي أن يلاحظ هو أن هذا العطاء آية من آيات المحبة، وصلة القربى، وتوثيق عرى المودة والرحمة، وأنه واجب حتم لا يتخير فيه المشتري، والمستأجر، وترى عرف الناس جارياً على عدم الاكتفاء بهذا العطاء بل يشفعه الزوج بالهدايا والتحف[1].

(١) «تفسير المنار» ٣٠٩/٤، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ويقول الشيخ أحمد مصطفى المراغي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ الخطاب للأزواج أي: أعطوا النساء اللواتي تعقدون عليهن المهور عطاء هبة يكون رمزاً للمودة التي ينبغي أن تكون بينكما وآية من آيات المحبة، ودليلاً على توثيق الصلة والرابطة التي يجب أن تكنفكما، وتحيط بسماء المنزل الذي تحلان فيه وقد جرى عرف الناس بعدم الاكتفاء بهذا العطاء فتراهم يردفونه بأصناف الهدايا والتحف من مآكل وملابس ومصوغات إلى نحو ذلك مما يعبّر عن حسن تقدير الرجل للمرأة التي يريد أن يجعلها شريكته في الحياة[١].

وكلام الشيخ رضا والمراغي هو مختار الأستاذ الإمام محمد عبده كما نص عليه الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢].

وهناك مقاصد أخرى للمهر.

١ ـ تحقيق التفرقة بين النكاح والسفاح والمخادنة.

٢ ـ ومن مقاصده أيضاً: إثبات اختصاص الرجل بالمرأة عن طريق المهر الذي جعله أمارة على ذلك الاختصاص.

٣ ـ تحقيق رغبة الأولياء في أن تقر أعينهم حين يمتلك الزوج فلذة أكبادهم.

٤ ـ إشعار الزوج زوجته بالصدق بهذا العوض لأنه عطية تدل على الوعد بالزواج فيصدقها المعطي تحقيقاً لهذه الرغبة.

٥ ـ فيه تعظيم لأمر هذا العقد وإعلاءٌ لشأنه[٣].

---

(١) «تفسير المراغي» ١٨٤/٤ نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي ط أولى.

(٢) «تفسير المنار» ٣٠٧/٤.

(٣) «المقاصد التي اعتبرها الشارع في الأحكام المتعلقة بالأُسرة» لتلميذنا المبارك محمد زكريا تاج، ماجستير نوقشت في جامعة الجنان وكنت أحد أعضاء لجنة الحكم ص ١٧٦ غير مطبوعة.

المطلب السادس عشر: في أثر مقاصد الشريعة في إعلان النكاح وإشهاره

أمر النبي ﷺ بإعلان النكاح وإشهاره في المسجد والإشهاد عليه، وضرب الدف كي يعلم الناس أن فلاناً قد تزوج فلانة فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**اعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفاف**»[(١)].

وروي عنه قال: «**فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف**»[(٢)].

كما أمر ﷺ بالوليمة فقال للمتزوج: «**أَوْلِمْ ولو بشاة**»[(٣)].

الحكمة من إعلان النكاح

والحكمة من إعلان النكاح وإشهاره بالشهود وضرب الدف والوليمة تعظيم أمر النكاح وبيان شرف البضع لأنه سبيل النسل وهو أساس بناء الأُسرة.

ومن مقاصده التفريق بينه وبين السفاح والمخادنة كما قال الإمام ابن تيمية حيث يقول: فأما وليمة العرس فسُنَّة مأمور بها باتفاق العلماء حتى إن منهم من أوجبها فإنها تتضمن إعلان النكاح وإظهاره، وذلك يتضمن الفرق بينه وبين السفاح واتخاذ الأخدان[(٤)].

وقد اختلف العلماء في كيفية إشهار عقد النكاح.

---

(١) «غاية المطلوب في الأثر المنسوب» للشيخ عامر ١٨٦/١. ورواه الترمذي في النكاح باب ما جاء في إعلان النكاح حديث (١٠٨٩).
(٢) رواه الترمذي في الباب نفسه رقم (١٠٨٨).
(٣) أخرجه البخاري في باب الصفرة للمتزوج حديث (٥٠٧٢).
(٤) «مجموع الفتاوى» ٢٠٦/٣٢.

فقال الحنفية: الشهادة وحدها تكفي لإشهاره.

وقال مالك: الشهادة ليست شرطاً لإنشاء العقد بل الشرط لإنشاء العقد هو الإعلان، والشهادة شرط لحلِّ الدخول.

وقال البعض: الإعلان وَحدَهُ كافٍ لإنشاء العقد من غير حاجة إلى تعيين الشهادة، وقال فقهاء الإباضية: لا بد من إعلان النكاح وإشهاره.

ولا يتحقق النكاح إلا به، قال العلّامة أطفيش: وعندي أن النبي ﷺ أبان النكاح بالإعلان ولا يجوز إلا به واختلفوا هل هو نكاح إذا لم يعلن أو لا يكون نكاح سر إلا أن استكتم قولان... قال: وإنما يضرب بالدف عند أصحابنا لإشهار النكاح ضربة، أو ضربتين لا غير[١].

وقد قال السرخسي من الحنفية: أمر رسول الله ﷺ أن يضرب على رأس الرجل وكان لعائشة رضي الله عنها دف تعيره للأنكحة وهذا لأن حرام هذا الفعل لا يكون إلا سرّاً فالحلال لا يكون إلا ضده وذلك بالإعلان لتنتفي التُّهمُ قال: وحجتنا في ذلك الحديث الذي رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان**»[٢].

قال ذلك ليثبت أن الشهود ليسوا بشرط في النكاح إنما الشرط الإعلان كما تقدم إنما الشهود شرط لمحل الدخول.

وقد ظهر بعض وجوه الحكمة في كلام السرخسي منها: أن حرام هذا الفعل لا يكون إلا سرّاً فوجب أن يكون حلاله بالإعلان والإشهار.

---

(١) «شرح النيل» ١٦/١١.

(٢) «المبسوط» ٣١/٥، وانظر: «فيض القدير» للمناوي ١٠/٢، والمكتبة التجارية الكبرى، ط أولى.

ومن وجوه الحكمة نفي التهمة إذ لو تزوج بالسر فإنه سوف يتهم بها مئات التهم قبل أن يعرف بأنه زوجها. ولربما شوهد معها فُظُن به شر وكتموا ذلك ستراً عليه فتسقط عدالته ويقع الناس في عرضه فلأجل ذلك أمر النبي ﷺ بإعلان النكاح وإشهاره.

وذكر القرافي أن إعلان النكاح يكون بالشهادة وضرب الدف وعلل الشهادة بأن المطلوب دفع مفسدة التهمة بالزنى لذلك قبل المالكية شهادة العبيد وشهادة الفاسقَيْن لضرورة نفي التهمة وهذه العلة موجودة في إعلان النكاح بالدف كما سبق بيانه[١].

وقال في المجموع: والعلانية ضد الأسرار وهو إظهار الشيء وعدم إخفائه ليخالف الزنا الذي عادته أن يستسر به ويخفى[٢].

وهكذا نستطيع استنباط المقاصد من تعليلات الفقهاء إعلان النكاح وإشهاره وهي:

١ ـ تعظيم أمر البضع وبيان شرفه لأنه سبيل النسل والحفاظ على النسب وطهارة الفراش.

٢ ـ تمييز النكاح عن السفاح فإن حرام هذا الفعل لا يكون إلا بالسر فيجب أن يكون حلاله بالجهر والإعلان.

٣ ـ دفع التهمة عن المرأة والرجل إذا لم يعلم بزواجهما.

٤ ـ إثبات النسب والفراش.

---

(١) انظر: «الذخيرة» ٤٠٠/٤، و«الاستذكار» لابن عبد البرّ ٤٧١/٥.

(٢) «المجموع» ٢٤٧/٢.

٥ ـ إظهار السرور وإفشاؤه لأن من مقاصد هذه الشريعة إظهار السرور، فأمرت بالوليمة والعقيقة والضرب بالدف وإسرار الحزن وكتمانه ونهيت عن إظهار الحزن، وشق الجيوب والنياحة ونحو ذلك.

وقد أشار القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى مقاصد شهرة النكاح في الفرق السابع والخمسين ومائة بين البيع والنكاح، فذكر أن البيع تجوز العلماء فيه حتى جوز العلماء بيع المعاطاة في حال أن النكاح وقع التشدد فيه من حيث اشتراط الصيغة واشتراط الشهود عند العقد كما قال الشافعي أو قبل الدخول كما قال مالك. وهذه القاعدة الأولى.

والقاعدة الثانية: هي أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه إلا لسبب قوي تعظيماً لشأنه، ورفعاً لقدره وهو سنة الملوك في العوائد ولذلك فإن المرأة النفيسة في مالها، وجمالها ودينها، ونسبها لا يوصل إليها إلا بالمال الكثير، والتوسل العظيم فكذلك المناصب الجليلة والرتب العلية في العادة.

وأما في الشرع فالذهب، والفضة لما كانا رؤوس الأموال، وقيم المتلفات شدد الشرع فيهما فاشترط المساواة والتناجز وغير ذلك من الشروط التي لم يشترطها في البيع في سائر العروض، والطعام لما كان قوام بنية الإنسان منع نسيئة بعضه ببعض. فكذلك النكاح عظيم الخطر جليل المقدار لأنه سبب بقاء النوع الإنساني المكرم المفضل على جميع المخلوقات وسبب العفاف الحاسم لمادة الفساد واختلاط الأنساب، وسبب المودة والمواصلة، والسكون وغير ذلك من المصالح؛ لذلك شدد الشرع فيه فاشترط الصداق، والشهادة والولي وخصوص الألفاظ دونه البيع[1].

(١) «الفروق» للقرافي ١٤٣/٣ و١٤٤/ عالم الكتب طبعة (بدون تاريخ).

المطلب السابع عشر: في بيان أثر مقاصد الشريعة في إنهاء عقد النكاح

وتحته أربعة فروع:

الفرع الأول: مقاصد الطلاق والفسخ

الفرع الثاني: التفريق بسبب العيوب

الفرع الثالث: التفريق بسبب الضرر

الفرع الرابع: التفريق بسبب الإعسار بالنفقة

الفرع الأول: في مقاصد الطلاق

الطلاق في اللغة ـ حل القيد، ويطلق على التخلية والإرسال[1].

وعرَّفه السالمي في «جوهر النظام» بأنه لفظ يوجب فراق الزوجة.

حيث قال:

أمـــا الطلاق فهـــو لفظ يوجب فـــراق زوجتـــه فـــلا يقـــربُ

وقال أطفيش في «شـــرح النيل»: الطلاق هو حل العصمـــة المنعقدة بين الزوجين وإن شـــئت فقل: هو حل عقدة التزويج وهـــو موافق لمدلول بعض أفراده اللغوية لأنه لغة حل الوثاق وغير ذلك أخذاً من الإحلال وهو الإرسال.

حكم الطلاق:

قال إمام الحرمين: «الطلاق إما حرام وهو البدعي ويقال له طلاق بدعة وهو الموقع في حيـــض أو طهر مسّ فيه، أو أوقع مرتيـــن أو أكثر في طهر

(١) «لسان العرب» مادة (طَلَقَ).

واحد بلفظٍ واحد أو بأكثر أو في أول كل طهر، أو في أول الطهر الأول والثاني أو الأول والثالث.

ففي كونه بدعيّاً محرماً خلاف صرح المصنف بأنه جائز، وإما مكروه وهو الواقع بغير سبب مع استقامة الحال... وإما واجب وهو في صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان فيما قيل، قلتُ: ومنها طلاق ولي المفقود، وإما مندوب وهو طلاق غير العفيفة، وإما جائز ونفى النووي هذا وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح البعض بأن الطلاق في هذه الصورة لا يكره»[1].

الحكمة من تشريع الطلاق:

سبق أن ذكرت أثناء الكلام على مقاصد النكاح أنه شرع لحفظ النسل والنسب ولتحقيق السكن والسكينة، والمودة والرحمة، والألفة والمحبة ونحو ذلك من المصالح وقد تفوت هذه المصالح والمقاصد العظيمة إذا فشل بصورة من صور الفشل سواء كانت في الزوج أو الزوجة.

وقد تحل محلها مفاسد عظيمة على مضادة تلك المصالح فتسوء العشرة ويحل النشوز محل الطاعة والكراهية محل المحبة، والنفرة محل المودة.

وقد تحل الأثرة محل الإيثار مما يوقع الأُسرة في الجحيم المقيم.

وقد لا ينسجم الطرفان في الحياة الزوجية فلا يقيمان حدود الله فيما بينهما فقد يكون جسد المرأة بين أحضان الزوج أما قلبها وعقلها وفكرها وكيانها ففي مكان آخر مع رجل آخر تراه أنسب لحالها وأقرب إلى قلبها، وأسْعَدَ لِحَظِّها وقد يكون العكس صحيحاً فيكون مع زوجته جسداً أما قلبه

(١) «شرح النيل» ٤١٥/١٣.

وفكره وعقله فمع أخرى، وفي هذه الحالة لا يقيمان حدود الله ولا تتحقق المودة ولا تحصل السكينة بل ربما كانت هذه الحالة أقرب إلى المخادنة الشعورية أو العاطفية التي من شأنها أن تدفع إلى الخيانة الزوجية فيصبح عقد النكاح في هذه الحالة مناقضاً لقصد الشارع لا يحقق الغاية التي شرع لها إنما يحقق ما يضادها ويفضي إلى ما يخالفها لذلك كان الطلاق هنا نعمة وفرصة يحقق كل من الزوجين ما يراه الأصح ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٠].

لذلك كان الطلاق في الإسلام شكلاً من أشكال المصلحة وصورة من صور الرحمة ومظهراً من مظاهر الحرية الإنسانية، يجد الإنسان فيه حريته وشخصيته واستقلاليته فلا يسلك السبل الملتوية كما يفعل أهل الكتاب، وما يسمى بالعالم المتحضر الذي ينظر إلى عقد النكاح على أنه سجن لا يخرج منه صاحبه إلا إلى القبر فحرموا الطلاق فسلكوا ما يسمى بنظام الخليلات واتخذوا بيوتاً غير شرعية وأقاموا علاقات الصداقة واتخذوا الأخدان وشاع في الأُسرة جو الخوف وعدم الثقة.

وتكرست في حياتهم الخيانة الزوجية وكل ذلك بسبب تحريم الطلاق.

لهذا كله كان تشريع الطلاق في الإسلام محققاً لمصالح عظيمة دارئاً لمفاسد جسيمة فلا عجب أن كثيراً من القوانين الدولية تنادي بتشريع الطلاق وبعضها شرعه وسار فيه ليكون آلية شرعية وقانونية وإنسانية لإصلاح الخلل في الأُسرة.

وما يقال عن الطلاق يقال عن الفسخ أو الخلع وهو حق قرره الإسلام للمرأة لتستدرك به خطأً جسيماً وقعت فيه بسبب سوء اختيار الزوج أو العجلة، أو بسبب ما غبنت فيه من صفاتٍ وأخلاق لم تكن على علم بها أو بسبب ما وقعت فيه من تغرير الزوج فشعرت أنه لا يصلح لها من قريب ولا

من بعيد وأنها لن تقيم به حدود الله من الحب والسمع والطاعة وحفظ الود والعشرة.

أو يكون ظالماً غاشـــماً نابياً عياباً ضراباً للنساء لا يرعى في زوجته أي حرمـــة ففي هذه الأحوال ترفـــع أمرها إلى القاضي تطلب منـــه التفريق عن طريق الخلع بعد أن تفتدي منه بمهرهـــا أو جزءٍ منه وقد ثبتت المخالعة أو الفسخ في الكتاب والسُّنَّة.

أما في الكتـــاب فقوله تعالـــى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وأما في السُـــنَّة فقد روى البخاري وأصحابُ السنن أن زوجة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رســـول الله إني ما أَعِيْبُ عليه في خلق ولا ديـــن ولكني أكره الكفـــر في الإســـلام زاد ابن ماجـــه: لا أطيقه بغضاً فتخوفتُ أن يدخلني النار فقال لها النبي ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عليه حَدِيْقَتَهُ؟**» قالت: نعم، فقال النبي لثابت: «**إقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[١] قال ابن عباس: هذا أول خلع في الإسلام[٢].

وقولها: تخوفت أن يدخلني النار؛ أي: خشـــيت أن أدخل النار بســـببه حيث إني لم أســـتطع القيام بحقوقه الواجبة عليَّ لما طبع في النفس من البغض له[٣].

(١) رواه البخاري برقم (٥٢٧٣) و(٥٢٧٥)، وابن ماجه برقم (٢٠٥٦).
(٢) «شرح الجامع الصحيح» للسالمي ٨٠/٤.
(٣) «شرح النيل» ٣٤٧/١١.

الفرع الثاني: أثر المقاصد في التفريق بعيوب النكاح

العيوب جمع عيب وهو وصف خلقي يظهر في الزوج أو الزوجة يؤثر في الرضا كعيوب البيوع المؤثرة في الرضا.

وهي نوعان: نوع يظهر في الزوجين كالبرص، والجنون، والجذام ونوع يظهر في النساء كالقرن، والرتق والعفل.

وهو خروج شيء من فرج المرأة يشبه خصية الرجل، وهناك عيوب لا توجب الفسخ كالعمى، والصمم والبكم.

والعجمة، وقبح المنظر، وعدم الثدي، وعدم الحيض ويبس الساقين والشلل وعدم انطلاق الرجلين، والعور، والعرج، والعسم، والبول في الفراش وغيبوبة العقل عند الجماع، والحدث عنده، فهذه العيوب إن كانت في الرجل أو في المرأة فإنها عيوب لا توجب الرد فإن شاء طلقها فلها المهر أو النصف[١].

حكم عيوب النكاح:

اختلفت المذاهب في حكم عيوب النكاح فقال الإباضية[٢]: إن عيوب النكاح التي تمنع الاستمتاع والولد يفسخ بها العقد، وقال الظاهرية: ليس منها شيء ويفسخ العقد، واختار الحنفية الجب والعنة[٣]. ومذهب مالك[٤] والشافعية[٥]: يفسخ بجميع العيوب المذكورة.

(١) «شرح النيل» ٣٤٧/١١.
(٢) «شرح النيل» ٣٤٧/١١.
(٣) النتف في «الفتاوى» ٣٠٢/١ على تفصيل في المسألة. وانظر: ٣٠٤/٣، دار الفرقان.
(٤) «حاشية الصاوي» ٤٧٣/٢ ـ دار المعارف.
(٥) «نهاية المطلب» ٣٣٩/٩ للإمام الجويني، دار المنهاج.

حكمة الفسخ بالعيوب:

مرَّ معنا في مقاصد النكاح أن من مقاصده تحقيق السكن والسكينة والمحبة والألفة والمعاشرة وإنجاب الولد والذرية، الذي أشار إليه القرآن بقوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] قال أهل التفسير: هو الولد. وهذه المقاصد العظيمة لا يمكن تحقيقها مع هذه العيوب سواء كانت في الرجل أو المرأة وبيان ذلك أن يقال: إن البرص يقزز النفس فلا يحصل معه كمال المودة والأنس وكذا يقال في الجذام فضلاً عن كونه مُعْدِياً بإذن الله تعالى.

أما الجنون فيه أو فيها فلا يمكن معه بناء أُسرة ولا يمكن النهوض معه بالحقوق والواجبات.

والعِنّةُ وصف مانع من تحقيق العِفةِ، والتحصين في المرأة.

والجب في الرجل وهو قطع الذكر مانع من تحقيق العفة أيضاً لدى المرأة.

وأما الرتق وهو انسداد القبل بلحم أو القرن وهو انسداده بعظيم فمانع من تحقيق الإنجاب والذرية. وبهذا يظهر أن عيوب النكاح صارت حائلاً يحول دون تحقيق مقاصد النكاح وبه يصبح النكاح مضادّاً لقصد الشارع على الجملة فأوجب الفسخ.

وبالجملة فإن إنهاء عقد النكاح بالطلاق، أو الفسخ قد يكون محققاً لمقاصد الشريعة فقد تقتضيه الضرورة ودفع المشقة فقد يؤدي البقاء مع الزوجة حال الخصام والشقاق إلى مفاسد كالخيانة الزوجية، أو القتل كما هو مشاهد الآن فكان في إنهاء عقد النكاح بالطرق المشروعة ارتكاب لأهون الضررين وأخف الشرين، ورفع للحرج الواقع على الزوجين. وذلك من مقاصد الشريعة.

الفرع الثالث: التفريق بسبب الضرر

من القواعد المقاصدية الكبرى التي يرجع إليها شطر عظيم من الشريعة قاعدة «رفع الضرر» سواء كان واقعاً ومتوقعاً. ومن صور الضرر ما قد يقع في المعاملة الزوجية من الزوج على زوجته وقد يتمثل هذا الضرر بالتعنيف والسب والشتم تارةً، وبالضرب أخرى بدون مسوغ شرعي، أو بالسفر عنها سنة فما فوق، أو أنه يحلف أن لا يباشرها كذا شهراً وهو الإيلاء ثم لا يراجعها ولا يفيء إليها. أو يضيِّق عليها في النفقة أو الملبس، أو يظلمها بأي وجه من وجوه الظلم، وكذلك إذا لم يكن كفئاً لها. أو كان عنيناً أو مجبوباً وفي هذه الأحوال هل يسوغ شرعاً للزوجة أن تطلب الطلاق وهل يسوغ للقاضي أن يفرق بينهما إذا امتنع الزوج عن الطلاق.

اتفق الفقهاء في حكم الطلاق في أكثر هذه الأحوال واختلفوا في بعضها فالإباضية يرون أن المعسر، أو البخيل يقال له: انفق أو طلق فإن أبى طلق عليه الحاكم[١].

وذكر الكاساني أن المولي إذا لم يفء تأكد ظلمه فتبين امرأته منه عقوبة له جزاء ظلمه[٢].

وقالت المالكية: إذا عجز عن النفقة، أو الكسوة، أجّل له الحاكم شهرين أو ما يراه فإن انتضي وإلا طلق عليه القاضي. وقال ابن رشد في «بداية المجتهد»: إن مدة الإيلاء إنما ضربت جمعاً بين التوسعة على الزوج وبين إزالة الضرر عن الزوجة[٣].

---

(١) «شرح النيل» ٤٠٥/١٣.

(٢) «بدائع الصنائع» ١٧٦/٣.

(٣) «شرح النيل» السابق ٤٠٥/١٣، وانظر: «بداية المجتهد» ١٢١/٣.

وقال الشـــافعي: حكم الإيلاء الوقف وهو أن يوقــف الزوج بعد مضي المدة فيخير بين الفيء إليها بالجماع وبيـــن تطليقها فإن أبى أجبره الحاكم على أحدهما فإن لم يفعل طلق عليه القاضي[١].

والإيلاء صورة من صور ظلم المرأة الموجب للتفريق بسبب الضرر.

وقال ابن قدامــة الحنبلي: إن المولى إذا امتنع مـــن الفيئة والطلاق معاً طلق عليه الحاكم[٢].

وقال السرخسي: وكذلك في امرأة العنين ينظر إليها النساء فإن قلن هي بكر فرّق القاضي بينهما[٣].

وذلك نوع من أنواع الضرر اللاحق بالمرأة.

وقال في معرض كلامه عن الفرقة بسبب عدم الكفاءة: وكذلك إذا فرَّق القاضي بينهما بعد الدخول لعدم الكفاءة فلها النفقة والسكنى ما دامت في العدة[٤]، وإنكاح الشريفة للخسيس ظلم للمرأة. والظلم ضرر وهو مرفوع.

وقال في «البدائع»: وفرق القاضي بالعنة[٥]. وقال أيضاً: وكذلك لو فرق القاضي بينها وبين المجبوب فجاءت بولد بينها وبينه سنتين ثبت نسبه[٦].

والعنة والجب كلاهما من العيوب التي تلحق الضرر بالمرأة.

---

(١) «البدائــع» ١٧٦/٣. وانظــر: «كفاية الأخيار» ٤١١/١ دار الخير بدمشــق، ط أولى، و«أســنى المطالب» ٣٥٦/٣.

(٢) «المغني» ٥٦٤/٧ مكتبة القاهرة.

(٣) «المبسوط» ١٥٦/١٠ دار المعرفة.

(٤) «المبسوط» ١٧٩/٢٤ و٢٠٦/٥.

(٥) «البدائع» ٣٢٦/٢.

(٦) «البدائع» ٣٢٦/٢.

وذكر في «منهج الطالبين»: أن العنين إذا لم يكن فيه جماع يفرق بينهما بعد المدة التي يمدد فيها وهي سنة في أكثر القول[١].

وذكر العوتبي من فقهاء الإباضية أن من قال لقوم: أنا فلان ابن فلان؛ يعني: رجلاً شريفاً ولم يكن هو ذلك الرجل فزوجوه بحرمتهم ثم عرفوه ولم يكن دخل بها فإنها تخرج منه ويفرق الحاكم بينهما[٢].

والغرض من سوق هذه النصوص من المذاهب المختلفة هو بيان أن الطلاق بسبب الضرر على اختلاف أنواعه مشروع وأن من أعظم مقاصد الشريعة رفع الضرر عن الناس.

المطلب الثامن عشر: في المصالح المكملة للضروري

١ ـ الكفاءة.

٢ ـ تيسير المهر.

٣ ـ تقييده في سجلات النفوس.

المسألة الأولى: الكفاءة:

يقصد بالكفاءة أن يكون أحد الزوجين مكافئاً ومماثلاً للآخر وتعتبر الكفاءة في الدين فالكافر ليس كفئاً للمسلمة، والنسب فالعربية ليست كفئاً للفارسي، والحرية فليس الحرة كفئاً للعبد.

ومذهب الإباضية أن أهل التوحيد أحرارهم كلهم أكفاء إلا أربعة، المولى، والحجام والنساج، والبقال[٣].

(١) «منهج الطالبين» للرستاقي ٢١٣/١٤.

(٢) كتاب «الضياء» ٢٠٦/٥.

(٣) «موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية» ٢٦٢/٢.

وذهب بعضهم إلى أن الكفاءة تعتبر في الدين وذلك للنصوص الواردة في الكتاب والسُّـنَّة التي تدل على أنـه لا فضل لعربيٍّ علـى أعجميٍّ إلا بالتقوى والتي تدل على تزويج صاحب الدين من غير نظر إلى حسـب أو نسب كقوله ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**».

وقد أمر النبي ﷺ بني بياضة أن ينكحوا أبا هنـد وكان حجاماً، وزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشـية ابن عمته زيد بن حارثة مولاه، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية من أسـامة بن زيد، وتزوج بلال بن رباح بأخت عبدالرحمٰن بن عوف وتزوج سالم مولى أبي حذيفة بابنة سالم.

ولم يـأتِ دليل صحيح يـدل على خلاف ذلك ومـا روي عنه ﷺ من اعتبار الكفاءة النسبية فلم يثبت من طريق صحيح تقوم بها حجة لأن بعضها منقطع الإسناد، وبعضها ضعيف الرحال[١].

الأثر المقاصدي في الكفاءة:

الكفاءة ليسـت شـرطاً في النكاح كالولي والمهر ولا يحرم نكاح غير الكفء وإنما هو مصلحـة مكملة للمصلحة الضرورية وهـي النكاح وإنما فـوات الكفاءة نقص فـي حق الزوجة والولـي فإن هم رضوا بـه فالنكاح صحيح.

قال الشـافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس نكاح غير الكفء محرمـاً... إنما هو نقص على الزوجة والولاة فإذا رضيت الزوجة ومن له الأمر بالنقص لم أرده[٢].

(١) انظر: «بحوث وفتاوى» الشيخ سعيد القنوبي ٩٥/١.
(٢) «الأُم» ١٠٦/٢.

وقال الإمام الكاساني: وللأولياء حق الاعتراض لأن الكفاءة حق للأولياء لأنهم ينتفعون بذلك كما أنها من حقها أن يزوجوها كفوءاً، وهو أحد أهداف الأولياء[١].

ويقول أيضاً: وهذا لأن النكاح يعقد للعمر ويشتمل على أغراض ومقاصد الصحبة والألفة، والعشرة وتأسس القربات وذلك لا يتم إلا بين الأكفاء وفي أصل الملك على المرأة نوع ذلة وفي استفراش من لا يكافئها زيادة ضرر[٢].

ومن أحسن ما قال أيضاً: «إن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تأنف من استفراش غير كفء وتعير بذلك فتختل المصالح لأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير كفء صعب يثقل على الطباع السليمة فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة[٣].

المسألة الثانية: تيسير الأمور:

المهر ركن من أركان النكاح لا يصح النكاح بغير مهر وقد انعقد إجماع المسلمين على لزومه للزوجة، قال في «منهج الطالبين»: «وقد جرت السُّنَّة وصح الإجماع من المسلمين على لزوم الصداق للنساء على الرجال في التزويج وهو مستفيض عند الناس أن التزويج لا يصح إلا بصداق مفروض للمرأة على الرجل واختلفوا في مقداره فقال بعضهم: يجوز الصداق بالقليل والكثير لأن الله تعالى لم يحدد لذلك حدّاً محدوداً».

---

(١) «بدائع الصنائع» ٣١٧/٢ و٣١٨/.

(٢) المصدر نفسه ٣٢١/٢.

(٣) المصدر نفسه. وانظر: المقاصد التي اعتبرها الإسلام في الأحكام المتعلقة بالأُسرة، ص٢٠٦.

وقال النبي ﷺ لما سئل عن الصداق فقال: «**ما تراضى عليه الأهلون**»[١] ويستحب تخفيف الصداق لما روت عائشة رضي الله عنها. أن النبي ﷺ قال: «**أعظم النساء بركة أيسرهن مهراً**»[٢].

وجاء عنه ﷺ أنه أجاز تزويجاً على خاتم[٣]. وزوج رجلًا امرأة على تعليم ما عنده من القرآن[٤]. وقال الشافعي: والاقتصاد في المهر أحب إليّ من المغالاة فيه لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «**أعظم النكاح بركة أخفه مؤنة**»[٥].

وقال العمراني من الشافعية: وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**خيرهن أيسرهن مهراً**»[٦].

والحكمة من تيسير المهور هي تسهيل النكاح وبناء الأُسر التي هي اللبنات الصالحات لبناء المجتمع الإسلامي. ولتكثير الذرية.

ومن الحكم التخفيف عن كاهل الزوج حتى لا يرهقه كثرة المهر.

ومن الحكم تخفيف العوانس في الأُمة. وإفساح مجال الأُمومة لأكبر قدر ممكن من النساء.

ومن الحكم القضاء على أسباب الفاحشة والمعاشرة المحرمة بسبب غلاء المهور فإن المشاهد في الأُسر الغنية والطبقات المخملية كثرة العوانس

---

(١) أخرجه أحمد بمعناه.
(٢) أخرجه الربيع عن ابن عباس والجماعة عن سهل بن سعد.
(٣) أخرجه الترمذي برقم (١١١٤)، و«تحفة الأحوذي» ٢١٤/٤.
(٤) «منهج الطالبين» لخميس الرستاقي٢٣١/١٤.
(٥) ذكره ملّا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ٢٠٤٩/٥ الطبعة الأولى، دار الفكر.
(٦) «البيان» للعمراني اليمني ٣٧٢/٩. دار المنهاج ـ جدة ـ ط أولى و«المجموع» للنووي ٣٢٧/١٦.

فيها لكثرة الشـــروط وغلاء المهور وكثرة الطلبـــات والتعقيدات الاجتماعية والاعتبارات العرفية. ومن هنا رغبت الشريعة في التيسير في المهور والتقليل من مؤنة النكاح.

المسألة الثالثة: تقييد العقد في سجلات النفوس:

من المسائل المتعارف عليها تســجيل عقد الزواج في سجلات النفوس والدوائر القانونية في المحاكم الشرعية ودوائر النفوس. وذلك لمصالح مهمة منها:

١ ـ حفظ حق المرأة في المهر والميراث لأن هذه السجلات هي دواوين خصصت لهذه الأغراض.

ولتأميـــن هوية الأولاد التي تعرِّف عنهم والتـــي لا يمكن إهمالها بحال من الأحوال.

ولتســـجيل عدد الزوجات وتقييـــد الوفيات والأنســـاب، ولم تكن هذه الوسائل معروفة وضرورية في العصور المتقدمة.

فالمهر كان يكفي في تعريفه بالشهود وكثيراً ما يسلم للمرأة نقداً أو عيناً أو نحو ذلك.

أما النسب فيعرف بالحفظ والشهرة وقد درج الناس على معرفة أنسابهم بالحفظ والشهرة.

وكذلك الوفيات كانت تعرف عن طريق الشـــهرة بأن فلاناً ابن فلان قد مات ويشتهر أمر وفاته بين الناس.

ولما كثر الخلق وفسد الزمن وتغيرت الظروف والأحوال وتعقدت الأمور كان لا بد من وضع دواوين وسجلات خاصة في أمور النكاح وتوابعه أطلق عليها اسم سجلات النفوس وهي من الدوائر المهمة والمصالح التي لا يستغنى عنها. وهي من المصالح الحاجية أو مكملة للضرورية.

الفرع الرابع: التفريق بسبب الإعسار بالنفقة:

سبق أن ذكرت صورة من صور الإضرار بالزوجة التضييق على الزوجة في النفقة والملبس بسبب الشح والبخل وفي هذه المسألة نبحث حكم التفريق بين الزوجين بسبب إعسار الزوج بالنفقة بسبب الفقر والفاقة وقلة ذات اليد.

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء على مذاهب:

الأول: إن للمرأة حق طلب الفراق إذا أعسر الزوج بالنفقة.

وإليه ذهب الإمام محمد بن بركة العُماني قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها، وطلبت المرأة الفراق كان لها ذلك»[١].

وهذا مذهب الإباضية[٢] والمالكية[٣] والمشهور عند الشافعية[٤] والحنابلة[٥] وإليه ذهب الشوكاني[٦].

(١) كتاب «الجامع» ١٩٣/٢.
(٢) كتاب «الجامع» ١٩٣/٢.
(٣) «التهذيب في اختصار المدونة» ٢١١/٢.
(٤) «الأُم» ٩٨/٥.
(٥) «الكافي في فِقه أحمد» ٢٣٥/٣.
(٦) «نيل الأوطار» ٣٨٥/٦.

الأدلة:

استدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وبقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وجه الدلالة: أن من معاني المعروف النفقة والكسوة فإذا عجز عنهما صار إمساكها ضراراً ويقال: قد خيّر الله الأزواج بين الإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان فإذا عجز عن الإمساك بالمعروف فهو قادر على التسريح بإحسان.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١].

وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة: أن زوجة المعسر مستضرة بعدم النفقة وفي إمساكها على هذه الحال إضرار وتضييق عليها[١].

وقالوا: إن النفقة على الزوجة أحد مقاصد النكاح فوجب الفسخ لأعوازه كحق طلب الفسخ بفقدان الاستمتاع من المجبوب والعنين[٢]. بل حق طلب الفراق بفقدان النفقة أولى لوجهين:

أ) إن البدن يقوم بترك الجماع، ولا يقوم بترك الغذاء.

ب) إن الاستمتاع في الجماع مشترك بين الزوجين، والنفقة مختصة بها فإذا ثبت الخيار في المشترك فثبوته في المختص أولى[٣].

---

(١) «المعونة» للقاضي عبدالوهاب ٧١٤/٢، و«الحاوي» ٥٠/١٥.

(٢) «المهذب» للشيرازي ١٦٣/٣.

(٣) «الحاوي» ٥١/١٥.

المذهب الثاني: عدم إجابة الزوجة إلى طلب الفراق بسبب الإعسار في النفقة وإليه ذهب الحنفية[١]، والزيدية[٢]، والظاهرية[٣] والإمامية[٤]، وهو رأي عند الشافعية[٥] وعند الحنابلة[٦].

الأدلة:

استدل هذا الفريق بأدلة منها.

أ) قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

ب) قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله لا يكلف الإنسان ما ليس في وسعه وكل ما لا يكون الإنسان مكلفاً به فهو غير واجب عليه وما لا يكون واجباً على الإنسان فلا يجوز أن يقضى عليه به[٧].

ج) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

---

(١) «الاختيار» ٢٣٧/٤.
(٢) «التاج المذهب» للعنسي ٢٧٦/٢.
(٣) «المحلي» ٩٢/١.
(٤) «المبسوط» للطوسي ٩١/٦.
(٥) «كفاية الأخيار» للحصني ص ٥٣١.
(٦) «شرح الزركشي» ٩/٦. وانظر: «الإمام ابن بركة» ص ٤٥٣ للشيخ زاهر بن خميس.
(٧) «المحلى» لابن حزم ٩٣/١.

الرأي المختار:

إن قول من قال بوجوب التفريق بسبب الإعسار في النفقة أقرب إلى الأخذ بالقياس؛ يعني: قياس حق النفقة على حق الاستمتاع فكما أن لها الحق في فسخ العقد بسبب الجب أو العنة فكذلك لها الحق بسبب الإعسار بالنفقة، وأن قول القائلين بعدم التفريق أقرب ما يكون إلى الترجيح بالمصلحة إذ رجحوا مصلحة الزوج المعسر بالنفقة على مصلحة الزوجة إبقاءً للرابطة الزوجية ودفعاً للأضرار التي قد تنتج عن حلها قدر الإمكان[1].

وأرى أن القولين من باب تعارض مصلحة الزوج في إبقاء العقد مع مصلحة الزوجة في إنهاء العقد، لذلك يجب النظر إلى إعسار الزوج فإن كان السبب ناتجاً عن البطالة أو الإهمال، والتبذير، فعند ذلك ترجح مصلحة المرأة في الخروج من العقد دفعاً للضرر الواقع عليها، أما إذا كان الإعسار ناتجاً عن ضيق ذات اليد وإقدار الله تعالى لهذا الزوج في رزقه لانغلاق باب الرزق عليه فعند ذلك ترجح مصلحة الزوج في عدم إجابة المرأة إلى طلبها في فسخ العقد دفعاً للضرر عنه، وبذلك يرجح في الحالين النظر إلى المصلحة ودفع المفسدة عن الزوجة أو الزوج لأن دفع الضرر من أعظم مقاصد الشريعة.

(١) «الإمام ابن بركة» لزهران بن خميس، ص ٣٥٦.

المبحث السابع

في أثر مقاصد الشريعة في معاملة أهل الذمة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أهل الذمة ومن تؤخذ منهم الجزية

أهل الذمة هم أهل الكتاب ومن ألحق بهم، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى ومن ألحق بهم من المجوس لقول الرسول ﷺ في المجوس: «**سنّوا فيهم سُنَّة أهل الكتاب**».

وقال العلّامة أطفيش الملقب بقطب المغرب: تؤخذ الجزية من جميع العَجَمِ أهل الكتاب أو الجاحدين، أو الوثنيين، وقال الشافعي، وأحمد: لا تؤخذ إلا ممن له كتاب أو شبهة كتاب، وتؤخذ ممن زعم أنه متمسك بصحف إبراهيم وزبُور داود، وقال مالك: تؤخذ من جميع الكفار، ولا تؤخذ من المرتد ولا تؤخذ عند فقهاء الإباضية ومن وافقهم من المذاهب الأخرى من نصارى العرب ولكن تضاعف عليهم الزكاة نص على ذلك النور السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في تلقين الصبيان[1].

المطلب الثاني: الذين يعفون من الجزية

نصت كتب الإباضية ومن ضمنها كتب السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن الجزية ساقطة عن الرهبان والصبيان، والزمنى، قال السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس على العبد والمرأة والطفل والراهب والشيخ الهرم جزية[2].

---

(١) «تلقين الصبيان» ٦٦/١.

(٢) «جامع ابن بركة» ٤٥٤/١، و«منهج الطالبين» ٢٠٧/٤ و٤٠٨/٤، و«جوابات السالمي» ٣٣/٥.

الحكمة من الجزية:

أما حكمتها فهي ترك الحربي القتال مع المسلمين ليتسنى لهم الدخول في الديـــن الجديد عن قناعـــة، وهي مقابـــل رد الظلم عنهم إذا قصـــدوا من عدو خارجي وقد علل السالمي الجزية بأنها في مقابل الدفاع عن نفس أهل الذمة[١].

قال العلّامة خميس بن ســـعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما اليهود والنصارى فتؤخذ منهم الجزيـــة على قدر منازلهم إذا خلا لهم من حماية المسلمين ثلاثة أشهر... وفي قولٍ إذا وفرت لهم الحماية شهراً»[٢] فهذا النص يوضح بعض الحكمة من أخذ الجزية من أهل الذمة وهي التزام الدفاع عنهـــم، إذا قصدهم عـــدو خارجي ودرجة الالتـــزام تصل إلى درجة الإيجـــاب، قال العلّامـــة خميس بن ســـعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى الإمـــام الوفاء لهم بعهدهم ما لم ينقضوه[٣].

قلت: وما قاله تؤيده حقائق التاريخ فقد ذكر أبو يوسف في «الخراج» أن أبا عبيدة قد رَدَّ ما أخذه من جزية من بعض مناطق الشام لما اجتمع عليهم الروم ورأى عدم قدرته على الدفاع عنهم قائلاً: هذه جزيتكم ردت عليكم لا نستطيع الدفاع عنكم بسبب انتشار جيوش المسلمين في الفتوح[٤].

وقد نص الشريفي على أن الجزية مشروطة بالإحاطة والدفع[٥] كما قال السالمي: ومن حكمة الجزية الضمان عند العجز والشيخوخة، فقد رأى عمر يهوديّاً يتســـول في بعض أســـواق المدينة فقال له: ألست كنت تدفع الجزية

(١) «جوابات الإمام السالمي» ٣٥/٥.
(٢) «منهاج الطالبين» ٢٠٩/٤.
(٣) المصدر نفسه ٨٣/٣.
(٤) «الخراج» ص ١٣٩، و«المهذب» ٢٧٢/٢، و«كشاف القناع» ٧٢٩/١.
(٥) «مقاصد الشريعة» لمصطفى الشريفي ١٦٦/١.

قال: نعم فقال له: ما أنصفناك أكلنا شـبيبتك وتركناك في هرمك ثم أجرى عليه راتباً من بيت مال المسلمين.

ومن حكمتها ـ إعفاؤهم من الجندية.

المطلب الثالث: من الذي يعقد الجزية

وعقـد الجزية يعقده الإمـام أو نائبه قال في «منهـاج الطالبين»: وعلى الإمام الوفاء لهم بعهدهم[1].

المطلب الرابع: حقـوق أهل الذمة في الفقه الإسـلامي عامة وعند فقهاء الإباضية خاصة

هناك حقوق أوجبها الإسـلام لأهل الذمـة وكفلها عقـد الذمة لتكون مظاهر حية من مظاهر تعايش المسـلمين مع غيرهم من أهل الكتاب ـ هذه الحقوق نص عليها النور السالمي وهو قطب المشرق عند أئمة الإباضية ـ.

ومن يستقرئ ما كتبه النور السالمي يجد كثيراً من النصوص التي تبين مظاهر التعايش مع الآخرين سواء كان الآخرون من المسلمين المخالفين أو أهل الكتاب من اليهود والنصارى. ولا سيما إذا كانوا من أهل الذمة.

من هذه الحقوق:

١ ـ حق الحياة:

إذا عقد الذمي مع إمام المسـلمين عقد الذمة ودفع ما عليه من الجزية حقن دمـه لقول علي بن أبـي طالب: إنما بذلـوا الجزية لتكـون دماؤهم كدمائنا، وأمالهم كأموالنا.

(١) «منهاج الطالبين» ٨٣/٣.

وقد نص السالمي في «طلعة الشمس» وغيره من كتبه القيمة على أن القتال ينتهي عند دفع الجزية فهي الغاية التي ينتهي إليها القتال ويتركون على ديانتهم التي دانوا بها ولا يجوز التعرض لهم في شيء من الأشياء، وإن أكلوا لحم الخنزير وشربوا الخمور وتزوجوا ذوات المحارم إذا كان في أصل الشرع الذي تدينوا به أن ذلك حلال كتمسك المجوس في تزويج ذوات المحارم بشريعة نبينا آدم عليه السلام.

٢ ـ لهم من الأحكام جميع ما ثبت في شريعتهم:

فيثبت لهم النسب بذلك النكاح وتجري عليهم بسببه النفقات.. وكذلك تثبت لهم المعاملة فيما بينهم بنحو الخمر والخنزير وغيرهما مما هو حلال في دينهم حتى إنه يضمن من أراق خمرهم، ومن أضاع خنزيرهم ونحو ذلك لكنهم يؤمرون بستر ما يخالف شرع المسلمين، ولا يقرون على فعل ما لم يكن مشروعاً عندهم لذلك لا يقرون على أكل الربا فإنهم قد نهوا عنه لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١].

ولا يعطون الذمة ولا عهد لهم حتى يتركوا الربا، ودليل ذلك قوله ﷺ: «**اتركوهم وما دانوا به إلاّ الربا**»، هذا تمام ما قال رحمه الله.

٣ ـ إقرارهم على دينهم ولا يُكرهون على اعتناق الإسلام:

ومن أهم حقوقهم التي نص عليها النور السالمي وجميع أئمة الفِقه الإباضي إقرارهم على دينهم، قال رحمه الله: وأما أحكام أهل الذمة وهم الذين أعطاهم الإمام أو من يقوم مقامه ذمةً... فهي أنهم يقرون على ديانتهم التي دانوا بها[1].

(١) «طلعة الشمس» ٣٠٨/٢.

وفي «جامع أبي الحسن البسيوي»: وأنزل الله بعد إسلام العرب وإعطاء أهل الكتاب الجزية ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقد نص السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن الذمية تقر على دينها، ولا تجبر على دين المسلمين لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦][(١)].

وقال أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن يمين الذمي: أنه يحلف بقوله وربِّ التوراة والإنجيل، أو النار لا يُزيدون والله الذي لا إلٰه إلا هو لأنه لا يكلف الإنسان الخروج من دينه لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[(٢)].

وقال أبو الحسن البسيوي: وقد صالح النبي الوفد الذي أتاه من نجران وأقرهم على دينهم[(٣)].

وقال خميس بن سعيد: «ويتركون على دينهم مع علمنا أنهم يستحلون الأمهات والبنات»[(٤)].

٤ ـ أهل الذمة داخلون في الجوار:

فلهم حق الجوار فقد نص السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ على أن الذمي، والمجوسي داخلان في الجوار فيجب لهم حق الجوار وإن كانوا مشركين، قال السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما مواصلة الجار فإنها حق ثابت على الجيران بعضهم لبعض كان الجار قريباً أو بعيداً لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ

(١) كتاب «الجامع» للبسيوي ٤٠/١٣.
(٢) «معارج الآمال» ٣٤٨/٢.
(٣) «شرح النيل» ٢٨٢/٢٦.
(٤) «جامع أبي الحسن» ٢٣٧/١.

﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦][١] وقال: «ولا يجوز أن يؤذي جاره وإن كان مشركاً»[٢].

٥ ـ حق حماية أموال الذميين:

ومما يجب أن يتمتع به أهل الذمة حماية أموالهم وقد عبر عن هذا الحق خير تعبير عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه حين قال: «إنما بذلوا أموالهم لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا».

وقد نص السالمي رحمه الله: «على وجوب الضمان على من أتلف أموالهم فأراق لهم خمراً أو أتلف لهم خنزيراً»[٣].

وهذا ما نص عليه أئمة المذاهب الأخرى فإنهم قالوا إن أموال الذميين محترمة فقد جاء في كتاب «الخراج» لأبي يوسف: عهد النبي ﷺ لأهل نجران وفيه: ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وملّتهم، وبَيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير.

وفي عهد عمر لأبي عبيدة بن الجراح أن أمنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحلها[٤].

وقال العلّامة أطفيش: «ما أخذه المسلمون من أموال أهل الذمة على ما شرط من ضيافتهم يجب رده إليهم»[٥].

---

(١) «منهاج الطالبين» ١٩٥/١٤.
(٢) «تلقين الصبيان» ٤٦/١.
(٣) «طلعة الشمس» ٣٠٩/٢.
(٤) «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي» ص ١٥.
(٥) «شرح النيل» ٢٢٣/٩.

٦ ـ وجوب الاستئذان عند الدخول عليهم:

ومن حقوقهم أنه لا يجوز الدخول عليهم إلا بإذنهم.

وهذا حق لبيوت أهل الذمة، وحق لأعراضهم فبيوتهم لها حرمتها لا يجوز لمسلم ولا لذمي أن يقتحم هذه الحرمة.

قال أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتدخل بيوت أهل الذمة بإذن بعد استئناس، أي: استئذان... وعلل ذلك بأن لهم حقّاً إذا كانوا في الذمة أو الأمن ولأنهم مكلفون في الستر ونحن مكلفون بتحريم النظر إلى عوراتهم ولأنهم مالكون فلا يتصرف في ملكهم بدخول ولا بغيره إلا بإذن منهم»[(١)] وفي ذلك حفظ لأعراضهم وحرماتهم وهو من مقاصد هذه الشريعة.

وقال السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويسلم على بيوت أهل الذمة ولكن لا يدخل عليهم إلا بإذنهم»[(٢)].

وقال في «منهاج الطالبين»: وفي بعض التفسير أن الاستئناس في بيوت أهل الذمة... فمن أراد أن يدخل عليهم فلا يدخل إلا بإذنهم فإذا وقف ببابهم فليقل: من هاهنا أأدخل؟ فإن قالوا أدخل دخل وإلا فلا يدخل[(٣)].

وهذا حق عظيم يصور الحالة السلمية والتعايشية التي كانت بين المسلمين وأهل الذمة. وفيه تعظيم حرمة بيوت أهل الذمة، وهذه نظرة كريمة من المسلمين إلى حرمات أهل الكتاب، وذلك من التيسير على أهل الكتاب وهو من مقاصد هذه الشريعة.

---

(١) «شرح النيل» ٧٥/١٠.
(٢) «معارج الآمال» ٢١٢/٢.
(٣) «منهاج الطالبين» ٣٤٥/٢.

٧ ـ إتخاذ المعابد والبيع:

ومن حقوقهم: اتخاذهم المعابد والكنائس والبيع، وقد اختلف فقهاء المسلمين في حقهم في اتخاذ المعابد، والكنائس. فقد انقسم الفقهاء في جواز إحداث الكنائس لكنهم اتفقوا على أن الكنائس القديمة التي كانت موجودة لا يجوز هدمها وقد نص على ذلك قطب المغرب في «شرح النيل»[١].

أما إحداث كنائس جديدة فقد اختلف العلماء في ذلك ففي الأمصار التي اختطها المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد، فلا يجوز إحداث كنيسة ولا بَيْعَةَ بإجماع أهل العلم.

الثاني: ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز إحداث شيء من ذلك بالاتفاق لأنه صار ملكاً للمسلمين وما كان شيء من ذلك قبل الفتح لا يجب هدمه لأن الصحابة فتحوا البلاد فلم يهدموها؛ أي الكنائس وإن فتحوها صلحاً وكان الاتفاق على أن الأرض لهم والخراج لنا فلهم إحداث ما يحتاجون إليه من الكنائس[٢].

المطلب الخامس: صور من التيسير التي قصدت الشريعة إلى تحقيقها لأهل الكتاب

ذكر الإمام السالمي، والإمام أطفيش صوراً من التيسير على أهل الكتاب وهذه الصور تدلُّ على مدى ما وصل إليه المسلمون من التعايش في ظل المجتمع الإسلامي وهي:

---

(١) «شرح النيل» ٤٨٩/٣٠.

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» ١٣٠/٧.

١ ـ موافقة أهل الكتاب:

قال الإمام السالمي: «وكان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء»[١].

وهذا أصل أصيل في حدود موافقة المسلمين أهل الكتاب ولذلك فإننا نخالف أهل الكتاب في أمور نص عليها فقهاء المسلمين وهي المسائل التي تتعلق بالعبادات، وفيها يقول النبي ﷺ: «**لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو أنهم دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه معهم** قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: **فمن**».

فقد قال شراح الحديث: إن المحرم فيه اتباع أهل الكتاب ما يتعلق بخصائص عباداتهم وأديانهم. أما موافقتهم في الأحكام الاجتماعية، أو في بعض الأعراف والعادات التي لا تناقض شرائع المسلمين فلا مانع من موافقتهم فيها.

٢ ـ جواز إعطاء الزكاة والصدقات لأهل الذمة أو شيء من الجزية:

ومن صور التعايش التي نص عليها النور السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ وكذلك فقهاء المذهب الإباضي، دفع الزكاة لفقراء أهل الكتاب.

قال السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أبو سعيد: أهل الذمة داخلون في عامة الفقراء، وأهل الدعوة أفضل من غيرهم، وأهل الخلاف أفضل من أهل الذمة»[٢].

وهو وإن قدم المسلمين على أهل الذمة إلا أنه أجاز دفع الزكاة لفقرائهم إذا كانوا فقراء محتاجين.

---

(١) «معارج الآمال» ١١٠/٣.

(٢) «معارج الآمال» ٣٦٧/٩.

واحتج الإمام السالمي على جواز دفع الزكاة لأهل الذمة بقول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨][(١)].

كما أجاز رَحِمَهُ اللَّهُ دفع صدقة الفطر لفقراء أهل الذمة.

وفي «فتاوى الشيخ سعيد القنوبي»[(٢)]: ويجوز دفع الزكاة إلى فقراء أهل الذمة.

وقال العلّامة الشيخ الخليلي «متع الله بحياته: بأن عمر بن عبدالعزيز أمر أن يواسى بها ـ أي: الزكاة ـ فقراء أهل الكتاب»[(٣)].

وقال عبدالله الحضرمي في «الكوكب الدري»: «وجائز للإمام إعطاء فقراء أهل الذمة من الجزية إذا احتاجوا لذلك فإن تعذر حصول شيء من الجزية أعطوا من الصدقة وكل ذلك جائز»[(٤)] وذلك من البرِّ فيهم وهو من مقاصد القرآن الكريم قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.

وقال السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أبو سعيد في معاني قول أصحابنا: إن المساكين كانوا قوماً من أهل الكتاب أهل مسكنة وكان قد جعل الله لهم سهماً والفقراء فقراء أهل القبلة[(٥)]، وهذا قول في المذهب وهناك أقوال أخرى في معنى المسكين وفي إعطاء فقراء أهل الذمة شيئاً من الصدقة وهذه صورة من صور البرِّ وهو مقصد صحيح، والتعاون والتعايش مع المخالفين

(١) «معارج الآمال» ٤٥٢/٩ و٤٩٩/٩.
(٢) ج ١٠٧/٢.
(٣) انظر: «فتاوى الخليلي» ٢٦٣/١.
(٤) «الكوكب الدرّي» ٧٨/٥.
(٥) «معارج الآمال» ٣٩١/٩.

في المعتقد في حـدود ما أباح الله تعالـى. مظهر من مظاهر التيسـير الذي قصدت الشريعة إلى تحقيقه.

٣ ـ الصلاة في كنائس أهل الذمة وبيوتهم:

ومن مظاهر التعايش مع أهل الذمة جواز الصلاة في كنائسهم وبيوتهم، فقد ذكر الإمام السـالمي هذه المسـألة في كتابـه القيم «معـارج الآمال» فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصلاة في بيوت أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس لا بأس فيها فيما تظهر عليه الشمس منها أما حيث لا تظهر عليه الشمس فقيل: لا تصح الصلاة فيه، وقيل: إن صلّى فلا قضاء عليه.

قال: «وأما الصلاة في بيع النصارى وكنائس اليهود ففيها ثلاثة أقوال:

أحدها: الجواز، وقد صلّى أبو موسـى الأشـعري في كنيسـة ورخص الأوزاعي وابن عبدالعزيز الصلاة في كنائس اليهود والنصارى.

الثاني: لا تجوز ونسب ابن المنذر إلى ابن عباس ومالكٍ كراهتها.

الثالث: الجواز في بيـع النصارى دون كنائس اليهـود ويروى عن ابن عباس»[(١)].

وقال العلّامة الكندي في «بيان الشرع»[(٢)]: «ولا أجد معنى بحجر الصلاة في الكنائس والبيـع وقد قال الله تعالـى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠] «فقد ثبت ذكر الله في البيع كما ثبت في المساجد» اهـ.

---

(١) «معارج الآمال» ١١٢/٥.

(٢) «بيان الشرع» ٥٤/١.

والصلاة في منـازل أهل الذمة وفي كنائسـهم وبيعهم مظهر من مظاهر التعايش والتيسـير بين المسلمين وغير المسـلمين وصورة من صور حسن العشرة مع أهل الكتاب تجسـد فيه معنى البر والقسـط اللذين عبر القرآن عنهمـا بقولـه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.

فإن في الصلاة في منازلهم نوعاً من المودة المسموح بها تجاه أهل الذمة.

وممن جوز الصلاة في الكنائس والبيع الإمام أبو صفرة في جامعه[1].

٤ ـ اعتبار أبدانهم طاهرة:

ومن مظاهر التيسـير اعتبار أبدانهـم طاهرة ومذهب الكثيـر من أئمة الإباضية أن أبدان أهل الكتاب طاهرة، وأمـا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبـة: ٢٨] الآية، فقد حملها العلّامة خميس بن سـعيد على النجاسة المعنوية واسـتدل لرأيه بأن عمـر رضي الله عنه «توضأ من مـزادة نصرانية أو جرة نصرانية وحمل الآية على مشركي العرب»[2].

وبه قال جمهور الفقهاء واستدلوا بأن النبي أنزل وفداً من نصارى نجران في المسـجد. وذهب الفريق الآخر من فقهاء الإباضية إلى القول بنجاسـة أبدانهم وقالوا: إنها نجاسـة عارضة بسـبب تعاملهم في الخمـر والخنزير وليست أصلية.

وقال الشـيخ الثميني في «التـاج المنظوم»: واختلف فـي رطوبة أهل الكتاب فقيل: نجسة وقيل: طاهرة وأن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾

(١) «الجامع» لأبي صفرة ٣٣/١.
(٢) انظر: «منهاج الطالبين» ١٣٥/٣.

نزل في مشركي العرب، وأن عمر توضأ من جرة نصرانية، وضعف بعضهم الحديث[١] إلا أن السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ يوجب عليهم الاغتسال ويرى أبدانهم غير طاهرة لملابسة الأمور النجسة كالخمر والخنزير[٢]، فهي نجاسة عارضة.

٥ ـ إسقاط لفظ الجزية لكون نصارى العرب يأنفون من هذا اللفظ:

ومن مظاهر التيسير مع أهل الكتاب أن سيدنا عمر لما جاءه وفد من نصارى العرب وشكوا إليه أنهم كعرب يأنفون من مصطلح الجزية وطلبوا منه أن يستبدلهم به لفظ الخراج ونحوه وأن يضاعفه عليهم فقد قبل عمر منهم ذلك.

فقد ذكر الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ أن أبا عبيد القاسم بن سَلَّام: «روى أن ابن الخطاب أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب الجزية فأنفوا منها، وأرادوا أن يلحقوا بالروم فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية فلا تُعِنْ عدوك عليك بهم فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة وترك الجزية لما رأى من نفرتهم منها وأنفهم عنها على أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الإسم عنهم فكان في ذلك رتقٌ لما خيف من فتقه مع استيفاء حقوق المسلمين من رقابهم فاستحق الثناء الجميل على هذا المعنى الجليل»[٣].

ففي هذه القصة التي حكاها السالمي عن أبي عبيد القاسم بن سلام دلالة واضحة على مراعاة شعور أهل الكتاب وأنفهم من قبول مصطلح رأوا فيه امتهاناً لكرامتهم وفي استجابة عمر لطلبهم لأكبر دلالة على كل مظاهر التيسير مع أهل الذمة.

---

(١) «التاج المنظوم» ٣٠١/١.
(٢) «معارج الآمال» ١٠٢/٣.
(٣) «معارج الآمال» ٨١/٩.

وإذا أردنا تقويم هذا التصرف من أميـر المؤمنين عمر لوجدناه في قمة الفهم لمقاصد الأحكام وليس هذا كبيراً على عمر وهو الرجل الملهم الذي لا يألوا جهداً في النصح للإسلام.

وذلك لأن عقد الذمة عقد من العقود التي ينظر إلى مقاصدها ومعانيها وليس إلى ألفاظها ومبانيها والقاعـدة الفقهية تنص على ذلك فتقول: العبرة في العقود في المقاصـد والمعاني لا للألفاظ والمبانـي، والمقصد حاصل وهو دفع المال الذي يسد مرافق الدولة من قوم ليس عليهم زكاة في أموالهم ولتغطية ضمان العجز والشيخوخة فيما بعد. ولتأمين الحماية لهم فما دام أن هـذه الأمور قد تأمنت فـلا مانع من تغيير إسـم الجزية باسـم الصدقة أو نحوها. مع حصول الرضا منهم والشـعور بالطمأنينة بأن شـعورهم محافظ عليه في وجدان المسلمين وفي عقيدتهم وأن كرامتهم مصانة عند المسلمين.

٦ ـ نكاح حرائر أهل الكتاب:

ومن مظاهر التيسير بين المسـلمين وأهل الذمة إباحة نكاح حرائر أهل الكتاب، ذهب الإمام السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تبعاً لجمهور المذاهب الفقهية إلى جواز نكاح حرائر أهل الكتاب.

وذهب الشافعي إلى أنه لا يحل نكاح الكتابية إلا بشرطين:

الأول: أن تكون إسرائيلية؛ أي: من ذرية يعقوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

الثاني: أن يكون أصولها قد دخلوا في ذلك الدين قبل تحريفه.

واحتج السـالمي والجمهور بقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [المائدة: ٥].

واحتجوا أيضاً بأن عثمان رضي الله عنه تزوج نائلة الكلبية وهي نصرانية على نسائه، وطلحة بن عبيد الله تزوج يهودية من الشام ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنكر ذلك النكاح.

واستدل من منع نكاح حرائر أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] والكتابية مشركة فلا يجوز نكاحها.

وروي عن ابن عمر أنه سئل عن نكاح الكتابيات فقال: «لا أعلم شركاً أكبر من أن يقول الرجل عيسى ابن الله»[١].

وأجاب الجمهور بأن لفظ المشركات أو المشركين يتناول عبدة الأوثان عند الإطلاق دون غيرهم بدليل قوله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]، وقوله: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا...﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآية.

والعطف يقتضي التغاير ولو سلم أن لفظ المشركات عام في الكتابيات فيجب تخصيص هذا العموم بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ...﴾ [المائدة: ٥] الآية.

قال السالمي رحمه الله: «ولا يحل أن يتزوج المشركة إلا الذمية من أهل الكتاب»[٢].

(١) «تفسير الجصاص» ٣٣٢/١، و«المغني» ٥٩٠/٦.
(٢) «معارج الآمال» ١٩٤/١.

وقال أيضاً: وقد أبـاح الله المحصنات من أهل الكتـاب ولم يقيد هذه الإباحة بشـرط فهـي على الإطـلاق[١]. وهـذا رد على من قيـد الإباضية كالشافعي حيث اشترط أن لإباحة نكاحهن شرطين: الأول أن تكون إسرائيلية من ذرية يعقـوب، والثاني أن يكون أصولها قد دخلـوا في ذلك الدين قبل تحريفه.

ولا يخفى أن فـي إباحة الزواج من حرائر أهل الكتاب تأسيسـاً لعلاقة أُسريةٍ حميمة تقوم على المصاهرة بين المسلمين وأهل الكتاب وهذه العلاقة تعتبر تجسيداً لقاعدة التيسـير بين المسلمين وبين أهل الذمة الذين يعيشون مع المسلمين في كنف دار الإسـلام، مع ما يستتبع ذلك من حرية الاعتقاد في هذه الأُسرة حيث ذكر بعض الفقهاء أن للزوج المسلم أن يسمح لزوجته الكتابية في أن تذهب إلى الكنيسة، ورأى بعضهم أنه يسع له أن يصطحبها ليوصلها إلى الكنيسة ما دام أنه ليس له أن يكرهها على دينه وعقيدته وهذا من تسامح المسلمين مع أهل الذمة.

٧ ـ تصحيح أنكحة أهل الذمة:

ومن صور التيسير تصحيح أنكحة أهل الكتاب وغيرهم من الكفار فقد نصَّ السالمي رحمةُ الله على ذلك في كتابه القيم «طلعة الشمس» حيث قال: «ويجعل لهم من الأحكام جميع ما ثبتت في شـريعتهم فيثبت لهم النسب بذلك النـكاح وتجرى عليهم بسـببه النفقـات»[٢] ولا شـك أن الاعتراف بأنسابهم وأنكحتهم صورة رائعة من صور اليسر مع أهل الكتاب.

(١) «معارج الآمال» ٣٤٨/٢.
(٢) «طلعة الشمس» ٢٠٨/٢.

٨ ـ الوفاء بالعهد:

ومن أروع صور التيسير بين المسلمين وأهل الكتاب الوفاء بالعهد؛ فإن صفة الوفاء من أعظم الأخلاق والخلال التي يتمتع بها الإنسان والوفاء بالعهد من الدين، والغدر من صفات المنافقين، وقد أمر الإسلام أتباعه بالوفاء بالعهود والمواثيق وبخاصة العهود التي أبرمت مع أهل الكتاب وبموجب الوفاء بالعهد حافظ الإسلام على دماء أهل الذمة وأموالهم وأعراضهم حتى ذهب أئمة الحنفية إلى وجوب القصاص على من قتل ذميّاً محتجين بقول علي بن أبي طالب: «إنما بذلوا أموالهم لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا» بينما ذهب آخرون إلى تغليظ الدية والتعزير. ومن سرق ذميّاً قطعت يده ومن زنى بذمية رجم إن كان ثيباً وجلد إن كان بكراً.

قال السالمي معبراً عن ذلك بقوله: «وَنُوْفي بعهود قومنا من أهل الذمة وغيرهم ونجيرُ من استجارنا من قومنا وغيرهم ويأمن عندنا الكافُّ عن القتال منهم»[1].

٩ ـ التحاكم إلى المسلمين:

ومن صور التيسير التي أسسها الإسلام: التحاكم إلى المسلمين، فعلى القاضي أن يستقبلهم في دار القضاء ويستمع لهم ويطلب منهم البينات كما يطلب من المسلمين، وأن يعدل بينهم قال الإمام السالمي: «أما قوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢]» فقال قوم: إن حكمها منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وقال قوم: إنها في أمر

(١) «تحفة الأعيان» ١٦٢/١.

خاص وهو قضية وقعت عند اليهود في زمنــه فالتخيير عند هؤلاء في تلك القضية بعينها لا فيها وفي غيرها.

وقال آخرون: «إنها عامة في كل من جاءه من الكفار ليحكم بينهم»[1].

وقد سجل القرآن الكريم موقفاً رائعاً في العدل والإنصاف مع اليهود في المدينة فــي قصة أحد المنافقين الذي ســرق درعاً ولما كاد ينكشــف أمره رماها في بيت يهــودي، ثم جاء يتظلم من المؤمنين الذين رموه بالســرقة، ويطلب من النبي ﷺ أن يجادل ويخاصم عنه فلما هَمَّ النبي بالدفاع عنه نزل القرآن في تبرئة اليهودي وفضح ذلك المنافق.

فقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ۝ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ۝ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا ۝ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا﴾ [النساء: ١٠٥ ـ ١٠٩].

هذا التعقيب الشديد الذي عقب به القرآن الكريم على تعاطي النبي ﷺ واجتهــاده في هذه القضيــة يصور لنا المنهــج الفريد الذي ربــى الله عباده المؤمنين عليه وهو وحده الكفيل بإنقاذ البشــرية من وهدتها ومن المستنقع الآســن الذي كبت فيه البشــرية بعيداً عن منهج الله تعالى إنــه منهج يربى أصحابه على العدل والإنصاف وسياســة البشرية بسياســة العدل بعيداً عن السياسة الكيدية ونفي الآخر بدعوى النقاء والتطهر من أوضار الشرك وأهله.

(١) «جوابات الإمام السالمي» ٥١/٥.

وقد عقب على هذه الآيات شهيد الإسلام سيد قطب تعقيباً فريداً قد لا يسبق إليه حيث يقول: «فماذا يملك الإنسان إلا أن يقول؟ إلا أنه المنهج الفريد الذي يملك وحده أن يلتقط الجماعة البشرية من سفح الجاهلية ذاك فيرتقي بها في ذلك المرتقى الصاعد فيبلغ بها إلى تلك القمة السامقة في مثل هذا الزمن القصير، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ معلقاً على هذه الآيات: «هذه الآيات تحكي قصة لا تعرف لها الأرض نظيراً ولا تعرف لها البشرية شبيهاً وتشهد وحدها بأن هذا القرآن وهذا الدين لا بد وأن يكون من عند الله لأن البشر مهما ارتفع تصورهم ومهما صفت أرواحهم ومهما استقامت طبائعهم لا يمكن أن يرتفعوا بأنفسهم إلى هذا المستوى الذي تشير إليه هذه الآيات إلا بوحي من الله، هذا المستوى الذي يرسم خطّاً على الأفق لم تصعد إليه البشرية إلا في ظل هذا المنهج! إنه في الوقت الذي كان اليهود في المدينة يطلقون كل سهامهم المسمومة التي تحويها جعبتهم اللئيمة على الإسلام والمسلمين... في الوقت الذي كانوا ينشرون الأكاذيب، ويؤلبون المشركين ويشجعون المنافقين... ويطلقون الإشاعات ويضللون العقول، ويطعنون في القيادة النبوية، ويشككون في الوحي والرسالة ويحاولون تفسيخ المجتمع المسلم من الداخل، والإسلام ناشئ في المدينة ورواسب الجاهلية ما يزال لها آثارها... وبعض المشركين واليهود أنفسهم تمثل خطراً حقيقيّاً على تماسك الصف المسلم وتناسقه في هذا الوقت الحرج الخطر، كانت هذه الآيات تنزل على رسول الله وعلى الجماعة المسلمة لتنصف رجلاً يهوديّاً اتهم ظلماً بسرقة، ولتدين الذين تآمروا على اتهامه وهم بيت من الأنصار في المدينة يومئذٍ هم عدة الرسول وجنده في مقاومة هذا الكيد الغاصب من حوله ومن حول الرسالة والدين والعقيدة الجديدة أي مستوى هذا من النظافة والعدالة والتسامي ثم أي كلام يمكن أن يرتفع ليصف هذا المستوى وكل تعليق وكل تعقيب يتهاوى دون هذه القِمَّةِ السامقة التي لا

يبلغها البشر وحدهم إلا أن يقادوا بمنهج الله إلى هذا الأفق العُلْوي الكريم الوضيء»[١].

وإنني اضطررت لنقل هذا التعقيب بطوله لأهميته في رسم ملامح التعايش في المجتمع الإسلامي الذي يحوط أُمته بسياج من العدل والإنصاف ويبادل من يعيش في كنفه من أهل الذمة الاحترام في ظل منهج رباني فريد، هذا المنهج الذي لم يظلم يهودياً لا يفتأ يحارب الإسلام وأهله فكيف بمن أعطى المسلمين عهداً على أن لا يتعامل مع أفراد المجتمع الإسلامي بالتآمر والكيد والمكر فهؤلاء لا شك أن المسلمين سوف يكونون أكرم الناس معهم وأبر الخلق في الوفاء لهم.

إن هذا المنهج الرباني برصيده العقدي والأخلاقي لهو الضمانة الوحيدة لكل من يعيش في كنف دار الإسلام، وقد وصلت هذه الضمانة إلى حد إذاية الله ورسوله لكل من آذى ذميّاً فضلاً عن حل ماله أو دمائه.

ولما رفع قبطي من أقباط مصر مظلمة على ولد عمرو بن العاص، إلى عمر بن الخطاب دعاه عمر ليحضر مع ولده مجلس قضاء عمر رمز العدالة فلما مثلوا بين يديه قال عمر: يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أُمهاتهم أحراراً؟ ثم أمر بضرب ابن الأكرمين.

هذه هي ضمانة التعايش مع غير المسلمين في دار الإسلام.

١٠ ـ للذمي إذا أراد التحاكم إلى المسلمين أن يدخل المسجد:

ذكر العلّامة أطفيش: «خلاف فقهاء الإباضية في جواز دخول أهل الذمة المسجد للتحاكم فذكر أن صاحب التاج قال: لا يترك أهل الذمة يدخلون

(١) «في ظلال القرآن» ٧٥١/٢.

المســـاجد للتحاكم إلا من ضرورة، قال: وقال أبو الحسن: لا يمنع من أراد الحكم من دخول المســـجد من حائض وجنب وكافـــر إلا الحرام وقد أنزل النبي ﷺ وفد ثقيف المسجد»[1].

وهذه صورة وضيئة من صور التعايش وفي تمكين أهل الذمة من دخول المساجد إذا كانت دار القضاء اعتناء بأوضاع من يعيش في دار الإسلام في مجال التقاضي ورفع الظلم عنهم، وإيصال الحقوق لهم سواء كان التقاضي بين الذميين أنفسهم أو بينهم وبين المسلمين.

وقد تقاضى علي بن أبي طالب مع يهودي في درع ادعى اليهودي أنها له فقال عمر: يا أبا الحســـن قف بجانب خصمك فتمعَّر وجه أبي الحســـن فقال عمر: لم تمعر وجهك يا أبا الحسن ألأني أجلستك بجانب خصمك؟ فقال: لا والله، بل لأنك ناديتني بكنيتي ناديت خصمي باســـمه وهذا ليس من العدل فلما ســـمع اليهودي ذلك قال: أشـــهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله والدرع لأبي الحسن فقال عمر: إن هذه الأُمة ليست بحاجة إلى قضاء عمر.

ومن حقوق أهل الذمة: الحرية الشـــخصية وتتمثل في التنقل والمجيء وعدم حبسه أو القبض عليه أو معاقبته إلا بجرم.

وقد حرمت نصوص الشريعة الأذى بصورة عامة وهناك نصوص صدرت عن مقام النبوة تمنع أذى الذمي بأي صورة من صور الأذى.

فقد ذكر العلاّمة أبو ستة في حاشيته روايات شتى عن النبي ﷺ من هذه الروايات حديث: «**الجنة حرام على من قتل ذميّاً**».

قال وفي موضع مـــن «الجامع»: «**من قتل معاهداً لـــم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً**».

(١) «شرح النيل» ٤٢٢/٩.

وفي رواية: «**من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة**».

قال أبو ستة: وقوله في غير كنهه؛ أي: في غير وقته الذي يجوز فيه قتله والمراد أنه قتله بغير جناية فوجب قتله.

وفي رواية: «**من قتل ذميّاً فأنا خصمهُ يوم القيامة ومن كنت خصمه فقد خصمته**».

والمراد بالمعاهد في هذا الحديث من له عهد من المسلمين سواء كان بعهد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم»[١].

وقد أوصى النبي ﷺ بالذميين خيراً في خطبة الوداع.

كما أوصى بهم الخلفاء الراشدون المهديون من بعده.

وجاء في عهد النبي لأهل نجران: «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد رسوله لا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر»[٢].

ومن الحرية الشخصية أن يعبر الذمي عما يجول في خاطره ما لم يطعن يدين المسلمين أو يقع في أعراضهم فهذا محرم على المسلم نفسه فضلاً عن غير المسلم.

المطلب السادس: علاقة مقاصد الشريعة بموضوع أهل الذمة

إن من مقاصد هذه الشريعة التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم وفيما قررته الشريعة من هذه الحقوق التي سبق الكلام عليها تجسيد ظاهر لمقصد

(١) «حاشية الترتيب» لأبي ستة ٢٠٣/٤.
(٢) «الخراج» لأبي يوسف ٧٢.

التيسير عليهم ورفع الحرج عنهم فحقوقهم مصانة وهي كحقوق المسلمين إلا ما ندر لخصوصية معينة، فقد كفلت الشريعة لأهل الذمة الحياة الكريمة إذ بموجبها سقط عنهم واجب الخدمة العسكرية وثبتت لهم الحماية لأنفسهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم، وفي إسقاطها عن الرهبان والصبيان والزمنى مظهر من مظاهر التيسير عليهم ودفع الحرج عنهم.

وفي كفالتهم من بيت مال المسلمين مظهر آخر من مظاهر التيسير عليهم.

وقد أقرت هذه الشريعة جميع ما يتمتع به المسلم من حقوق لأهل الذمة إلا ما يعود إلى مهام السلطة التنفيذية لئلا يلزمون بأمور لا يؤمنون بها.

فأقرت لهم حق الحياة وجميع ما يثبت في شريعتهم، وأفرتهم على دينهم من الخمر والخنزير، ونحو ذلك، وأعطتهم حق الجوار وما يترتب عليه من بر وصيانة، وقررت الحرمة لبيوتهم فلا يدخل عليهم إلا بإذنهم، وسمحت لهم بإنشاء المعابد والبيع، مع ما اشتملت عليه من صور التعايش مع المسلمين.

فقد كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء وجوز فقهاء المسلمين بذل الصدقة لهم إذا كانوا فقراء وزادت الصدقة عن حاجة المسلمين، كما أجازوا الصلاة في كنائسهم، واعتبر فقهاؤنا أجسادهم طاهرة، وأسقط عمر رضي الله عنه لفظ الجزية عنهم وضاعف عليهم الصدقة وذلك لنصارى العرب من بني تغلب لما أنفوا من لفظ الجزية وأجازت الشريعة نكاح حرائرهم، وصححت أنكحتهم، وأوجبت الوفاء بالعهد لهم، وأجازت التحاكم إلى قضاة المسلمين وكل ذلك من صور العدالة والعدل من أعظم مقاصد الشريعة وينتظم كل ذلك في قول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

المبحث الثامن

في أثر مقاصد الشريعة في باب الحسبة

وفيه مطالب:

الأول: تعريف الحسبة وبيان مشروعيتها.

الثاني: في الحكمة من الحسبة.

الثالث: في المحتسب.

الرابع: في شروط المحتسب.

الخامس: في المحتسب عليه.

السادس: في المحتسب فيه.

السابع: في فِقه الاحتساب وعلاقته بمقاصد الشريعة.

المطلب الأول: تعريف الحسبة وبيان مشروعيتها

الحسبة في اللغة: تدلُّ على العد والحساب، وتطلق على معانٍ أخرى منها الإنكار من قولهم: أحتسب على فلان أنكره.

ومنها الادخار من قولهم: أحتسب الأجر على الله أدخره لديه.

معنى الحسبة اصطلاحاً:

والحسبة عند الفقهاء أمرٌ بالمعروف إذا أظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله فهي إذن من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لذلك فإن

الفقهاء يعبّرون عن الحسبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر احتساباً للأجر عند الله تعالى[١].

دليل مشروعيتها:

ثبتت مشروعية الحسبة في القرآن والسُّنَّة، وسيرة السلف الصالح فقد تعددت أساليب القرآن في طلب الحسبة فتارةً بالأمر بها وتارةً بوصفها سمة لازمة للمؤمنين، وسبباً في الخيرية، فمن الآيات الآمرة بها قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

والأمر للوجوب:

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال أيضاً: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ ـ ٧٩].

ومن السُّنَّة قول الرسول ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[٢] قال الربيع:

---

(١) انظر: «أصول فقه الدعوة» د. عبدالكريم زيدان ص ١٧٤.

(٢) الحديث في «صحيح مسلم» برقم (٤٩) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال أبو عبيدة: «بلغني عن رسول الله ﷺ أنه قال: **لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا شاهده وينكر الباطل إذا قدر عليه**»[١].

وقال أيضاً: «**لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم**»[٢].

أما سيرة السلف فقد عرف الصحابة والتابعون والعلماء الربانيون بقيامهم بأعباء الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخشون في الله لومة لائم.

فهذا أبو بكر رضي الله عنه يقول للناس: وُلِّيتُ عليكم ولستُ بخيركم فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأتُ فقوموني[٣] ولم تألُ الأمة في نصحه وتقويمه.

ولما أراد عمر أن يحدد مهور النساء بما لا يزيد عن مهور بنات النبي ﷺ صعد المنبر وقال: أيها الناس إن المهر ليس تكرمة للنساء فكل امرأة زاد مهرها عن مهر بنات رسول الله أخذنا الزيادة ثم وضعناها في بيت مال المسلمين فقامت عجوز من جنبات المسجد وقالت: يا ابن الخطاب الله يعطينا وأنت تحرمنا؟! ألم يقل الله جلَّ وعلا: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠].

فقال عمر: أخطأ عمر وأصابت امرأة ثم قال: حتى العجائز أفقه منك يا عمر[٤].

وقد وصف الله المهاجرين بأنهم كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾

(١) «دراسة حول مسند الربيع» ٣٣٩/١.
(٢) «سنن أبي داود» باب الأمر والنهي برقم (٤٣٣٦).
(٣) «تاريخ الطبري» ٢١٠/٣.
(٤) «تيسير التفسير» لأطفيش ٢٧٦/٧.

وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤٠ ـ ٤١].

يقول الإمام أبو بكر الجصاص في تفسير هذه الآية: «وهذه صفة المهاجرين لأنهم هم الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق فأخبر الله أنه إن مكنهم في الأرض أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وهي صفة الخلفاء الراشدين الذين مكنهم الله في الأرض، وهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي»[1].

وقد ثبت بالتواتر أن عمر وكذلك أبا بكر قبله وبقية الخلفاء قاموا بذلك حق القيام رضي الله عنهم.

وهذه صفة الصحابة جميعاً قال تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ١١٢].

ومن بعدهم قام التابعون وتابعوهم بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق القيام فقد وقف عبدالله بن عمر وابنه سالم في وجه الحجاج الذي ظهر ظلمه وعسفه وسفك الدم الحرام فقد اتهم الحجاج عبدالله بن مسعود بتحريف القرآن فقال له ابن عمر: كذبت.

وأما ابنه سالم فقد أمره الحجاج بقتل أحد السجناء فقال سالم للسجين: أصلّيت الفجر في جماعة؟ قال: نعم، فقال سالم: من صلّى الفجر في جماعة فهو في ذمة الله فامتنع عن قتله ولم يبالِ في أمر الحجاج.

(١) «أحكام القرآن» ٢٤٦/٣.

وقيام علماء السلف بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متواتر.

فموقف أبي حنيفة من تولية القضاء في عهد أبي جعفر كان الرفض لئلا يكون ذلك اعترافاً بحكم المتغلب.

وأما مالك فكان يقول: لا طلاق على مستكره يُوري بأخذ البيعة للمنصور بالتحليف بالطلاق على عدم نزع البيعة بأن تلك البيعة باليمين كانت بالإكراه وليس على مستكره يمين.

ومثل هذا يطول ذكره. في تاريخ علماء الأمة.

المطلب الثاني: في حكمة المشروعية

والغرض من بيان الحكمة هو الإضاءة على مقصد الشارع من الحسبة، والحكمة من مشروعية الحسبة هي أن المنكر مفسدة والمعروف مصلحة والشريعة قائمة على دفع المفاسد، وجلب المصالح.

وبيان هذه المقدمة أن يقال: إن المنكر أصل كل بلاء في الأرض ومن استقرأ كتاب الله وجد اليقين في ذلك.

قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾ [الكهف: ٥٩] والعلم منكر من أشد المنكرات.

وقال أيضاً: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ [القصص: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

وقال أيضاً: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ﴾ [المائدة: ١٣].

وقال أيضاً: ﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل: ٢٦].

فالظلم، والبطر، والمكر، ونقض العهود والمواثيق كل ذلك منكرات ترتب على فعلها العذاب، والخراب.

أما الأمر بالمعروف فهو سبب النجاة.

قال تعالى: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٥][1] قال الكندي: «أنجى الله الموعظين عن العذاب وأخذ الذين تركوا ما وعظوا به» هذا في الدنيا وأما في الآخرة فكذلك قال تعالى: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ [مريم: ٧٢].

وبيّن النبي ﷺ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب من أسباب النجاة فقد قال ﷺ: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقال الذين هم في أسفلها لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذِ من فوقنا؟! فلو تركوهم وشأنهم لهلكوا جميعاً ولو أخذوا على أيديهم لنجوا جميعاً**»[2].

وبهذا يظهر أن المنكر إذا ظهر في البلاد فإنه يكثر فيها الفساد ويكون نذيراً بأن يصبَّ الله على أهلها سوط عذاب.

وأن الأمر بالمعروف سبب من أسباب العيش الرغيد. ومن مقاصد هذه الشريعة جلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها.

---

(١) «التفسير الميسر» للكندي ٤٨/٢.

(٢) الحديث في البخاري، باب: هل يقرع في القسمة برقم (٢٤٩٣).

الحسبة عند الإباضية:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل من أصول الإباضية وللإباضية نظام جميل أطلق عليه نظام العزابة تعرفت عليه أثناء رحلتي إلى وادي ميزاب في الجزائر.

ولفظة العزابة جمع مفرده عزابي وهو مشتق من قولهم: عزب عن الشيء تركه وانصرف عنه، واستعير لمن بعد عن الأمور الدنيوية الشاغلة عن الآخرة.

والعزابي كما عرفه الدجيني هو «كل من لازم الطريق، وطلب العلم وصاحب أهل الخير، وحافظ عليها وعمل بها».

ولهذا الصنف صفات انفردوا بها، وأحوال عرفوا بها وذلك في تسميتهم، وخطابهم ومؤاكلتهم ولباسهم وأوقات نومهم وقيامهم وأورادهم وصيامهم وعبادتهم، ولديهم قوانين يعتادونها وحدود لا يتجاوزونها وعلى العزابة القيام بالمهام التي يضطلعون بها تطوعاً، وتعود بداية استعمال هذا المصطلح إلى أيام أبي عبدالله محمد بن بكر الفرسطائي حينما أسس الحلقة ورتب قوانينها في القرن الخامس الهجري ولا تزال قائمة إلى يومنا هذا ولا سيما في وادي ميزاب في غرداية في الجزائر.

نظام العزابة:

وللعزابة نظام:

يشترط فيمن يلتحق بهذا النظام شروط منها:

١ ـ أن يكون متأدباً كيِّساً.

٢ ـ مستمرّاً في طلب العلم.

٣ ـ لا يكثر التردد على الأسواق.

٤ ـ نظيف الثياب.

٥ ـ طيب القلب غير مستجيب لأهواء النفس.

٦ ـ حافظاً لكتاب الله.

٧ ـ من قدماء هيئة التلاميذ.

٨ ـ مستعدّاً للتضحية.

٩ ـ آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر.

ويتكون مجلس العزابة من اثني عشر عضواً هم بحسب وظائفهم:

- شيخ الحلقة يقوم بالوعظ والتذكير، ويعلن الولاية والبراءة.
- إمام الصلاة يؤم الجماعة ويشرف على عقود الزواج في المسجد.
- المؤذن يؤذن للصلاة وينوب عن إمام المسجد عند غيابه.
- وكيلا المسجد يشرفان على أملاك المسجد وأوقافه.
- مقرؤو المحاضر يشرفون على المحاضر.
- الغسالون ـ يتولون غسل الموتى.
- قاضي البلد يفصل في النوازل.

ومن مهام نظام العزابة:

- العناية بشؤون البلد الدينية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية.
- التكفل بالتعليم.
- المراقبة على الأسواق وفق ضوابط الحسبة.

وقد اندثر هـذا النظام في كل من جبل نفوسـة بليبيـا، وجربة بتونس وغيرها من بـلاد المغرب ولكنه لا يزال قائماً فـي وادي ميزاب ووارجلان بالجزائر إلى يومنا هذا مع تطور في الشروط والمهام[١].

وقد رأيت ذلك أثناء رحلتي مع شيخ الشعراء فضيلة د. زياد الحج إلى وادي ميزاب في غرداية، ووزعت علينا كتب في هذا النظام.

ومما اسـترعى انتباهي في ذلك النظام القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد أرشـدني أحد الإخوة إلى مسـجد سموه مسـجد التوبة؛ لأن من وجبت منه البراءة يأتي إلى المسجد فلا يكلمه أحد ولا يتعاملون معه حتى يعلن التوبة فتثبت ولايته، من جديد.

وقد رأيت أنهم يشـرفون على الأسـواق لئلا يحدث فيها غش أو بيع محرم أو نحو ذلك.

أما في الـزواج فإنهم وضعوا ضوابـط بموجبها يتسـاوى الجميع في المهور الغني والفقير أما من أراد أن يكرم زوجته فيزيد لها في الهدية فيكون ذلك بينه وبينها في عطية مستقلة غير مسجلة في عقد النكاح.

ونظام العزابة يجسد في كثير من بنوده نظام الحسبة على شموليته.

وذكـر الإباضيـة أن الحسـبة إنما شـرعت لإزالـة الضـرر وتحقيق المصلحة[٢].

(١) «معجم مصطلحات الإباضية» ص ٧٠١ ـ ص ٧٠٣.
(٢) «منهج الطالبين» ١٠٣/١٦ و٣٩٣/٦.

المطلب الثالث: في المحتسب

المحتسب هو من يقوم بالحسبة؛ أي: بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن شاع عند الفقهاء إطلاق هذا الإسم على من يعينه ولي الأمر للقيام بالحسبة، وأما من يقوم بالحسبة من غير تعيين من ولي الأمر للقيام بالحسبة فأطلقوا عليه إسم المتطوع. وهذا تقسيسم اصطلاحي لم أجد هذا الفرق عند الإباضية لأن الحسبة تجب عند غياب الحاكم[1] ويلزم على ذلك أن تحدث الحسبة من غير إذن، ولا سيما إذا كان السلطات جباراً أو ظالماً. وفي هذه الحالة قد لا يأذن لأحد بالقيام بالحسبة.

ولاية المحتسب:

ولاية المحتسب كولاية القاضي فإن للمحتسب أن يحتسب في كل ما يعود إلى حقوق الآدميين المتعلقة بأحكام السوق من بخس أو غش أو تطفيف في كيل أو ميزان، أو تدليس في بيع أو ثمن، أو متعلقة بمطل أو تأخير لدين مستحق الأداء مع القدرة على الوفاء.

وفيما يتعلق بأموال اليتيم والنظر في مصالح القاصرين، وغير ذلك من تغيير المنكرات الو اقعة في النوادي التي تشع بالفجور، ومحاربة الفساد والعري والتفسخ الأخلاقي وكل ما يخل بقاعدة حفظ الدين.

فولاية المحتسب في هذه الأمور كولاية القاضي.

وتختلف ولاية المحتسب عن ولاية القاضي في وجهين:

الأول: ليس للمحتسب سماع الدعاوى التي تخرج عن نطاق المنكرات الظاهرة.

(١) «التاج المنظوم» ٣٨٤/١.

الثاني: للمحتسب النظر في الحقوق المعترف بها أما ما يدخله التجاحد والتناكر فلا ينظر فيه لأن الحق لا يثبت عنـد ذلك إلا ببينة من المدعي أو تحليف المنكِر اليمين وهذا للقاضي وليس للمحتسب.

وقد تزيد ولاية المحتسب على ولاية القاضي من وجهين:

الأول: للمحتسـب أن يأمر بما هو معروف وينهى عما هو منكر وليس للقاضي ذلك إلا برفع دعوى ومطالبة خصم.

الثاني: للمحتسب من سلاطة السلطة فيما يتعلق بالمنكرات الظاهرة ما ليس للقاضي لأن الحسبة ـ كما يقول الفقهاء ـ تقوم على الرهبة فلا تجافيها الغلظة، واتخاذ الأعوان.

أما القضاء فموضوع لإنصاف الناس واستماع البينات حتى يتبين المحق من المبطل فكان الملائم لـه الأناة، والوقار والبعد عن الغلظة والخشـونة والرهبة[١].

إلا أن الإباضية يوسـعون دائرة الاحتسـاب ولا سـيما في حال غياب السلطان فتكون ولايته عندئذٍ كولاية القاضي. كي لا تعطل الأحكام.

قال فـي «منهج الطالبيـن»: وللحاكم أن يحكم بما أصحه المحتسـب بالبينة من المنكر وقيل لا يجوز الاحتسـاب إلا عند عـدم الحكام[٢] وهذا يلزم عنه توسيع دائرة سلطة المحتسب.

وذكر ابن أبي نبهان أن الحـدود يقيمها الإمام العادل أو من يقوم مقامه من المسـلمين إذا قصـدوا إمامة العدل. وقيـل: لا يقيم الحـدود إلا إمام منصوب[٣].

---

(١) «أصول فقه الدعوة» ص ١٨٠ د. عبدالكريم زيدان.

(٢) «منهج الطالبين» ٨٦/١٦.

(٣) «تنوير العقول» ١٦٨/١.

فعلى رأي البعض إذا عدم الإمام جاز أن يقوم المسلمون مقامه في إقامة الحدود بشروط لا مجال لذكرها هنا.

المطلب الرابع: في شروط المحتسب

للمحتسب شروط لا بد منها من هذه الشروط:

١ ـ أن يكون ذا أهلية صالحة للاحتساب كالعقل والبلوغ، والإسلام.

٢ ـ أن يكون عدلاً لا فسوق فيه ولا يخالف قوله عمله، لقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] قال أطفيش: هذا استفهام توبيخ لليهود أو تعجب قال: والنسيان هنا بمعنى الترك. قال ابن عباس: نزلت في أحبار اليهود[١]. وقوله حكاية عن نبي الله شعيب ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨] «يعني: أسبقكم إلى شهواتكم التي نهيتكم عنها لأستبدَّ بها»[٢].

وفي الحديث: «**رأيت ليلة أسري بي رجالاً تقرض شفاههم بالمقاريض فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء خطباء أُمتك الذين يأمرون الناس بالبرِّ وينسون أنفسهم**»[٣].

وقد تخوف النبي ﷺ على أُمته من علماء السوء[٤].

٣ ـ العلم: يشترط في المحتسب أن يكون عالماً يعرف المعروف ليأمر به ويعرف المنكر لينهى عنه برسم الشرع. فالجاهل لا يميز بين المعروف

---

(١) «هميان الزاد» ٢٨٨/١.

(٢) «تفسير الكندي» ٢٢٠/٢.

(٣) سورة البقرة (٤٤).

(٤) «غاية المطلوب» للشيخ عامر ٤٢/١.

والمنكر. ولا بين درجات المعروف والمنكر، ولا يحسن الموازنة بين الأمر وعدمه ولا بين المصالح والمفاسد، ولا بين منكر مختلفٍ فيه ومنكر لا خلاف فيه لأن المختلف فيه لا يعتني بإنكاره إنما يعتني بإنكار المتفق على تحريمه ولكن لا يشترط فيه بلوغ مرتبة الاجتهاد الشرعي على رأي جمهور الفقهاء بل يكتفي فيه أن يكون من أهل الاجتهاد العرفي والفرق بينهما أن الاجتهاد العرفي ما ثبت حكمه بالعرف لقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

والاجتهاد الشرعي ما روعي فيه أصل ثبت حكمه الشرعي.

وذهب أبو سعيد الإصطخري من الشافعية إلى اشتراط الاجتهاد الشرعي في المحتسب ليجتهد برأيه فيما اختلف فيه ويظهر أثر الخلاف في أن من اشترط فيه بلوغه مرتبة الاجتهاد في المسائل المختلف فيها، فمن اشترط الاجتهاد فقد جوز حمل الناس على رأيه، أما من لم يشترط ذلك فقد ذهب إلى عدم جواز حمل الناس على رأيه[1].

(قلت): وهذا تقسيم متداخل وفرق لا يلوي على شيء ولا أعرف هذا التقسيم في الاجتهاد إلى عرفي وشرعي وتقييد الاجتهاد الشرعي بكونه ما روعي فيه أصل ثبت حكمه الشرعي. لم يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه أو يقال إنه غير مانع لأن الاجتهاد العرفي هو أصل ثبت حكمه الشرعي أيضاً والأحسن أن يقال في اشتراط العلم ما يؤهله أن يعرف المعروف من المنكر ولو عن طريق أقوال الأئمة اتباعاً مع استشراف الدليل وهذا حاصل في النمط الأوسط من طلبة العلم الشرعي ولو اشترطنا حصول ملكة الاجتهاد لحجرنا على كثير من الدعاة ممن لم يبلغوا هذه الدرجة بل يكتفي أن يعرف ما هو مطلوب فعله وما هو مطلوب تركه على الجملة، وأن تكون لديه دراية

(١) «الأحكام السلطانية» للماوردي ص ٤١، و«شرح النووي» ٢٤/٢.

تامة بمقاصد الشريعة ليتسنى له الموازنة بين المصالح والمفاسد، وما يمكن أن يؤدي الاحتساب إليه في الحال أو المآل، وهذا دون مرتبة الاجتهاد.

السلم التراتبي لتغيير المنكر عند الإباضية وعلاقته بمقاصد الشريعة:

٤ ـ **الشرط الرابع**: القدرة فيشترط في المحتسب أن يكون قادراً على الاحتساب باليد واللسان وإلا وقف على الإنكار القلبي.

وقد وزّع علماء الإباضية هذه المراتب الثلاث على ثلاثة أنواع من الناس فقالوا: التغيير باليد للأمراء، وباللسان للعلماء، وبالقلب للعامة وقد نصت القاعدة الفقهية عندهم على ذلك فقالت: «يلي اليدَ الأمراء واللسانَ العلماءُ ويبقى القلب للعامة»[(١)].

قال الإمام محمد بن يوسف أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان في كل زمان ومكان على قدر الطاقة والوجوب فيهما على الكفاية على كل مكلف عالم بأن ذلك معروف أو منكر»[(٢)].

فالتغيير باليد هو من شأن الأمراء والحكام الذين أوكل الله لهم مهمة تغيير المنكر باليد والعلماء يتولون تغييره بالكلمة والدليل والبرهان، والعامة يتولون تغييره بالقلب، وهذا ترتيب حسن، لأن العامي إذا حاول تغيير المنكر باليد فربما يقع بذلك منكر أشد لأن الناس لا ينساقون للعامة سوقهم لذي الغلبة والشوكة.

(١) «القواعد الفقهية الإباضية» للعبد الفقير إلى مولاه، ج ٩١/٥، وزارة الأوقاف.
(٢) «شرح كتاب النيل» ٧/١٣.

فالأمراء يحرسون عقيدة الأُمة من الزيغ والانحراف والبدع، فيأخذون على أيدي الفسقة والزنادقة ويمنعون إظهار المعاصي وأماكن اللهو المحرم، والنوادي التي تشيع بالمجون والمنكرات.

ويَصُونُون أسواق المسلمين عن العقود المخالفة لشرع الله فيمنعون الربا ويأخذون على أيدي المرابين والمحتكرين والمدلسين والغشاشين، ويتدخلون في تحديد الأسعار إذا ظهر الجشع في التجار بقوة السلطان ويفرضون الجهاد والصلح وإبرام المعاهدات التي ترجع إلى حفظ مصالح العباد.

فأما أهل العلم فيقومون بالتصدي للحسبة باللسان والكتابة عبر الكتب والخطب والأشرطة والندوات عبر وسائل الإعلام على اختلافها فيبينون للأُمة حقيقة المنكر وطرق إزالته ومتى وكيف، كما يبينون شروط المنكر وأنواعه والمنكر الذي تجب فيه الحسبة والمنكر الذي لا يحتسب عليه فيبينون للناس أنواع المنكرات ومراتبها وما يجب تغييره حالاً وما يجب تغييره مآلاً بالحكمة والموعظة الحسنة.

وأما العامة الذين لا يستطيعون تغيير المنكر باليد ولا باللسان فإنهم ينكرونه بقلوبهم وفائدة الإنكار القلبي لئلا يكونون من الراضين بالمنكر لأن الرضا به له تبعات جسام في الدنيا والآخرة.

وأما علاقة هذا السلم بمقاصد الشريعة فهو أن هذه الشريعة من مقاصدها تحقيق المصالح وتكثيرها، ورفع المفاسد وتقليلها.

وهناك خصوصيات في موضوع المنكر منها ما يعود إلى المحتسب ومنها ما يعود إلى موضوع المحتسب عليه، ومنها ما يعود إلى الزمان والمكان.

أما ما يعود إلى المحتسب فالله تبارك وتعالى: «**يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن**؛ فالسلطان بقدرته وسلطانه يرفع المنكر من غير تداعيات».

وأما العلماء فهم يدركون مآلات الأفعال ويعالجون المنكرات بالحجة والبرهان والحكمة والموعظة الحسنة، فلا تحدث الفوضى بقولهم.

وأما المحتسب فيه فهناك منكر متفق على إنكاره وهناك منكر مختلف فيه والعالم هو الذي يقدِّر ذلك. فلا تجند الطاقات من أجل مسألة خلافية قد يحدث من المنكر بسبب إزالتها أكثر منها.

وأما ما يتعلق بالزمان، فالمنكر قد لا يتسنى إزالته في وقت ما لما يصحب ذلك من ضرر على العباد والبلاد فقد كانت الأصنام حول الكعبة ثلاثمائة وستين صنماً فلم يحطمها النبي ﷺ في ابتداء الدعوة لكنه سارع إلى تحطيمها يوم الفتح بعد أن حطم رمزيتها في قلوبهم قبل ذلك.

وأما ما يتعلق بالمكان فإن المنكر قد لا يحصل تغييره في هذا المكان بل في مكان آخر حرصاً على مصلحة معينة، ودفعاً للمفسدة لذلك فإن النبي ﷺ لم يقطع في الغزو خشيةَ أن يفر المحدود إلى العدو.

وبهذا السلم تتحقق مقاصد الشارع في باب الحسبة من حيث جلب المصالح ودفع المفاسد.

المطلب الخامس: في المحتسب عليه

المحتسب عليه هو كل إنسان يباشر أي فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب ويسمى المحتسب عليه.

أنواع المحتسب عليهم

والمحتسب عليهم أنواع.

أولاً: أُسرة الإنسان وعشيرته:

فعلى المحتسب أن يقوم بموضوع الحسبة في دائرته على أهله وأولاده وعشيرته قال تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

وقال أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

قال الشيخ الكندي في تفسيره: «قوا أنفسكم بترك المعاصي وفعل الطاعات (وأهليكم) بالنصح والتأديب»[(١)].

ثانياً: الأمراء:

ويجري الاحتساب على الأمراء ونوابه كما يجري على آحاد الناس ولكن يجب على المحتسب أن يقدم النصح للحاكم بالأدب والوعظ الرقيق وتعريف أحكام الله فإن ذلك أدعى إلى قبولها.

فإن حصل من الحاكم عسف وظلم فقتل المحتسب فيكون بذلك سيد الشهداء كما ثبت في الحديث الشريف قال ﷺ: «**سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى سلطان فأمره ونهاه فقتله**»[(٢)].

---

(١) «التفسير الميسر» ٢٨٧/٤، و«تيسير التفسير» لأطفيش.

(٢) انظر: «شرح النيل» ٩٧/٢٩.

وعن جابر بن زيد رضي الله عنه عن ابن عباس: «أفضل الأعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر»[١].

وتاريخ الإسلام يشهد بأخبار المحتسبين مع الخلفاء والأمراء دون أن يلحق بهم أذى أو اضطهاد بل كانوا يتقبلون ذلك برحابة صدر بل إن من الخلفاء من كان يستدعي الواعظين الصادقين ليخوفوهم قيامهم بين يدي الله عز وجل.

ثالثاً: القضاة:

قال الفقهاء: وينبغي للمحتسب أن يتردد على مجالس القضاة والحكام ويمنعهم من الجلوس في المساجد للحكم بين الناس وأنه متى رأى المحتسب القاضي قد استشاط على رجلٍ غضباً أو شتمه أو احتد عليه في كلامه ردعه عن ذلك ووعظه وخوفه بالله عز وجل وذكره بأنه لا يجوز للقاضي أن يقضي وهو غضبان لكن كل ذلك بأدب وأناةٍ وحلم[٢].

المطلب السادس: في المحتسب فيه

والمقصود بالمحتسب فيه: موضوع الحسبة وهو المنكر والمعروف فالمنكر يجري الاحتساب لإزالته والمعروف يجري الاحتساب فيه لإيجاده وتقريره فما هو المنكر؟

هذا المصطلح يطلق على المعصية، والمعصية هي ارتكاب ما نهت عنه الشريعة أو ترك ما أمرت به سواء كانت هذه المعصية كبيرة، أم صغيرة

(١) المرجع نفسه.
(٢) انظر: «أصول فِقه الدعوة» د. زيدان ص ١٨٧.

وســواء تعلقت بحق الرب أم بحق العبد، وســواء ورد فيها نص خاص، أم عرف حكمها من قواعد الشريعة وأصولها العامة، وسواء كانت المعصية من كسب القلب أم الجوارح.

ويشــمل مصطلح المنكر كل ما اشتمل على مفســدة وإن كان لا يعتبر معصية في حق فاعله إما لصغر سنه، وإما لعدم عقله فإذا زنى المجنون كان زناه مفســدة ومنكراً يســتحق الإنكار وإن لم يعتبر معصية في حق صاحبه لفوات شرط التكليف وهو العقل وكذلك حال الصبي إذا شرب الخمر كان فعله منكراً وليس بمعصية لفوات شرط البلوغ[١].

شروط المنكر:

هناك شروط يجب توفرها لتغيير المنكر من هذه الشروط:

١ ـ أن يكون المنكر ظاهراً:

المراد بالظهور الانكشاف من غير تجسس، وسواء كان هذا الظهور عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو اللمس أو الذوق؛ لأن هذه الحواس طرق سليمة للعلم بالشيء وبها يكون الشيء ظاهراً إذا كانت خالية من التجسيس، فلو كان المنكر داخل البيوت فلا يجوز للمحتسب أن يتسلق الجدار ويكسر الباب ليطلع على ما يفعله أهل الدار ولكــن لو ظهر هذا المنكر عن طريق الصياح أو الاستغاثة، فيجوز أن يقتحم المحتسب الدار لإغاثة الملهوف[٢].

وفرّق الإباضية بين الصريخ والاستغاثة فأباحوا الدخول إلى البيوت في الاســتغاثة دون الصريخ قال في «شــرح النيل»: «يُدخل بيتٌ إن ســرق أو

(١) انظر: «أصول فِقه الدعوة» ص ١٨٨، الطبعة الرابعة في عمّان.
(٢) المصدر نفسه.

احترق أو هدم أو فيه مصيبة أو مستغيث بغير استئذان وعلى امرأة يضربها زوجها إن استغاثت بالله وبالمسلمين»[١].

والفرق والله أعلم أن الصريخ من غير استغاثة غالباً ما يحصل بسبب مشروع كالضرب الخفيف والتعيير بالكلام على ذنب شرع فيه التأديب أما الاستغاثة فغالباً ما تحدث بالظلم والتعسف فليس في ضرب التأديب ما يدعو إلى استغاثة الزوجة بالله وبالمسلمين إلا إذا اشتط الزوج وتعسف وظلم فجاز لمن سمعها تستغيث أن ينجدها بغير استئذان والله أعلم.

٢ ـ أن يكون قائماً في الحال:

فلو حدث ثم انتهى فلا يجوز الاحتساب فيه على فاعله لكن جاز وعظه بعدم العودة إليه، وجاز لولي الأمر أن يعاقبه إن ثبت ذلك عليه.

وفي نظام العزابة عند إباضية الجزائر أن من فعل منكراً فإن الناس يظهرون البراءة منه فلا يتعاملون معه، ولا يتكلمون معه حتى يأتي إلى مسجد هناك في وادي ميزاب اسمه مسجد التوبة ليعلن توبته فيه وقد رأيت ذلك المسجد وصلّيت فيه.

وهذا تدبير خاص بهم وهو أسلوب ناجع مع العصاة والمفسدين في الأرض لكن لو ظهرت مقدمات المنكر كمن أراد بناء حانوت خمر أو نادياً للفساد، أو باراً أو نحو ذلك جاز الاحتساب بالمحكمة والموعظة الحسنة.

---

(١) «شرح النيل» ٢٩/١٠، و«التعارف» لابن بركة ٥٢/١، و«المعارج» للسالمي ٢١٧/٢.

٣ ـ عدم الخلاف فيه:

وهذا مجمع عليه بين فقهاء الإباضية، والمذاهب الإسلامية الأخرى والقاعدة في ذلك «لا ينكر المختلف فيه»[١].

فالمسائل الخلافية المنبثقة عن خلافٍ معتبرٍ مأذونٍ فيه فلا يعتنى بالاحتساب فيها كمسألة الجهر بالبسملة في الصلاة.

ومسألة دعاء القنوت في الفجر فالحنابلة والإباضية لا يبيحونه بخلاف الشافعية والحنفية يرونه جائزاً في صلاة الوتر.

ومسألة تسويد النبي في الصلاة، ونحو هذه المسائل التي يستدل بها من يجيزها بأدلة من الشريعة وليست من المنكرات فمثل هذه المسائل لا يجري فيها الاحتساب.

المطلب السابع: فقه الاحتساب وعلاقته بمقاصد الشريعة

هناك قواعد مهمة تتعلق بفقه الاحتساب.

القاعدة الأولى: الإنكار القلبي يجب أن يكون كاملاً ودائماً وفائدته بقاء القلب في حساسيته ضد المنكر وبقاء عزمه على التغيير ولئلا يعتبر راضياً بالمنكر.

أما الإنكار القولي والفعلي فيكون حسب الاستطاعة.

القاعدة الثانية: (يطلب الاحتساب إذا كان من ورائه تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة، فإن تركب على الاحتساب منكر أشد، أو فوات معروف أعظم لم يكن هذا الاحتساب مطلوباً شرعاً»[٢].

---

(١) «معجم القواعد الفقهية» رقم القاعدة (٢٦٠)، و«بيان الشرع» ٥٨/٣.

(٢) انظر: «أصول فِقه الدعوة» ص ١٩٦.

ومن أمثلة ذلك الخروج على السلطان بالسلاح وقد سبق بيان هذه المسألة وخلاف العلماء فيها. لكن إن عُلم أن الخروج على السلطان يؤدي إلى مفاسد أعظم من مفسدة حكمه حرم الخروج عليه ووجب الصبر حتى يغيره الله تعالى لأنه لا يجوز دفع مفسدة بمفسدةٍ أشد.

ومن أمثلة ذلك ما يفعله الناس اليوم من التقاتل في المساجد بسبب الاختلاف في بعض الفروع فقد حصل تقاتل في بعض المساجد بسبب أن الإمام صلّى عشرين ركعة والمحتسب يرى أنها إحدى عشرة ركعة وحصل مثل ذلك في مسجد آخر بسبب الجهر بالبسملة ونحو ذلك.

القاعدة الثالثة: الأخذ بالرفق ما أمكن ذلك لقوله ﷺ: «**إن الله يحب الرفق في الأمر كله**»[١].

وأخرج البخاري عن عروة أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم فقالت عائشة: فَفَهِمْتُها فقلتُ: بل عليكم السام واللعنة، قالت: فقال النبي ﷺ: «**مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله**»، فقلت: يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله «**قد قلت: عليكم**». انتهى.

وفي رواية أن يهوداً أتوا رسول الله فقالوا: السام عليكم قالت عائشة: عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله ﷺ: «**مهلاً يا عائشة**» فقالت: أولم تسمع ما قالوا؟ فقال: «**أولم تسمعي ما قلت؟ ورددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فيَّ**»[٢].

---

(١) «صحيح البخاري» باب الرفق برقم (٦٠٢٤).
(٢) «حاشية الترتيب» لأبي ستة ١٦١/٤.

ويجوز إثبات الواو في «وعليكم» فيقال: وعليكم وتكون استئنافية وليست للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذنب ويجوز حذفها وتقديره: بل عليكم السام. قاله النووي[١].

وفي فعله ﷺ ما يدل على أهمية الرفق حتى مع أَلَدِّ أعدائه. وهم اليهود الذين ما فتئوا يوجهون سهامهم المسمومة إلى الإسلام وأهله.

يقول الشيخ أحمد الخليلي حفظه الله: «إن القرآن الكريم جعله الله مناراً للعالمين في جميع العصور وهو في مخاطبته لبني إسرائيل يرسم لنا منهج الدعوة ويعلمنا كيف نتعامل مع المدعوين ونصابرهم وإن غَلُظَ شعورهم وساء صنعهم ولم يلقونا إلا بشراسة الأخلاق وسوء المعاملة وهذا هو مسلك الدعوة في جميع رسالات الله وعند جميع رسله فانظر كيف صبر نوح عليه السلام على عنت قومه وإصرارهم ألف سنة إلا خمسين عاماً. وهذا فرعون الطاغية الذي نازع جبار السماوات والأرض في ألوهيته يرسل الله إليه موسى وهارون ويأمرهما أن يقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى مع علمه أنه لا يؤمن وأن موعظته لا تُجدي فيه شيئاً»[٢].

وقد دل القرآن على أن الرفق ما ابتعد عن شيء إلا ذر الشيطان فيه بقرنه قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الإسراء: ٥٣] وفيها دليل على أن الشيطان ينزغ بين الناس إن هم تخلوا عن منهج الرفق في الدعوة.

ومن مقاصد هذه الشريعة تعبيد الناس لله رب العالمين وإخراج الناس من الظلمات إلى النور وهذا لا يكون إلا بهذا المنهج الرباني الذي بينه الله

(١) انظر: «حاشية الترتيب» ١٦١/٤.
(٢) «جواهر التفسير» ٢٢١/٣.

بقولـــه: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥] وكل ذلك من الرفق.

ومن معالـــم الرفق تعريف النـــاس بالمنكر، وبيان حكمـــه وعاقبته يوم القيامة مع التوجيه والإرشاد والتخويف من الله.

فإن لم ينفع أســـلوب التخويف والرفق انتقل المحتسب إلى الشدة ولا سيما إذا كان المنكر جســـيماً لا يمكن معه الانتظار أخذ المحتسب بالشدة الكافية لدفعه ولا يعتبر ذلك خروجاً عن قاعدة الرفق[١].

المبحث التاسع

في قضايا فقهية معاصرة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: في تأجير الأرحام

المراد بتأجير الأرحام: عقد بين طرفين الطـــرف الأول هم أصحاب البويضة الملقحة والطرف الثاني المرأة صاحبـــة الرحم يجري فيه اتفاق بين الطرف الأول وبين امرأة أجنبية تقوم بحمل لقيحة الزوجين لحساب الطرف الأول مقابل عوض أو هبة ومن ثم فإن المولود يحمل عند ولادته إســـم امـــرأة غير تلك التي حملته ووضعته أما المرأة صاحبة الرحم فيقتصر دورها على حمل البويضة الملقحة حتى لحظة الوضع لذلك فهي تسمى «الأُم الحاملة، أو الأُم المستعارة»[٢].

---

(١) «أصول فِقه الدعوة» ص ١٩٨.

(٢) «إجارة الأرحام» لتلميذي محمد محمود حمزة، رســـالة ماجستير نوقشت في كلية الدعوة كنت مشرفاً عليها.

وعرَّفه الدكتـــور محمد علي البار بأنه أخذ منـــيّ الزوج وبويضة زوجته وتلقيحهما في طبق وبعد نمو اللقيحة توضع في رحم امرأة أخرى تســـمى متبرعة[١].

المطلب الثاني: في صور وأساليب تأجير الأرحام

هناك عدة صور وأساليب يتم من خلالها عملية تأجير الرحم.

الصورة الأولى: تكون البويضة مـــن متبرعة والحيوان المنوي من الزوج ويتم الحمل والولادة من قبل امرأة متبرعة.

وفي هذه الحالة تشـــارك ثلاثـــة عناصر لإتمـــام العملية امـــرأة متبرعة ببويضتها تلقح لمني الزوج السليم ثم تنقل البويضة الملقحة إلى رحم امرأة أجنبية عن المرأة الأولى وعن الـــزوج فيتم الحمل والولادة من قبل صاحبة الرحم.

أسباب هذه الصورة:

وأســـباب هذه الصورة: عدم قدرة الزوجة على إنتاج البويضات أو غير قادرة على الحمل في رحمها.

الحكم الشرعي لهذه الصورة:

والحكم الشرعي أن هذا الأســـلوب حرام بداهة لأن أطرافها لا تربطهم علاقة شرعية ولا خلاف في تحريمها.

---

(١) «التلقيـــح الصناعي وأطفال الأنابيـــب» د. محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي ســـنة ١٩٨٦، ص ٢٨٢.

الصورة الثانيــة: تخصيب بويضة من متبرعة بحيــوان منوي من متبرع، وتزرع في رحم امرأة أجنبية.

أسباب هذه الصورة:

١ ـ عقم الزوجة.

٢ ـ عقم الزوج كلاهما عاجزان عن الإنتاج.

٣ ـ عدم استطاعة الزوجة الحمل في رحمها.

الحكم الشرعي لهذه الصورة:

وحكم هذه الصورة التحريم لأنه لا رابطة بين الأطراف الثلاثة.

نسب الجنين مجهول ونسب الأم فيه خلاف.

ولأنها تسبب في اختلاط الأنســاب الذي هو حكمة تحريم الزنا ولأنها تشبه حكم التبني وهو حرام.

الصورة الثالثــة: أن يقدم الزوجــان اللقيحة لامرأة أخــرى أجنبية حتى تحمل وتلد عن طريق الأجرة أو الهبة. وهذه الطريقة أكثر انتشاراً.

أسباب هذه الحالة:

١ ـ عقم الزوجة بسبب مرض في رحمها.

٢ ـ حاجة الزوج السليم إلى الإنجاب.

الحكم الشرعي لهذه العملية:

اختلف فيها العلماء والباحثون المعاصرون على قولين:

القول الأول: الإباحة ويمثل هذا الاتجاه الدكتور عبدالمعطي بيومي عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر، وعضو اللجنة الدينية بمجلس الشعب المصري.

القول الثاني: المنع.

ويمثل هذا الاتجاه كل من الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ علي الطنطاوي، والدكتور محمد الأشقر والشيخ محمد المكادي، والدكتور نعيم ياسين والدكتور حسّان حتحوت.

الأدلة والمناقشة:

استدل المجيزون بما يلي:

١ ـ القاعدة الشرعية «الأصل في الأشياء الإباحية».

٢ ـ وبقياس إجارة الأرحام على إجارة المرضعات.

٣ ـ الأمر بوجوب التداوي من الأمراض، والعقم من الأمراض يجب التداوي منه.

٤ ـ واستدلوا بقاعدة «المضرورات تبيح المحظورات».

٥ ـ وبقاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة».

المناقشة:

أما قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحية» فهي مخصصة بقاعدة «الأصل في الإبضاع التحريم»[(١)].

(١) «البحر المحيط» للزركشي ٢١/٨، و«أشباه السيوطي» ١١/١، و«معجم القواعد الفقهية الإباضية» ٩٧/١.

وأما القياس على استئجار الظئر فلا يصح لأن اللبن حكمه حكم الفضلات لأنه يتكون من الطعام بخلاف الرحم لأنه ليس محلًّا للعقد لأنه جزء من الآدمي والآدمي لا يدخل تحت اليد[١]؛ أي: لا يباع.

ومن ثم فإن المرأة المتلقاة للبويضة لا يوجد رابط شرعي بينها وبين صاحبي اللقيحة فإدخال نطفة الرجل إلى رحم أجنبية نوع من الزنا المحرم.

أما الاستدلال بحديث «**تداووا عباد الله**.. الحديث[٢] فإنه مخصص بحديث: «**ما جعل الله شفاء أتى فيما حرم عليها**»[٣].

وإدخال المنيّ في رحم أجنبية مما حرم على هذه الأمة.

وأما قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات».

فليس ثمة ضرورة مع إتاحة الشريعة النكاح بثانية، وثالثة ورابعة، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

١ ـ أدلة المانعين:

استدل المانعون بأدلة من الكتاب، والسُّنَّة وقواعد الشريعة.

١ ـ من الكتاب استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وجه الدلالة: أن المرأة حرث زوجها وليست حرثاً لغيره لا يربطها به رابط شرعي صحيح.

---

(١) «معجم القواعد» رقم القاعدة (٩٩).
(٢) «غاية المطلوب في الأثر المنسوب» للشيخ عامر ٣٩/١.
(٣) «حاشية الترتيب» لأبي ستة ٧٥/٢.

٢ ـ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وجه الدلالة: وجهوا دليلهم هذا بأن حكمة تحريم الزنا هي اختلاط الأنساب وفي إدخال اللقيحة إفضاء إلى الإخلال بهذه الحكمة.

٢ ـ من السُّنَّة:

قال النبي ﷺ: «**أيما امرأة أدخلت على قوم نسباً ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة**»[(١)].

وجه الدلالة: أن صاحبة الرحم عندما رضيت بإدخال ماء رجل لا يربطها فيه أي رابط شرعي فإنما أدخلت على أهلها وزوجها مولوداً ليس منهم.

ـ نهى النبي ﷺ أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره.

وجه الدلالة: أن إجارة الأرحام تندرج تحت عموم الحديث: «**فإنه سقاية الرجل ماءه زرع غيره**».

٣ ـ من القواعد الشرعية:

من هذه القواعد قاعدة «الأصل في الأبضاع التحريم».

وإنما شدد في الأبضاع لئلا تختلط الأنساب.

ومن القواعد «أن ما لا يصح بيعه لا تصح إجارته» والرحم لا يصح بيعه فلا تصح إجارته. فالرحم لا يصلح محلًّا للتعاقد.

---

(١) «سنن أبي داود» كتاب «الطلاق»، باب التغليظ في الانتفاء رقم /٩٢٨.

الترجيح:

إن وضع ماء الرجل ملقحاً بماء زوجتــه في رحم امرأة أجنبية لا يربطه بها رابط شرعي لا يصح ويكفي هذا القدر لإثبات حرمته والله أعلم.

الصورة الرابعة: زرع النطفــة، والبويضة الملقحة في رحم الزوجة الثانية بأن يكون للزوج زوجتان إحداهما ســليمة والأخرى مريضة فتتبرع الزوجة الثانية بالحمل عن ضرتها فتكون الزوجة ذات البويضة هي الأُم النسبية التي تحمل الخصائــص الوراثية، وتكون الزوجة الثانية هــي الأُم بالرضاعة لأن الجنين يتغذى منها أكثر مما يتغذى الرضيع من مرضعته.

لكن ينبغي أن يضاف شــرط وهو أن لا يتصل الزوج بضرتها ليعلم أن الحمل حصل يقيناً عن طريق التلقيح وليس عن طريق الجماع.

مذاهب العلماء في هذه الصورة:

اختلف العلماء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: قال بجواز هــذه العملية بهذه الصورة ومن هؤلاء عدد من علماء الشيعة الإمامية كالخميني، والســيد محمد حسين فضل الله، والشيخ محمد علي التسخيري وهو ما قررته ندوة الإنجاب[1].

وهذه أقوالهم:

يقول الخميني: «إذا تمت عملية التركيب بين النطفتين خارج الرحم ثم نقل إلــى رحم امرأةٍ أخرى ليســتكمل دورته الجنينيــة فإن لم تكن

(١) «الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة» (ص ٣٥٠) ١١ شعبان سنة ١٤٠٣. وانظر: «منطلقات الثورة» لســامي ذبيان ص ٢٨٧ نقلاً عن بحث تلميذي الفاضل محمد محمود حمزة ص ١٥٥، رسالة ماجستير كنت مشرفاً عليها.

المرأة أجنبية بالنسبة إلى الرجل بأن كانت زوجته الأخرى جاز وإلا لم يجز»[١].

ويقول الشيخ محمد حسين فضل الله: «إنما يجوز اللجوء إلى هذه الطريقة وهي رحم الضرة في صورة ما لو كان الرجل زوجاً لكلا المرأتين، ولم يكن إخراج النطفتين، ولا إدخالهما في رحم المرأة الثانية مستلزماً للاستمناء المحرم أو لكشف المرأة عورتها على الطبيب الرجل لكنهم لو خالفوا هذين الشرطين وارتكبوا الحرام لا يكون الولد ابن زنا ويتحقق به النسب أيضاً»[٢].

قلت: أما الاستمناء لأجل العملية فهو في حكم الضرورة لأن إنجاب الذرية من المقاصد الضرورية وحكم الاضطرار غير حكم الاختيار وكشف الطبيب على المرأة لأجل العملية من مكمل الضروري لأن العملية لا تتم إلا بذلك.

أما التسخيري فيجيز العملية بشرط أن لا يواقع الزوج زوجته الثانية الحاملة للقيحة إلا بعد تبين الحمل لئلا يختلط الحمل فلا يدرى أهو من الجماع أو التلقيح خارج الرحم[٣].

وهذا شرط وجيه.

القول الثاني: قال بتحريم هذه الصورة.

وممن قال بذلك الأستاذ مصطفى الزرقا.

والشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر، والدكتور حسان حتحوت.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) «تأجير الأرحام» ص ١٥٦. وانظر: كتاب «فِقه الشريعة» ٥٢٤/٣.

(٣) انظر: مجلة «المجمع الفقهي» ص ٣٧٠ ـ ص ٣٧٨ سنة ١٩٨٦م.

وهذه أقوالهم:

قال الشيخ الزرقا رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن المجمع أقر الحالة الثالثة وهي عندما تكون الظئر أو الأُم المستعارة ضرة لأخرى لا تحمل وأن التلقيح يكون بين بذرة زوجها وبويضة تلك الضرة وكلتاهما لزوج واحد أريد أن أقول وأنبِّه نعم إن المجمع الفقهي في مكة كان قد أقر في دورته قبل السابقة الأسلوب؛ أي: (هذه الصورة) لكنه في الدورة السابقة قد رجع عن هذا القرار بالنسبة لحال الضرة الظئر وذلك بسبب أنه يمكن أن يحصل فيها اختلاط في النسب بموافقة الأطباء الحاضرين في المجمع[١].

أما الشيخ جاد الحق فقال: لما كان التلقيح قد تم بين بويضة الزوجة ومنيّ زوجها خارج رحمها ثم جمع بينهما في رحم أنثى أخرى ليست صاحبة البويضة بل رحم الزوجة الثانية لذات الزوج والتي لم تكن حرثاً لزوجها حقيقة أو اعتباراً في هذه الواقعة وسوف تمر هذه البويضة الملقحة على هذا الوجه بمراحل النمو في رحم هذه الزوجة الثانية فيأتلف معها حتى يصير جزءاً منها ثم يظهر الاختلاف في الأُم النسبية أهي الزوجة الأولى أم الزوجة الثانية وفي هذا ضياع لمعنى الأُمومة ومن ثم أرى أن هذا الأسلوب غير جائز في حكم الإسلام[٢].

أما الدكتور حتحوت فيقول: إذا حرم الاستيلاد بمنيّ غريب ولو أنه ليس فيه أركان الزنى يحرم كذلك الاستيلاد ببويضة غريبة فلا ينبغي أن تحمل المرأة ببويضة غيرها، والحديث: «**الولد للفراش...**» أما في هذه الحال فلا يمكن أن يكون الولد لفراشين... ولكن لفراش واحد... ومن ثم فلا حاجة ولا ضرورة تدفع إلى هذه الطريقة ما دام مقصد الولد يتحقق بالزوجة

(١) مجلة «المجمع الفقهي» ص ٣٦١ وص ٣٦٢.
(٢) «الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية» الشيخ جاد الحق ٣٤٤/٢ ـ ٣٤٩.

الثانية؟ لذلك لا داعي إلى مثل هذه العمليات التي تثير الشبهات وتسبب باختلاط الأنساب.

الأدلة:

استدل المجيزون بأدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وجه الدلالة: «أن الله أباح إتيان الزوجة على أي الأحوال شئنا والزوجة الظئر أو الضرة هي حرث لزوجها وعملية الإنبات هي وجه من الوجوه التي أطلقها القرآن في الإباحة».

٢ ـ إن سبب تحريم الرحم الظئر هو وجود طرف ثالث في عملية الإنجاب لا يربطه بالزوجين أي رابط شرعي أما هنا فإن الزوجة الثانية هي زوجة شرعية وليست طرفاً أجنبيّاً عن الزوجين فيرفع التحريم عن هذه الصورة.

٣ ـ إن شبهة الاختلاط التي اعتمدها المجمع في سحب الإباحة يمكن إزالتها بالتفريق بين الزوجين والاشتراط على الزوج ألاّ يتصل بزوجته إلا بعد تبين الحمل بشكل طبيعي ولا يأتي هذا المحظور بعد ذلك.

أدلة المانعين:

١ ـ من الأدلة المهمة التي استدل بها المانعون هو خوف اختلاط الأنساب المخالف لمقصود الشارع، والذي حرم الزنا لأجله، وهذا ما قاله الزرقا.

٢ ـ حديث: «**الولد للفراش**» وفي هذه العملية صار الولد لفراشين الزوجة الأصلية والزوجة الضرة أو الظئر.

٣ ـ قياس تحريم إدخـــال بويضة أجنبية على الرحم على إدخال المنيّ على رحم أجنبي فكما أنه لا يجوز إدخال منـــيّ أجنبي على رحم أجنبي فلا يجوز ذلك في حق البويضة. فلا يجوز أن تحمل الضرة بويضة ليست منها.

وهذا ما قاله الدكتور حتحوت.

٤ ـ ضياع الأُمومة فـــلا يعلم من هي الأُم هل هـــي الناقلة أو الحاضنة. وهو دليل شيخ الأزهر جاد الحق.

٥ ـ حديث: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضة**» وهذه العملية تثير الشبهة. فيجب تجنبها.

الموازنة بين هذه الأدلة:

إن أدلـــة المجيزين لزرع اللقيحة فـــي رحم المرأة الثانية التي ســـموها بالظئـــر أو الأم الحاضنة يبدو أنهـــا مقبولة لكن لا تكفـــي وحدها لإجازة العملية إلا بعد التأكد من عدم اختلاط الأنساب.

أما أدلة المانعين فأهمها أن هذه العملية قد تسبب في اختلاط الأنساب وهذا يتوقف على قول الأطباء المتخصصين وبيان إمكان اختلاط الأنســـاب وأين يمكن ذلك؟ هل بحمل الجنين بعض الصبع الوراثية من الأم الحاضنة أو نحو ذلك.

وهل يمكن بذلك أن يتأتى ضياع الأُمومة؟

أما حديث «**الولد للفراش**» فهو يشير إلى أن الولد للزوج والفراش معنى مجازي يقصد به فراش الزوج وعقـــد النكاح، وهو صادق على هذه العملية فهو صاحب الفراش وهو صاحب العقد والزوجتان فراش له.

أما قياس البويضة على المنيّ فغير واضح وهو قياس مع الفارق فالله منع من سفح ماء الرجل في رحم لا يحل لما يترتب عليه من محاذير ومنها اختلاط الأنساب، أما إدخال بويضة على رحم آخر فليس فيه هذا القدر من الحكمة مع كون الرحم الثاني للزوج فالقياس غير واضح تماماً.

لذلك فإني أتوقف عن الترجيح حتى يقطع بأنه لا يترتب على هذه العملية إمكان اختلاط النسب. والمعول في ذلك ما يقرره الأطباء المتخصصون الموثوق بدينهم وعدالتهم.

علاقة هذه المسألة بمقاصد الشريعة:

من المعلوم قطعاً أن من مقاصد هذه الشريعة حفظ النسب فهو مصلحة ضرورية قطعية.

والذين جوزوا إجارة رحم الزوجة الثانية أو الضرة نظروا إلى أن عقد الإجارة وإن كان مصلحة حاجية لكن لما توقف عليه إنجاب ولد وذرية صار بذلك مصلحة ضرورية كاستئجار الظئر؛ أي: المرضعة فقد ذكر السالمي في «طلعة الشمس»[1] وفي «شمس الأصول» أن هذه المصلحة الحاجية لما توقفت عليها حياة الجنين صارت مصلحة ضرورية فمن هنا نظروا إلى استئجار الرحم على أنه من حيث المآل المقاصدي يشبه استئجار الظئر.

وأما من منع هذه العملية فقد رأى أن هذه العملية تؤدي إلى اختلاط الأنساب وهو خلاف مقصد الشارع.

فالمجيزون نظروا إلى حفظ المصلحة من جانب الوجود والمانعون نظروا إلى حفظها من جانب العدم ولكل وجهة هو موليها.

---

(١) انظر «طلعة الشمس» ١٨٠/٢ مكتبة الإمام السالمي.

المطلب الثالث: التجنس بالجنسيات الأجنبية وعلاقته بمقاصد الشريعة

التجنس: تفعّل ويعني: طلب الجنسية، بأن يعتبر فرداً من أفراد القوم الذي يطلب التجنس منهم فيحمل جنسية ذلك البلد الذي يريد أن يعيش فيه.

حكم التجنس:

التجنس بجنسيات البلاد غير المسلمة يختلف حكمه بحسب الظروف والأحوال وأغراض هذا التجنس.

فإن كان المسلم مضطرّاً إلى هذا التجنس بأن أوذي في وطنه وتعرض للقتل والسجن، والتعذيب ومصادرة الأموال، والاضطهاد والتضييق والملاحقة لغير ما ذنب أو جريرة ولم يجد لنفسه مأمناً غير هذه البلاد فإنه يجوز له التجنس بهذه الجنسيات بشرط أن يعزم على نفسه المحافظة على دينه في حياته العملية والابتعاد عن المنكرات الشائعة هناك.

والدليل على ذلك أن الصحابة ﷺ هاجروا إلى الحبشة بسبب اضطهاد قريش لهم في مكة. والحبشة يومئذٍ دار كفر. وقد أقام المسلمون فيها حتى إن بعض الصحابة بقوا مقيمين فيها مدة بعدما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة منهم جعفر بن أبي طالب فإنه رجع بعد غزوة خيبر حتى قال النبي ﷺ: «**بأي شيء أفرح برجوع جعفر أو بفتح خيبر**»[1] يعني: في السنة السابعة من الهجرة.

ثم إن من مقاصد هذه الشريعة حفظ النفس من القتل والتعذيب فإذا تعرض الإنسان للقتل والتعذيب وجبت الهجرة في حقه لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٧ ـ ٩٨].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»؛ باب ما ذكر في جعفر برقم (٣٢٢٠٦).

وفي بقائهم في بلادهم عرضة للفتنة في الدين ومن أهم مقاصد الشريعة صون الدين.

فقد ذكر القطب في «هميانه»: أن الآية نزلت في قومٍ أخفوا إسلامهم في مكة ثم خرجوا مع المشركين في بدر ولما رأوا ضعف المسلمين ارتدوا عن الإسلام فوبخهم الله على تركهم الهجرة مع المسلمين إلى المدينة والحبشة وغيرها من أرض الله[١] وفي ذلك دليل على أن الهجرة تجب حيث يكون المسلم عرضة للفتنة في دينه إلا إذا اضطر للبقاء، وحكم الاضطرار غير حكم الاختيار[٢] وهذه قاعدة مقاصدية عظيمة.

وكذلك الحال فيما لو اضطر المسلم إلى الهجرة بسبب ضيق العيش بأن لم تتيسر له سبل الحياة الكريمة فإن الحاجة في حقه كالضرورة والقاعدة الفقهية تنص على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة[٣].

وكذلك الحال لو تجنّس بهذه الجنسيات لغرض الدعوة إلى الإسلام فهو غرض صحيح والقاعدة تنص على أن المقاصد تغير أحكام الفعل[٤].

فلقد توطن كثير من الصحابة والتابعين البلاد الكافرة لدعوة الناس إلى الإسلام فلقد انتشر تجار المسلمين فيما وراء الهند ونشروا الإسلام في القارة الهندية بأخلاقهم وحسن سيرتهم، وطهارة مسيرتهم.

أما السفر لغير هذه الأغراض الثلاثة وهي: الاضطهاد، أو الحاجة الشديدة للعمل والكسب، أو نشر الإسلام وإنما للتوسع في ملذات الحياة والترف والتنعم فإن ذلك لا يجوز لما قد يُعَرِّضُ نفسه وأهله حالاً أو مآلاً

(١) انظر: «هميان الزاد» ٨٥/٤.
(٢) «معجم القواعد الفقهية الإباضية» ٣٦٩/١، و«بيان الشرع» ١٥٧/٧.
(٣) «معجم القواعد الفقهية الإباضية» رقم القاعدة (٩٥).
(٤) «فتح الباري» لابن حجر ٢٥٨/٢ دار المعرفة.

للأضـــرار الدينية الناتجـــة عن المنكرات الشـــائعة هناك، ولمـــا يتهدده من الذوبان والانهيار الخلفي والانسلاخ رويداً رويداً عن قيم دينه وعادات بلاده كما نشاهده اليوم من كثيرين ممن استوطنوا أمريكا وأوروبا.

وما دام أنه ليس مضطرّاً للهجرة فلماذا يعرض نفسه إلى هذه المفاسد ولو أن الإنســـان وَجَدَ من رَغَدِ العيش في بلادهم فإن ما ينشأ عن الاستيطان فيها والتجنس بجنسياتهم من المفاســـد يربوا بكثير عما يحصل عليه من مصالح والقاعدة الشرعية تنص على أن «دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح»[١].

وقد أخرج أبـــو داود والترمذي عن جرير بن عبد الله أن رســـول الله ﷺ قال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**» قالوا: يا رسول الله لِمَ؟ قال: «**لا تتراءى نارهما**»[٢] أي: لا يتقاربان بحيث تكون إحداهما بمرأى الأخرى[٣].

وأخرج أبو داود عن ســـمرة بن جندب قال: أما بعد، قال رسول الله ﷺ: «**من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله**».

لكن من كان في بلد يخاف فيه على إظهـــار دينه وجب عليه أن يهاجر إلى بلد لا يخاف فيه[٤].

لكن الضرورة تتقدر بقدره فقد يلجأ إلى بلاد غير المسلمين بدون طلب الجنسية إن أمكنه ذلك.

ولذلك فهناك مفاسد كثيرة على الزوجة والأولاد فمن لم يضطر للهجرة وطلب الجنســـية فلا يجـــوز أن يعرض نفســـه وأولاده لتلك المفاســـد أما

(١) «طلعة الشمس» ٢٣٦/٢.
(٢) انظر: «همیان الزاد» ٤٢٧/٥ و٣٠١/٩.
(٣) المصدر نفسه ٤٢٧/٥ و٣٠١/٩.
(٤) «همیان الزاد» ٤٢٧/٥.

المضطر فهو في موضع الضرورة فعليه أن يحمل نفسه وأولاده على التربية الإسلامية لأن الضرورة تتقدر بقدرها[١] فلا يجوز له الانبساط بحجة أنه مضطر لأن المضطر لا يجوز له أن يكون باغياً ولا عادياً لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] والبغي والعدوان هما التوسع في حكم الضرورة عن القدر الذي تزول به الضرورة.

المطلب الرابع: في حكم اللحوم المستوردة وعلاقتها بمقاصد الشريعة

والكلام عن اللحوم المستوردة يقتضي الكلام على مسائل لها تعلق باللحوم المستوردة منها.

١ ـ مسألة التذكية الشرعية.

٢ ـ طرق التذكية.

٣ ـ ذكر اسم الله عند الذبح.

٤ ـ كون الذابح مسلماً أو كتابيّاً.

٥ ـ طرق الذبح الحديثة.

٦ ـ حكم اللحوم المستوردة.

التذكية الشرعية:

التذكية والذكاة بمعنى التطييب من قولهم: «رائحة ذكية» والحيوان إذا أسيل دمه فقد طابت رائحته، وقيل: الذكاة لغة الشق[٢].

(١) «معجم القواعد الفقهية الإباضية» رقم القاعدة (١٤٩).
(٢) «شرح النيل» ١٥٨/٨.

وفي الاصطلاح: «هي قطع الحلقوم والمريء والودجين بمحدد لاسنٍ أو ظفر مع الذكر والإبراد»[١].

وعرفها القرطبي بأنها عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح والنحر في المنحور والعقر في غير المقدور عليه مقروناً بنية القصد لله تعالى وذكره عليه[٢].

طرق التذكية:

تختلف طرق الذكاة الشرعية باختلاف الحيوان المذكى فالحيوان قد يكون وحشيّاً أو غير مقدور على إمساكه وقد يكون مقدوراً عليه.

فإن كان مقدوراً عليه فلا يخلو كونه طويل العنق أو قصيره فأما الحيوانات التي لا يقدر عليها فذكاتها بعقرها في أي موضع من جسدها.

فقد روي أن بعيراً ند فلم يستطع أحد إمساكه فأهوى عليه أحدكم بسهم فحبسه الله فقال ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فافعلوا به هكذا**»[٣].

وأما الحيوانات المقدور على إمساكها لكونها أليفة، أو لكونها في قبضة الإنسان فذكاتها إنهار الدم عن طريق فري الأوداج.

والدليل على ذلك حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أن جده سأل رسول الله: «أفنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله ﷺ: **ما أنهر الدم وذكر عليه إسم الله فكل**»[٤].

---

(١) «شرح النيل» ١٦٧/٨.
(٢) «تفسير القرطبي» ٥٢/٦ و/٥٣.
(٣) الحديث أخرجه البخاري، باب قسمة الغنم برقم (٢٤٨٨).
(٤) أخرجه البخاري في باب النحر (٢٤) كتاب «الصيد والذبائح».

والسُّـــنَّة في طويل العنق النحر وفي قصيـــره الذبح ولو عكس صح مع الكراهة.

واختلف الفقهاء في حقيقة الذبح.

فقال فقهـــاء الإباضية والحنفيـــة ورواية عن أحمد: أنـــه لا بد من قطع الحلقوم، والمريء والودجين.

والحلقوم: مجرى النفس، والمريء: مجـــرى الطعام، والودجان: عرقان غليظان وهما بين الحلقوم والمريء[١].

واختلفت أئمة الحنفية فقال أبو حنيفة: إذا قطع الثلاثة، أي ثلاثة وترك واحداً يحل الحيوان.

وقال أبو يوسف: لا يحل حتى يقطع الحلقوم، والمريء وأحد العرقين.

وقال محمد: لا يحل حتى يقطع من كل واحد من الأربعة أكثره[٢].

وعن مالك: أنه يكفي قطع الحلقوم والودجين ولا يجب قطع المريء[٣].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يكفي قطع الحلقوم والمريء ولا يجب قطع الودجين[٤].

وعن أحمد روايتان:

إحداهما: موافقة للشافعي.

والثانية: اشترط قطع الأربعة[٥].

---

(١) «شرح النيل» ١٥٨/٨، و«بدائع الصنائع» ٤١/٥.
(٢) «البدائع» ٤١/٥.
(٣) «الذخيرة» للقرافي ١٣٣/٤.
(٤) «فتح الباري» ٦٤/٩، و«الأُم» ٢٥٩/٢.
(٥) «المغني» ٤٤/١١ و/٤٥.

التسمية عند الذبح:

اختلف العلماء في حكم التسمية عند الذبح.

فذهبت الإباضية وجمهور أهل العلم إلى أن التسمية على الذبح واجبة لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ أي: معصية وقال بعضهم: أي إنه لشرك؛ أي: إن أكل الميتة على الاستحلال[١].

قال الحضرمي: وأجمعوا أنه ما لم يذكر إسم الله عليه عند الذبح كائناً من كان ذابحه موحداً أو ملحداً، أو كتابيّاً إنه حرام وفسق لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وجمهور الفقهاء هذا في حق من تركها عمداً[٢].

أما من تركها ناسياً فالذكاة معتبرة عند الإباضية والحنفية، والمالكية وفرق الحنابلة في النسيان بين الذبائح والصيد فالنسيان معفو عنه في الذكاة الاختيارية أما في الصيد فلا تحل الصيود إلا بذكر الله عند إرسال الكلب أو الجارحة أو السهم فإن لم يسمِّ فلا يحل أكلها سواء كان تركها عمداً أم نسياناً[٣].

وذهب الشافعي إلى أن التسمية سُنَّة فتحل الذبيحة وإن تركها الذابح ناسياً قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائرة المعلمين أحببت له أن يسمي فإن لم يسمِّ ناسياً فقتل أكل لأنهما إذا كان قتلهما كالذكاة فهو لو نسي التسمية في الذبيحة أكل لأن المسلم يذبح على إسم الله عَزَّ وَجَلَّ وإن نسي[٤].

---

(١) «تفسير الشيخ هود» ٣٨٣/١.

(٢) «الكوكب الدري» ٥٩/١.

(٣) «البدائع» ٤٦/٥، و«الذخيرة» ١٣٤/٤، و«المغني» ٤/١١، و«تيسير التفسير» لأطفيش ٣١/٣.

(٤) كتاب «الأم» للشافعي ٢٢٧/٢، كتاب «الصيد والذبائح»، باب تسمية الله عَزَّ وَجَلَّ عند إرسال ما يصطاد.

وصرح في موضع آخر أن المسلم إذا ترك التسمية تهاوناً واستخفافاً لم تؤكل ذبيحته[١] وهذا محل إجماع.

وبهذا يظهر أن متروك التسمية عمداً حرام عند الإباضية، والحنفية، والمالكية، والحنابلة، وحرام عند الشافعي إذا تركها استخفافاً بأن صار ذلك عادة له. والنصوص صريحة في ذلك منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]، وقوله: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وقوله: ﴿وَأَنْعَامٌ لَّا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ ۚ وَقَالُوا﴾ [الأنعام: ١٣٨].

فهذه آيات تدل على وجوب التسمية بأساليب متنوعة من الأمر بذكر التسمية والنهي عن تركها، ووصف تركها بأنه افتراء على الله.

ومن السُّنَّة: «**كلُّ ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكل**»[٢] وفي هذا الباب أحاديث كثيرة تدل على أن التسمية ركن من أركان الذبح.

كون الذابح مسلماً أو كتابيّاً:

من شروط الذكاة الشرعية أن يكون الذابح مسلماً أو كتابيّاً فلا تجوز ذبيحة الكفار من غير أهل الكتاب كالبوذيين والدهريين والشيوعيين الذين ينكرون الإلٰه، ولا تحل ذكاة الملحدين، والوثنيين والدهريين، أو عبدة النار.

---

(١) كتاب «الأم» ذبائح أهل الكتاب ١٣١/٢.

(٢) أخرجه البخاري، باب التسمية على الذبيحة رقم (٥٤٩٨).

والقاعدة في ذلك أن الأصل في الحيوانات الحرمة ولا تحل إلا بما جاءت الشريعة بحله[١].

والله تعالى قد خص الحل بذبيحة أهل الكتاب حيث قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] ولو كان طعام جميع الكفار حلالاً لما خصهم بالذكر. فالذي أجمع عليه المسلمون أنه لا تحل الذبيحة للمسلمين إلا إذا كان الذابح مسلماً أو من أهل الكتاب، والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى.

والدليل على أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى قول الله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٦].

وليس المجوس من أهل الكتاب وإنما سَنَّ رسول الله ﷺ فيهم سُنَّة أهل الكتاب في أحكام الجزية فقط وليس في جميع الأحكام.

ذبائح أهل الكتاب:

أجمعت الأُمة على حل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥].

والمراد بالطعام في هذه الآية الذبائح بإجماع أهل العلم وهذا قول طائفة من علماء السلف كابن عباس وأبي أمامة، ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول، والنخعي والسدي ومقاتل بن حيان.

قال ابن كثير: وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله تعالى وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه تعالى وتقدس[٢].

(١) «قضايا فقهية معاصرة» محمد تقي العثماني، ص ٤٠٢، دار القلم.
(٢) «تفسير ابن كثير» ١٩/٢ طبع لاهور.

شروط ذبائح أهل الكتاب:

اشترط الجمهور في ذبائح أهل الكتاب ما اشترطوه في ذبح المسلم من قطع العروق الثلاثة بآلة حادة.

وذهب البعض إلى أن ذبيحة الكتابي حلال بأي طريقة قتلها لأنه داخل في عموم ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ وربما أخذوا بقول ابن العربي حيث قال: ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاماً منه؟ وهي المسألة الثامنة فقلت: تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه زكاة عندنا ولكن الله أباح طعامهم مطلقاً وكل ما يرونه في دينهم حلالاً فإنه حلال لنا في ديننا إلا ما كذبهم الله سبحانه فيه[١].

وقد تعقبه الشيخ محمد تقي العثماني بأنه قول غريب معارض لما قرره ابن العربي نفسه حيث قال: وإن قيل فما أكلوه؛ أي: أهل الكتاب على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس؟ فالجواب أن هذه ميتة وهي حرام بالنص وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فهو حلال لهم ومن طعامهم وهو حرام علينا فهذه مثله[٢].

وهذا تعارض صريح بين قوليه فالأجدر بالقبول هو الأخذ بما وافق النصوص.

وقد ثبت تحريم الميتة في شرائع أهل الكتاب.

جاء في «سفر اللاويين»: «وأما شحم الميتة وشحم المفترسة فيستعمل لكل عمل لكن أكلاً لا تأكلوه»[٣].

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي ٥٥٦/٢، ط عيسى البابي الحلبي.

(٢) «قضايا فقهية معاصرة» ص ٤٠٥.

(٣) «سفر اللاويين» ٢٤/٧.

وجاء في «سفر الاستثناء»: «وأما ذبائحك فيسفك دمها على مذبح الرب إلٰهك واللحم تأكله، احفظ واسمع جميع هذه الكلمات التي أنا أوصيك بها لكي يكون لك ولأولادك من بعدك خير إلى الأبد[١].

هذا في العهد القديم.

وفي كتب النصارى جاء تحريم الدم والمنخنقة وما ذبح على الأصنام[٢] موافقاً لما نص عليه في سورة المائدة.

ومن عجيب ما جاء في كتاب مشنا وهو المرجع الأساسي عند اليهود للأحكام المشروعة عندهم حيث جاء فيها: «إن ذبح المرء بشفرةٍ يدوية أو بزجاجٍ حادٍّ أو بقصبٍ فإن ما يذبحه حلال كل أحد يستطيع أن يذبح وفي أي وقت وبأي أداة إلا بالمنشار أو المحصدة أو بالسن أو بظفر الأصابع لأنها تخنق»[٣].

وهناك أحكام في هذا الكتاب مفصلة تشبه أحكام الذبائح في الفقه الإسلامي ذكرها الشيخ محمد تقي العثماني[٤].

طرق الذبح الحديثة:

هناك طرق حديثة لذبح الدجاج والأنعام.

المسألة الأولى: طريقة ذبح الدجاج:

ذكر الشيخ محمد تقي العثماني طريقة ذبح الدجاج كما رآها في كندا،

(١) «سفر الاستثناء» ٢٧/١٢ و٢٨/ نقلًا عن الشيخ محمد تقي العثماني «قضايا فقهية» ص٤٠٧.
(٢) «أعمال الرسل» ٢٨/١٥ و٢٥/٢١.
(٣) كتاب «مشنا» ص ٥١٣، أكسفورد سنة ١٩٨٧م.
(٤) انظر: «قضايا فقهية معاصرة» ص ٤٠٩.

وجنوب إفريقيا، وفي جزيرة ري يوبين ـ وسوف أختصر هذه الطريقة لأنها سوف يبنى عليها حكم اللحوم المستوردة.

وهذه الطريقة عبارة عن جهاز يدخل فيه الدجاج من طرف واحد ويخرج من طرفه الآخر معلباً. تُعَلَّقُ الدجاجُ على قضيبٍ ورأسها إلى أسفل ثم تمر على منطقة يصب عليها الماء البارد لتنظيفها من الأدران، ويحتوي هذا الماء على تيار كهربائي يخدر الدجاج ثم يمر الدجاج على سكين دوار فتدور حول السكين الدوار فيتم ذبحها دفعة واحدة وبعد قليل يصب عليها ماء حار لنتف ريش الدجاج ثم هناك مراحل أخرى يتم فيها تنظيف الدجاج.

بعد عرض طريقة الذبح الآلية لا بد من دراستها من الناحية الشرعية لذلك سوف أتناول ما يتعلق بحكم الذكاة الشرعية وهي أمور أربعة:

١ ـ المرور على الماء البارد الذي فيه التيار الكهربائي.

٢ ـ قطع الحلقوم بالسكين الدوار.

٣ ـ المرور على الماء الحار.

٤ ـ كيف يتأدى واجب التسمية في هذا الطريق الميكانيكي.

بالنسبة للمرور على الماء المكهرب فإن له تأثيراً في تخدير الدجاج مما يُسَبِّبُ انكماشاً في القلب فلا يخرج منه الدم الكافي لحل الدجاج مما يورث شبهة في حله.

أما الذبح بالسكين الدوار فإنه قد يحدث أن تتحرك الدجاجة في العلاقة لسبب ما فلا ينطبق عنق الدجاج على طرف السكين الدوار بحيث تموت من غير ذبح وهذا يورث شبهة في قطع العروق وبالتالي لا تحصل الذكاة الشرعية.

أما التسمية فإنها صعبة جدّاً في استخدام هذا الطريق فلا يُدرى من هو الذابح هل من شغل الجهاز أو التيار وهل يكفي أن يسمي مرة واحدة لآلاف الدجاج، وهل تجب التسمية واحدة على الجميع، أو تجب لكل واحدة تسمية مستقلة وهذا يورث شبهة في تحصيل التسمية[١].

المسألة الثانية: الذبح الصناعي للأنعام:

لا يتم ذبح الأنعام بالسكين وإنما يقع إزهاق الروح بالخنق كالطريقة الإنكليزية فلا يخرج الدم من الحيوان، والمنخنقة حرام بنص القرآن الكريم وهناك طرق أخرى يتم فيها جرح العنق فلا يخرج جميع الدم ولا تقطع العروق الثلاثة. وبالتالي لا يحل الحيوان حتى يتم قطع العروق الثلاثة أو الأربعة، وكذلك فإن هذه المسالخ تلجأ إلى تدويخ الحيوان قبل ذبحه وهذا التدويخ يقع بطرق مختلفة ولعل أكثرها استعمالاً التدويخ بمسدس تخرج منه عند إطلاقه إبرة فتدخل دماغ الحيوان فيفقد الحيوان الوعي فوراً وبعد ذلك يذبح، وقد يتم التدويخ بضربه على رأسه بمطرقة أو يدوخ بحبسه في مكان فيخنق بغاز ثاني أوكسيد الكربون، أو بالصدمة الكهربائية.

وهذه الطرق كلها غير مشروعة لأنها ليست الطريقة التي وصفها رسول الله ﷺ: «**وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»[٢] بالإضافة إلى أن الضرب على رأس الحيوان يؤلمه وكذلك الصدمة الكهربائية وقد يسبب التدويخ الموت للحيوان قبل ذبحه الأمر الذي يوقع في الشك والشبهة[٣].

(١) باختصار من «قضايا فقهية معاصرة» ص ٤١٨ وما بعدها.
(٢) أخرجه مسلم في «الصيد» باب الأمر بإحسان الذبح رقم /١٩٥٥.
(٣) باختصار من «قضايا فقهية معاصرة» ص ٤٣٠ وما بعدها.

حكم اللحوم المستوردة:

اللحوم المستوردة تأتي اليوم إلى بلاد المسلمين من إنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية ومن هولندا وأستراليا والبرازيل.

وقد ذكرنا أن اللحوم إنما تحل إذا وجدت فيها شروط الذكاة الشرعية ككون الذابح مسلماً، كتابيّاً، وأن تقطع العروق والأوداج، وأن يذكر إسم الله على الحيوان المذبوح.

وهذه الشروط متعسرة جدّاً إذا لم نقل متعذرة لأن الذين يتولون عملية الذبح ليسوا في الغالب من أهل الكتاب الذين يتدينون بدينهم بل الغالب منهم وثنيون، وملحدون، ودهريون، وعلمانيون لا يدينون بدين، وأكثر نصارى الغرب خلعوا ربقة الدين والتقيد بأحكام الذبح فلذلك لا تُؤكل ذبائحهم.

والنصارى عندما يسمون على الذبيحة فإنما يسمون باسم الصليب وليس باسم الله وصار ذلك عرفاً في دينهم، وكل ذلك يجعلنا نغلب عليها حكم الحرمة، أما الشهادات المكتوبة على العلب بأنها ذبحت على الطريقة الإسلامية فهذه أخبار صدرت عن الكفرة وخبر الكافر غير مقبول لأنه لا يؤمن منه الكذب والكيد للمسلمين، وقد ثبت ذلك فعلاً حتى كتبوا هذه الشهادات على علب السمك وعلى سلع ليست غذائية مما يدل على أنها غير موثوق بها.

والقاعدة أن الحظر إذا عارض الإباحة قدم الحظر فلا تحل هذه اللحوم حتى ولو كان هذا اللحم يأتي من بلاد فيها كفار ومسلمون فالحكم تغليب جانب الحرمة لحديث: إني أرسل كلبي على الصيد فأجد معه كلباً آخر فقال ﷺ: «**فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر**»[1].

(١) الحديث أخرجه البخاري، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان برقم (١٧٥).

وكذلك الحال فإذا كان أحدهما معلماً والآخر غير معلم فيغلب جانب الحظر على جانب الإباحة استبراء للدين.

علاقة اللحوم المستوردة بمقاصد الشريعة:

من مقاصد هذه الشريعة إباحة الطيبات وتحريم الخبائث، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فذكر أن من مقاصد إرسال النبي ﷺ حِلُّ الطيبات وتحريمُ الخبائث.

ومن مقاصد الشريعة تحقيق المصالح ودفع المفاسد عن العباد وفي تحريم اللحم المستورد تقديم دفع المفسدة على تحقيق المصلحة لأن الشريعة غلبت الحظر على الإباحة في الأحكام كلها.

ومن مقاصد الشريعة الأخذ بالاحتياط والخروج من الخلاف والابتعاد عن الشبه واللحوم المستوردة تحوم حولها الشبه من جوانب متعددة فالذابح غير معروف، وفري الأوداج غير مقطوع به، والتسمية مشكوك فيها، والشبهة حمى الحرام[١] لقوله ﷺ: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمر مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في الأرض محارمه...**» الحديث[٢] فإن إباحة هذه اللحوم مناقضة لقصد الشارع في تحريم الخبائث.

(١) «قواعد الفِقه الإباضية» ج ٥١٣/١ للعبد الفقير.
(٢) أخرجه البخاري باب من استبرأ لدينه برقم (٥٢).

فكل ما أوقع في الريبة يجب تجنبه.

ومن القواعد الشـــرعية قاعدة الخروج من الخـــلاف وقاعدة دفع الضرر وفي هذه اللحوم ضرر من جهة أنها في الغالب لها حكم الميتة أو الموقوذة إذا ضربت بشـــيءٍ حادٍّ أو بصعقةٍ كهربائيةٍ أو المنخنقة إذا قتلت بالغاز كما سبق بيانه ومن مقاصد الشريعة إزالة الضرر.

المبحث العاشر

أثر مقاصد الشريعة في حقوق الإنسان

وفيه مطالب:

الأول: في حق الأسير.

الثاني: في حقوق السجناء.

الثالث: في التمييز العنصري.

الرابع: في حقوق الطفل.

الخامس: في حقوق المرأة.

المطلب الأول: في حق الأسير

حقوق الأسرى:

الأسرى جمع أسير سُـــمي بذلك لأنهم كانوا يشدونه بالأسار وهو القيد يربطونه به كي لا يفلت.

وهو اسم لمن يؤخذ من الأعداء في الحرب على قيد الحياة سواء كان رجلاً أو امرأة، ولفظ أسير بمعنى مأسور وهو وصف يستوي فيه المذكر والمؤنث.

وقد عرف الأسر منذ وجد الصراع على وجه الأرض.

فقد روي أن الملائكة قد أسرت إبليس لما اقتتلت الجن على الأرض وأفسدوا فيها وسفكوا الدماء وهذا ما أشارت إليه الآية كما في قوله تعالى حكاية عن الملائكة: ﴿قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

وكان الأسير عرضة للقتل والتنكيل وفي كثير من الأحيان كانوا يقتلونه تخلصاً من تبعاته، أو إرهاباً لعدوهم.

وقد عرف القتل للأسرى عند اليهود والفرس، والرومان وربما قدموهم قرابين لآلهتهم. وكان اليهود لا يميزون في قتل الأسرى بين صغير وكبير، ولا بين رجل وامرأة ولا بين مسلح وأعزل.

وقد كان الأسير عند اليونان والرومان مجرداً من الحقوق الإنسانية لا يطالب أحد بدمه[١].

وقد قام الفرس بصلب ثلاثة آلاف أسير ليرهبوا سكانها ويرغمونهم على الطاعة، وعذب الآخرين[٢].

معاملة الأسير في القانون الدولي:

نصت اتفاقية جنيف على أن يوفر أطراف النزاع لأسراهم الحد الأدنى من مقتضيات الحياة معنويّاً وماديّاً منذ الوقوع في الأسر حتى انتهائه وتنظم

(١) «أسرى الحرب» د. عبدالواحد محمد يوسف الفار ص ١٨١ ـ عالم الكتب.
(٢) «أسرى الحرب» ـ عبدالكريم فرحان ص ٤. ط بيروت.

اتفاقية جنيف الثالثة تفاصيل ممارسة أسرى الحرب لحقوقهم المعنوية والمادية، وبموجبها يحتفظ الأسير بالأهلية القانونية[١].

ويعامل الأسرى على قدم المساواة... فلا يميز بين الأسرى على أساس عقائدي، أو عرقي، أو سياسي أو غير ذلك[٢].

وعند الاستجواب لا يكره على الإدلاء بمعلومات عسكرية بل يكتفي بالإفصاح عن هويته ورتبته[٣].

وتحفظ الأشياء التي أخذت منه وتعاد إليه عند عودته أما السلاح فهو غنيمة حرب. ويجب نقل الأسرى إلى أماكن بعيدة عن مسرح العمليات، واتخاذ جميع التدابير والاحتياطات عند نقلهم وعدم تعرض حياتهم للخطر[٤].

وتلزم الاتفاقية الثالثة الأطراف المتحاربة بتوفير ما يحتاجه من دواء، وعلاج ورياضة وأنشطة ترفيهية أخرى، وخدمات روحية.

وتقوم الجهة الآسرة بتقديم الحقوق المادية للأسير من مأوىً، وغذاءً وملبس، ونظافة وصيانة، وصحة عامة، وخاصة، ويجب احترام شعائرهم الدينية[٥].

وفي علاقات الأسرى بمحيطهم الخارجي فإن لهم الحق في الاتصال بأهليهم وذويهم أو بعض الجهات الأخرى كالمنظمات الإنسانية عبر الرسائل والطرد البريدية الفردية، والجماعية الموجهة إليهم أو التحويلات المالية منهم وإليهم[٦].

---

(١) اتفاقية جنيف الثالثة المادة (١٤) بواسطة كتاب «محاضرات في القانون الدولي» لشريف عقلم ص ٧٩ وما بعدها.
(٢) المصدر السابق مادة (١٦).
(٣) المصدر السابق مادة (١٧).
(٤) اتفاقية جنيف الثالثة المادة (٢٢) (٢٣).
(٥) المصدر نفسه المواد (١٥) (٢٥) و(٢٦) و (٢٩) و(٩٧).
(٦) المصدر نفسه المواد (٤٩) و(٥٧).

وتعتبر الاتفاقية أن الدولة الحاجزة مسؤولة عن حياتهم ومعاملتهم، ولا يجوز لها نقلها إلى دولة أخرى إلا إذا كانت هذه الدولة طرفاً في الاتفاقية الثالثة وقادرة على تطبيق أحكامها.

أما انتهاء الأسر:

وتعتبر الاتفاقية انتهاء الأسر بانتهاء العمليات العسكرية، وربما قبل ذلك في بعض الحالات وبديهيٌّ أن الوفاة تنهي حالة الأسر[١].

حقوق الأسرى في الإسلام:

شكلت نصوص الكتاب والسُّنَّة وتصرفات الرسول ﷺ وأقوال الأئمة المجتهدين ومنهم أئمة المذهب الإباضي قانوناً دوليّاً متكاملاً ينظم حقوق الأسرى ويبيّن كيفية التعامل معهم من هذه النصوص قول الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۞ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨ ـ ٩].

قال الشيخ هود بن محكم: «كان رسول الله ﷺ يدفع الأسير إلى الرجل من المسلمين فيقول: «احبس هذا عندك» فيكون عنده الليلة والليلتين، ورسول الله ﷺ مشغول بحربه فإذا فرغ قَبِلهم: فكانوا يؤثرون على أنفسهم أولئك الأسرى فأثنى الله عليهم بذلك»[٢].

وقال الكندي: ويدخل في الأسير المسجون والغريم لما جاء في الحديث: «**غريمك أسيرك فأحسن إلى أسيرك**»[٣].

(١) المصدر نفسه المادة (١٢).
(٢) «تفسير الشيخ هود» ١٧٠/٤.
(٣) «تفسير الكندي» ٣٤٠/٤. وانظر: «همیان الزاد» للعلاّمة أطفيش ٥٠/١٥.

وهذا النص يدل بطريق الإشارة إلى ضمان حياة الأسير وأن تقديم الطعام قربة يؤجر عليها المسلم ويلتحق بالطعام الكسوة والإيواء والدواء فإن ذلك من الإحسان الذي أمر به النبي ﷺ.

فقد أخرج الطبراني في الصغير والكبير عن أبي عزيز أن النبي ﷺ قال: «**استوصوا بالأسارى خيراً**»[١].

وفي أسرى بني قريظة الذين نقضوا العهد مع رسول الله ﷺ وظاهروا عليه مشركي مكة وخانوا الله ورسوله، قال رسول الله ﷺ للمسلمين: «**أحسنوا إسارهم وقيلوهم واسقوهم حتى يبردوا**».

ومن الإحْسانِ للأسرى عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة التي وقعت في الأسر فعن أبي أيوب قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من فرّق بين والدة وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»[٢].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم كرهوا أن يفرقوا بين الوالدة وولدها في السبي[٣].

وقال ابن قدامة في «المغني»: أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأُم وولدها، وبين الولد والوالد غير جائز[٤] وكذلك لا يفرق بين الأخوين، والأختين بل من الفقهاء من حرم التفريق بين ذوي الأرحام كالعمة مع ابن أخيها والخالة مع ابن أختها. وقد ثبت في التاريخ أن المعتصم بالله فتح أحد حصون أرمينية عنوة ثم أمر أن لا يفرق بين أفراد العائلة التي وقعت في الأسر.

---

(١) «المعجم الصغير» للطبراني (٥٠/١) ط أولى، ت محمد شكور والكبير (١٤٠٤) ٩٣/٢٢.

(٢) «مسند أحمد» ٤١٢/٥ مؤسسة قرطبة.

(٣) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» للمبارك فوري ١٥٤/٥، دار الكتب.

(٤) «المغني» لابن قدامة ٤٢٢/٨ ـ مكتبة الرياض الحديثة.

ومن صور الإحسان إلى الأسرى أن الإسلام فوَّض أمرهم إلى الإمام وهذا إجراء احترازي يحفظ الأسرى من التصرفات الفورية الناتجة عن الغضب وشفاء الغيظ منهم لحظة الأسر ريثما يرى فيه الإمام رأياً فيه مصلحة لهم وللأُمة.

يقول الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن أسر أسيراً لم يكن له قتله حتى يأتي الإمام فيرى فيه رأيه لأنه إذا صار إلى الإمام فالخيرة فيه للإمام[1].

وهذا التصرف يمنع من قتل الأسير بدافع ثورة الغضب، ونشوة النصر التي تصيب الجنود أثناء النصر ووقوع الهزيمة في صفوف العدو.

ومن صور الإحسان للأسرى: تحسين مستوى الطعام الذي يقدم للأسرى فقد روى أبو عزيز بن عمير أنه كان في رهط الأنصار الذين أقبلوا من بدر فكانوا إذا قدموا غداءهم أو عشاءهم للأسرى خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا فما تقع في يد واحد منهم كسرة خبز إلا نفحني بها فأستحي فأردها على أحدهم فيردها عليَّ ولا يمسها.

قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه»[2].

وقد سجل التاريخ لصلاح الدين الأيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الموقف مع الأسرى الصليبيين فقد أسر عدداً كبيراً منهم فلما لم يجد طعاماً يكفيهم أطلق سراحهم جميعاً ولما تكاتفوا وكونوا من أنفسهم جيشاً يقاتله رحب بذلك

(١) «الحضارة العربية في القرن الرابع الهجري» لآدم متيز بواسطة كتاب «مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام» د. زيد بن عبدالكريم الزيد، ص ٣٩.
(٢) «الخراج» ص ١٦١، المطبعة السلفية.

ورأى من الخير أن يقاتلهم في الميدان محاربين ولا يقتلهم في الأسر جائعين[١].

ومن صور الإحسان للأسرى بأعطاؤهم حرية إقامة شعائرهم التعبدية وعدم إكراههم على الإسلام لعموم قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

خيار الإمام في الأسرى:

ذكر القرآن الكريم خيارات الإمام في الأسرى بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾ [محمد: ٤].

فقد اختلف العلماء في فهم هذه الآية فذهب الإباضية والجمهور إلى أنّ الإمام مخير في الأسرى بين أن يفادوهم؛ أي: يأخذون في فكاكهم الفدية، وبين أن يمنوا عليهم فيرسلوهم قالوا: وهي منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأنفال: ٥٧].

قالوا: فإن شاء الإمام قتل الأسارى، وإن شاء جعلهم غنيمة وإن شاء أفدى وأما المن فليس له ذلك[٢].

وفي هذا القول نظر ومصلحة للأُمة إذا كانت ضعيفة وعدوها قوي والقول بالنسخ مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو اصطلاح متقدم عند الصحابة فقد توسعوا في النسخ حتى أطلقوه على كل ما فيه تغير لظاهر الآية بالتقييد، أو التخصيص، أو البيان، وهو اصطلاح خاص بهم كما نبَّه إلى

(١) «نظرية الحرب في الإسلام» محمد أبو زهرة ص ٥٦، ص ٥٧.
(٢) «تفسير الشيخ هود» ٤٠٦/٣.

ذلك كل من مكي بن أبي طالب القيسي، والشاطبي، والقاسمي والدهلوي، وقد بينت ذلك في كتابي «القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول».

لذلك قال الإمام الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في الآية نسخ فإن الآيتين متوافقتان وكلتاهما يدل على أنه لا بد من تقديم الإثخان ثم بعده أخذ الفداء[1]، يقصد الفخر رَدَّ دعوى نسخ الإثخان بالمن والفداء.

(قلت): ولا نسخ أيضاً لحكم المَنِّ والفداءِ بوجوب القتل في قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ ﴾ [الأنفال: ٥٧] وذلك لعدم التعارض وبيان ذلك أن الله تعالى ذكره قال: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ ﴾ [محمد: ٤]. هذا الحكم ليس في الأسرى وإنما في المحاربين قبل أسرهم، وقد غيا الله القتال إلى حصول الإثخان في جيش العدو، وقبل الإثخان لا يجوز اتخاذ الأسرى فهذا حكم ما قبل الأسر.

فإذا حصل الإثخان والقتل والجراح جاز لهم أن يأسروا لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنفال: ٦٧].

فإذا حصل الأسر. كان الإمام مخيراً بين الفداء بالمال ونحوه أو مبادلتهم بأسرى المسلمين، أو نحو ذلك من مصالح يراها الإمام كما رأى رسول الله أن يعلموا أطفال المسلمين الكتابة.

أو المن عليهم بلا فداء، أما قوله تعالى: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ ﴾ [الأنفال: ٥٧]، وقوله: فضرب الرقاب فليس ذلك ناسخاً بل هو في أثناء الحرب قبل اتخاذ الأسرى. فلا يوجد بين هذين النصين تعارض وهما حكمان مختلفان زمناً وموضوعاً فليسا من الناسخ والمنسوخ في شيء.

(١) «همیان الزاد» ٤١٥/٥.

وأما من ذهب إلى جواز قتل الأسرى ذهاباً منه إلى أن النبي قتل بعض الأسرى كعقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وأبي عزة الشاعر وابن أبي الحقيق، وأمر بعد فتح مكة بقتل هلال بن أخطل ومقيس بن صبابة، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح وقال: «**اقتلوهم وإن وجدتموهم قد تعلقوا بأستار الكعبة**».

فالجواب عن ذلك أن يقال: هذه وقائع أعيان قد اقترن فيها ما يوجب الحكم بقتلهم وليس لكونهم أسرى حرب. بل كان ذلك عقوبة لهم على جرائم صدرت منهم قبل وقوعهم في الأسر رأى النبي ﷺ أنها تستوجب القتل، وهذا أمر أجازته اتفاقية جنيف في المادة (٨٥) إذ تقول: أسرى الحرب الذين يحاكمون بمقتضى قوانين الدولة الحاجزة عن ذنوب اقترفوها قبل وقوعهم في الأسر لهم الحق في الاستفادة بمزايا هذه الاتفاقية حتى لو حكم عليهم.

أما إذا لم يكن هناك من جرم اقترفه الأسير قبل وقوعه في الأسر فإن الإمام لا يملك أن يأمر بقتله كخيار بين الخيارات التي يمارسها حيال الأسرى، ولا يقال إن مصلحة المسلمين قد تقتضي ذلك بل مصلحة المسلمين كامنة في النص القرآني، والنص القرآني حصر خيار الإمام بين المن والفداء، وهذا ما تقتضيه سماحة الشريعة وعدالة السماء ورحمة الله للعالمين.

لكن إذا دعت ضرورة لقتل بعض الأسرى فإن القتل يكون هنا سياسة من الإمام وليس ممارسة لخيار الإمام إزاء الأسرى.

والدليل على ذلك أن النبي وَدَى أسرى بني خزيمة الذين قتلهم خالد لما قالوا صبأنا[1].

(١) انظر: مزيداً من التفصيل في ذلك كتاب «مقالات في القانون الدولي والإسلام» د. عامر الزمالي ص ٤٨.

الترجيح:

والذي يترجح لي في هذه المسألة أن خيار الإمام في الأسرى يكون بين المن، أو الفداء، وليس له خيار القتل أما قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤] فمحل ذلك في القتال قبل الأسر لذلك عاتب الله نبيه في اتخاذ الأسرى قبل الإثخان قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] وقد سبق أن النبي ﷺ لم يقتل الأسرى إنما أوصى بالإحسان إليهم. وأما ما ثبت عنه من قتل بعض الأسرى فذلك قصاص عن جرائم ارتكبوها في حق النبي وفي حق دعوته كان لها الأثر السيِّئ على مسار دعوة النبي ﷺ وقد أشرت إلى أن مثل هذا التصرف يقرّه القانون الدولي.

علاقة أحكام الأسرى بمقاصد الشريعة:

وتظهر علاقة أحكام الأسرى بمقاصد الشريعة من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن حكم الإمام في الأسرى تابع للمصلحة فيفعل فيهم بمقتضى المصلحة من المن، أو الفداء، والمصلحة هي أم المقاصد ولتحقيقها نزلت الشرائع والكتب وبعثت الرسل.

الوجه الثاني: أن من مقاصد هذه الشريعة حفظ النفوس والأرواح، لذلك جاءت أحكام الشريعة بالمحافظة على نفوس الأسرى وأموالهم.

الوجه الثالث: من مقاصد هذه الشريعة أنها رحمة مهداة ونعمة مسداة للبشرية لرفع الظلم والعسف الواقع على الناس وحفظ كرامتهم.

الوجه الرابع: أن من مقاصد الشريعة تكريم الإنسان لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ

كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠] وما شرعه الإسلام في الأسرى يضمن هذا المقصد على أكمل وجه.

حماية الضعفاء من الأطفال، والنساء والشيوخ:

وهؤلاء من كفلت الشريعة حمايتهم، وكذلك القانون الدولي حيث حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف أن يكون الأطفال في موضع احترام ويجب أن تقدم لهم الرعاية والعون، وتتخذ التدابير اللازمة لمنع الأطفال من الاشتراك في الأعمال العدائية وفي حال يتم الأطفال لا يتركون لأنفسهم بل تؤمن لهم سبل مقوماتهم، وممارسة عقائدهم ولا يجوز تفريق الأولاد، ولا تنفيذ حكم الإعدام فيهم[١].

وفي حق النساء تنص الاتفاقية على أن تكون النساء في احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية ولا سيما ضد جميع الصور التي تخدش الحياء وتعطي الأولوية للنساء الحبليات، وأمهات صغار الأطفال المقبوض عليهن لأسباب تتعلق بالنزاع هذا في القانون الدولي[٢].

أما في الشريعة فقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا بعث بعثاً أو سرية كان يقول: «**انطلقوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله ولا تقتلوا طفلاً ولا امرأة، ولا شيخاً فانياً، وإن رأيتم أناساً قد فرغوا أنفسهم للعبادة فدعوهم وما قد فرغوا أنفسهم له**»[٣].

(١) «القواعد الأساسية لاتفاقات جنيف» ص ٤٦ اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(٢) المصدر السابق ص٤٧.

(٣) الحديث: ينظر: «السنن الصغير» للبيهقي: ٣٨٧/٣ رقم: ٢٨٣٦، باب: «ما يفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب».

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ: «نهى عن قتل النساء والصبيان»[١].

ولما رأى امرأة مقتولة في بعض المغازي قال: «**ما كانت هذه لتقتل**»[٢] وكذلك لا يقتل الشيوخ، ولا الأُجَراءُ إلا إذا شاركوا في القتال بآرائهم وشاركت النساء في إعداد الطعام والتموين للمقاتلين فقيل: عندئذٍ يقتلون، وقيل: لا يقتلون وهو الأولى والأوفق برحمة الإسلام لعموم النهي عن قتل الأطفال والنساء والشيوخ من غير تفصيل. وهذا موافق لمقاصد الشريعة من العدل ورفع الظلم وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله رب العباد.

تقرير مصير هؤلاء النساء والأطفال والعجزة:

أما العجزة والزمنى، والعمي ومن في حكمهم إذا وقعوا في الأسر فإن كانوا يمدون المقاتلين برأيهم ويحرضون على القتال جاز قتلهم عند الظفر بهم وكانوا في حكم المقاتلة بعد الأسر وهذا متفق عليه عند الأئمة[٣].

فإن لم يمدوهم برأي أو تحريض فعند الجمهور لا يجوز قتلهم وذلك أن القاعدة عندهم أن كل من لا يحل قتله في الحرب والقتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال، وعند الشافعية قولان: الأظهر أنه يجوز القتل لعموم الآية ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

---

(١) الحديث: «صحيح البخاري»: ٣٠١٥/٦١/٤، باب: «قتل النساء في الحرب».

(٢) الحديث: «مسند أحمد»: ٥٩٥٩/١٧٣/١٠، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ط الرسالة.

(٣) «فِقه التيسير في الشريعة» د. أسامة محمود قناعه ص ٣٩٧، أطروحة دكتوراه نوقشت في جامعة الجنان وكنت أحد أعضاء لجنة الحكم سنة ٢٠٠٨م.

والثاني: لا يجوز القتل لثبوت نهيه ﷺ عن قتل الرهبان وأهل الصوامع[١]. وهذا مذهب الإباضية فقد نصّ أطفيش على أن قتل النساء والأطفال والرهبان والشيوخ اعتداء والله يقول: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠][٢].

قلت: وهذا نص في المسألة فما هي المصلحة من قتل الشيوخ والرهبان والعجزة بلا ذنب ولا جريرة وأي نكاية للعدو في قتل هؤلاء.

وأما السبي من النساء والصبيان فالذي قررته الشريعة أنهم لا يقتلون باتفاق علماء المسلمين سواء كانوا من أهل الكتاب أو من قوم ليس لهم كتاب «كالكفار وعبدة الأوثان»[٣].

وما ذكره الماوردي عن الشافعي من جواز قتل النساء إذا كانوا من قوم ليس لهم كتاب، وامتنعن عن الإسلام فهو تخصيص للأدلة بدون مخصص فقد ثبت النهي عن قتل النساء والولدان عموماً وقد سبق بيان ذلك فيبقى العام على عمومه حتى يرد التخصيص.

وإذا كان قتلهم لا يجوز تعين على الإمام التخيير بين الاسترقاق والمن عليهم والفداء، وهذا قول المالكية.

وقالت الحنفية، يسترقهم الإمام ولا يجوز العفو عنهم مطلقاً حتى لا يعودوا حرباً على المسلمين لأن النساء يقع بهن النسل والصبيان يكبرون ويصيرون حرباً.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» برقم (٢٥٩٢).

(٢) انظر «تيسير التفسير» ٤١٤/١.

(٣) «شرح السير الكبير» ١٩٣/٣، و«الخراج» (١٩٦)، و«الأم» ١٧٦/٤، و«المدونة» ٦/٣.

وقال الشافعية والحنابلة: يصيرون أرقاء بنفس الأسر ويقسمون مع الغنائم وذلك لأن النبي ﷺ كان يقسم السبي كما كان يقسم المال وقد حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه بذلك في يهود بني قريظة[١][٢].

علاقة هذا الموضوع بمقاصد الشريعة:

وتتضح علاقة هذا الموضوع وهو استرقاق الأطفال بمقاصد الشريعة من خلال إظهار الحكمة وقد قال الفقهاء: إن الحكمة من السبي هي توفير مناخٍ للأطفال ملائم للعيش في كنف المسلمين ليتربوا على الدين الإسلامي فيعتنقوه عن حب وقناعة وبعد ذلك سوف يتحررون بسبب الترغيب بالإعتاق على لسان الكتاب والسُّنَّة هذا من وجه.

ومن وجه آخر فإن النساء اللواتي فقدن أزواجهن ومعيلهن فإنهن يأوين إلى من يرعاهن ويقوم بشأنهن.

وهن في النهاية سيفضي بهن الحال إلى الحرية وذلك لهن خير ومصلحة والله أعلم.

المطلب الثاني: في معاملة السجناء

السَّجن لغة بفتح السين مصدر سجن بمعنى حبس وبكسر السين مكان السجن والجمع سجون قال تعالى: ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣] قرئ بفتح السين على المصدر، وبكسرها على المكان، والأشهر الكسر[٣].

---

(١) رواه البخاري في «مناقب سعد بن معاذ» رقم (٣٥٩٣).

(٢) انظر: «فِقه التيسير» د. قناعة ص ٣٩٧.

(٣) «لسان العرب» مادة «سجن».

وفي الاصطلاح: «تعويق الإنسان ومنعه من التصرف بنفسه»[١].

وفي القانون الدولي: هو الحجز والاعتقال، وتقييد الحرية[٢].

مشروعية السجن:

استدل العلماء على مشروعية السجن أو الحبس بالقرآن الكريم والسُّنَّة أما القرآن الكريم فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥] وهذا دليل على جواز حبس المرأة إذا زنت. وهذا في ابتداء التشريع ثم نسخ السجن بالجلد أو الرجم وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

والنفي من الأرض هو السجن عند الحنفية، وجماعة من الشافعية والمالكية، والحنابلة[٣].

وعلل ذلك العلاّمة أطفيش من أئمة الإباضية فقال: لأن الحبس نفي من الأرض إلى الأرض فهو نفي من الأرض التي يرى فيها إلى موضع لا يرى فيه أحداً وهو السجن لأن المحبوس لا يرى أحداً من أحبابه، ولا ينتفع بلذات الدنيا، ولأن المحبوس بسبب حبسه ولزومه من الأرض في مكان واحد كلزوم الأموات في قبورهم كأنه نفي من الأرض بالكلية[٤].

---

(١) «الفتاوى» لابن تيمية ٣٩٨/٣٥.

(٢) «القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف» ص ٦١.

(٣) «فقه التيسير» ص ٤٠٦.

(٤) «شرح النيل» ٣٦/٢٠.

وأما من السُّنَّة فقد روي أن النبي ﷺ بعث جيشاً إلى بني العنبر فقادوهم إليه فسبقهم زُبَيْبُ بن ثعلبة العنبري، ولم يكن أخذ معهم إلى النبي قائلاً: أتانا جندك فأخذونا وقد أسلمنا وشهد له الناس بذلك فرد عليهم نصف مالهم وأطلق ذراريهم فقالت أم الزُّبَيْب: إن هذا الرجل أخذ زربيتي (طنفسة لها) فأخبر الابن رسول الله ﷺ فقال له: «**احبسه**» فأخذ بتلابيبه وقام معه مكانهما ثم نظر النبي ﷺ إليهما قائمين فقال: «**ما تريد أن تصنع بأسيرك؟**» فأرسله من يديه فأمر الرجل برد ما أخذ وأطلقه[1].

وفي الحديث مشروعية الحبس.

وروي أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة بدم يوماً وليلة فقام إليه رجل وهو يخطب فقال: جيراني بم أخذوا؟ فأعرض عنه النبي ﷺ مرتين فذكر الرجل شيئاً يسمع نفسه ومن حوله فقال ﷺ: «**خلوا له عن جيرانه**».

وهذا الحديث يدل على مشروعية الحبس[2].

وقد حبس الصحابة من بعده، فقد حبس عمر بن الخطاب الحطيئة لما هجا الزبرقان بن بدر حين هجاه قائلاً.

دعِ المكارم لا ترحل لبغيتها ... واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

فرفع أمره إلى عمر فحبسه فلما اشتد عليه البلاء في الحبس استعطف أمير المؤمنين في أبيات أرسلها إليه جاء فيها.

ماذا تَقُولُ لإفراخ بذي مَرَخ ... زُغْبِ الحواصل لا ماءٌ ولا شجرُ
ألقيت كاسبهم في قعرِ مظلمةٍ ... فاغفر عليك سلام الله يا عمر
أنت الأمينُ الذي من بَعْدِ صاحبه ... ألقى إليك مقاليدَ الورى البشرُ

(١) أخرجه أبو داود كتاب «الأقضية»، باب القضاء باليمين والشاهد رقم (٣١٣٣).
(٢) أخرجه أبو داود كتاب «الأقضية»، باب الحبس في الدين رقم (١٤٧).

لم يؤثروك بهـــا إذ قدموك لها ... لكن لأنفسهم كانتك بك الأثر
فامنن على صبية في الرمل مسكنهم ... بين الأباطح تغشاهم بها القرُ
أهلي فداؤك مـــا بيني وبينهم ... من عرض داوية تعمى بها الخبر

فبكى عمر لما سمع هذه الأبيات وأطلق سراحه وعمل على لجم لسانه واشترى منه أعراض المسلمين بثلاثة آلاف درهم[١].

وحبس سعد بن أبي وقاص «أبا محجن لشربه الخمر». ولم يخالف أحد من المسلمين فكان إجماعاً.

واتخذ عمر سجناً في دار اشتراها، ولما جاء علي رضي الله عنه اتخذ السجن[٢].

معاملة السجين:

السجن في نظر فقهاء الشريعة مدرسة تعنى بتقويم سلوك السجناء الذين اقترفوا الجنايات وانحرفوا في ســـلوكهم عن الجادة فقد وفرت السجون في ظل حكم المسلمين للسجين كل أسباب الصحة والعناية، والرعاية.

فقد سُجن ثمامة بن أسال وكان مريضاً فكان النبي ﷺ يوصي به ويقول: «**أحسنوا إساره**»[٣].

ووصى بامرأتين حبليين من الزنا حتى يضعـــا حمليهما ثم أقام عليهما الحد، ومن الإحســـان إلى المحبوس علاجه إذا مرض، وإحضار الطبيب له وكذلك الخادم[٤].

(١) «الكامل فـــي الأدب» ٧٢٥/٢ لابن الأثير، ت علي شـــيري دار إحياء التـــراث، ط أولى، بيروت.
(٢) «الطرق الحكمية» لابن القيم ص ١٠٢ وص ١٠٣.
(٣) «تاريخ المدينة» لابن شبة ٤٣٥/٢.
(٤) «فتح القدير» ٧١/٥، و«حاشية ابن عابدين» ٣٧٨/٥، و«حاشية الدسوقي» ٣٨١/٣.

ومما يدل على وجوب العناية بالسجين المريض قوله ﷺ: «**فكوا العاني وأطعموا الجائع، وعودوا المريض**».

وروي أن النبي مر بأسير في وثاقه، فناداه يا محمد فأتاه فقال: **ما شأنك؟** قال: إني جائع فأطعمني، وعطشان فاسقني فأمر النبي ﷺ بإطعامه وسقيه[١].

ومن الإحسان إلى المسجون تعليمه:

فقد اهتم الإسلام بتربية السجين وتعليمه فقد ذكر أبو يوسف في كتاب «الخراج» أن غاية السجن التأديب والتوبة[٢]. والتأديب لا يكون إلا بالتعليم وكذلك التوبة.

وذكر الماوردي أن التعزير ـ والسجن أحد أنواعه ـ هي الزجر والتقويم والتهذيب[٣] ولا يكون ذلك إلا بالتعليم.

وقال الحصكفي من الحنفية: الحبس للتأديب والزجر، فالعلم يصحح سلوك السجين ويقومه ويقوي إيمانه، ويفتح له باباً إلى التوبة والإنابة، والندم على ما بدر منه، فيخرج السجين من مدرسة السجن إلى مدرسة الحياة[٤].

وقد صور لنا القرآن هذا النموذج في سلوك يوسف عليه السلام حين اغتنم وجوده في السجن فوجه عقول السجناء وأفكارهم إلى الدين الحق وأخذ يفرغ من عقولهم وقلوبهم الخرافات والأوهام عن حقيقة الإنسان والكون حين توجه إليهم بقلب ملؤه الشفقة والحنان ولسانٍ مفعمٍ بالصدق قائلاً:

(١) «فقه التيسير» ص ٤١٤.
(٢) «الخراج» لأبي يوسف ص ١٦٣.
(٣) «الأحكام السلطانية» ص ٢٣٢.
(٤) «الدر المختار» ٧٦/٤ ـ ٨١.

﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ۞ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٣٩ ـ ٤٠].

ومن صور الإحسان إلى السجين:

رغب الإسلام في العمل فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أمسى كالًّا من عمله أمسى مغفوراً له**»[1] والسجين داخل في هذا العموم فيجب أن يوفر له في السجن صناعات يدوية يتكسب منها إذا خرج من السجن.

وقال: «**لئن يأتي أحدكم بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بوجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**».

والترغيب في العمل جاء عامّاً لم يخصص عمل السجين من هذا العموم.

وقد اختلف الفقهاء في عمل السجين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السجين يمنع من العمل في السجن لئلا يهون عليه الحبس ولئلا يصبح السجن كالدكان والمتجر وهذا مذهب الحنفية.

القول الثاني: لا يمنع المحبوس من العمل في الحبس لما فيه من أسباب النفقة الواجبة، ووفاء الدين ونحوه، وهو قول الشافعية والحنابلة وبه أفتى بعض الحنفية.

القول الثالث: إن ذلك موضع اجتهاد الحاكم.

---

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني ٧٥٢٠/٢٨٩/٧.

والراجح هو القــول الثاني وهو جواز عمل المحبــوس وذلك لأن من مقاصد هذه الشريعة أن لا تفســح للناس أسباب البطالة كي لا يكون هؤلاء أعضاء أشــلاء في المجتمع يعيش كل فرد منهم كلًّا على أمته ومجتمعه، لا عمل لهم. يعيشــون عالة على الناس فتزيد أعمال النهب والســرقة فيفضي الحبس إلى نتيجة سلبية مناقضة لما أريد منه وهو التربية وأن يصبح عضواً نافعاً في أمته. وهذا مذهب الإباضية قال السالمي في «جوهر النظام»:

لا يمنعُ المحبــوس أن يعملا لنفســه أو أجــرةٍ إن عمــلا[١]

وهناك أعمال متاحة للســجين وحرف يدوية وصناعات متنوعة معروفة يصنعها السجناء ويمكن بيعها والانتفاع بثمنها.

ومن صور الإحسان إلى الســجين أن لا يكلفون بالأشغال الشاقة التي تضعف الجســم وتعرضه للمرض، وليس لها طائــل إلا التعذيب والانتقام، والإيلام.

ولا يكرهون على العمل في حرارة الشــمس، ولا في البرد الشديد ولا يكلف إلا بعمل يقدر عليه عامة الناس عادة[٢].

ولا يجوز حرمانه من أجره ولا بخســه حقُّه وإعطاؤه أقل مما يســتحقه بحجة أنه يجوز تعزيــره بهذا لأنه يعمل في مدة حبســه لأن هذا من الظلم الذي حرمه الله وجاءت الشــريعة لرفعه عن كاهل الناس بل يجب أن يعطى أجره لأنه اســتحقه بعرق جبينــه[٣] والتعزيــر بأخذ المال غير ســائغ عند الجمهور لئلا يكون ذريعة إلى أخذ الحكام الظلمة أموال الناس بغير حق[٤].

(١) «جوهر النظام» ٥٦/٣.
(٢) «أسنى المطالب» ٤٥٥/٣، و«فتح الباري»، ١٧٥/٥، و«فِقه التيسير» د. قناعة ص ٤١٩.
(٣) «فقه التيسير» ص ٤١٩.
(٤) «حاشية ابن عابدين» ٦١/٤ و٦٢/، و«المغني» ٣١٦/٨.

وهذه المعاني أخذ بها فقهاء الإباضية فقد جاء في «إغاثة الملهوف»: «وهل يجوز تركه؛ أي: السجين مكشوفاً للشمس والبرد أم لا؟ ففي ذلك قولان والمنع يروى عن الإمام سعيد بن عبدالله بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ، وقيل بجوازه لأنه في الأصل عقوبة وتشديد وإرهاب مزعج لمن كان من أهله فأنى يصح المنع من مثله. قال الشيخ سعيد بن الخلفان الخليلي: وفي النظر ما يدل على التفرقة لاختلاف جنايات المحبوسين فإذ كان من أصحاب الجنايات العظيمة كالقتل والنهب أو الفواحش الكبيرة كالزنى، وشرب الخمر فالجواز هو الأصح لاتفاقهم على العقوبة بالأشد فكيف بالأدنى اللّهمّ إلا أن يخاف عليهم التلف وما يشبهه من حال لا يجوز تركهم فيه فالمنع قولاً واحداً وما دون ذلك فعلى نظر الإمام»[١].

وفي «منهج الطالبين»: وعلى الحاكم أن يتعاهد أهل الحبس أو يرسل من ينظر حالهم إن كانوا يحتاجون إلى طعام.

وقال: فإن مرض المحبوس مرضاً شديداً، أو كان الحق لله نظر الحاكم في ذلك. فإن كان إطلاقه وإخراجه من السجن أسلم في دينه أخرجه فيضمن به أحداً من أهله. وإن كان الحق للعباد فلا يأمر بإطلاقه، ولا يزول الحق عنه إلا بتأديته وتسليمه[٢].

وهذا نظر مقاصدي لأن حق العبد مبني على المشاحة فلا بد من تأديته أما حق الرب فمبني على المسامحة.

(١) «إغاثة الملهوف» لسعيد بن خلفان الخليلي ٢١٧/١.
(٢) «منهج الطالبين» لخميس الرستاقي ١٨/٧.

بعض صور التيسير على السجين:

وقد راعت الشريعة وضع السجين فيسرت عليه بعض العبادات، من ذلك:

أ) الجمع بين الصلاتين قال العلاّمة أطفيش: «ويجمع المحبوس باجتهاده إن لم يجد من يدله على الوقت»[١].

ب) الإفطار بالاجتهاد إذا لم يجد مخبراً يخبره بالوقت.

قال العلاّمة أطفيش: «وإن لم يجد الأعمى والمحبوس ومريض العينين مخبراً أفطروا باجتهاد»[٢].

وقال السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمحبوس والأسير يكونان في أيدي أهل الشرك بحيث تتعذر عليهم الرؤية والدلالة فإن كان واحد عليه أن يتحرى شهر رمضان»[٣].

ج) جواز التيمم في حقه، قال الشيخ خميس الرستاقي: «والمحبوس والمقهور إذا لم يقدرا على الماء جاز لهما التيمم»[٤].

د) إذا أقر المحبوس لم يلزم بما أقر به[٥].

هـ) سقوط الحج والجُمَعِ عن المسجون، قال أحمد الشيخ أحمد: ويلحق بالعبيد الأسرى والمحبوسون في السجون في عصرنا هذا لأن الرق مظهر من مظاهر سلب الحرية وهي مسلوبة عن المسجونين والأسرى لذلك تخفف عنهم بعض الأحكام كالحج والجمعة[٦].

---

(١) «شرح النيل» ٨٣/٤.
(٢) المصدر نفسه ٣٩٠/٦، و«جامع أركان الإسلام» للخروصي ٨٣/١.
(٣) «معارج الآمال» ١٤٨/١١.
(٤) «منهج الطالبين» ٢٩٣/٣.
(٥) المصدر نفسه ٣/١٧.
(٦) «العزيمة والرخصة» ٦٥/١.

و) صحة الصلاة بالثوب النجس إذا عجز عن طهارة ثوبه[١].

علاقة أحكام السجون بمقاصد الشريعة:

من مقاصد الشريعة رفع الحرج والضرر، والمسجون أكثر الناس تضرراً لذلك تراعى أحكامه بقدر ما يزيل عنه الحرج والضرر والمقصود بالضرر هنا الضرر الفادح لا مطلق الضرر فإن من مقاصد السجن أن يتضرر السجين لكن إلى قدر يبعد عنه الهلاك.

ومن مقاصد هذه الشريعة حفظ النفس، لذلك يحرم تعذيب السجين لأن المقصود من السجن التربية وإصلاح الحال وليس المقصود إذلال السجين، ولا الانتقام ولا إلحاق الأذى بنفسه أو بعضوٍ من أعضائه كما يحدث اليوم في عالم الظلم والجبروت.

المطلب الثالث: في التمييز العنصري

من مقاصد هذه الشريعة أنها جاءت لتحقيق الكرامة الإنسانية، وتحرير الإنسان من نير العبودية، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

فلم تميز هذه الشريعة بين البشر بلونٍ أو جنس أو لغةٍ، أو عرق، أو وطنٍ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا فضل لعربيٍّ على أعجميٍّ ولا لأبيضٍ على أسودٍ إلا بالتقوى**»[٢].

فقد جعل الناس سواسية يتفاضلون بالتقوى والعمل الصالح.

---

(١) «حاشية الدسوقي» ٢١٧/١.

(٢) «مسند أحمد» ٢٣٤٨٩/٤٧٤/٣٨.

قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقد أعلن الإسلام أن أساس التفاضل إنما هو في الإيمان بالله تعالى وليس على أساس الجنس واللون والعرق واللغة.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

وقال ﷺ: «**من أبْطأ به عمله لم يسرع به نسبه**»[(١)].

وقال أيضاً: «**ايتوني بأعمالكم ولا تأتوني بأنسابكم**»[(٢)].

وقد روي أن حبراً من أحبار يهود اسمه قيس بن مطاطية جاء إلى حلقة فيها سلمان الفارسي، وصهيب الرومي، وبلال الحبشي فقال: هؤلاء الأوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل ـ يعني هذا المنافق بالرجل النبي ﷺ وإن الأوس والخزرج ينصرونه لأنهم من قومه فما الذي يدعو الفارسي والرومي والحبشي إلى نصرته؟ فقام إليه معاذ بن جبل فأخذه بتلبيته ثم أتى به النبي ﷺ فأخبره بمقالته فقام النبي ﷺ مغضباً يجر رداءه حتى أتى المسجد ثم نودي الصلاة جامعة وقال ﷺ: «**يا أيها الناس إن الرب واحد، والأب واحد وإن الدين واحد وليست العربية بأحدكم من أب ولا أم وإنما هي اللسان فمن تكلم العربية فهو عربي**». فقام معاذ فقال: فما تأمرني بهذا المنافق يا رسول الله؟ قال: «**دعه إلى النار**» فكان قيس ممن ارتد في الردة فقُتل[(٣)].

وفي القصة حرب على العنصرية، والقومية القائمة على فوارق اللغة والجنس والعرق والجغرافية واللون.

---

(١) «صحيح مسلم» ـ مع شرح محمد فؤاد عبد الباقي ـ ٤/٢٠٧٤/٢٦٩٩.

(٢) لم أقف على تخريجه، والحديث السابق يشهد بصحة معناه.

(٣) «عظمة الإسلام» محمود استانبولي ص ٤٧٩ المكتب الإسلامي.

فقد جاء في الصحيح أن أبا ذَرٍّ عير بلالاً بسواد أمه فقال له يا ابن السوداء فشكاه إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «**يا أبا ذَرٍّ إنك امرؤ فيك جاهلية**» فأقسم أبو ذر أنه لن يبرح الأرض حتى يطأ بلال عنقه[١].

وقد أعلنها الفاروق عمر رضي الله عنه في وجه عمرو بن العاص رضي الله عنه لما ضرب ولده قبطيّاً في مصر لأنه سبقه في الجري فقال له: «يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أُمهاتهم أحراراً»[٢].

فقد هدمت الشريعة كل المرتكزات التي تكرس التمييز العنصري البغيض فهدمت المرتكزات القومية فنادت بأن الناس لآدم وآدم من تراب[٣].

وكذلك المرتكزات القبلية والعصبية فقد قال ﷺ: «**ليس منا من قاتل على عصبية ليس منا من مات على عصبية**»[٤].

وكذلك مرتكزات اللون واللغة والإقليم كلها فوارق لا تقدم ولا تؤخر في ميزان العدالة الإسلامية الدقيق.

وقد كان من مقتضيات الكرامة الإنسانية التي قصدت الشريعة إلى تحقيقها البر بأهل الأديان الأخرى، والرحمة بهم ورفع الظلم عنهم.

فقد قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ

(١) «صحيح البخاري» ٣٠/١٥/١، باب المعاصي من أمر الجاهلية... بدون زيادة طلب أبي ذَرٍّ من بلال وطءَ عنقه، وقد اشتهرت هذه الزيادة على ألسنة الوعاظ والقصاص، فلم أجد لها أصلاً فيما اطلعت عليه والله أعلم.

(٢) «كنز العمال» للمتقي الهندي ٣٦٠١١/٦٦١/١٢.

(٣) «سنن الترمذي» بمعناه، باب ومن سورة الحجرات برقم (٣٢٧٠).

(٤) «سنن أبي داود»، باب في العصبية برقم (٥١٢١).

فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨ ـ ٩].

وقد قال ﷺ: «**تصدقوا على أهل الأديان**»(١).

وقال ﷺ: «**من ظلم معاهداً أو نقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة**»(٢).

وروى أحد الصحابة قال: مرت جنازة فقام لها النبي وقمنا فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي فقال: «**أوليست نفساً إذا رأيتم الجنازة فقوموا**»(٣).

ذكر النور السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدة علل لقيامه فقيل: لأن الموت فزع، وقيل: كره أن تعلوه جنازة يهودي أو نصراني، وقيل: إنما قام للملائكة ثم قال: ولا مانع أن يكون للشيء الواحد علل متعددة فيذكر في كل مقام ما يليق به من الكلام(٤).

قلتُ: وبناءً عليه فأرى أن العلة تكريم الإنسان ولو كان غير مسلم وفي الحديث ما يشير إلى ذلك وهو قوله ﷺ: «**أوليست نفساً**»(٥) فالقيام لحرمة هذه النفس. والله أعلم.

وكان من مقتضيات الكرامة الإنسانية أن الإسلام حض على تحرير العبيد من الرق قال تعالى: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۞ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ ۞ أَوۡ إِطۡعَٰمٌ فِي يَوۡمٍ ذِي مَسۡغَبَةٍ ۞ يَتِيمًا ذَا مَقۡرَبَةٍ ۞ أَوۡ مِسۡكِينًا ذَا مَتۡرَبَةٍ﴾ [البلد: ١١ ـ ١٦].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»، ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام برقم (١٠٣٩٨).
(٢) «سنن أبي داود»، باب في تعشير أهل الذمة برقم (٣٠٥٢).
(٣) «صحيح البخاري»، باب من قام لجنازة يهودي برقم (١٣١٢).
(٤) «معارج الآمال» للسالمي ١٨٧/٨.
(٥) سبق تخريجه في رقم (٣) من الحاشية.

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. وَصَفَ (فان دنبرغ) في كتاب «قواعد الحق» ص ١٦٦ معاملة الإسلام للرقيق بقوله: لقد وضع للرقيق في الإسلام قواعد كثيرة تدل على ما كان ينطوي عليه الرسول ﷺ وأتباعه من الشعور الإنساني ففيها نجد في الإسلام ما يناقض كل المناقضة للأساليب التي تتخذها إلى عهد قريب شعوب تدعي أنها تتمشى في طليعة الحضارة[١].

وقال ﷺ: «**لا يقولن أحدكم عبدي وأَمتي ولكن ليقل فتاي وفتاتي**»[٢] لما في لفظ العبودية من المهانة والصغار.

وقد وصى الإسلام بالعناية بهؤلاء العبيد فقال ﷺ: «**إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم فوق طاقتهم فإن كلفتموهم فأعينوهم**»[٣].

وقال أيضاً: «**إذا جاء أحدَكُم غلامُهُ بطعام فليطعمه لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه وَلِيَ عِلاجَهُ**»[٤].

ومن سبل العناية بالرقيق أن الإسلام رغب في إعتاقه وجعل ذلك من الطرق الموصلة إلى الجنة.

قال تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١ ـ ١٣] فجعل اقتحام عقبات يوم القيامة إعتاق الرقيق. والمراد باقتحامها عدم التردي فيها.

---

(١) نقلًا عن كتاب «عظمة الإسلام» للإستانبولي ص ٤٨٠.
(٢) أخرجه مسلم، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة برقم (٢٢٤٩).
(٣) الحديث «صحيح البخاري»، باب المعاصي من أمر الجاهلية برقم (٢٠).
(٤) الحديث في «صحيح البخاري»، باب إذا أتاه خادمه بطعامه برقم (٢٥٥٧).

وجعل الكثير من الكفارات في تحرير الرقاب من الرق.

كما جعل من ضرب عبده أو ظلمه أن يكفِّر عن ذنبه بإعتاقه.

فقد روي أن أبا مسعود البدري ضرب عبده فرآه النبي ﷺ فقال له: «**يا أبا مسعود اللهُ أقدر عليك منك على عبدك**» فقال: هو حر يا رسول الله فقال: «**يا أبا مسعود لو لم تفعل ذلك للفحتك النار**»[١]. وكان عمر يقول: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا. وقال ﷺ: «**سلمان منا أهل البيت**»[٢] فقد وصفه عمر بالسيد. إن من ينظر في هذه الشريعة يجد من الشواهد والأدلة ما يفوق الحصر على أن من مقاصد هذا الدين تكريم الإنسان بغض النظر عن دينه ولونه وعرقه وجنسه ولغته، وبلاده.

في حين أننا نجد أكثر الدول حضارة كأمريكا وأوروبا لا تزال قائمة على التمييز العنصري ضد اللون والجنس واللغة وغير ذلك.

فكم قتل الشعب الأبيض في أمريكا من الزنوج السود، وكم قتلوا من الهنود الحمر حيث تبوَّؤوا بلادهم وسحقوا شعوباً عن الخارطة الإنسانية.!

وكم تاجروا بالرقيق وكان المبشرون إذا جاؤوا إلى أدغال إفريقيا للتبشير بالنصرانية يركبون على الزنوج السود يستعملونهم كالحمير والبغال.

وقد كان يكتب على أبواب المطاعم في أمريكا وإلى عهد قريب جدّاً عبارة: «يُمنع دخول الكلاب السود إلى هذا المكان» ولم يعلم التاريخ أُمة ذابت فيها الفوارق الإنسانية كأُمة الإسلام وصدق الله إذ يقول: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

(١) الحديث في «صحيح مسلم»، باب صحبة المماليك برقم (١٦٥٩).
(٢) الحديث رواه الطبراني في «الكبير» برقم (٤٠٦٠).

المطلب الرابع: في حقوق المرأة

كثر الجدل قديماً وحديثاً حول المرأة هل المرأة إنسان أو غير إنسان، وهل هي مصدر خير تستحق الحياة أو شريرة لا تستحق الحياة، حتى عقد الفرنسيون عام ٥٨٦ مؤتمراً في إحدى ولاياتهم ثم أخذوا يبحثون هل المرأة إنسان أو غير إنسان؟ ثم قرروا أنها إنسان ولكن خلقت لخدمة الرجل[١].

وفي الحضارات القديمة عند فارس والروم كانت النساء مبتذلة وعند العرب كانت المرأة مصدر شؤم لا تستحق الحياة ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۞ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: ٥٨ ـ ٥٩]؛ أي: ظل وجهه متغيراً من الغيظ والكراهية يختفي من الناس من سوء ما بشر به من أجل تعييرهم ويحدث نفسه أيمسه على هوان وذل، أم يئده في التراب[٢].

وذكر علاّمة الجزائر الشيخ أطفيش في تفسيره: أن قتل البنات كان في ربيعة ومضر، وجمهور العرب لا يفعلون ذلك، وقيل: في ربيعة ومضر وبعض العرب، وكان أيضاً في بعض غير العرب وكانوا يقتلوهن في الدفن وهن أحياء وبالإلقاء في بئر بعيدة القعر، وقد تفعل المرأة ذلك بقهرٍ من زوجها لها على ذلك بالظهار... يقول لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أُمي إن رجعت ولم تئديها فتحفر لها حفرة فترسل إلى نسائها فيجتمعن عندها ثم يتداولنها بينهن فإذا أبصرنه راجعاً دستها في حفرة وسوَّت عليها التراب[٣].

---

(١) «عظمة الإسلام» ص ٢٢١.

(٢) «تفسير الكندي» ٣٣٢/٢.

(٣) «همیان الزاد» ١٦٧/٥.

وظل الأمر على هذه الحال حتى سطعت شمس الإسلام فكان من مقاصد هذا الدين أنه أنقذ المرأة من الذل والهوان وأنقذها من المستنقع الآسن الذي تردت فيه، فشنع على أهل الجاهلية نظرتهم المشؤومة إلى المرأة.

فقال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ ـ ٩].

وقال: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۞ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨ ـ ٥٩].

فكرَّم الإسلام المرأة وهي طفلة، وكرَّمها وهي زوجة وكرَّمها وهي أم وجعل ميلادها فألاً حسناً فقال ﷺ: «**من رزق من هذه البنات بشيءٍ فربّاهن فأحسن تربيتهن إلا كن له ستراً من النار**»[1].

أهم الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية للمرأة:

هناك كثير من الحقوق قررها الإسلام للمرأة وهي كما يلي:

١ ـ حق الحياة: قرر الإسلام أن المرأة لها حق الحياة لا يجوز الاعتداء عليها فحرّم وأدها وقتلها لأي سبب كان، وأوجب القصاص على من قتلها عمداً والديّة على من قتلها خطأ.

٢ ـ أعطاها حق الميراث وحرّم على الرجال أن يرثوها كرهاً كما يرثون المال.

قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

(١) الحديث في «البخاري»، باب اتقوا النار ولو بِشِقّ تمرة برقم (١٤١٨).

وقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فقرر لها الميراث ولم تكن ترث في الجاهلية.

٣ ـ قرر لها المهر وقد كان في الجاهلية من حق أبيها أو أخيها أو غيرها من عصبتها قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

ومعنى نحلة؛ أي: عطية فالمهر عطية وهدية من الزوج وليس بدلاً عن الاستمتاع بها كما يظن البعض.

٤ ـ قرر لها حق اختيار الزوج ومنع وليها أن يستقل بأمرها أو أن يجبرها على من لا تريده.

قال تعالى حكايةً عن إبنة شعيب: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

قالت ذلك تعريضاً بخطبتها له من أبيها ولم تصرح حياءً وذلك أن موسى عليه السلام لما فرَّ من فرعون واتجه إلى ماء مدين في فلسطين مر على بئر ماء يسقي منه الرعاء مواشيهم وقد قص الله ذلك بقوله: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ۞ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ۞ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۞ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ۞ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص: ٢٣ ـ ٢٧].

قال مجاهد: الأمين لأنه غضَّ طرفه عنهما حين سقى لهما وكان الذي رأته من قوته أنه لم تلبث ماشيتها أن سقاها وأرواها، وقال بعضهم: أنه رفع غطاء البئر وكان صخرة لا يرفعها إلا أربعون رجلاً فرفعها موسى وحده[1].

فقد أعجبت هذه الفتاة بقوة موسى وأمانته وهما مما يرغب النساء في الرجل فالأمين لا يخونها بالغيب. والقوي يدافع عنها لذلك عَرَّضت بخطبة موسى فقالت إحداهما: يا أبتِ استأجره، وقد فهم أبوها ما في نفسها فقال على الفور: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ [القصص: ٢٧].

فكان في الآية دلالة على حق اختيار البنت لزوجها وهذا من أقدس الحقوق وفي سُنَّة النبي ما يؤكد هذا الحق فعن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: «إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس لآبائهن من الأمر شيء»[2].

وهذا دليل صريح على أنه ليس للأب أن يُجبر إبنته على مَنْ تكرهُ من الخطاب.

٥ ـ الإسلام قرر حق العمل للمرأة، العمل الذي يناسب أنوثتها وطبيعتها فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «المغزل بيد المرأة أفضل من الرمح بيد المجاهد في سبيل الله».

(١) انظر: «تفسير الشيخ هود» ٨١/٣.
(٢) «سنن النسائي»، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة رقم (٣٢٦٩).

قالت أُمية بنت قيس الغفارية: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار فقلنا: يا رسول الله قد أردنا أن نخرج معك فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا فقال: «**على بركة الله**»[١].

ويروى عن أم سلمة أسماء الأنصارية خطيبة نساء العرب ورسولهن إلى النبي ﷺ أنها حضرت موقعة اليرموك تسقي الظماء وتداوي الجرحى فلما جدَّ الجد أخذت عمود خبائها وانغمست في الصفوف فصرعت به تسعة من الروم[٢].

وهذا عمل تطوعي جهادي ولها حق العمل بأجر كالرجل سواء بسواء.

٦ ـ حق المساواة مع الرجل في الحقوق والمساواة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والدرجة هي الجهاد في سبيل الله تعالى. فهذه مساواة بين الذي لهن من واجبات مع ما عليهن من حقوق.

وقال أيضاً: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وهذه مساواة في الأجر والجزاء.

وقال أيضاً: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢].

وهذه مساواة في الكسب.

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٢٢٧/٨ ط العلمية.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ٥٢٥/٣ دار الحديث.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلكم راعٍ وكل راعٍ مسؤول عن رعيته... والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها**»[١].

وهذه مساواة في المسؤولية.

٧ ـ حسن العشرة:

أمر الإسلام بحسن العشرة مع الزوجة قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وقال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقال ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً فما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم**»[٢] وقال: «**رفيقاً بالقواريـر**»[٣] شبَّههن بالقوارير لسرعة تأثرهن وانكسارهن كالزجاج على طريقة المجاز.

وقال ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»[٤].

وقال ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهن خلقاً وخيارهم خيارهم لنسائهم**»[٥].

وعن معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذ اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**»[٦].

(١) الحديث أخرجه البخاري، باب الجمعة في القرى والمدن برقم (٨٩٣).
(٢) «صحيح البخاري»، باب الوصاة بالنساء برقم (٥١٨٥).
(٣) «صحيح البخاري»، باب ما يجوز من الشعر برقم (٦١٤٩).
(٤) «سنن الترمذي»، باب في فضل الزواج برقم (٣٨٩٥).
(٥) «سنن أبي داود»، باب الدليل على زيادة الإيمان برقم (٤٦٨٢).
(٦) «سنن أبي داود»، باب في حق المرأة برقم (٢١٤٢).

وهذا الحديث يمثل أصلاً في تحريم العنف ضد النساء الذي تدندن به المنظمات والجمعيات في العالم وما عرف العالم رحمة كرحمة الإسلام بالمرأة وصونه لكرامتها.

ومن صور تكريمه لها أنه جعل الجنة تحت أقدام الأمهات فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «**الجنة تحت أقدام الأمهات**»[1].

ومن صور صون كرامتها أنه جعل سبهنّ وقذفهن جناية تستوجب الحد قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقال أيضاً: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ [النور: ٤ ـ ٥].

وقال ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحضنات المؤمنات الغافلات**».

ومن صور صيانتها أنه تعالى أمرها بالقرار في البيت وعدم الخروج إلا لمصلحة كما أمرها بترك التبرج لئلا تصبح عنصر إفساد وفتنة قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قالت كاتبة روسية: لو تعلم المرأة ما في خروج المرأة إلى سوق العمل وازدحامها بالرجال وما يصيبها في سبيل ذلك من ذل ومهانة لفضلت المكوث في بيتها طول عمرها.

---

(١) «مسند الشهاب» للقضاعي ـ **الجنة تحت أقدام الأمهات**، ج ١٠٢/١.

٨ ـ إعطاء المرأة حق التحكيم في حالات النزاع:

أعطى الإسلام المرأة حق التحكيم في النزاعات الحاصلة بينها وبين زوجها قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥].

والتحكيم يضمن حقها وحق الزوج من أن يظلما فالظلم ظلمات يوم القيامة.

هذه هي أهم الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة، أما من الناحية العاطفية فإن القرآن جعل المرأة سكناً لزوجها يسكن إليها وتسكن إليه قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] والمراد بالسكن السكينة وليس المسكن في البيت، وكذلك سماها لباساً في قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهذه استعارة جميلة تصور العلاقة الحميمية بين الرجل وزوجته بصورة الالتحام الكامل كالتحام الثوب بالجسد.

إن عناية الإسلام بالمرأة ورعايته لها تفوق بكثير ما نصت عليه الاتفاقات الدولية التي تعنى بحقوق المرأة ومحاربة التمييز ضدها.

ففي عام ١٩٧٩ اعتمدت الجمعية العامة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقد أنشئت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة (١٧) من الاتفاقية.

وقد اطلعتُ على هذه الاتفاقية فلم تزد عما قرره الإسلام للمرأة من حقوق وما كفله لها من حماية.

وأهم ما جاء فيهـا: التأكيد على المسـاواة في الحقـوق للمرأة كمبدأ أساسي للأمم المتحدة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١].

لكن هذه القـرارات تبقى حبراً على ورق في الحيـاة الواقعية حيث لم تكن منبثقة عن دين وعقيدة توجِّه الإنسان وتجعله ينفذها طائعاً مختاراً غير مكره وبهذا تختلف شريعة الله عن شرعة الإنسان.

ونصت الاتفاقية على: «المساواة في الحقوق السياسية والعمل والأُسرة وغير ذلك ولم تراع الاتفاقية الفوارق بين الرجـل والمرأة التي تتعذر معها المساواة في كل شيء والتي أشـار إليها القرآن بقوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] فالمـرأة تختلف بيولوجيّاً عن الرجـل فهي تحيض والرجل لا يحيـض، والمرأة تحمـل، والرجل لا يحمـل، والمرأة ترضـع والرجل لا يرضع، وهي أضعف وأرق، وهي تحتاج إلى راحـة أثناء الحمل والرضاعة مما يجعل مساواتها بالرجال في كل شيء ظلماً لها وتعسفاً في حقها، لذلك منع الإسلام من إسناد قيادة الجيوش وإمارة البلاد والعباد إليها فقد قال ﷺ: «**ما أفلح قوم ولّوا أمرهم إلى امرأة**»[٢].

لذلك كانت المرأة في كنف شـريعة الله أسـعد منها في كنف الشرائع الدولية والمنظمات الأممية.

أين الشـرائع الدولية مما يحدث في العراق[٣] وسورية من أوضاع مهينة ومزرية في حق المرأة في السجون والمعتقلات. ومما يحدث في العالم من

(١) «التمييز ضد المرأة الاتفاقية واللجنة» ص ٥ وص ٦.

(٢) «صحيح البخاري»، باب الفتنة تموج برقم (٧٠٩٩).

(٣) إن هذا الظلم يحدث بدعم مـن الأنظمة والدول، لكن المنظمات الدولية والأمم المتحدة بتعاملها المزدوج وسـكوتها عن الظلم في هذه الدول والأنظمة بل ودعمها لها سياسـيّاً وعسكريّاً يحملها المسؤولية عما يحدث مما يدل على أن هذه الاتفاقيات تبقى حبراً على ورق لخلوها عن ضمانة الدين والعقيدة.

اغتصابات، إن هذه الشرائع تبقى حبراً على ورق ما لم يكن هناك دين يوجِّه وعقيدة تضبط السلوك. فما لم تقم لدين الله قيامة في الأرض فلن ينعم الإنسان بنعمة الحياة ولن تتحقق العدالة والمساواة في الأرض بل سوف تعيش البشرية من ضنك إلى ضنك ومن شقاء إلى شقاء.

لذلك كانت مصالح الأنام في الدنيا والآخرة في قيام شرع الله وكان الفساد كل الفساد في غياب شرع الله.

وصدق الله إذ يقول: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ۞ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ۞ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ [طه: ١٢٤ ـ ١٢٦].

المطلب الخامس: في حقوق الطفل

حقوق الطفل لها علاقة بمقاصد الشريعة فهي إما مكمل للضروري لأنها من توابع حفظ النسب، لأن الأطفال أحد مكونات الأُسرة والأُسرة هي إحدى مكونات النسب، وبذلك تكون حقوق الطفل من توابع الضروري ومكملاته، بل من المصالح الضرورية نفسها.

وإما أن تكون من المصالح الحاجية الكلية وبذلك تكون حقوق الطفل أصلاً من الأصول الكبرى. وليست فرعاً عن أصل وهناك مصالح حاجية في الأصل ولشدة احتياج الإنسان إلهاً تنقلب ضرورية كاستئجار الظئر للصبي وقد عنيت الشريعة بالطفل عناية كبيرة جدّاً وضمنت له كل ما يصلح له في دينه ودنياه، وحفظته عن كل ما يضره في دينه ودنياه.

فقد منحته أهلية الوجوب، فأثبتت له كل ما ينفعه وهو جنين في بطن أمه فأثبتت له ملكية الوصية، والعطية، والوقف إذا انفصل عنها وهو حي.

أما إذا انفصل عنها وصار صَبيّاً يافعاً فإن الشـريعة منحته أهلية وجوب كاملة وأهلية أداء ناقصة[١].

ومعنى أنها ناقصـة: أنها تخضع لـرأي الولي فيمـا إذا تصرف تصرفاً يحتاج إلى نظر سديد، فإن تصرفاته النافعة صحيحة، وتصرفاته الضارة ضرراً محضاً باطلة، فأما الدائرة بين النفع والضرر فمتروكة إلى نظر الولي[٢].

أما الحقوق التي أقرتها الشريعة للطفل فهي كثيرة جدّاً: منها حقوق قبل الولادة، وحقوق بعد الولادة.

أما التي قبل الولادة: فهي ـ حقه في اختيار أُمه، وحقه في اختيار اسمه ـ وحقه في اختيار كسبه، وهذا مشترك فيما قبل الولادة وبعدها.

وأما حقوقه بعد الولادة: فهي إطابة مطعمه ومشـربه، وتربيته، وتعليمه، وغرس العقيدة الصحيحة فيه.

تفصيل الكلام في هذه الحقوق

١ ـ حسن اختيار الأُم:

من حق الطفل على أبيه أن يحسـن اختيار أُمـه، والنبي ﷺ بيَّن خيار الآباء للأزواج فقـال ﷺ: «**تنكح المـرأة لأربع لمالها، وجمالها وحسـنها ودينهن فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[٣].

---

(١) المراد بأهلية الوجوب صلاحية الإنسان لحيازة الحقوق الثابتة له أما أهلية الأداء فصلاحية الإنسان للقيام بالتصرفات الواجبة له أو عليه وكل منهما كاملة، وناقصة.

(٢) انظر: «غاية المأمول» للعبد الفقير ص ٩٧ وما بعدهـا، دار الفتح الأردن للعبد الفقير إلى مولاه.

(٣) الحديث في «البخاري»، باب الأكفاء في الدين برقم (٥٠٩٠).

فقد جعل النبي ﷺ اختيار ذات الدين ظفراً لأن صاحبة الدين تحفظ زوجها في عِرْضِه فلا تخونه بالغيب، وتحفظ ماله، وسره، وتحفظ أمواله وذات الدين تنشىء أولادها على الدين والخلق والبر والاستقامة. وذات الدين تعين زوجها على نوائب الدهر وصروفه وتصبر على السرّاء والضرّاء.

وقد حذر النبي الرجال من الاختيار على أساس المال والجمال فقال: «**لا تنكحوا النساء لمالهن فعسى مالهن أن يطغيهن، ولا تنكحوهن لجمالهن فعسى جمالهن أن يُرْدِيَهُنَّ ولكن انكحوهن لدينهن**»[1] وهذا لا يعني انحصار الاختيار في الدين بل الشرف له تأثير لقوله ﷺ: «**تخيّروا لنطفكم الأكفاء**»[2].

وواقع الناس شاهد على أن الخيانة الزوجية والتفسخ الأسري والانهيار العائلي إنما يحصل حيث يضعف سلطان الدين في النفوس وحيث تقل الخشية وتضعف الرقابة لله تعالى.

إن الطفل يتأذى في شبابه من تفلُّت أُمه وانحرافها ومن قلَّة دينها كما يتأثر من دناءة حسبها ونسبها فقد روي أن رجلاً أعرابيّاً **جاء إلى** عمر رضي الله عنه يشكو إليه عقوق ولده فقال عمر: لِمَ تعق والدك يا غلام؟.

فقال الغلام: يا أمير المؤمنين إن أبي هذا تزوج أمي أَمة سوداء وساماني جعلاً، ولم يعلمني القرآن، فقال عمر: اذهب فقد عققت ولدك قبل أن يعقك.

فقد اعتبر عمر عدم اختيار الأُم، والاسم، وعدم التربية عقوقاً أشد من عقوق الطفل لأبيه.

---

(١) الحديث رواه الطبراني في «الكبير»، عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (١٤٦٤٧).
(٢) الحديث رواه ابن ماجه في «سننه»، باب الأكفاء برقم (١٩٦٨).

ومقصود النكاح: إعفاف الزوجين وإنجاب الذرية الصالحة وهذا يتحقق بنكاح الصالحات الحافظات لحدود الله فمن اختار غير الصالحات فقد ناقض مقصود الشارع، فقد روي أن النبي ﷺ قال: «**من تزوج امرأة لمالها ما زاده الله إلا فقراً ومن تزوجها لجاهها ما زاده الله إلا ذلًّا أما من تزوجها لدينها بارك الله لها فيه وبارك له فيها**»[(١)].

فقد جاءت النتيجة مضادة لمقصود الزوج لكونه ناقض مقصود الشارع من النكاح.

٢ ـ حسن اختيار الإسم:

من حقوق الطفل على أبويه حسن اختيار اسمه فقد رغب النبي ببعض الأسماء فقد روي أنه ﷺ قال: «**خير الأسماء عبدالله، وعبد الرحمٰن وأصدقها الحارث وهمام**»[(٢)].

وقد كان النبي ﷺ يحب الأسماء الحسنة ويكره ما فيه شؤم فكان لا يحب اسم حنظلة ولا مرة، وكان يغير الأسماء المنكرة والتي تحمل معاني سيئة، فقد ورد أنه سمى بني مغويه بني الرشدة، وسمى رجلاً اسمه صعب سماه سهلاً[(٣)]، وروي أنه قال: «**شر الأسماء شاه شاه**؛ أي ملك الملوك»[(٤)].

ومن الأسماء القبيحة تعبيد الطفل لغير الله مثل عبدالعزى، عبدالنبي وعبدالحسين، وعبدالزهراء ونحو ذلك.

---

(١) الحديث رواه الطبراني في «الأوسط»، باب من اسمه إبراهيم برقم (٢٣٤٢).
(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (٣٠١٣).
(٣) الحديث أخرجه أبو داود في «سننه»، باب في تغيير الاسم القبيح برقم (٤٩٥٦).
(٤) الحديث أخرجه الحاكم في «مستدركه على الصحيحين» برقم (٧٧٢٣).

وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر ﵄ أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله جميلة[١].

وقال أبو داود: غيَّر رسول الله ﷺ اسم العاصي، وعزيز وعتلة[٢] وشيطان والحكم، وغراب، والحباب[٣] وسمى حرباً سلماً، وسمى المضجع المنبعث[٤].

وعلى الأبوين تجنب الأسماء التي تدعو إلى التشاؤم.

روى البخاري في «صحيحه» عن سعيد بن المسيّب عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ فقال: **ما اسمك؟** قلتُ: حَزْن[٥]. فقال: **أنت سهل**. قال: لا أغير اسماً سمانيه أبي. قال ابن المسيّب: فما زالت تلك الحزونة فينا بعد[٦].

وروى مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمرة. قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب قال: ممن؟ قال: من الحرقة قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار قال: بأيتها؟ قال: بذات لظى قال عمر: أدرك أهلك فقد هلكوا واحترقوا فكان كما قال عمر[٧]. وروى أبو داود أن هانئاً لما قدم على رسول الله إلى المدينة مع قومه كانوا يكنونه بأبي الحكم فقال له رسول الله ﷺ: **لِمَ تكنى بأبي الحكم؟** قال: كان قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم سموني أبا الحكم فقال ﷺ: «**ما أحسن هذا. فما لك من الولد؟ قال لي شريح،**

(١) رواه مسلم في «صحيحه»، باب استحباب تغيير الاسم القبيح برقم (٢١٣٩).
(٢) عتلة الشدة والغلظة.
(٣) الحباب نوع من الحيات وقيل: اسم شيطان.
(٤) «جامع معمر بن راشد»، باب الأسماء والكنى برقم (١٩٨٥١).
(٥) الحزن ما غلظ من الأرض وضده سهل.
(٦) رواه البخاري في باب اسم الحزن برقم (٦١٩٠).
(٧) «الموطأ»، باب ما يكره من الأسماء برقم (٣٥٧٠).

مسلم وعبدالله قال: من أكبرهم؟ قال: شريح فقال ﷺ: «فأنت أبو شريح»[(١)(٢)].

وبكل حال فلا بد من اختيار الأسماء الجميلة التي لا يتعيرُ الولد بها إذا كبر، وأسماء الأنبياء كلها حسنة حتى إلياس، وإسحاق، ويعقوب ودانيال ونحوها فعلى الأبوين أن يحسنا اختيار الاسم قدر الإمكان ولا سيما ما يدل منها على مكارم الأخلاق.

٣ ـ اختيار الكسب:

والمقصود باختيار الكسب أن يتحرى الوالدان الكسب الحلال الطيب لأن النبي ﷺ قال: «**ما نبت من سحت فالنار أولى به**».

والكسب الحرام يؤثر سلباً على دين الطفل واستقامته كما هو مجرب، وإطابة الكسب سبب من أسباب إجابة الدعاء، فقد روي أن سعد بن أبي وقاص قال: يا رسول الله ادع الله لي أن أكون مستجاب الدعوة فقال ﷺ: «**يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة**»[(٣)].

وقد ذكر النبي ﷺ عن **الرجل الذي يُطيل السفر أشْعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له.**

فصفات هذا الرجل تناسب إجابة الدعوة إلا أنه منع من ذلك أكل الحرام.

---

(١) «الأسماء والصفات» للبيهقي، باب جماع ذكر الأسماء برقم (١٣٤).
(٢) «تربية الأولاد في الإسلام» للشيخ عبدالله ناصح علوان ص ٧٥ وما بعدها.
(٣) «المعجم الأوسط» ٣١٠/٦ رقم /٦٤٩٥.

قال العلاّمة ملاّ علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكل هذه الحالات دالّة على استحقاق الداعي للإجابة ودلت تلك الخيبة على أن الصارف قوي والحاجز مانع قوي» اهـ[1].

وما نراه من انحراف عن الفطرة السوية وسوء الخلق وقلة الحياء وانحراف السلوك في الأولاد ما هو إلا أثر من آثار أكل الحرام والعياذ بالله تعالى.

٤ ـ حق التربية والتعليم:

وقد جمعت بين التربية والتعليم لشدة اتصالهما، فتربيتنا تعليم وتعليمنا تربية لأنني قصدت التربية الروحية وليس الجسدية فهي تحصيل حاصل ويؤجر الأب على التربية الجسدية إن هو أطاب كسبه كما تقدّم.

وأهم ما يجب أن يحرص عليه المربون في هذا الجانب هو التركيز على تعليم الأولاد وهم في سن التمييز تلاوة القرآن الكريم والسيرة النبوية، امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ «**أدبوا أولادكم على ثلاث خصال حب نبيكم وحب آل بيته وتلاوة القرآن فإن حملة القرآن في ظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظلّه**»[2].

وقد حرص المسلمون على هذا النمط في التربية فقد وصى عتبة بن أبي سفيان عبدالصمد مؤدب ولده بأن يعلمه كتاب الله ويرويه من الشعر أعفه ومن الحديث أشرفه.

وكتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الولاة ما يلي: «أما بعد فعلموا أولادكم السباحة والفروسية ورووهم ما سار من المثل وحسن من الشعر».

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٢٤٤/٩.

(٢) الحديث أخرجه البيهقي بلفظ: «**أشراف أُمتي حملة القرآن**» برقم (٢٩٧٧).

ورأى المفضل بن زيد ابن أعرابية مسلمة فأعجب بمنظره فسألها عنه فقالت: إذا أتم خمس سنوات أسلمته إلى المؤدب فحفظه القرآن فتلاه وعلمه الشعر فرواه ورغب في مفاخرة قومه، وطلب مآثر آبائه وأجداده فلما بلغ الحلم حملته على أعناق الخيل فتمرس وتفرس ولبس السلاح ومشى بين بيوت الحي وأصغى إلى صوت الصارخ.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: من تعلّم القرآن الكريم عظمت قيمته ومن نظر في الفِقه نبل قدره.

وقد أوصى الغزالي في الإحياء بتعليم الطفل القرآن الكريم وأحاديث الأخيار وحكايات الأبرار وأحوالهم وبعض الأحكام الدينية والشعر الخالي من العشق وأهله[1].

التربية الجنسية للأطفال:

وتدخل التربية الجنسية في نطاق التربية عموماً فعلى الأب أن يصارح ابنه أو ابنته بالقضايا التي تتعلق بالجنس بما لا يخدش الحياء ويكون ذلك بشرح الآيات والأحاديث التي تتعلق بهذا الجانب. من ذلك:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦].

ب ـ وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ج ـ وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) «تربية الأولاد في الإسلام» ٢٦٥/١.

د ـ وقوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

هـ ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

و ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۞ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٣] وهذه آيات تتحدث عن الجماع وما ينتج عنه بشكل صريح أو قريب من الصريح والولد اليافع المميز يعقل ذلك وإلا فإنه يتلقف هذه التربية من الشارع ومن رفقه السوء فيقع ضحية عدم التربية والتوجيه السليم. وتدخل التربية الجسمية أيضاً في نطاق التربية عموماً فقد قال ﷺ: «**المؤمن القوي أحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف**».

أسباب الانحراف عند الأطفال:

هناك أسباب وعوامل تؤدي إلى انحراف الأطفال وفساد أخلاقهم وسوء تربيتهن فعلى الوالدين، كما على الدولة أن تضع التدابير وتسن القوانين لمنع الانحراف عند الأطفال. من هذه الأسباب:

١ ـ الفقر الذي يسيطر على نسبة عالية في الأُمة:

فإذا شعر الطفل بالفقر والحاجة والفاقة فإنه يفكر بالأساليب الملتوية البديلة كي يحصل على كسبه ومعيشته فيفكر بالجريمة والسلب، والنهب والسرقة سعياً وراء الرزق فينشأ على الجريمة ويصير أمره إلى السجن، أو الموت وبذلك ينحرف ويصبح عضواً فاسداً في أُمته وهنا يأتي دور الدولة في التأمينات والتعويضات التي تنقذ الأطفال من براثن الفقر.

٢ ـ النزاع العائلي:

من العوامل الأساسية التي تؤدي إلى انحراف الأولاد الصراعات العائلية بين الزوجين فالولد حين يفتح عينيه على هذه المشاكل فإنه سوف يترك البيت ويهرب من محيط الأُسرة الموبوءة ليفتش عن رفاق يقضي معهم جل وقته فإن كانوا قرناء سوء ورفاق شر فإنه سوف ينحرف ليكون أداة شر وعامل هدم في مجتمعه وأُمته.

٣ ـ الطلاق وما ينشأ عنه من تفسخ الأُسرة:

ومن العوامل الأساسية التي تؤدي إلى انحراف الولد حدوث الطلاق وتفسخ الأُسرة وضياع الأطفال وما يصحب ذلك من فقر بسبب فقدان المعيل وتفرق الأبوين ومما يزيد الأمر سوءاً زواج المطلقين فإن ذلك سيجعل الأولاد عرضة للتشرد والضياع وغالباً ما ترى في سجون الأحداث أن جريمة هؤلاء الأحداث بسبب انهدام الأُسرة وزواج الأبوين لأن الأولاد سوف ينشؤون في حجر الجدة أو الجد أو في بيت الزوجة البديلة عن أمهم التي لا تألوهم لؤماً وكراهية وظلماً فينشؤون على الانحراف والسبل الملتوية ويكونون ضحية أبويهم وهنا يأتي دور الأبوين ليحولا دون هذه المأساة ببناء حياتهم على منهج الله تعالى من معرفة كلٍّ لحق شريكه والقيام به والقضاء على سبيل الخلاف والشقاق.

٤ ـ الفراغ الذي يملأ حياة الأطفال والمراهقين:

الفراغ سبب من أسباب الفساد قال الشاعر:

إن الفراغ والشباب والجدة مفسدة للمرء، أيَّ مفسدة

فالفراغ والشـــباب، والمال إذا لم يكن هناك توجيـــه ومعالجة فإن هذه أسباب من أسباب الفساد.

وقد وضع الإسلام سياسة متكاملة للفراغ والشباب، والمال.

فأما الفراغ فيجب ملـــؤه بالغذاء الروحي، كالصـــلاة والصيام وذكر الله وقراءة القرآن والسفر لطلب العلم وزيارة الأهل والأصدقاء والإخوان والنظر في المعالم والآثار، وممارســـة الألعاب الرياضية، وتعلـــم الرمي، وألعاب القوى وارتياد الأندية والمســـابح النظيفة والخالية مـــن الاختلاط. فإن هذه أمور تقضي على الفراغ.

وقد رغب الإسلام في الفروســـية فقد رأى الحبشة يلعبون بسيوفهم في المسجد فوقف ينظر إليهم وكانت عائشة رضي الله عنها تنظر إليهم حتى قال لها: **هل انتهيت** قالت: نعم فانصرف[١].

وقال ﷺ: «**ارموا بني أرفدة فإن أباكم كان رامياً**»[٢].

وروى الطبراني والحاكم أن رسول الله ﷺ قال: «**كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو لغو أو ســـهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين**[٣]**، وتأديبه فرسه وملاعبته أهله وتعلمه السباحة**»[٤].

٥ ـ قرناء السوء:

من أخطر الأســـباب المؤدية إلى انحراف الولد قرناء الســـوء فإن المرء

(١) الحديث في «البخاري» عن عائشة، باب قصة الحبش برقم (٣٥٢٩).
(٢) الحديث في «البخاري»، باب الحراب برقم (٩٤٩).
(٣) أي: بين الهدفين وذلك في حالة الرمي.
(٤) الحديث في «السنن الكبرى» للنسائي، ملاعبة الرجل زوجته برقم (٨٨٩٠).

يتأثر بأخلاق رفيقه وطباعه وقد قال النبي ﷺ: «**المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**»[١].

وروى الإمام البيهقي أن النبي ﷺ قال: «**مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل حامل المسك، ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك أو تشتري منه أو تجد منه ريحاً طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثوبك أو تجد منه ريحاً منتنة**»[٢].

وروى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «**المرء مع من أحب وله ما اكتسب**»[٣].

وكثيراً ما يكون الصاحب سبباً في حجب الهداية عن صاحبه إذ لم يكن ناصحاً ولا أميناً ولا صادقاً مع صاحبه. قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ۝ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ۝ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِيٌّ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴾ [الفرقان: ٢٧ ـ ٢٩].

نزلت في عقبة بن أبي معيط فقد دعا النبي ﷺ إلى بيته فأبى النبي ﷺ إلا أن يسلم فأسلم عقبة فجاء صاحبه أُمية بن خلف فقال: وجهي من وجهك حرام حتى تذهب إلى محمد فتكفر به ثم تبصق في وجهه ففعل المعثر ذلك فنزلت فيه هذه الآية فقد رآه النبي يأكل يده ندماً من أطراف الأصابع إلى المرفق كلما أكلها نبتت[٤].

لذلك فعلى الأبوين اختيار الصالحين من العلماء المربين والرفقاء المستقيمين.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في «سننه»، باب من يؤمر أن يجالس برقم (٤٨٣٣).
(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى».
(٣) رواه الترمذي، باب ما جاء أن المرء مع من أحب برقم (٢٣٨٦).
(٤) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في «مصنفه» وقعة هذيل بالرجيع برقم (٩٧٣١).

٦ ـ سوء معاملة الوالدين للولد:

من أسباب انحراف الولد سوء معاملة الأبوين له ويظهر ذلك في أمور منها:

١ ـ تمييز بعض الأخوة عليه. بعطية أو نحلة أو عبارة، فقد روي أن رجلاً نحل بعض أولاده نحلة وأراد أن يشهد النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «**أَكُلَّ أولادك نحلت؟**» قال: لا، قال: «**اذهب فأشهد غيري فإنني لا أشهد على جور**»[(١)].

وعلى الأبوين أن يكونا عادلين في كل شيء حتى في القُبل والابتسامة لا يميزون أحداً على أحد فمن فعل ذلك فقد أعان ولده على برِّه فقد روى أبو الشيخ في «الثواب» أن النبي ﷺ قال: «**رحم الله امرءاً أعان ولده على برِّه**»[(٢)].

٧ ـ مشاهدة أفلام الجريمة:

ومن أسباب انحراف الطفل مشاهدته أفلام الجريمة والأفلام الهابطة على شاشات التلفاز وتلك الأفلام مملوءة بما يحرك الغرائز ويشجع على الانحراف ويفتح عين الطفل على الجرائم والولد المراهق يحب المغامرات ويعشق التهور لأنه لا يعرف العواقب ولا يقدر النتائج فتترك هذه الأفلام أثراً بالغاً في حياته لذلك يجب على الأبوين أن يحولا بين الولد وبين هذه الأفلام الخطيرة والخليعة بأن يراقبا الولد ويحظرا عليه حضور مثل هذه الأفلام.

(١) الحديث أخرجه البخاري، باب لا يشهد على شهادة جور برقم (٢٦٥٠).
(٢) انظر: «تربية الأولاد في الإسلام» ص ١٢٦ وما بعدها.

٨ ـ انتشار البطالة في الأُمة:

ومن أسباب انحراف الولد انتشار البطالة في الأُمة فالأب الذي له زوجة وأولاد ولم تتيسر له سبل العمل ولم تتأمن له طرائق الكسب ولم يجد من المال ما يسد به جوعته وجوعة أولاده، ويؤمن لهم حاجاتهم الضرورية فسوف ينجرون إلى الانحراف وسلوك السبل الملتوية بحصولهم على المال الحرام عن طريق الجرائم والسرقات.

والحل في تأمين فرص للعمل فقد رغَّب النبي ﷺ في العمل فقال ﷺ: «**من أمسى كالًّا من عمل يده أمسى مغفوراً له والمعول في يدل العامل كالسيف في يد المجاهد**»[(١)].

وقال أيضاً: «**إن من أطيب الكسب أن يأكل الإنسان من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**»[(٢)].

وقال أيضاً: «**لئن يأتي أحدكم بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بوجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه، أو منعوه**»[(٣)].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه اشترى لرجل من الأنصار قدوماً وأمره أن يحتطب ليبيع الحطب ويطعم أهله منه[(٤)].

روى ابن الجوزي عن عمر رضي الله عنه أنه لقي قوماً لا يعملون فقال: «ما أنتم؟ قالوا: متوكلون فقال: كذبتم إنما المتوكل رجل ألقى حبة في الأرض ثم توكل على الله»[(٥)].

---

(١) الحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»، باب من اسمه محمد برقم (٧٥٢٠).
(٢) الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، باب كسب الرجل وعمله بيده برقم (٢٠٧٢).
(٣) الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٧١).
(٤) «سنن أبي داود»، باب ما تجوز فيه المسألة برقم (١٦٤١).
(٥) الأثر أخرجه المناوي في «فيض القدير» حرف الهمزة برقم (١٨٧٣).

وقال: لا يقعدن أحدكم عن طلب الــرزق ويقول اللّهمّ ارزقني وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة[١].

وعلى الدولة أن تقــوم بواجبها في تأمين العجز والشــيخوخة، وتأمين المرضى والزمنى عبر التأمينات والخدمــات وصناديق الضمان الاجتماعي التي تضمن المرضى وتمنع البؤس.

وعلى المؤسســات الاجتماعية التي ترعى الأيتــام والعجزة والمرضى أن تقوم بدورها في مراكز الأيتام أن تهتم بالأطفال كي لا يصبحوا عرضة للضياع.

حماية الأطفال من التصرفات السلبية التي تضرُّ بهم ومنها

١ ـ حماية الطفل من العمالة:

لم يمنع الإسلام الولد من العمل لكن بشرط أن تكون سنه ملائمة لهذا العمل وقد اختلف علماء الســلف فيها عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ ...﴾ الآية [الصافات: ١٠٢].

قال القرطبي: فلما بلغ المبلغ الذي يسعى مع أبيه في أمور الدنيا... وقال الغراء: كان يومئذٍ إبن ثلاث عشرة سنة، وقال ابن عباس: هو الاحتلام[٢].

وقيل غير ذلك، وقد أخذت بذلك التشــريعات الدولية لحقوق الإنسان حيث نصت هذه القوانين على منع تشــغيل الأطفال الذين يقل ســنهم عن ثماني عشرة سنة.

وقد نصت الاتفاقيات الدولية على منع تشغيل الأطفال ومنع استغلالهم اقتصادياً «ميثاق الطفل في الإســلام في المادة (٢٩)، الإعلان العالم لحقوق

(١) الأثر ذكره الشيخ محمد رشيد رضا في «تفسير المنار» ١٧٤/٤ الهيئة المصرية.
(٢) «تفسير القرطبي» ٩٨/١٥، دار إحياء التراث العربي.

الإنسان عام ١٩٤٨ في المادة (٢٤)، وإعلان حقوق الطفل لعام (١٩٥٩) في المبدأ التاسع، واتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩) في المادة (٣٢)، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (١٠) الفقرة (٣)، والميثاق الاجتماعي الأوروبي في المادة (٧٢)، وهذه المادة مستوحاة من الأحكام الواردة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية ويحظر هذا الميثاق تشغيل صغار السن الذين يخضعون للتعليم الإلزامي في أشغال تحرمهم من الاستفادة الكاملة من هذا التعليم[1].

والشريعة الإسلامية سبقت هذه الاتفاقيات إذ جعلت إهمال الوالد تعليم ولده نوعاً من عقوق الآباء لأولادهم ومن كلِّف بالعمل وهو صغير لم يستطع التعلم ورحم الله الشافعي حيث يقول: لو كلفت ببصلة ما حللت مسألة.

٢ ـ منع العنف ضد الأطفال:

من الأمور المسلمة في الشريعة الإسلامية أن الطفل ليس محلًّا للعقوبات الشرعية فلا يؤاخذ بحد من الحدود المقررة في الشريعة لأن من شروط إقامة الحد أن يكون المحدود بالغاً فلا حد على الصبي أيًّاً كان ذلك الحد ولا سيما الحدود الواقعة على الجسد كحد السرقة، وحد الردة، ولا يقتل في الحرب وما ثبت عن النبي ﷺ من الأمر بضربه على الصلاة فهو ضرب تأديب وليس من باب العقوبات الشرعية.

وقد أخذت المنظمات الدولية بهذا المبدأ فقد عقدت قمة الأطفال في مقر منظمة الأمم المتحدة في نيويورك خلال شهر أيار من سنة ٢٠٠٢

(١) «حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية» المحامية غالية النبشة، ص ٧٢، منشورات الحلبي الحقوقية.

وصدر عن القمة وثيقة تحمل عنوان: «من أجل عالم لائق للأطفال مكونة من (٢١) هدفاً للعقد الأول من الألفية الثالثة وهي تنص على أربع أولويات: الصحة، التعليم، الحماية من الاستغلال والعنف ومكافحة مرض الإيدز»[١].

٣ ـ حماية الأطفال من التسول:

الشريعة الإسلامية حاربت التسول من الكبار والصغار واعتبرت ذلك كسباً محرماً لأنه أكل أموال الناس بالباطل.

قال رسول الله ﷺ: «**لأن يأتي أحدكم بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بوجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**»[٢].

وجاء في السُّنَّة أن من سأل الناس جاء يوم القيامة وليس في وجهه قطعة لحم من الحياء.

وقد عاب أهل العلم على الحارث الحافي وهو من أئمة الزاهدين وكان أحمد بن حنبل يعظمه فقد انتقدوه؛ لأنه كان يأكل من كسب أخته التي كانت تعمل بالنسج.

وقد أخذت التشريعات الدولية لحقوق الإنسان بذلك فقد نصت القوانين على منع هذه الظاهرة كما في المادة (٢٧) من قانون الأحداث رقم ١٨ لعام (١٩٧٤) من القانون السوري على أن للمحكمة أن تفرض تدابير الرعاية على كل حدث وجد متشرداً أو متسولاً لا معيل له ولا يملك مورداً للعيش أو وجد يعمل في أماكن أو يمارس أعمالاً منافية للأخلاق والآداب العامة[٣].

(١) «حقوق الطفل» المحامية غالية رياض النبشة، ص ٩٩.
(٢) الحديث أخرجه البخاري، باب الاستعفاف عن المسألة برقم (١٤٧١).
(٣) «حقوق الطفل» ص ١١٣.

ويطبق هذا القانون على الأحداث المتسولين أو المتشردين المنصوص عليهم في المادة (٦٠٢) من قانون العقوبات السوري.

٤ ـ حماية الأطفال من الاتجار بالمواد المخدرة:

من الأمور المتفق عليها في الشريعة تحريم التعاطي بالمخدرات بيعاً وشراءً واستعمالاً وإهدار مالية هذه المواد حيث لا تعتبر مالاً في الشريعة ولا يجب ضمانها إذا أتلفت لمسلم. وتتأكد هذه الحرمة في حق الأطفال.

وهذا ما أخذت به القوانين الدولية لحقوق الإنسان فقد نصت المادة (٣٣) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على وقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة، أو المؤثرة على العقل ومنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة أو الاتجار بها[1].

كما منعت هذه القوانين ارتياد الأطفال الخمارات والمقامر وفرضت عقوبات قاسية في ذلك.

وهذا موافق للشريعة الإسلامية.

علاقة حقوق الطفل بمقاصد الشريعة:

إن من يستقرئ هذه الحقوق الممنوحة للطفل يجدها لا تخرج عن المقاصد الثلاثة الضرورية، أو الحاجية، أو التحسينية.

ويجد أن كثيراً منها يعود إلى حفظ المقاصد الضرورية.

---

(١) المصدر نفسه.

كالحقوق التي تعود إلى حماية الطفل وتوفير حق الحياة له، بالنفقة والتربية وتحقيق كل ما تتوقف عليه حياته.

وكالحقوق التي تعود إلى رفع المشقة عنه كصحة تصرفاته ومنحه الأهلية الكاملة فيما يعود بالنفع المحض عليه ونزعها فيما يعود بالضرر المحض عليه. وتُسمى بالمقاصد الحاجية.

وكالحقوق التي تعود إلى التوسعة والترفُّه كحسن اختيار اسمه ومأكله ومشربه، وهذه من المقاصد التحسينية.

وهناك الحقوق التي تعود إلى حفظ ماله من الضياع فقد أوجبت الشريعة نصب ولي عدل يتصرف بماله بما لا يعود بالضرر عليه ومنعت الولي أن يغامر بمال القاصر أو يقي ماله بماله.

وهناك الحقوق التي تعود إلى حفظ عقل الطفل كتحريم تعاطي المسكرات أو الاتجار بها، أو التعاطي بالمخدرات.

وبالجملة فحقوق الطفل لا تخرج عن المقاصد الكلية الكبرى المقررة في جميع الشرائع، الضرورية بجميع أقسامها، والحاجية، والتحسينية والله أعلمُ وأجلُّ وأكرم والحمد لله رب العالمين.

وقد تمَّ الكتاب بعون الله تعالى بتاريخ ١ شوّال من سنة ١٤٣٦ للهجرة.

وكتبه الفقير إلى عفو مولاه محمود بن مصطفى عبود آل هرموش.



الخاتمة في الآثار المترتبة على الجهل بمقاصد الشريعة

وفيها المطالب الآتية:

١ ـ ظهور التعصب في الأُمة.

٢ ـ ظهور التكفير فيما بين المسلمين.

٣ ـ سوء التعامل مع النصوص.

٤ ـ ظهور التبديع.

٥ ـ الخلط بين الخلاف المحمود وبين الخلاف المذموم.

٦ ـ التنطع.

المطلب الأول في التعصب

كان للجهل بمقاصد الشريعة أثر كبير في ظاهرة التعصب سواء كان تعصباً للمذهب أو الحزب أو الشيخ أو الطريقة.

إن هذا التعصب الذي اصطبغ به فكر هؤلاء الغلاة الجفاة لهو عقوقٌ لسلف هذه الأُمة وعلمائها الأبرار الذين كان لهم في الأُمة قدم صدق والذين صان الله بهم الملّة فنفوا عن الدين تأويل المبطلين وانتحال الجاهلين

وتحريف الغالين، وقد أجمع العلماء علـى تلقي مذاهبهم بالرضى والقبول وأوجبـوا على الأُمة النظر فيمـا قاموا به من النظر في أدلة الشـرع ومعرفة أسـراره ومقاصه وأغراضه ومراميه مع استشراف الأدلة من غير تعصب ولا تحرق وقـد أوجبوا تقليد الذين اشـتهروا بالعلم بينهم كالحسـن البصري، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاووس ومقاتل وإبراهيم النخعي، وابن سيرين ثم من جـاء بعدهم كأبي حنيفة، ومالك والشـافعي وأحمـد ومن جاء بعدهم فدونوا علومهم وحرروا أقوالهـم فخصصوا عمومها وقيدوا مطلقها لكن مع استشراف الدليل وحسـن التأويل من غير علو ولا تعصب على حدٍ لا يقره أولئك الفضلاء والأئمة النبلاء.

وقد نصَّ علماؤنا على أنه لا بأس بتقليـد حَبْر من أولئك الأعلام لمن يحسـن النظر في الأدلة، ويعرف مقاصد الكتاب والسُنَّة ومعهود العرب في لغاتها.

وقد قال الإمام اللقاني:

وواجـب تقليـد حبـر منهم كذا حكـى القوم بلفـظٍ يفهم

غير أن الأُمة قد أصيبت بهذا اللون من التعصب المذهبي بسبب الجهل بمقاصد الشريعة والجمود على النصوص من غير معرفة بدلالاتها ومقاصدها ومعانيها الأصلية والتبعية.

ومن أمثلة هذا التعصب مـا ذكره العلّامة الدهلـوي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «عقد الجيـد» حيث قال: فمن أمثلة هذا التعصب أن أحد الحنفية كسـر أصبع أحد المصلين لأنه أشار بها في التشهد عقاباً له على تركه مذهب أبي حنيفة.

وهذا اللون من التعصب وجد بين أهل الحديث وأهل الفِقه قديماً.

ومنه أن أحد فقهاء الحنفية منع زواج الحنفية من الشافعي قال لأنها تشك في إيمانها يقصد بذلك إذا سئلت هل أنت مؤمنة تقول: إن شاء الله وقد ظهر في أيامنا هذه أن جماعة ممن ينسبون أنفسهم للحديث والأثر قد صبوا حِمَمَ تعصبهم وتحرقهم على خبر كتاب بعد كتاب الله تعالى حيث أوقدوا عليه النيران وطبخوا عليه الكبسة بحجة أن فيه أخطاءً في العقيدة وتوحيد الألوهية والربوبية أخبرني بذلك من حضر الواقع هو صادق. إن الناظر في تاريخ الفكر الإسلامي يرى أن هناك صحوة إسلامية مباركة حصلت في الأُمة بعد الذل الذي أصابها والصغار الذي منيت به وما سببه الغزو المغولي وحملات الفرنجة المتلاحقة على هذه الأُمة الذي فرق كيان الأُمة وذلك في القرن السابع والثامن الهجريين.

بَيْدَ أن تلك الصحوة قد ارتكست وتحولت إلى جوٍ مملوء بالإرهاب الفكري والتعصب الفقهي الذي تمثل بين سلطة المذهبية الفقهية من جانب وبين المذهبية العقدية التي تمثلت في الأشعرية مع الماتريدية من جهة.

وبين هؤلاء وبين الحشوية من جهة أخرى فعلى الرغم مما شهده ذانك القرنان الهجريان من صحوة إسلامية مباركة على أيدي أئمة جهابذة أرسوا عقيدة الأُمة وردوا على الإلحاد والزندقة وحاربوا الأهواء والبدع إلا أن صوت الغلاة كان هو الصوت المدوي الذي أركس تلك الصحوة المباركة وأجهضها في مهدها فانقلبت إرهاباً وأصولية متحاربة.

قال العلّامة القاسمي وهو يصف تلك الفترة: انظر إلى القدرية لما آلت لهم دولة العلم أيام المأمون ماذا جرى منهم مع من لم يقل بمشربهم ولم يستجب لدعوتهم فقد ضربت أئمة وأهينوا وسجنوا الأعوام وأوذوا مما دونه التاريخ وأحصاه على هؤلاء المتعصبين وكان نقطة سوداء في تاريخهم وإن كانوا يزعمون مقاومة الحشو والجمود وتنوير الأذهان بعلوم الأوائل..

إلا أن الغلـــو كان رائدهم والبطش قائدهم وقد حصلت فتنة فرَّ بســـببها إمام الحرمين من العراق إلى الحجاز حينما دالـــت دولة الماتريدية وثارت عصبيتهم على الأشعرية[1].

وقال أيضاً وهو يصور الحالة التي آلت إليها تلك الصحوة «ومن ســـبر تاريخ الحافظ ابن حجر المســـمى بـ«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» أخذه من ذلك المقيـــم المقعد إذ يرى العالم الجليـــل الذي هو زينة عصره وتاج دهره كان لا يأمن على نفســـه من الإفك عليه والسعاية به فيما يكفره ويحل دمه حتى صار يخشـــى على نفســـه مـــن أخذت منه الســـن وأفلجته الشـــيخوخة ولا راحم ولا منصف كما تقرأ في ترجمة عـــلاء الدين العطار تليمذ الإمام النووي وأنه مع زمانته وكونه صار جليس بيته يتأبط دائماً وثيقة أحد القضاة بصحة إيمانه وبراءته من كل ما يكفره ولقد أُريقت دماء محرمة وعذب أبرياء بالســـجن والنفي والإهانات باســـم الدين وروع شيوخ وشبان أعواناً وسنيناً.

وهذا ما فعله الجهل بمقاصد هذه الشـــريعة الغراء فالشريعة جاءت لتجمع الأُمة على آصرة الإخوة الإسلامية الجامعة التي بعث النبي ﷺ لتحقيقها وصدق الله إذ يقول ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ۞ فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ۞ فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ [المؤمنون: ٥٢ ـ ٥٤].

المطلب الثاني: ظهور التكفير

من أعظم مـــا ابتليت به الأُمة ظاهـــرة التكفير في الأمـــور الخلافية أو بســـبب الجهل وبخاصة الجهل بمقاصد الشـــريعة فإن الأهداف العليا التي جاءت بها الشريعة هي تخليص البشر من أوحال الكفر وأوضار الجاهلية.

(١) «رسالة الجرح والتعديل» للقاسمي ص٣٣ وما بعدها مؤسسة الرسالة.

ومن أهدافهـا الكبرى صون النفوس والدمـاء والأعراض والأموال وفي التكفير دعوة إلى قتل النفوس وسفك الدماء، وانتهاك الأعراض، وأخذ أموال العباد وهـذا مضاد لما بعث بـه محمد ﷺ فيكون التكفيـر مضاداً لمقصود الشـارع من حفظ المقاصد الضرورية والمقصود بالتكفير قول المسلم لأخيه أنت كافر أو يا كافر وهذا من أخطر أنواع التنابز بالألقاب التي نهى الشـارع عنها بقوله: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١].

وقد أصيبت الصحوة الإسلامية المباركة التي سبق أن أشرت إليها وذلك في القرن السابع والثامن الهجريين. وقد أشار العلّامة المصلح جمال الدين القاسمي الدمشقي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ذلك في رسالته القيمة «رسـالة الجرح والتعديل» حيث عقد عنواناً في ذلك سماه «حملة الأعلام المحتتين على المتفقهة المكفرين».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: لما اسـتفحل الرمـي بالتكفير والتضليل لخيـار العلماء في القرن السـابع من الهجرة ضجّت عقلاء الفقهاء وصوبت سـهام الردود في وجوه زاعمي ذلك حتى قال فقهاء الحنفية عليهم الرحمة ما معناه: لو أمكن أن يكفر المرء من تسعةٍ وتسـعين وجهاً ومن وجه آخر لا يكفر يرجح عدم التكفير على التكفير لخطره في الدين»[1].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ ولم يشـتدَّ الرمي بالتكفير والإرهاق لأجله والإرجاف به في عصر من العصور مثل القرن الثامن الهجري.

وقد اشتهر القضاة المالكية بالمسـارعة إلى التكفير وهدر الدماء بسببه بناءً على أصل أصلوه وهو «عدم قبول توبة الزنديق» فمن تكلم بكلام موهم للكفر حل دمه ولو تاب منه وأنـاب وصار من أولي الألباب لأنهم يتهمونه بالزندقة والزنديق لا تقبل توبته عندهم.

(١) «رسالة الجرح والتعديل» للقاسمي (٣٩).

(قُلــتُ) وهذا أصل يناقض أصــلاً أقوى منه وهو الاحتيــاط في الدماء والأعراض والأموال.

كما يناقض أصولاً أخرى وهي العمل بالظاهر وعدم التنقير عن القلوب.

ويناقض أيضاً قاعدة (الأصل في المسلم الإسلام والحرية ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين).

ويناقض أصل درء الحد بالشبهة فإن توبته شبهة دارئة للحد.

ويخالف القياس الجلي وهو الإلحــاق بالمرتد فإن المرتد تعرض عليه التوبة فإذا تاب امتنع قتله.

فقد قال الشافعية وهو المشــهور من مذهب الحنفية والمالكية إنه تقبل توبة المرتد ولو تكررت ردته لإطلاق قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

ولقوله عليه الصلاة والسَّــلام: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى**»[(١)] لكنهم صرحوا بتعزير من تكررت منه الردة.

قال ابن عابديــن إذا ارتد ثانياً ثم تاب ضربه الإمام وخلى ســبيله وإن ارتد ثالثاً ضربه ضرباً موجعاً حتــى تطهر عليه آثار التوبة ويرى أنه مخلص ويخلى سبيله فإن عاد فعل به مثل ذلك حتى يعود إلى الإسلام»[(٢)] وقد جاء مثل ذلك عن الشافعية[(٣)] والمالكية[(٤)].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ رقم (٢٥).
(٢) «حاشية ابن عابدين» ٢٨٦/٢.
(٣) «أسنى المطالب» ١٢٢/٤ و«الجمل على شرح المنهج» ١٢٦/٥.
(٤) «الحطاب» ٢٨٢/٢.

كما أنه يخالف صريح القرآن وذلك أن الله سبحانه صرّح بقبول توبة المنافق والمنافق هو الزنديق قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ ومعلوم أن حكم التوبة عصمة الدم في الدنيا والنجاة في الآخرة هب أن توبة الزنديق غير مقبولة لكن مصاديق الزندقة تختلف من راي إلى رأي فقد يرى كثير من الناس المخالفة في العقائد. ولا سيما الأمور التي اختلف فيها أهل القبلة وذهب كل إلى قول بناءً على الاجتهاد الذي يعذر به عند الله فقد يرى المخالف خصمه فيها زنديقاً يجب قتله وهذا ما وقع فعلاً في القرن الثامن وما قبله وما بعده.

وهذا ما حصل فعلاً في عصرنا الذي نعيش فيه فهناك من ينسب إلى العلم في عصرنا يدعوا إلى حرب مخالفيه من الأشاعرة بالسلاح فهذه استباحة دماء المخالفين في المسائل المشكلة التي اختلف فيها المسلمون كما تجد ذلك في كتاب «التوحيد» من «صحيح البخاري» «لعبد الله الغنيمان» فكتابه دعوة صريحة إلى قتال مخالفيه الذين لا يقولون بمشربة من أشاعرة وماتريدية ومعتزلة وإباضية ممن ليسوا على منهجه في الاعتقاد. هذا الفكر التكفيري الذي يدعو إلى حرب المخالفين هو الذي وَلَّدَ هذه الظواهر المخيفة الغريبة عن سماحة الإسلام واعتدال أهله الذين ينفون عنه انتحال المبطلين وتحريف الغالين، وتأويل الجاهلين هذه النماذج الغريبة التي ضاق بمخالفيها الزمان، والمكان على رحابتهما لهي نماذج شاذة لا يمكن أن تقود البشرية بهذه الأفكار الجائحة الجانحة المظلمة إلى فضاء الإسلام الرحيب.

لا يمكن لهذه الأُمة المرحومة أن تسد ما بين الأفقين يوم القيامة إذا كانت كافرة معثرة.

ولا يمكن أن تشكل ثمانين صفاً من أهل الجنة يوم القيامة حيث يقول رسول الله ﷺ: «**أهل الجنة عشرون ومائة صف أنتم منهم ثمانون صفاً**»[(١)].

إن الكفر الملي لا يمكن أن يتصف به مسلم إلا بإنكارٍ معلومٍ من الدين بالضرورة فأي مسألة معلومة من الدين ضرورة من حيث ثبوتها ودلالتها أنكرها الأشعرية أو الماتريدية، أو الإباضية، أو المعتزلة فما قالوا بمقاله إلا ولهم عليها دليل أو شبهة دليل أو تأويل ولا تكفير مع الدليل والتأويل ولو لم يكن التأويل صحيحاً لكن كلامنا في المتأول فإن تأويله ينأى به عن الشرك والكفر وتكفير أهل القبلة من أعظم البدع للاتكفير إلا بإنكار متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة. لا يقبل تأويلاً ولا تفسيراً بغير علم عن صاحب الشريعة فلا تكفير في الخلافيات مثل إنكار رؤية الباري يوم القيامة كما لا تكفير في إثبات الرؤية.

فمن أثبتها استدل بقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] وهذا منقولٌ عن السلف.

ومن أنكرها استدل بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

وهذا مروي عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكذلك الحال لا تكفير في الصفات فمن أثبتها فلأنه يرى في إثباتها وصفَ الرب بكل صفات الكمال.

ومن تأول شيئاً منها فمقصده تنزيه الباري عن صفات الحدَثِ وكلا الفريقين يقصد تنزيه الرب على طريقته وقد يرجح الإنسان أحد المنهجين

(١) «مسند ابن أبي شيبة» ٢٥٤/١ رقم الحديث (٣٨٠).

لكن، أحداً لا يكفر في أمور مشـكلة يعذر بها الرب عباده ولا يعذر العباد فبها بعضهم!

ومن فوض الكيف فقد رأى أن باب الصفات من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه.

وهذا ما دلَّ عليه القرآن الكريم حيث قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧].

فالله ذكر من علامات المتشابه علامتين: وقوعَ الفتنة، والتأويلَ ولم تقع الفتنة في شيء إلا في باب الصفات ولم يقع التأويل إلا فيه[(١)].

وفي الحديث: «**إن هذا القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضاً فما علمتموه فاعملوا به وما لم تعلموه فآمنوا به**»[(٢)] ولا تكفير في المسـائل التي اختلف فيها المسلمون إذا اسـتدل كل فريق على مذهبه بما يعذر به عند الله، وهي كثيرة تطلب من مظانها في كتب العقيدة.

ومـن القواعد المقـررة عند الإباضية قاعـدة «**لا كفر مـع الخلاف**»[(٣)] ويندرج تحت هذه القاعدة جميع المسائل الخلافية.

---

(١) قاله أحد مشايخي في الرياض هو فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن الغديان رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجـه أبو محمد الحـارث التميمي في «بغيـة الباحث عن زوائد مسـند الحارث» ت د. أحمد صالح الباكري ج ٧٣٩/٢ رقم الحديث (٧٣٥) بلفظ «**فما كان من محكمه فاعملوا به وما كان من متشابهة فآمنوا به**».

(٣) «شرح النيل» ٣٣٠/٣ وانظر «القواعد الفقهية الإباضية» ج ٣٩٦/٥.

المطلب الثالث: سوء التعامل مع النصوص

من المعروف لدى الدارسين والباحثين أن لغة النصوص الشرعية هي لغة العرب وإن هذه اللغة يكتنفها صعوبات كثيرة لما يعتريها من عوارض الدلالة فيعتريها المنطوق والمفهوم، والنص والظاهر والصريح والمؤول والمجمل والاشتراك والمجاز والنقل والإضمار والحذف، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد وغير ذلك مما يخلُّ بالفهم ولو بوجه ما.

والناظر في هذه النصوص يحتاج إلى أمرين:

الأول: أن يكون على دراية تامة بمعهود اللغة عند العرب ومعرفة أساليبهم وطرقهم فيها.

الثاني: أن يكون على مهارة تامة ونظر سديد فيما قد يعرض لهذه اللغة من عوارض متعددة وتقديم مقتضيات هذه الألفاظ بعضها على بعض عند التعارض.

هذا بالإضافة إلى ما قد يكتنف هذه النصوص من القرائن والأحوال التي قد تزيد من الغموض والإشكال لدى الناظر فيها والعاصم من كل ذلك أمور منها:

١ ـ الفهم الدقيق لتفسير النصوص ومعرفة دلالاتها وعوارض تلك الدلالات كما أسلفت.

٢ ـ عرض النص على ما بينه صاحب الشرع فإنه خير مبين عن الله.

٣ ـ عرض النص على ما فهمه علماء الأُمة من خلال إجماعها فإن الله قد عصم الأُمة فيما أجمعت عليه، ولم يعصم الأفراد بعد الأنبياء.

٤ ـ عرض النص على مقاصد الشريعة وقد قال الشاطبي، رَحِمَهُ اللَّهُ.

«ولما كان الكتاب والسُنَّة عربيين لم يكن ليخوض فيهما إلا عربي لأن الأعجمي الطبع لا يمكن أن ينظر فيهما إذ لا يصح له فيهما نظرٌ»[١].

وقال أيضاً من لم يعرف مقاصد الكتاب والسُنَّة لا يصح له أن ينظر فيهما[٢].

٥ ـ عرض النص على العرف السائد في عصر التشريع والعصور المتلاحقة من بعده إذا لم يتبدل ذلك العرف وعدم الجمود على حرفية النص.

يقول القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والجمود على المنقولات ابداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد العلماء السابقين والسلف الماضين[٣].

وقد نقله عنه العلّامة ابن القيم[٤].

ومن الأمثلة على ذلك:

لفظة الجاهلية: فقد ترد هذه الكلمة في لغة التخاطب كما في قوله ﷺ لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما عُيِّرَ بسواد أمه قائلاً له يا ابن السوداء حيث قال له: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**»[٥].

وهذا تعبير مجازي لم يقصد النبي بأنه كفر وصار على دين الجاهلية أو أنه ارتد عن الإسلام.

---

(١) كتاب «الفروق» للقرافي ١٩١/١ عالم الكتب.
(٢) «إعلام الموقعين» ٨٩/٣ دار الفكر.
(٣) كتاب «الفروق» للقرافي ١٩١/١ عالم الكتب.
(٤) «أعلام الموقعين» ٨٩/٣ دار الفكر.
(٥) صحيح البخاري.

ولكن يقصد أن أبا ذر تشبه بهم في هذا الجانب من التعيير باللون الذي هو خلق من أخلاق الجاهلية لقرينة (فيك جاهليــة) أي فيك صفة أو خلق لذلك لما بوب البخاري لهذا الحديــث ترجم له بقوله: (باب المعاصي من أمر الجاهليــة لا يكفر أحد بارتكابها) ثم ذكر الحديــث، وفِقه البخاري في تراجمه فنحن اليوم بحاجة إلى فِقه البخاري ومن منا لا يقترف المعاصي؟!

فليس من الســهل إطلاق التكفير عليها وما ورد مــن التكفير في مثل ذلك فهو كفر دون كفر ويســمى بكفر النعمة ولا يخرج صاحبه من الإسلام كما قال غير واحد من أهل العلم.

ومن الأمثلــة على ذلك إطلاق لفظة الكفر علــى بعض الأمور فهو من هذا القبيل.

وكل ذلك ناتج عن الجهل بمقاصد هذه الشــريعة ومن الجهل بمقاصد هذه اللغة وعدم تنزيلها على معهود لغــة العرب فقد كانوا يطلقون اللفظ لا يريــدون ظاهرة وإنما يريدون به التهويل أو التشــبيه أو ما كان منه بســبب وكانــوا يطلقون اللفظ العــام ويريدون به الخصوص والقــرآن قد نزل على معهودهم ثم جاءت الشــريعة فخصصت وقيدت وبينت وفســرت نصوص الكتاب والسُــنَّة. وإجماع الأُمة بعد ذلك هو العاصم مــن الزلل في الفهم وبالله المستعان.

المطلب الرابع: ظهور التبديع

ومن الأمور التي ظهرت على ســاحة الفكر الإسلامي وكانت أثراً سيئاً من آثار الجهل بمقاصد الشريعة: مسألة التبديع والمراد بالتبديع إطلاق لفظ البدعة على بعض الأمور أو وصف الآخر بأنه مبتدع أو على بدعة.

ولو عــرض هذا الأمر على مقاصد الشــريعة لم يكــن بدعة في مفهوم الشارع لكونه داخلاً في عمومات الأدلة منطوقاً، أو مفهوماً أو لكونه داخلاً تحت مستحسن في الشرع وليس العقل.

وقد أصيبت الصحوة الإســلامية المباركة قديماً وحديثاً بالتبديع وصار كل فريق يبدع الآخر حتى إن القدرية رمــوا الإمام أحمد بالبدعة الاعتقادية وفي المقلب الآخر فإن الحنابلة بدعــوا القدرية وحدث ما حدث من القتل والسجن والنفي، والتعذيب والعزل عن المناصب ما هو معروف ومدون في كتب التاريخ.

وملخــص القضية أن علماء الأُمــة بحثوا البدعة وانتهــت أبحاثهم إلى منهجين أساسيين:

المنهــج الأول: أن البدعة طريقــة في الدين مخترعة تضاهي الشــرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى.

فالبدعة على هذا الأساس لا تكون إلا في الدين.

وأنها مخترعة ليس لها أصل ترجع إليه.

وأنها حين تفعل تقترن بقصد التعبد لله تعالى والمبالغة في ذلك.

فإن تخلف قيد من هــذه القيود لم تكن عند ذلك بدعة في الدين ورأوا أنها لا تكون إلا مذمومة.

وبهذا الاتجاه سار مالك ومن وافق مذهبه كالشاطبي رحمهم الله.

المنهــج الثاني: قيد البدعة بمخالفة السُــنَّة فما خالف السُــنَّة منها فهو مذموم وما وافق السُــنَّة فهو محمــود وعلى هذا الأســاس فالبدعة عندهم محمودة ومذمومة.

فالمحمودة ما وافق أصلاً من أصول الشـــريعة ومقابلها مذوم وقد سار في هذا الاتجاه الشافعي وأكثر أصحابه كابن عبد السلام والنووي وابن حجر وابن الأثيـــر ومن المالكية ابـــن العربي وغيـــره ومن الحنابلـــة ابن رجب وكثيرون لا يحصون كثرة.

وخلصوا إلى أن البدعة الحســـنة هي البدعة اللغويـــة والبدعة المذمومة هي الشرعية.

وقسموا البدعة إلى فعلية وتَرْكية، وإلى بدعة فرعية وعقدية وانتهى الأمر على هذا الأساس.

إلا أن هذا الموضوع عاد إلى بساط البحث والنقاش من جديد على ساحة الفكر الإسلامي وابتدأ كل فريق ينتصر لمنهجه وطريقته وينتقد منهج غيره بلا دليل ولا تأويل وطرد التبديع في المســـائل الفقهية العملية التي يســـتدل عليها بالكتاب والسُنَّة فأطلق التبديع في مسألة عدم الجهر بالبسملة مع أن النبي ﷺ أسَرَّ بها تارة وجهر بها تارةً.

كما أُطلق التبديع في عدم تحريك الســـبابة أثناء التشـــهد وفي مســـألة الجهر بقنوت الفجر، وفي اللباس، والعمامة ونحو ذلك.

وحدث التقاتل في المساجد بالعصي والسكاكين بسبب صلاة التراويح هل تصلي ثماني ركعات أو عشرين ركعة وقد رأيت ذلك بعيني رأسي.

وكان ذلك سبباً في تأليفي كتاب «البدعة وأثرها في اختلاف الأُمة وهو كتاب اشتمل على مباحث نافعه بإذن الله».

وحدث كل ذلك بسبب الجهل بمقاصد هذه الشريعة ومرونتها وصلاحها لكل زمان ومكان وقد جاءت الشـــريعة للتيســـير على الخلق ولرفع الأصر والأغلال ونبذ الغلو والتشـــدد إذ إن كثيراً مما يحـــدث في موضوع التبديع يكون ناتجاً عن الغلو والتشدد فيما يسرت فيه الشريعة ووسعت.

وقد حدث بسبب الجهل في دين الله أن حدث خلط عجيب بين البدعة العقدية وبين البدع الفرعية الإضافية وكما حدث خلط بين البدع اللغوية والشرعية وبين البدع والمسائل الخلافية التي تردد النظر فيها بين الحل والحرمة.

وأساس هذا الاختلاف حديث رسول الله ﷺ: «**وكل بدعة ضلالة**»[١] فالذين تشددوا في البدعة أخذوا بهذا العموم والذين قسموا البدعة نظروا إلى أمرين:

الأول: أن هناك طائفة من الأحاديث قد خصصت هذا العموم كحديث عمر: نعمت البدعة هذه قالها في صلاة التراويح حينما اجتمعوا على قارئ واحد ولم يجمعهم النبي ﷺ رحمة بهم خشية أن تقرض عليهم.

ومنها ما رواه البخاري بسنده عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة وإذا أناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة فقد وصف ابن عمر صلاة الضحى جماعة في المسجد بأنها بدعة[٢] ولم يقصد أنها مذمومة وإلا لما صلاها الصحابة الكرام وهذا ما تؤكده الروايات الأخرى فقد أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج أنه قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى. فقال: بدعة ونعمت البدعة[٣] ومراده صلاتها جماعة أو في المسجد وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن عمر القرشي أنه قال اتبعت أبا عبد الرحمٰن بن عمر لا تعلم السبحة أي الضحى وكان إذ رآهم يصلونها أي في جماعة قال: من أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه.

---

(١) انظر «الاعتصام» للشاطبي والحديث أخرجه مسلم كتاب الجمعة.
(٢) أخرجه البخاري في صلاة التراويح.
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٠٨/٢، الدار السلفية.

وهناك طائفة أخرى من الأحاديث تصلح مخصصاً لحديث: «**وكل بدعة ضلالة**» وممن قال بتخصيص حديث وكل بدعة ضلالة الإمام النووي قال في شرحه على «صحيح مسلم» وحديث كل بدعة ضلالة هذا عام مخصوص ومراده المحدثات التي ليس لها في الشرع ما يشهد لها بالصحة فهي المرادة بالبدعة.

وممن قال بتخصيصه الحافظ ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قال عند قول الرسول ﷺ «**إياكم ومحدثات الأمور**» اعلموا علمكم الله أن المحدثات على ضربين محدث ليس له إلا الشهوة والعمل بمقتضى الإرادة، ومحدث يحمل فيه النظير على النظير فهذه سُنَّة اخلفؤ والأئمة الفضلاء[1][2].

وممن قال بتخصيصه الإمام ابن تيمية نفسه قال: ومما يقال فيه إنه بدعة ثم ثبت حسنه في الشرع فأحد الأمرين واجب فيه.

أحدهما: إما أن يكون بدعة في اللغة وليس بدعة في الشرع وإما أن يكون مخصصاً بدليل متصل أو منفصل.

الأمر الثاني: إنهم نظروا إلى سياق الحديث فقالوا إن سياق حديث «**وكل بدعة ضلالة**»، يدلُّ على صرف الحديث عن العموم بدلالة القرائن.

من هذه القرائن أن الرسول ﷺ أمر أصحابه أولاً بسُنَّته وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعده وحذر ثانياً من مقابلها فقال «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة**» فيكون معنى كلامهِ وكل محدثهِ تخالف سُنَّة الرسول وسُنَّة الخلفاء من بعده هي الضلالة وليس مطلق محدثة وإلا لكان الرعيل

(١) «شرح مسلم» للنووي ١٥٣/٦.

(٢) «عارضة الأحوذي» بواسطة فتح المنان شرح وتحقيق الدارمي ١٨/٢ دار البشائر ط أولى.

الأول هم أول من أحدثوا في دين الله ضرورة أنهم أحدثوا أموراً واستحسنوها وحاشاهم ذلك وهذه قرينة قوية صارفة للحديث عن عمومه الاستغراقي وهذا كلام يفهمه أهل الصنعة وأهل الفن من الدارسين الراسخين ولا يفهمه الدهماء ولا أعاجم الطباع الذين طعنوا على العصر لأول الابتداع في دين الله.

وبعد هذا البيان فليس من العلم ولا من الدين أن نحتاط لدلالة العموم وهي ظنية عند جمهور الأصوليين ولا نحتاط لدلالة الخصوص وهي قطعية عندهم.

لكن الجهل بالشريعة يقود إلى مثل ذلك.

المطلب الخامس: الخلط بين الخلاف المحمود وبين الخلاف المذموم

الخلاف لغة ضد الوفاق:

واصطلاحاً علم يتمكن الإنسان من خلاله تحقيق الحق أو إبطال الباطل.

أنواع الخلاف:

والخلاف أنواع فمنه المحمود ومنه المذموم ومنه المتردد بين الأمرين.

فالمحمود ما أملاه الحق وقاد إليه العلم واقتضاه الدليل.

وهو خلاف المسلم مع أهل الأهواء فمخالفته فهؤلاء واجبة لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

وأما الخلاف المذموم فله ثلاث صور:

الصورة الأولى: الخـلاف المبني على الهوى والميل إلى حظوظ النفس بعيداً عن الحق.

والهوى يحيد بصاحبه عن الحق ويضله عن سـواء السـبيل قال تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧].

الصورة الثانية: الخلاف المبني على الجهـل وهو ضد العلم وهو صفة لازمـة لأهل الكفر والضلال وقد ذكر القرآن الكريم على لسـان رسـل الله عيبهم على أقوامهم بسـبب الجهل فقال تعالى حكاية عن قوم موسى عليه السلام: ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

وقال عن نوح عليه السلام وهو خاطب قومه: ﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَلَٰكِنِّىٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [هود: ٢٩] وقال على لسان صالح عليه السلام ﴿وَأُبَلِّغُكُم مَّآ أُرْسِلْتُ بِهِۦ وَلَٰكِنِّىٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٣].

والجهل في مقدمة الذرائع المفضية إلى الغلو والتطرف فإن الجاهل قد يندفع بالإنكار الشـديد على خصمه في أمر لا يسـتحق ذلك الإنكار أو لا يكون مبنياً على أمـارةٍ صحيحة إلا ما دفع إليه من الجهل والحمق وهذا ما يؤكده الشـاطبي في «الاعتصام» فيذكر أن من الأسباب المؤدية إلى التفرق الجهل بمقاصد الشـريعة والتخرص على معانيهـا بالظن من غير التثبت أو الأخذ بها بالنظر الأول ولا يكون ذلك من راسـخ في العلم، ترى الخوارج كيف خرجوا من الدين كما يخرج السهم من الرمية لأن الرسول ﷺ وصفهم بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهـم يعني والله أعلم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم لأن القلب محل الفِقه[1].

(١) «الاعتصام» ٦٩١/١ د. سليم بن عبد الهلالي، دار عثمان بن عفان، ط أولى.

الصورة الثالثة: الخلاف المبني على التعصب وهو الاحتجاج بقول الغير بغير دليل وهو أثر من آثار الجهل بمقاصد الشريعة وقد مضى الكلام فيه.

وأما النوع الثالث فهو المتردد بين المدح والذم وهو الخلاف في الأمور العملية التي تردد فيها النظر حسب ما يتنازعها من الأدلة وقد يترجح بعضها على بعض بالمرجحات المعتبرة.

ومن أمثلة هذا النوع الخلاف في حكم الجهر بالبسملة أو بدعاء القنوت في الفجر.

يقول العلّامة ابن القيم: في معرض كلامه عن القنوت في الفجر «فأهل الحديث متوسطون بين من استقبحه، وبين من استحسنه عند النوازل وغيرها وهم أشعر بالحديث من الطائفتين فهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ ويتركون حيث ترك رسول الله فيقتدون به في فعله وتركه ويقولون فعله وتركه سُنَّة ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يقولون بدعة ولا أن فعله مخالف للسُنَّة كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل ولا يرون ترك بدعة ولا تاركه مخالفاً للسُنَّة بل من قنت فقد أحسن ومن ترك فقد أحسن».

إلى أن قال: وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف من فعله ولا من تركه وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه وكالخلاف في أنواع التشهدات وأنواع الأذان والإقامة»[1].

ومن كلام ابن القيم يتضح أن الخلاف في الفروع العملية التي يقال فيها راجح ومرجوح ولا يقال فيها حق وباطل ولا سُنَّة وبدعة فهو خلاف معتبر ومأذون فيه ولا تثريب فيه على أحد بل الجميع فيه مأجور إذا خلصت فيه النيّة وبذل فيه الجهد.

(١) «مختصر زاد المعاد» ١/٧٠.

أهم الضوابط في علم الخلاف:

ومن الأهمية الإشـــارة إلى أهم الضوابط التي كان الجهل بها ســـبباً في اختلاط الخلاف المأذون فيه بالخلاف غير المأذون فيه.

من هذه الضوابط:

١ ـ الدراية التامة بأسباب الخلاف الفقهي.

كالاختلاف الحاصل بسبب اختلاف القراءات.

وعدم بلوغ الحديث للفريـــق المخالف. ووجود الألفـــاظ ذات الدلالة المتعددة التي يســـميها علماء الأصول بالمشـــترك اللفظي كلفظ القرء الذي يتردد بيـــن الحيض والطهـــر أو كاختلافهم فـــي بعض القواعـــد الأصولية وضوابط الاستنباط.

٢ ـ لا بد من معرفة أن المجتهد في المســـائل التي لا نصَّ فيها مأجور على اجتهاده والإثم عنـــه مرفوع فإن أصاب فله أجـــران وإن أخطأ فله أجر واحد ومن هذه القواعد.

٣ ـ لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد.

٤ ـ والخروج من الخلاف مستحب مراعاة لدليل الخصم.

٥ ـ كل من قال قـــولاً أو رأى رأياً لا يكون مبتدعـــاً عند القائل بمقابلة بناءً على اجتهاده الذي لا يجوز له تعديه ولو صح ذلك لكان كل قائلٍ قولاً مبتدعاً عند القائل بمقابله وهذا يؤدي إلى تبديع كل الأُمة.

٦ ـ مناقشة الدليل تهدمه في ظاهر الأمر لكن لا تفقده صفة الحجية في حقيقة الأمر ولا سيما إذا لم تبنَ على أصل معتبر بل يبقى الدليل حجة عند صاحبه ما لم يثبت نسخة أو تخصيصه بدليل صحيح يخرجه عن الاحتجاج.

٧ ـ الربانيــة في الخلاف وذلــك أن يتقيد بــأدب الخلاف كالإخلاص والتجرد عن الهوى، وتقدير رأي المخالف وقصد بيان الحق ولو على لسان خصمه وتوقير أهل العلم وخفــض الصوت أثناء الحــوار والمحافظة على هديه وسمته إلا عند الحاجة وأن لا يســتحقر خصمه وأن يبتعد عن الغرور وأن لا يخوض فيما لا علم به.

٨ ـ ومــن الضوابط أنه لا ينكــر المخلف عليه إذ لا إنكار في مســائل الخلاف هذه ضوابط مســتوحاة من كتب الخلاف ومن مناظرات الكبار من أئمة العلم.

فقد كان الشــافعي يقول ما ناظــرت أحداً إلا كنت أحــب أن يظهر لي الحق ولو على لســان خصمي وكان يونس بن عبدالأعلــى يقول ما رأيت أعقل من الشافعي.

كنت أخالفه ويقول لي: «يا يونس ألا يحســن أن نكــون أخوين إذا لم نتفق بعد أن يأخذ بيدي» لأن الخلاف لا يفسد علاقة المسلم بأخيه.

وهذا النوع من الخلاف المحمود يســمى خــلاف التنوع لأن كل فريق يأخذ بنوع من الأدلة أو الدلالة قد لا يأخذ بها الفريق الآخر.

ويسمى مقابله خلاف التضاد لأن المختلفين ليسوا متفقين في الأصول ولا يلتقون على جامع مشــترك فهذا خلاف يقود إلى التقاتل والتدابر وهو شر وليس فيه خير وســد الطرق المؤدية إليه أمر واجب وقد روجت وتروج له بعض الفضائيات من أجل تعميق الخلاف بين المسلمين، وجلب المفاسد الخطيرة على الأُمة.

إن الخلط بين الخلاف المحمود والخلاف المذموم وعدم التقيد بآداب الخلاف وكذلك الجهل بمقاصد الشــريعة قد جلبــت مصائب للأمة عمقت

الخلاف واستُحِلَّت الحرمات وأُغْرِيتْ العداوة بين المسلمين إلى أن يأذن الله برفعها عن الأُمة وعسى أن يبعث الله لهذه الأُمة من يجدد لها أمر دينها ويجمع كلمتها ويرفع عن رقابها سيف الفتنة المسلط عليها وعسى أن يكون ذلك قريباً.

وبسبب هذا الخلط العجيب ظهر على ساحة الفكر الإسلامي من ينكر المسائل الاجتهادية التي يعتبر الخلاف فيها مأذوناً شرعاً مثل كثير من الفروع العملية التي سبق الكلام عليها.

وظهر من يدعو إلى هدم الاجتهاد لمجرد الاجتهاد والرأي كإنكار بعض الفروع العملية والعقدية المشكلة التي استأثر الله بعلمها.

فظهر الإفراط والتفريط في باب الصفات بين مبالغ في الإثبات والتشبيه والتجسيم وبين مبالغ في التنزيه والتأويل فحصل الشغب ودب الخلاف والوهن في جسد الأُمة.

المطلب السادس: التنطع في الدين

التنطع هو التشدد والغلو في الدين والتعمق فيه[1].

وهو أثر سيء من آثار الجهل بمقاصد الشريعة لأن وضع الشريعة إنما كان على اليسر ورفع الحرج والضيق وقد سبق الكلام عن ذلك في هذا الكتاب في مبحث وضع الشريعة.

وقد تشدد النبي ﷺ على هؤلاء المتنطعين لأنهم مخالفون عن قصد الشارع مجافون له.

(١) «لسان العرب» لابن منظور مادة نطع، عمق.

فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**هلك المتنطعون**»[١].

وقال أيضاً: «**إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى**»[٢].

وقد مضى طرف من ذلك عند الكلام على قصد الشارع.

والتنطع قد يظهر على الفكر والسلوك معاً فهناك تنطع في الأفكار وهناك تنطع في السلوك وهذا أمر بدهي لأن السلوك ثمرة الفكر والاعتقاد.

والتنطع في الفكر أول علاماته أن يرى صاحبه أن تدينه هو الحق وأن من خالفه في رأيه على ضلال مبين وهذا الضلال قد يتفاوت عنده فقد يبدأ بالانتقاد ثم يرتقي إلى الخلاف العلني وتسفيه الآراء ثم قد يرتقي إلى البراءة من المخالف ثم يرتقي إلى الوقوع في عرضه والكلام في دينه وأخيراً قد يرتقي إلى تحليل دمه والسيف يصدق ذلك أو يكذبه!

وقد تتوسع دائرة هذا لفكر لتشمل المجتمع بأسره فينشأ عن ذلك اعتقاد بأن المجتمع الإسلامي بجميع فئاته قد كفر بالإسلام وارتد عن الدين في جميع أوضاعه السياسية والدينية، والتشريعية وربما دعموا آراءهم بظواهر بعض النصوص كقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

مع أن هذا الكفر ليس بالكفر الذي يخرج من الملّة فهو كفر دون كفر كما قال ابن عباس.

---

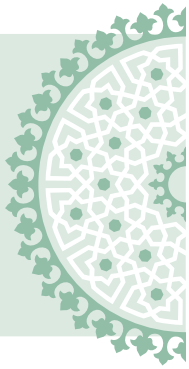
(١) أخرجه مسلم في كتاب «العلم» باب هلك المتنطعون.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه كتاب «الصلاة» باب القصد في العبادة.

وأما الآيــة الثانية فقد نزلت فــي منافق ويهودي اختلفــا فقال اليهودي للمنافق تعال نتقاضى عند محمد فإنه لا يقضي بظلم فاختار المنافق التحاكم إلى أحد الكهان، فنزلت الآية.

وهذا اللون من التنطع الفكري هو الــذي أنتج هذه الظواهر الغريبة عن سماحة الدين ومقاصد الشــريعة والذي يتجرع الأُمة الإسلامية اليوم مرارته وإلى الله المشتكى.

❀ ❀ ❀



الفهارس الفنية

فهرس الآيــات القرآنية الكريمة

سورة الفاتحة

- ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ الآية: ٥ ج٦/٣

سورة البقرة

- ﴿الٓمٓ﴾ الآية: ١ ج٧٠/٢
- ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ الآية: ٣ ج٦٤/٣
- ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ الآية: ٥ ج٦٤/٣
- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ۞ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡمُفۡسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشۡعُرُونَ﴾ الآيتان: ١١ ـ ١٢ ج٢٤٨/١
- ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾ الآية: ١٦ ج١١٥/٢
- ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ الآية: ٢١ ج٣٤/١
- ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ﴾ الآية: ٢٢ ج٨٩/١
- ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ الآية: ٢٩ ج٦٩/١
- ﴿قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ الآية: ٣٠ ج٣٧٨/٤
- ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ﴾ الآية: ٣٦ ج١٢٩/٣
- ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الآية: ٤٣ ج٣٥٨/١
- ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ﴾ الآية: ٤٤ ج٣٣٨/٤
- ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾ الآية: ٤٥ ج١٨/٣
- ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ﴾ الآية: ٤٦ ج٣١٧/١
- ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِنَّكُمۡ ظَلَمۡتُمۡ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلۡعِجۡلَ﴾ الآية: ٥٤ ج٢١/٣
- ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾ الآية: ٦٠ ج١٢٩/٣
- ﴿وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ الآية: ٦٠ ج٢٤٩/١، ٢٥٢، ج١٢٩/٣

- ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ الآية: ٦٥ ج٣٢٢/١، ٣٣٠
- ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ ﴾ الآية: ج٤٥٠/٤
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ الآية: ١٠٤ ج٣٨/١
- ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية: ١٠٥ ج٣١٨/٤
- ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ الآية: ١٠٦ ج٣٥٠/١
- ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ﴾ الآية: ١٤٣ ج١٨/٣
- ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآيــة: ١٤٤ ج٤٧٠/١
- ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ الآية: ١٤٨ ج٨٠/٣
- ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ الآية: ١٦٥ ج١٣/٣
- ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ﴾ الآية: ١٧١ ج٧٥/٢
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ الآية: ١٧٢ ج٦/٣
- ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ الآيــة: ١٧٣ ج٤٣٠/١، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٤١، ٤٤٦، ٤٤٩، ج٢٣/٢، ١٧٨، ج٣٦٤/٤
- ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ الآية: ١٧٧ ج١٢/٣
- ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾ الآية: ١٧٧ ج٧٦/٢
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ... وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الآيتان: ١٧٨ ـ ١٧٩ ج٢١٣/٣
- ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ الآية: ١٧٨ ج٢١٤/٣، ٢١٩
- ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الآية: ١٧٨ ج٢١٥/٣
- ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الآية: ١٧٩ ج١٢٨/١، ١٥٥، ٢٠٢، ٢٢٥، ٢٤٤، ج١٢/٢، ١٦٨، ج٢٠٠/٣، ٢١٢، ٢١٩
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الآية: ١٨٣ ج٦٢/١، ٦٦، ١٩٦، ج١٢/٢، ٢٢٠، ج٢٤/٣
- ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية: ١٨٤ ج٨٨/٣، ٨٩، ٩١، ٩٩
- ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ الآية: ١٨٤ ج٩٢/٣
- ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ الآية: ١٨٤ ج١٢٢/٣
- ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ الآية: ١٨٥ ج٩٢/٣
- ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ الآيــة: ١٨٥ ج٢١/١، ١٤٩، ٢٣٥، ٤١٠، ٤٢١، ٤٢٢، ج١١/٢، ٢٣، ج٢٠/٣، ٤٢، ٥٣، ٩٩
- ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ الآية: ١٨٧ ج٤٢١/٤
- ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ الآيــة: ١٨٧ ج٧٨/٢، ج٢٤٦/٤، ٤١٢
- ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ الآية: ١٨٧ ج٣١٥/١
- ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ الآية: ١٨٧ ج٣٣٤/٢

- ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية: ١٨٧ ج١/١٦٥، ج٣/٢٣٠، ج٤/٢٤٨، ٢٩٢
- ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ الآية: ١٩٠ ج٤/٣٨٩
- ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ الآية: ١٩١ ج٤/٣٨٨
- ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ الآية: ١٩١ ج١/١١٧
- ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ الآية: ١٩٥ ج٢/٢١٢
- ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية: ١٩٦ ج٣/١٢١
- ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ الآية: ١٩٦ ج١/٤٤٢
- ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآية: ١٩٦ ج١/٤١٢، ٤٤٢، ج٣/١٠٥
- ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية: ١٩٦ ج٣/١١٣
- ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية: ١٩٨ ج٢/٢٢
- ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ... وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ الآيتان: ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ج١/١٤٨
- ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآية: ٢٠٣ ج٢/٢٣
- ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ الآية: ٢٠٥ ج٣/١٢٩
- ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ الآية: ٢٠٥ ج١/٢٣٥، ٢٥٢
- ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ الآية: ٢١٣ ج١/٢٥٠
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ الآية: ٢١٦ ج١/١٦٥، ٢٧٨،٢٧٩، ج٢/١١١
- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ الآية: ٢١٧ ج٢/١١٦
- ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ الآية: ٢١٩ ج١/٢٦٤، ٢٦٦
- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ الآية: ٢١٩ ج١/٧١، ٢٧١، ٤٧٥، ج٢/١١٧، ١٦٨، ١٨٤
- ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ الآية: ٢٢٠ ج١/١٣١، ١٦٧
- ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ الآية: ٢٢٠ ج١/٢٥٢
- ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ الآية: ٢٢١ ج٢/٢٦٣، ج٤/٣١٨
- ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية: ٢٢٢ ج٢/٢٢٣، ٢٣١، ج٤/٢٤٨، ٤٢١
- ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآية: ٢٢٣ ج٤/٢٤٩، ٣٥٤، ٣٥٩، ٤٢٢
- ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الآية: ٢٢٥ ج١/٢٤٥
- ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية: ٢٢٨ ج٢/٢٢٩، ٢٣٢
- ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ الآية: ٢٢٨ ج٤/٤٠٩

- ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ الآيــة: ٢٢٩ ج٤/٣٠١
- ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ الآية: ٢٢٩ ج٤/٢٩٠
- ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ الآية: ٢٣٠ ج٤/٢٧٢
- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية: ٢٣١ ج١/٣٢٣
- ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية: ٢٣١ ج٤/٤١٠
- ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ الآية: ٢٣١ ج٤/٣٠١
- ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية: ٢٣٢ ج٤/٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٧
- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ الآية: ٢٣٢ ج٤/٢٧٤
- ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ الآية: ٢٣٣ ج١/١٧٠، ١٧١، ج٤/٢٥٣
- ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآيــة: ٢٣٣ ج١/١٧٢، ج٢/٣٤
- ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ الآية: ٢٣٣ ج١/١٠، ٤٤١، ج٢/١١
- ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ الآيــة: ٢٣٤ ج٤/٢٧٢
- ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآيــة: ٢٣٤ ج٤/٢٧٢
- ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية: ٢٣٥ ج٢/٢٢
- ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ الآية: ٢٣٦ ج٢/٣٤
- ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ الآية: ٢٥٥ ج٢/٧٤
- ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ الآية: ٢٥٦ ج١/١٢، ج٣/٢٠٣، ج٤/٣٠٨، ٣٨٣
- ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ الآية: ٢٦٠ ج٢/٧٤
- ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ الآية: ٢٦١ ج٣/٦٦
- ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ الآية: ٢٦٣ ج٢/١١١
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ الآية: ٢٦٤ ج٢/١١٢
- ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ الآية: ٢٦٥ ج٢/١١٢، ج٣/٦٧
- ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ الآية: ٢٧١ ج٢/١١٢
- ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ الآية: ٢٧٣ ج٢/١٨٨
- ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ الآية: ٢٧٥ ج١/٢٢٣
- ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآيــة: ٢٧٦ ج١/١٦١، ج٣/٦٦
- ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآيــة: ٢٨٠ ج٤/٣٠٢
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ

مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ﴾ ٢٨٢ ج٢/٨١

- ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ الآية: ٢٨٢ ج٤/٢٧٦
- ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ الآيـة: ٢٨٢ ج١/٣٧
- ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ الآية: ٢٨٦ ج٢/٢١
- ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ الآيـة: ٢٨٦ ج٣/٢٠، ٨٨، ١١٨، ج٤/٣٠٢
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ الآية: ٢٨٦ ج٣/٩٨

سورة آل عمران

- ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ الآية: ٧ ج٢/٢٨١
- ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ الآية: ٧ ج٤/٤٤١
- ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ الآية: ٧ ج٢/٧١
- ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ الآيتان: ١٤ ـ ١٥ ج٢/١١٦
- ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ الآية: ٢٦ ج٢/١٤٦
- ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ الآيـة: ٣١ ج٣/١٠
- ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ الآية: ٣٦ ج١/١٦٢، ج٤/٤١٣
- ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ الآية: ٣٨ ج٣/١٥
- ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ الآيـة: ٣٩ ج٤/٢٥٨
- ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾ الآية: ٤١ ج١/٣٥٩
- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ الآية: ٩٧ ج١/١٥١، ج٢/٢٤١
- ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ الآية: ٩٧ ج١/٢٠٣
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ۞ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ ﴾ الآيتـان: ١٠٠ ـ ١٠١ ج٢/٣١٩
- ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ الآيـة: ١٠٣ ج١/١١، ١٨٠، ج٢/١٢
- ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ الآية: ١٠٤ ج١/٣٨٢، ج٤/٣٢٨
- ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ الآية: ١٠٦ ج١/٤٠٠
- ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ الآية: ١١٠ ج٤/٣٢٨

- ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ الآية: ١٢٠ ج٦٦/١
- ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ الآيـة: ١٣٠ ج٢٤٩/١
- ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ...﴾ الآية: ١٣٣ ج٨٠/٣
- ﴿هَـٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ ١٣٨ ج٧٣/٢
- ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ الآية: ١٥٩ ج٣٠٨/٢
- ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ الآية: ١٧٣ ج٧٦/٢
- ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ الآية: ١٨٦ ج٣١٨/٤
- ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ الآية: ١٩١ ج٤٢٩/١
- ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ الآية: ١٩٥ ج٣١٠/٢

سورة النساء

- ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾ الآية: ٣ ج١٦٣/١، ج٧٤/٢، ج٢٥٨/٤، ٢٦٠، ٣٥٤
- ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ الآيـة: ٤ ج٢٨٠/٤، ٢٨٢، ٤٠٧
- ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ الآيـة: ٦ ج٤٥٢/١
- ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية: ١١ ج٢١٦/٢
- ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ الآيـة: ١١ ج١٥٥/١، ٢٧٩، ج٣٠٥/٢، ج٤٠٧/٤
- ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ الآية: ١٤ ج٣٦١/١
- ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾ الآية: ١٥ ج٤٧٢/١
- ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ الآيـة: ١٥ ج٧٦/٢، ج٣٩١/٤
- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ الآية: ١٩ ج٢٤٩/٤، ٤٠٦
- ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن﴾ الآية: ١٩ ج٤/ ٣٠١، ٤١٠
- ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ الآية: ٢٠ ج٣٢٩/٤
- ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية: ٢٢ ج٢٧٢/٢
- ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ ٢٣ ج٢٧٢/٢
- ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ الآية: ٢٤ ج١١٨/١، ج٢٨٤/٢، ج٢٥٩/٤
- ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ﴾ الآية: ٢٤ ج٢٨٠/٤
- ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية: ٢٤ ج٢٨٠/٤
- ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ الآية: ٢٥ ج٢٧٠/٤
- ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ الآية: ٢٥ ج٢١٧/١
- ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ الآية: ٢٨ ج٤١١/١، ج٢٠/٣
- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ الآية: ٢٩ ج٢٢٣/١، ج١٥٣/٣، ١٦٨
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية: ٢٩ ج١٥٧/١، ١٥٨

- ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ الآية: ٣١ ج١٤١/٢
- ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ الآية: ٣٢ ج١٦٢/١
- ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ الآية: ٣٢ ج٤٠٩/٤
- ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ الآية: ٣٥ ج٤١٢/٤
- ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ الآيـة: ٣٦ ج١٣/٣
- ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ الآيـة: ٣٦ ج٣٠٨/٤
- ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ الآية: ٤٣ ج٩٦/١
- ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ الآية: ٤٣ ج٢٦٩/٢
- ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية: ٤٣ ج٧٦/٢
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ الآيـة: ٥٨ ج٢٢/١، ١٤٧، ٣٦٠، ج٨٠/٢
- ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ الآية: ٥٩ ج٢٩٥/١
- ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ الآية: ٥٩ ج٢١٤/١
- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ الآية: ٦٠ ج٤٥٥/٤
- ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ الآية: ٦٤ ج٣٤٣/١، ٣٤٨، ٣٧٠، ج٢٣٤/٢، ٢٦١، ٢٧٤
- ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية: ٦٥ ج١٣٠/٣
- ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الآية: ٦٩ ج٣٥٠/٢
- ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ الآية: ٩٥ ج١١٧/٢، ١٢٣
- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ... لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ الآيتان: ٩٧ ـ ٩٨ ج٣٦٢/٤
- ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ الآية: ١٠١ ج٢٢/٢، ج٣٩/٣، ٥٣
- ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية: ١٠١ ج٤٣٥/١
- ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ الآيـة: ١٠٢ ج٤٣٦/١، ج٤٤/٣
- ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ الآية: ١٠٣ ج٣٧٧/١، ٤٣٦
- ﴿ وَلَا تَهِنُواْ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾ الآية: ١٠٤ ج٨٨/٢
- ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ... أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ الآيات: ١٠٥ ـ ١٠٩ ج٣٢١/٤
- ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ الآيـة: ١٠٥ ج٨٢/٢
- ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ الآية: ١٠٩ ج٨٢/٢
- ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾الآية: ١٢٥ ج١١/٣

- ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ الآية: ١٢٧ ج١/٤٥٣، ج٢/٨٠
- ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ الآية: ١٢٨ ج٢/٢٢
- ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ الآية: ١٢٨ ج٣/٦٠
- ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ﴾ الآية: ١٢٩ ج٢/٨١
- ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية: ١٣٠ ج٤/٢٨٨
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ الآية: ١٣٥ ج١/٢٢
- ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ الآية: ١٤٢ ج٣/٥٠
- ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ الآيتان: ١٤٥ ـ ١٤٦ ج٤/٤٣٩
- ﴿مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ﴾ الآية: ١٤٧ ج٢/٩٤
- ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ ... وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ الآيتان: ١٦٠ ـ ١٦١ ج٢/٢١، ٨٠، ج٣/١٣١، ج٤/٣٣١
- ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ﴾ الآية: ١٦١ ج٤/٣٠٧
- ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾ الآية: ١٦٥ ج١/٦٦، ١٢٤، ١٤٥

سورة المائدة

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ الآية: ١ ج١/٤٧
- ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ الآية: ٢ ج١/٤٣٣
- ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ الآية: ٣ ج٢/٧٤
- ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ الآية: ٣ ج٣/١٨
- ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ الآية: ٣ ج٢/٢٥٩
- ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ الآية: ٣ ج١/٢٦، ٦٩، ١٧٣
- ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ الآية: ٣ ج١/١٥٧
- ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ الآية: ٤ ج٤/٣٦٨
- ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ الآية: ٥ ج٢/ ٢٦١، ٢٦٣، ج٤/٣١٨
- ﴿مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ﴾ الآية: ٥ ج٤/٢٤٤
- ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ﴾ الآية: ٥ ج٤/٣١٧
- ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ الآية: ٥ ج٤/٣٧٠، ٣٧١
- ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ الآية: ٦ ج١/٢١، ج٢/١١، ٢٢، ج٣/٢٠
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ الآية: ٨ ج٢/١٢، ٨١
- ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗ﴾ الآية: ١٣ ج١/١٢٥، ج٢/٢١، ج٤/٣٣١

- ﴿أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ الآيـة: ١٩ ج٦٦/١
- ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ الآية: ٢٣ ج٦٦/١
- ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن﴾ الآيـة: ٣٣ ج٢٠٨/٣، ٢١١، ج٣٩١/٤
- ﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية: ٣٣ ج٢٠٩/٣
- ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية: ٤٢ ج٣٢٠/٤
- ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ الآيات: ٤٤ ـ ٤٧ ج١٣٠/٣، ٢٠٦
- ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ الآية: ٤٤ ج٤٠٦/١
- ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية: ٤٥ ج٢١٩/٣
- ﴿ٱلنَّفْسَ ... وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ الآية: ٤٥ ج١٣٠/١
- ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآيـة: ٤٥ ج٢١٦/٣
- ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَّيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآية: ٤٩ ج٣٢٠/٤
- ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ الآية: ٥٠ ج١٣٠/٣، ج٤٥٥/٤
- ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ الآية: ٦٤ ج١٣٣/٣
- ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ ... لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ الآيتان: ٧٨ ـ ٧٩ ج٣٢٨/٤
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ الآية: ٧٨ ج٢٩/٣، ج٢٤٧/٤
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآية: ٩٠ ج١/ ٧١، ٢٦٤، ج٢٤١/٣
- ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾ الآية: ٩٣ ج٢٢/٢
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية: ٩٥ ج١١٣/٣
- ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية: ٩٥ ج١٢٦/٣
- ﴿قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية: ٩٥ ج١٢٥/٣
- ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية: ٩٧ ج٦٦/١
- ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآية: ١٠٠ ج١١٦/٢
- ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية: ١٠١ ج٢٣٢/١
- ﴿إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾ الآية: ١٠٦ ج٤٦٩/١

سورة الأنعام

- ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ الآية: ٣٨ ج٧٢/١
- ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ الآية: ٣٨ ج٧٢/١
- ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ الآيـة: ٣٨ ج٦٩/١، ٧٠
- ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ الآية: ٥٢ ج١٢٢/٢
- ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ الآية: ٦٥ ج٢٢٦/١، ج٢١٩/٢
- ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية: ٧٢ ج٢٤١/٢
- ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ الآية: ١٠٣ ج١٣/١، ١٤، ج٤٤٠/٤

- ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية: ١٠٨ ج١/٢٨٧، ج٢/١١٣
- ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية: ١١٩ ج١/٤٤١، ج٣/١٩٣
- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ الآية: ١٢١ ج٤/٣٦٨
- ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ الآية: ١٢٢ ج٢/١٢٠
- ﴿وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ وَقَالُوا۟﴾ الآية: ١٣٨ ج٤/٣٦٨
- ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ الآية: ١٣٩ ج١/١٣٧
- ﴿وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا﴾ الآية: ١٣٩ ج١/١٣٦
- ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ ... إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ١٤٣ ـ ١٤٤ ج١/١٣٧
- ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية: ١٤٥ ج١/٢٣١، ج٢/٢٥٩
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ الآية: ١٥٢ ج١/٤٥٢، ٤٥٥، ج٢/٨٣
- ﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ﴾ الآية: ١٥٦ ج٤/٣٧٠
- ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ الآيتان: ١٦٢ ـ ١٦٣ ج٣/٢٣

سورة الأعراف

- ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية: ٢ ج٢/٢٢
- ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ الآية: ١٢ ج١/٣٦٠
- ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ الآية: ٥٦ ج١/٩، ٢٤٧، ج٣/١٢٨، ١٣٠، ١٤٢
- ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ الآية: ٥٦ ج٢/١٤٧
- ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ الآية: ٥٩ ج٣/٢٥
- ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية: ٧٤ ج٣/١٢٨
- ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ الآية: ٨٥ ج١/٢٥٠
- ﴿فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ الآية: ١٠٧ ج٢/٧٤
- ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ الآية: ١٣٨ ج٤/٤٥٠
- ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى﴾ الآية: ١٥٠ ج١/٤٥٠
- ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ ١٥٧ ج٤/٣٧٦
- ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية: ١٥٧ ج٣/٢٠
- ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ

ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ الآية: ١٦٥ ج٣٣٢/٤
- ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾ الآية: ١٧٢ ج٥٨/٢
- ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا ﴾ الآيـة: ١٨٩ ج٧٦/٢
- ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ الآية: ١٩٩ ج٣٢/٢، ٥١، ج٣٣٨/٤

سورة الأنفال

- ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآية: ١٣ ج٦٥/١
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ الآيتان: ١٥ ـ ١٦ ج١١٤/٢
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ الآية: ٢٤ ج١٤٨/١، ٢٢٨، ٢٣٥
- ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ ﴾ ٢٦ ج١١١/٣
- ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ الآية: ٣٨ ج٤٣٨/٤
- ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ الآية: ٣٩ ج١٢/٢
- ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ الآية: ٤٥ ج٣٥٨/١
- ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ الآيـة: ٤٦ ج١٢/٢
- ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ ﴾ الآية: ٥٧ ج٣٨٣/٤، ٣٨٤
- ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ الآيـة: ٦٠ ج٢١٢/٢
- ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ الآية: ٦٧ ج٣٨٤/٤، ٣٨٦
- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية: ٧٢ ج٢٥٥/١
- ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ الآيـة: ٧٣ ج٢٥٥/١
- ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ الآية: ٧٥ ج١٥٢/٢

سورة التوبة

- ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية: ٥ ج١٨٥/١
- ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ الآية: ٥ ج٣٧٣/١
- ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ الآية: ١٨ ج٩٨/٢، ٣٠٢
- ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ٢٨ ج٣١٥/٤
- ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾ الآية: ٢٩ ج٨٠/١
- ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ الآية: ٢٩ ج٣٢٠/٢
- ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ الآية: ٣٠ ج٢٦٤/٢
- ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ الآية: ٣١ ج١٧/٣
- ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ ﴾ الآية: ٤٦ ج٣٤١/٢

- ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ الآية: ٥١ ج٢/٢١١
- ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ...﴾ الآية: ٦٠ ج١/٧٦، ٧٨، ج٣/٦٨، ٧٦
- ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ﴾ الآية: ٦٩ ج١/١٤
- ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ الآية: ٧١ ج٤/٣٢٨
- ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ الآية: ٩١ ج١/١٧٧، ٢٩٨، ج٢/١٧٦
- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية: ١٠٣ ج١/٣٤، ٦٢، ١٩٦، ج٣/٦٠، ٧٣، ٨٥
- ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية: ١٠٧ ج١/٣٢٣
- ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ الآية: ١٠٨ ج٢/٣٠٢
- ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ الآية: ١٠٨ ج٢/٩٨
- ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ الآية: ١٠٩ ج٢/١٢١
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية: ١١١ ج١/١٥١، ٢٠٢
- ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ الآية: ١١٢ ج٤/٣٣٠
- ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية: ١٢٠ ج١/٤٦٤

سورة يونس

- ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ﴾ الآية: ١٣ ج٣/١٣١
- ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ الآية: ٢٦ ج٣/٦٢
- ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ الآية: ٣٢ ج٢/١٩٧
- ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ الآية: ٦٣ ج٣/١٣
- ﴿إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ الآية: ٧١ ج٣/١٩
- ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ الآية: ٩٩ ج٣/٢٠٣
- ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْـَٔايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية: ١٠١ ج٢/١٤٦
- ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ الآية: ١٠٤ ج٢/٢١١

سورة هود

- ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ الآية: ١ ج١/٣٥٢
- ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ الآية: ٦ ج٢/٢٢٠
- ﴿مَثَلُ ٱلْفَرِيقَيْنِ كَٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْأَصَمِّ وَٱلْبَصِيرِ وَٱلسَّمِيعِ ۚ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ الآية: ٢٤ ج٢/١٢١، ١٢٣
- ﴿فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ﴾ الآية: ٢٧ ج٢/١٢٣
- ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ۚ إِنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ

وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمۡ قَوۡمٗا تَجۡهَلُونَ ۞ وَيَٰقَوۡمِ مَن يَنصُرُنِي مِنَ ٱللَّهِ إِن طَرَدتُّهُمۡۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ الآيتـان: ٢٩ ـ ٣٠ ج١٢٣/٢، ج٤٥٠/٤

- ﴿فَكِيدُونِي جَمِيعٗا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ۞ إِنِّي تَوَكَّلۡتُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ الآيتان: ٥٥ ـ ٥٦ ج٢١١/٢
- ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾ الآيـة: ٨٥ ج٢٤٩/١
- ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُ﴾ الآيـة: ٨٨ ج٣٣٨/٤
- ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾ الآيـة: ٩١ ج٩٢/٢
- ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ﴾ الآية: ١٠٢ ج١٣١/٣
- ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْ﴾ الآية: ١١٢ ج٣٠/٣
- ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا مُصۡلِحُونَ﴾ الآية: ١١٧ ج٢٥٧/١، ج١٣٢/٣

سورة يوسف

- ﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۞ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ الآيتان: ١ ـ ٢ ج٦٥/٢، ٧٣، ٢١٩
- ﴿رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ﴾ الآيـة: ٣٣ ج٣٩٠/٤
- ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ﴾ الآية: ٣٨ ج٧٥/١
- ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ... وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ الآيتان: ٣٩ ـ ٤٠ ج١٢١/٢، ج٣٩٤/٤
- ﴿وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾ الآية: ٤٥ ج٧٩/٢
- ﴿تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ﴾ الآية: ٤٧ ج٤٥٢/١
- ﴿ذَٰلِكَ لِيَعۡلَمَ أَنِّي لَمۡ أَخُنۡهُ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ الآية: ٥٢ ج٦٦/١
- ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ الآية: ٥٥ ج٢٩٨/٢
- ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمۡ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحۡلِ أَخِيهِ﴾ الآية: ٧٠ ج٣٢٦/١
- ﴿كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَ﴾ الآية: ٧٦ ج٣٢٧/١
- ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ الآية: ٨٢ ج٢٦٧/٢، ٣٤٦

سورة الرعد

- ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ الآية: ٤ ج٦٧/٢

سورة إبراهيم

- ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗا وَأَحَلُّواْ قَوۡمَهُمۡ دَارَ ٱلۡبَوَارِ ۞ جَهَنَّمَ يَصۡلَوۡنَهَاۖ وَبِئۡسَ ٱلۡقَرَارُ﴾ الآيتان: ٢٨ ـ ٢٩ ج١٦٨/٣
- ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ الآيـة: ٣٤ ج٢٢/٣

سورة الحجر

- ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ الآيـة: ٩ ج٤٠٦/١، ٤٠٧، ج١٧٣/٢
- ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾ الآيـة: ٣٠ ج٢٢٦/٢، ٢٧٨

سورة النحل

- ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ﴾ الآية: ١٢ ج٢٢٥/١
- ﴿ أَفَمَن يَخۡلُقُ كَمَن لَّا يَخۡلُقُۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ الآية: ١٧ ج١٢١/٢
- ﴿ قَدۡ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّقۡفُ مِن فَوۡقِهِمۡ ﴾الآية: ٢٦ ج٣٣٢/٤
- ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾الآية: ٣٦ ج٢٥/٣
- ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ الآية: ٤٤ ج٦٩/١، ج٢٧٩/٢
- ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ﴾ الآية: ٥٣ ج٦٤/٣
- ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ... أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴾ الآيتان: ٥٨ ـ ٥٩ ج٤/ ٤٠٥، ٤٠٦
- ﴿تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا ﴾ الآية: ٦٧ ج٢٧٨/١
- ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ ﴾ الآية: ٧٢ ج٢٦٥/٤
- ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقًا حَسَنٗا فَهُوَ يُنفِقُ مِنۡهُ سِرّٗا وَجَهۡرًاۖ هَلۡ يَسۡتَوُۥنَۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ الآية: ٧٥ ج١٢١/٢
- ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾ الآية: ٨٩ ج٢٧٩/٢
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ ﴾ الآية: ٩٠ ج٢٢/١، ٣٠، ١٤٦، ١٤٧، ٢٣٤، ٤٠٤، ج١١/٢
- ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗ ﴾ الآية: ٩٧ ج١٤٨/١، ج١٢/٣، ج٤٠٩/٤
- ﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭ ﴾ ١٠١ ج٣٥١/١
- ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٞ ﴾ ١٠٣ ج٦٥/٢، ٧٣
- ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ ١٠٦ ج١٩٢/١، ٣٣٠، ٤٨٢
- ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ ﴾ الآية: ١١٢ ج٢٥٤/١
- ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾ الآية: ١٢٥ ج٣٤٩/٤
- ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ الآية: ١٢٦ ج١٦٧/٢، ١٦٨

سورة الإسراء

- ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾ الآية: ١ ج٣٤٠/٢
- ﴿لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَّتَيۡنِ ﴾ الآية: ٤ ج٢٤٩/١
- ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ﴾ الآية: ١٨ ج٢٧٠/٢
- ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾ الآية: ٢٤ ج٧٥/٢
- ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ ... وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴾ الآيتان: ٢٦ ـ ٢٧ ج١٣٦/٣

- ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ الآية: ٢٩ ج٢/٣٨، ٣٣، ١٣٦
- ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ الآية: ٣٢ ج١/٣١٥، ج٣/٢٢٥، ج٤/٣٥٥، ٤٢٢
- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ الآية: الآية: ٣٣ ج١/٤٧٩
- ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ الآيـة: ٣٣ ج٢/١٧٦، ج٣/٢٠٠، ٢١٢
- ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية: ٥٣ ج٤/٣٤٩
- ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ ﴾ الآيـة: ٦١ ج١/٣٦٠
- ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ الآية: ٦٣ ج٣/١٣
- ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ الآيـة: ٧٠ ج١/١١، ١٤٠، ٣٧٩، ج٣/٦٥، ١٩٤، ١٩٥، ج٤/٣٨٦، ٣٩٩
- ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ الآية: ٧٨ ج٢/٢٢٠

سورة الكهف

- ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ ... وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ الآيـات: ١٦ - ١٩ ج٢/٣٥٢
- ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ الآية: ٢٨ ج٢/١٢٢
- ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ الآيـة: ٢٩ ج٢/٧٨
- ﴿وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ﴾ الآيـة: ٥٩ ج٢/٨٠، ج٣/١٣١، ج٤/٣٣١
- ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ الآية: ٧٧ ج٢/٧٥
- ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ الآية: ٧٩ ج٣/٦٨
- ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴾ الآية: ٨٠ ج٢/١١٧، ج١/٣١٧
- ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ الآية: ١١٠ ج٣/١٣

سورة مريم

- ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا ﴾ الآية: ٤ ج٢/٧٥
- ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ الآيـة: ١١ ج١/٣٥٩
- ﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ الآية: ٢٦ ج٢/٢٢٠
- ﴿ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ الآية: ٧٢ ج٤/٣٣٢

سورة طه

- ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ الآية: ٥ ج٢/٣٢١
- ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ الآية: ١٤ ج١/٦٢
- ﴿فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴾ الآية: ٢٠ ج٢/٧٤
- ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىٰ ۝ قَالَ لَا تَخَافَآ ۖ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ الآيتان: ٤٥ ـ ٤٦ ج٢/٢١٢
- ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾ الآية: ٩٣ ج١/٣٦١، ج٢/٧٥

- ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ الآية: ٩٤ ج١/٤٥١، ج٢/١١٩
- ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ الآية: ١١٠ ج٢/٣٢١
- ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ الآية: ١٢١ ج٢/٧٤
- ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ الآيتان: ١٢٣ ـ ١٢٤ ج٢/١١
- ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ... وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ الآيات: ١٢٤ ـ ١٢٦ ج٤/٤١٤
- ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ الآية: ١٣٢ ج٢/١٩، ٢١١

سورة الأنبياء

- ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ الآية: ٢ ج١/٣٩٥
- ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ الآية: ١٠ ج١/١٠
- ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً﴾ الآية: ١١ ج٣/١٣١
- ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ الآية: ٢٥ ج٢/٣١٧
- ﴿أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾ الآية: ٣٠ ج٢/٧٦
- ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ الآية: ٣٢ ج١/٢٩٩
- ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ﴾ الآيتان: ٧٨ ـ ٧٩ ج١/٢٠٢
- ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ الآية: ٧٩ ج١/٢٠٣
- ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ الآية: ٩٢ ج٤/٤٠٤

- ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ الآية: ١٠٧ ج١/١١، ١١٥، ١٤٥، ج٢/١٠

سورة الحج

- ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ﴾ الآية: ١١ ج١/٢٦٩
- ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الآية: ٢٥ ج٢/١٤٢، ج٣/١١٢
- ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ ٢٨الآية: ج١/٣٤، ٦٢
- ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ الآية: ٣٤ ج٤/٣٦٨
- ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ الآية: ٣٦ ج٤/٣٦٨
- ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ... وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ الآيتان: ٤٠ ـ ٤١ ج٤/٣٢٩
- ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ﴾ الآية: ٤٠ ج٤/٣١٤
- ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ فَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ الآية: ٤٥ ج٣/١٣١
- ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ الآية: ٥٢ ج١/٣٥٣
- ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآية: ٧٧ ج١/١٤٦، ٤٠٤
- ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الآية: ٧٨ ج١/٧٥
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الآية: ٧٨ ج١/٨٣، ٢٣٥، ٤١١، ٤٢٢، ٤٢٧، ج٢/١١، ٢١، ج٣/٤٢، ٥٨، ٨٨، ١٠٤، ١٠٩

سورة المؤمنون

- ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ الآيـة: ٣ ج٢/٢٦٩
- ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ الآيتان: ٥ ـ ٦ ج٢/٢٧٢، ج٤/٤٢١
- ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ الآية: ٦ ج٢/٢٧٢
- ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ الآيتـان: ١٢ ـ ١٣ ج٤/٤٢٢
- ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ... فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ الآيتـان: ٥٢ ـ ٥٤ ج٤/٤٣٦
- ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ الآية: ٧١ ج١/٢٥٣
- ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ الآية: ١٠١ ج٤/٤٠٠
- ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ الآية: ١١٥ ج١/٨٩

سورة النور

- ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية: ٢ ج١/١٢٥، ٢١٧، ج٣/٢٢٤
- ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآيـة: ٢ ج٣/٢٢٥
- ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية: ٣ ج١/٢٦٠
- ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ... إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ الآيتان: ٤ ـ ٥ ج١/١١٤، ج٣/٢٣٤، ٢٣٧، ج٤/٤١١
- ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾ الآية: ١٥ ج٢/٧٩
- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ... وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ الآيتـان: ٢٣ ـ ٢٥ ج٣/٢٣٧، ٢٣٨
- ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ الآية: ٢٦ ج٣/٢٣٩
- ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ الآية: ٢٦ ج٣/٢٣٨
- ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾ الآية: ٢٩ ج٢/٤٣
- ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ الآية: ٣١ ج١/٣٠٥
- ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ الآية: ٣٢ ج٤/٢٦٠
- ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ الآية: ٣٣ ج٢/٣٣٦
- ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية: ٣٣ ج٤/٤٠٣
- ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ الآية: ٣٦ ـ ٣٧ ج١/٢٩٨، ج٢/٩٨، ١٤٩، ١٥٠
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ الآيـة: ٥٨ ج٢/٣٣
- ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ الآية: ٥٨ ج٢/٣٤
- ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ

أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الآيـة: ٦٣ ج٢٢٨/١، ٣٦١، ج٢٦٣/٢

سورة الفرقان

- ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ۞ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ۞ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾ الآيتـان: ٢٧ ـ ٢٩ ج٣٤٨/٢، ج٤٢٥/٤
- ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ الآيـة: ٤٣ ج٣٥٦/١
- ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ الآية: ٥٤ ج٢٦٥/٤
- ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ الآية: ٦٧ ج٣٠/٣، ٣٤

سورة الشعراء

- ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَىَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ الآيـة: ٢٢ ج٦/٣
- ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۞ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الآيتان: ٩٧ ـ ٩٨ ج١٢١/٢
- ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾ الآية: ١٩٥ ج٦٥/٢
- ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الآية: ٢١٤ ج١٠٤/٢، ج٣٤٣/٤

سورة القصص

- ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ ... سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ الآيات: ٢٣ ـ ٢٧ ج٤٠٧/٤
- ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ الآية: ٢٦ ج٤٠٧/٤
- ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ﴾ الآية: ٢٧ ج٤٠٨/٤
- ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ الآيـة: ٥٥ ج٢٦٩/٢
- ﴿ وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ﴾الآية: ٥٧ ج١١٢/٣
- ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ الآية: ٥٨ ج٣٣١/٤
- ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ﴾ الآية: ٦٣ ج١٩٧/٢

سورة العنكبوت

- ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ﴾ الآية: ٢٩ ج٢٣١/٣
- ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا ﴾ الآية: ٤٠ ج٢٥٧/١، ٢٧٠
- ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ الآيـة: ٤٥ ج٣٤/١، ٦٢، ٩١، ١٩٥، ج٢٥٠/٢
- ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ الآية: ٦٧ ج١١٢/٣

سورة الروم

- ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ الآيـة: ٢٠ ج٨٩/١، ١٢٠، ج٧٦/٢، ج٢٤٣/٤، ٢٤٦، ٢٦٤، ٢٦٦، ٤١٢
- ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ الآية: ٣٩ ج١٦١/١، ج٦٦/٣

- ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ الآيـة: ٤١ ج١/٢٤٧، ٢٥٧

سورة لقمان

- ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ ﴾ الآية: ١٩ ج٣/٣٠

سورة السجدة

- ﴿وَلَـٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى ﴾ ١٣ ج٢/١٩٧

سورة الأحزاب

- ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ الآيتـان: ٤ ـ ٥ ج٢/٨٣
- ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الآية: ٢١ ج٢/٢٤١
- ﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ الآية: ٣٢ ج١/٩٢
- ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ الآية: ٣٢ ج١/٩٢
- ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ الآية: ٣٣ ج٤/٤١١
- ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ الآية: ٣٣ ج٣/٢٣٨
- ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ الآيـة: ٣٧ ج٢/٢٦٩
- ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الآيـة: ٤٩ ج١/ ٤٦٩
- ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾ الآية: ٥٠ ج٤/٢٧٢
- ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ الآية: ٥٣ ج٢/٢٨٣
- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ﴾ الآيـة: ٥٦ ج٢/٢٣٠، ٢٣١
- ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ ﴾ الآية: ٥٨ ج٤/٤١١

سورة سبأ

- ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ﴾ الآية: ١٣ ج٣/٦٤
- ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ... وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴾ الآيتان: ١٥ ـ ١٦ ج١/٢٤٨
- ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ﴾ الآية: ١٥ ج٣/٦٤
- ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً ﴾ الآية: ١٨ ج٢/٣٤٠
- ﴿بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾ الآية: ١٩ ج٢/٧٩
- ﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴾ الآية: ٤١ ج٣/٦

سورة فاطر

- ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ الآية: ١٢ ج١/٢٩٨
- ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الآية: ١٨ ج٣/٢٠٢

سورة يس

- ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾ الآية: ١٢ ج٢/٣٤٦

سورة الصافات

- ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ ...﴾ الآية: ١٠٢ ج٤/٤٢٨
- ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ ﴾ الآية: ١٤١ ج٢/٣١٢

سورة ص

- ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية: ٢٦ ج١/٣٤٤، ٣٥٦
- ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية: ٢٦ ج٢/١٩، ج٣/٢٦
- ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ ﴾ الآية: ٣٢ ج٢/٧٦
- ﴿ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ﴾ الآية: ٤٤ ج١/٣٢١، ٣٢٦، ٣٣٣

سورة الزمر

- ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ الآية: ٩ ج٢/١٢٤
- ﴿ قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي﴾ الآية: ١٤ ج٣/٨
- ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥ﴾ الآية: ١٨ ج١/٢٩٣
- ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ فَوَيۡلٞ لِّلۡقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴾ الآية: ٢٢ ج٢/١٢١
- ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ الآية: ٥٥ ج١/٢٩٣

سورة غافر

- ﴿ ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُۥ كَفَرۡتُمۡۖ وَإِن يُشۡرَكۡ بِهِۦ تُؤۡمِنُواْ﴾ الآية: ١٢ ج١/٦٥
- ﴿قُلۡ إِنِّي نُهِيتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَمَّا جَآءَنِيَ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ الآية: ٦٦ ج٣/٦

سورة فصلت

- ﴿ وَيَوۡمَ يُحۡشَرُ أَعۡدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمۡ يُوزَعُونَ﴾ الآية: ١٩ ج٢/٣٥٠
- ﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦ﴾ الآية: ٤٢ ج١/٣٥٢
- ﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَأَعۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞ﴾ الآية: ٤٤ ج٢/٦٥
- ﴿ وَإِذَآ أَنۡعَمۡنَا عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ أَعۡرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ ﴾ الآية: ٥١ ج١/٢٥٤

سورة الشورى

- ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ الآية: ١١ ج٢/٣٢١
- ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ ﴾ الآية: ١٩ ج٣/١٥٣
- ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا﴾ الآية: ٢٠ ج٢/٢٧٠
- ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ الآية: ٢١ ج٣/١٨
- ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ الآية: ٣٨ ج٢/٣٠٩

سورة الدخان

• ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ الآيـة: ٤٩ ج٢/٧٨

سورة الجاثية

• ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الآية: ١٨ ج٤/٤٤٩
• ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ﴾ الآية: ٢١ ج٢/١٢٠
• ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ ﴾ الآية: ٢٣ ج١/٢٥٣، ٤٠٧، ج٢/١٩، ٢٠، ج٣/٢٦
• ﴿لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾الآية: ٢٣ ج٢/٢٠
• ﴿ٱتَّخَذْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ الآية: ٣٥ ج١/٢٣٢

سورة الأحقاف

• ﴿مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ الآية: ٩ ج١/٣٩٣
• ﴿وَأُبَلِّغُكُم مَّآ أُرْسِلْتُ بِهِۦ وَلَٰكِنِّىٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ الآية: ٢٣ ج٤/٤٥٠

سورة محمد

• ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾ ٤ ج٤/٣٨٦
• ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ ﴾ الآية: ٤ ج٤/٣٨٣، ٣٨٤
• ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ الآية: ٤ ج١/٣٦٠
• ﴿ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ الآية: ١٦ ج٢/٢٠
• ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴾ الآية: ٢٢ ج٢/٨٦
• ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ الآية: ٣٥ ج١/٤٨٣

سورة الفتح

• ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ الآية: ١ ج٢/١٥٧
• ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ الآية: ١٧ ج٢/٢٢، ج٣/٥٤
• ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ الآية: ٢٥ ج٢/١٠٧
• ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ﴾ الآية: ٢٩ ج٢/١٤٧

سورة الحجرات

• ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ الآية: ١ ج١/٧٠
• ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ الآية: ٩ ج٢/٨٤
• ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ الآية: ١١ ج٣/٢٣٢، ج٤/٤٣٧
• ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ الآية: ١٢ ج٣/٢٣٣
• ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ الآية: ١٢ ج١/١٥٤، ٤٨٩
• ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ الآية: ١٣ ج٣/٢٥

- ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ الآية: ١٣ ج١/٢٥٦، ج٤/٤٠٠

سورة ق

- ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ... رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ﴾ الآيات: ٦ ـ ١١ ج٢/١٤٦

سورة الذاريات

- ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ... وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ الآيات: ١٥ ـ ١٩ ج٣/٦٣
- ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ۞ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ... فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ الآيات: ٢٤ ـ ٢٩ ج٢/٨٧
- ﴿فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ الآية: ٢٦ ج٢/٨٧
- ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۞ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ الآيتان: ٥٦ ـ ٥٨ ج٢/ ١٩، ٢١٠، ج٣/٢٥
- ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الآية: ٥٦ ج١/٢٩٣، ج٢/٢١٩، ج٣/٧، ٦٢

سورة الطور

- ﴿وَإِن يَرَوْا۟ كِسْفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطًا﴾ الآية: ٤٤ ج٢/٧٣

سورة النجم

- ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ الآيتان: ٣ ـ ٤ ج٢/١٩، ٢٠
- ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ الآية: ٢٨ ج١/٣١٥، ٣١٦
- ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ الآية: ٣٢ ج١/٤٨٦، ج٢/١٤١
- ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ ٣٧ ج١/١٩٤

سورة الواقعة

- ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾الآية: ٧٩ ج١/٩٨

سورة الحديد

- ﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ ...﴾ الآيــة: ٢١ ج٣/٨٠
- ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ الآية: ٢٤ ج١/١١، ج٢/١٢
- ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ الآيــة: ٢٧ ج٢/٢٤، ج٣/٣٥

سورة الحشر

- ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ الآية: ٢ ج١/٧٢
- ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ الآيــة: ٧ ج٢/١٦٤
- ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ الآيــة: ٧ ج١/٦٦
- ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الآية: ٧ ج٣/١٠

- ﴿لِلْفُقَرَاءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ الآية: ٨ ج٢/١٦٤
- ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ الآية: ٩ ج٢/١٥١، ١٦٤، ج٣/٦٠، ٦١، ١٢٧
- ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ الآية: ١٠ ج٢/١٦٤
- ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ الآية: ٢٠ ج٢/١٢٤، ج٣/٢١٦

سورة الممتحنة

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ ١ ج١/٢٥٥
- ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ الآيتان: ٨ ـ ٩ ج٢/٨٤، ج٤/٣١٣، ٣١٥، ٣٢٦، ٤٠١

سورة الصف

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ الآية: ٢ ـ٣ ج٣/٢٣

سورة الجمعة

- ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ الآية: ٢ ج٢/١٠، ١٤٦
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ ٩ ج٢/٨
- ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ الآية: ٩ ج١/٢٢٩

سورة التغابن

- ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ الآيـة: ١٦ ج١/٤٢٦، ٤٧٤، ٤٧٥
- ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الآية: ١٦ ج٣/٦٠

سورة الطلاق

- ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ الآيتان: ٢ ـ ٣ ج٢/٢١١
- ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ الآية: ٦ ج٤/٣٠١
- ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ الآية: ٧ ج١/٣٦٠، ج٤/٣٠٢

سورة التحريم

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ الآية: ١ ج٢/٧٧
- ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية: ٢ ج٢/٧٧
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ﴾ الآية: ٦ ج٤/٣٤٣
- ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية: ٩ ج١/٤١٣

سورة القلم

- ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ الآية: ٤ ج٣/٢٣
- ﴿ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾ الآية: ٢٠ ج٢/٢٢٩
- ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ الآيتان: ٣٥ ـ ٣٦ ج٢/١٢٠

سورة الحاقة

- ﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ ﴾ الآية: ١١ ج١/٢٥٥
- ﴿ إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴾ الآية: ٢٠ ج١/١٥٤، ٣١٧

سورة نوح

- ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ ... وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ﴾ الآيات: ١ ـ ٣ ج١/٢٥٨
- ﴿ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِىٓ إِلَّا فِرَارًا ﴾ الآية: ٦ ج٢/٧٦
- ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ... وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾ الآيتان: ١٠ ـ ١٢ ج٣/١٣٣
- ﴿ وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴾ الآية: ١٦ ج١/٢٩٨
- ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ﴾ الآية: ١٩ ج١/٢٩٨
- ﴿ وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ الآية: ٢٣ ج٣/١٣

سورة المزمل

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ... أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ الآيات: ١ ـ ٤ ج٣/٣٢
- ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴾ الآية: ١٦ ج١/٦٦
- ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ الآية: ٢٠ ج٣/٣٢
- ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الآية: ٢٠ ج١/٣٥٩، ٣٦٠

سورة المدثر

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ﴾ الآيتان: ١ ـ ٢ ج٢/ ٧٢، ١٤٥
- ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ ﴾ الآية: ٨ ج٢/٧٢
- ﴿ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴾ الآيتان: ٩ ـ ١٠ ج٢/٧٢

سورة القيامة

- ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ الآيتان: ١٧ ـ ١٩ ج٢/١٧١
- ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ الآيتان: ١٨ ـ ١٩ ج٢/٢٧٩
- ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ الآيتان: ٢٢ ـ ٢٣ ج١/١٤، ج٤/٤٤٠
- ﴿ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ۝ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴾ الآيتان: ٣٤ ـ ٣٥ ج٢/٢٢٥
- ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ الآية: ٣٦ ج١/٢٥، ١٧٣

سورة الإنسان

- ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ الآيتان: ٨ ـ ٩ ج٤/٣٨٠

سورة المرسلات

- ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴾ الآية: ٤٨ ج١/٣٦١

سورة النبأ

- ﴿وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ الآية: ٧ ج٢/٤٧

سورة النازعات

- ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ۞ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۞ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۞ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۞ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾
الآيــات: ٣٧ ـ ٤١ ج١/٢٥٣، ٣٥٦، ٤٠٧، ج٢/١٩، ج٣/٢٠، ٢٦، ٢٧

سورة عبس

- ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ... فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾ الآيات: ١ ـ ١١ ج٢/١٢٢
- ﴿ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ﴾ الآية: ٢٠ ج٣/٢٣١

سورة التكوير

- ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ الآيتان: ٨ ـ ٩ ج٤/٤٠٦
- ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ الآية: ١٧ ج٢/٢٢٩

سورة الأعلى

- ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ﴾ الآية: ٨ ج٢/٢٣

سورة الفجر

- ﴿وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ ۞ ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ۞ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ۞ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ﴾
الآيات: ١٠ ـ ١٣ ج١/٢٥٥
- ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا﴾ الآية: ٢١ ج٢/٢٢٥

سورة البلد

- ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۞ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾
الآيات: ١١ ـ ١٣ ج٤/٤٠٣
- ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ... أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾
الآيات: ١١ ـ ١٦ ج٤/٤٠٢
- ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ الآية: ١٦ ج٣/٦٩

سورة الليل

- ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ... وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ الآيات: ٥ ـ ٢١ ج٣/٦٢
- ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۞ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۞ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ الآيات: ١٩ ـ ٢١ ج٣/٨

سورة الضحى

- ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ الآية: ١١ ج٣/٦٤

سورة الشرح

- ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۞ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ الآيتــان: ٥ ـ ٦ ج٢/٢٣

سورة العلق

- ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ الآية: ١ ج٢/١٤٥

سورة البينة

- ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ الآية: ١ ج٤/٣١٨
- ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ الآية: ٥ ج٣/٨

سورة الزلزلة

- ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ الآيتان: ٧ ـ ٨ ج١/٣٠، ١٤٦، ٢٣٤، ٤٠٤

سورة العصر

- ﴿وَٱلْعَصْرِ ۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآيات: ١ ـ ٣ ج٣/١٢

سورة قريش

- ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ... ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ الآيات: ١ ـ ٤ ج٣/١١١

سورة الكافرون

- ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۞ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ الآيتان: ١ ـ ٢ ج٢/١٠٢

سورة الإخلاص

- ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ الآية: ١ ج٢/٥٤، ٩٤

سورة الناس

- ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾ الآية: ٤ ج٢/٧٥

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

أ

- آتوني بخميص أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ج٣/٧٩
- أَبْغَضُ إلهٍ عُبـد في الأرض مـن دون الله الهوى ج٢/٢٠
- ابن السبيل الضعيف ج٣/٧٠
- أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا ج٤/٤٠٤
- اتبعت أبا عبد الرحمٰن بن عمر لا تعلم السبحة أي الضحى ج٤/٤٤٧
- اتبعت ابن عمر لأتعلّم منه فما ج١/٣٩٨
- اتخذ عمر سجناً في دار اشتراها ج٤/٣٩٣
- أَتَرُدِّينَ عليه حَدِيْقَتَهُ؟» قالت: نعم ج٤/٢٩٠
- اتركوهم وما دانوا به إلاّ الربا ج٤/٣٠٧
- أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار ج٤/٤٠٩
- أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة خطبتها ج١/١١٩
- أتيت النبي ﷺ فقال: ما اسمك؟ قلتُ: حَزْن ج٤/٤١٨
- أتيت النبي ﷺ، فقلت: مرني بأمرٍ ج٢/١٠٠
- الاثنان فما فوق جماعة ج٢/٢٢٣
- اجتمع عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم ج٣/٢٨
- اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله ج٤/٤١١
- اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله ج١/٤٨٦
- أجرك على قدر مشقتك ج٢/٣٢٢
- أجرك على قدر نصبك ج٣/٣٨
- اجعل آخر عهدك بالبيت الطواف ج٣/١٠٧
- اجعلوها في سورة كذا وكذا ج٢/١٧٠
- اجعلوها في مكان كذا من سورة كذا ج٢/١٧١
- أجيزي ما صنع أبوك فقالت: ج٤/٢٧٣
- أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل ج١/٢٠٦
- أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ج٣/٣١
- أحب الصيام إلى الله صيام داود عليه السلام ج٣/٣١
- «احبس هذا عندك» فيكون ج٤/٣٨٠
- أحبسه حتى أعلم منه التوبة ج٣/٢٠٩
- «احبسه» فأخذ بتلابيبه وقام معه ج٤/٣٩٢
- احتجبي منه لمّا رأى شبهه بعتبة بن أبي وقّاص ج١/٣٣٥
- احتجم رسول الله وأعطى الحجام أجره ج٢/٣٣٦
- أحسنوا إسارهم وقيلوهم واسقوهم حتى يبردوا ج٤/٣٨١
- احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة وقدّموا أكثرهم قرآناً ج٢/١٠٩
- احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك ج٢/٢١١
- أحق ما بلغني عن عثمان وأصحابه؟ ج٣/٢٨
- أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أحب إلينا ج١/٤٩٠
- احلق رأسك وانسك بشاة ج٣/١٠٥
- أحي والداك ج١/١٩١
- أحيوا ما خلقتم ج١/١٠٢
- أخبرهم بأن الله فرض عليهم زكاة في أموالهم ج٣/٧٦
- اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ج١/٣٨٩
- اختمه في شهر قلت: إني أطيق ج٣/٣٤
- أخشى أن يتحدث الناس بأن محمداً يقتل أصحابه ج١/٣١٨
- أخطأ عمر وأصابت امرأة ثم قال ج٤/٣٢٩
- إخواننا بغوا علينا ج٢/١٧٥

- أدبوا أولادكم على ثلاث خصال ج٤/٤٢٠
- ادرؤوا الحدود بالشبهات ج١/٧٩، ١٠٥
- ادرؤوا الحدود ما استطعتم بالشبهات ج٣/٢٠٥
- أدومه وإن قل ج٣/٣٦
- إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان ج٣/٢٣٠
- إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنه شره ج٣/٦٧
- إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلينظر إلى ج١/١١٩
- إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله في قضاء حوائج الناس ج٢/٣٥٤
- إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه ج٢/٣٠٨
- إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه ج٣/١٦٤
- إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى ج١/٩٩
- إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ج١/١٠٠، ٣٧٦، ج٣/٤٧
- إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر ج٣/٤٧
- إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ج٣/٥٧
- إذا أقيمت فلا صلاة إلا المكتوبة ج٢/٢٤٥
- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ج١/٤٢٦
- إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ج١/٤٢٧
- إذا بايعت فقل لا خلابة ج١/٢٢٤
- إذا جاء أحدَكُم غلامُهُ بطعام فليطعمه ج٤/٤٠٣
- إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه ج٤/٢٩٦
- إذا حلّ الوباء ببلدٍ وأنتم فيه ج٣/١٤٠
- إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر ج١/٢٦٢
- إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ج١/٢٥٦
- إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته ج٣/٢٤٨
- إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ج١/٩٥، ج٤/٤٠٢
- إذا رأيتم هبار بن الأسود فضعوه ج٣/٥٠
- إذا سمعت نداء الله تعالى فارفع رأسك ج١/٣٩
- إذا شرب الخمرة هذى وإذا هذى افترى ج١/٨١
- إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ج٢/٢٣٨
- إذا شككت في أمرين فانظر أيهما أبعدهما عن هواك ج٢/٢٠
- إذا طالبه أحد بدين قال: أُعطيك ج١/٣٢٩
- إذاً فلا تبيعوا الرطب بالتمر ج١/١٢٦
- إذا قلت أشهد أن لا إلٰه إلا الله ج٣/٥٢
- إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم أسخياءكم ج٢/٣٠٨
- إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ج٣/٢٤
- إذا كان يوم القيامة من الغد وفي يد أحدكم ج٣/١٣٦
- إذا مات عبد انقطع عمله إلا من ثلاث: ج١/٢٠٨
- إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ج١/٤٧٥
- إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ج١/٣٨٥، ج٢/٣٠٧
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ج١/٢١٨
- الأذنين من الرأس ج١/٣٤٠
- اذهب فأشهد غيري فإنني لا أشهد على جور ج٤/٤٢٦
- اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ج١/١١٩
- إذهبي فانكحي من شئتِ ج٤/٢٧٣
- أذى المؤمن في موته كأذاه وهو حي ج٣/١٨٥
- أرأيت لو أصابت الثمر جائحة ج١/٣٠٩
- أرأيت لو أصابت الزرع جائحة ج١/٢٢٤
- أرأيت لو تمضمضت ج١/٧٢
- أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته ج١/٦٧

- أرأيتِ لو كان على أبيك دين فقضيته ج١/٦٧
- أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ج٣/٢٤٧
- أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ج١/٢٠٧
- ارتقيت بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ج١/٣٧٥
- ارجع فقد بايعناك ج٣/١٤٠
- ارجعوا إلى حالكم فليصل الرجل ج٣/٣٢
- أرحم أُمتي بأُمتي أبو بكر الصديق ج٢/١٢٧
- ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ج١/١١
- أرخص في أولئك رسول الله ج٣/١٠٨
- أردتُ أن أعلم الناس أنه ليس للآباء من أمور بناتهم شيء ج٤/٢٧٧
- أردت أن أعلم النساء أنه ليس لآبائهن من الأمر شيء ج٤/٤٠٨
- أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة ج١/١٥٢
- ارموا بني أرفدة فإن أباكم كان رامياً ج٤/٤٢٤
- أرى أنه إذا شرب الخمر هذى ج١/١٧٨، ج٣/٢٣٩
- استأذن رجل رسول الله في الجهاد فقال: ج١/١٩١
- استقيموا لقريش ما استقاموا لكم ج١/٣٨٣
- استوصوا بالأسارى خيراً ج٤/٣٨١
- استوصوا بالنساء خيراً ج٤/٢٥١
- استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج ج٤/٢٥١
- استوصوا بالنساء خيراً فما أكرمهن إلا كريم ج٤/٤١٠
- أسقط عمر رضي الله عنه لفظ الحزية عنهم ج٤/٣٢٦
- أسلم، وغفار، ومزينة، ومن كان من جهينة ج٢/٣٤٧
- اسمعوا وأطيعوا ولو تأمر عليكم عبد مجدوع الأنف ج٢/٣٢٨
- اشتكت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة ج٣/١٢٤
- الإشراك بالله، وعقوق الوالدين ج٢/١٣٩
- اصنعوا لآل جعفر الطعام فقد حدث لهم ما يشغلهم ج٢/٨٨
- أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ج٤/٤١٩
- اطلبوا بالجماع الولد ج٣/٢٤٩
- أطلقوا سراحها فإن لها أباً كان يحب مكارم الأخلاق ج٢/٨٥
- أطيب الكسب عمل الرجل من كسب يده وإنَّ نبي الله داود عليه السلام ج٢/٣٤٠
- اعتق رقبة ج١/١٣٣، ج٣/٩٧
- اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرِّفها سَنَةً فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ج٢/١٧٤
- اعزل عنها إن شئت فسيأتيها ما قدر لها ج١/٢٨١
- أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تطلقها ج١/٨٢
- أعظم الناس جرماً من سأل عن شيء فحرم بسبب سؤاله ج١/٢٣٢
- أعظم النساء بركة أيسرهن مهراً ج٤/٢٩٨
- أعظم النكاح بركة أخفه مؤنة ج٤/٢٩٨
- اعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك ج٢/٣٣٥
- اعلم يا بلال»، قال: ما أعلم يا رسول الله؟ ج١/٣٩٧
- اعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد ج٤/٢٨٣
- أغلقوا الباب، وأوكئوا السقاء ج١/١١١
- أفتى عثمان، وعلي وابن عباس وابن عمر أن المرأة لا تحل بنكاح التحليل ج١/٣٢٥
- أفرضكم زيد، وأقضاكم علي، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ج٢/١٢٧
- أفضل الإسلام الإيمان ج٢/٣٢٥
- أفضل الأعمال أحمزها ج٢/٣٢٤
- أفضل الأعمال أداء ما افترض الله عليك ج٢/٣٢٦
- أفضل الأعمال الإسلام ج٢/٣٢٥
- أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن السرور، أو تقضي عنه ديناً أو تطعمه خبزاً ج٢/٣٢٤
- أفضل الأعمال أن تموت ولسانك رطب بذكر الله ج٢/٣٢٦
- أفضل الأعمال الإيمان بالله ج٢/٣٢٦

- أفضل الأعمال بِرّ الوالدين ج٢/٣٢٤
- أفضل الأعمال الشكر ج٢/٣٢٧
- أفضل الأعمال الصبر ج٢/٣٢٦، ٣٢٧
- أفضل الأعمال الصلاة على ميقاتها ج٢/٣٢٤، ٣٢٧
- أفضل الأعمال الصوم ج٢/٣٢٦
- أفضل الأعمال العج والثج ج٢/٣٢٥
- أفضل الأعمال: العلم ج٢/٣٢٥
- أفضل الأعمال القيام بأمر المسلمين ج٢/٣٢٦، ٣٢٧
- أفضل الأعمال كلمة تقال أمام سلطان ج٢/٣٢٧
- أفضل الأعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر ج٤/٣٤٤
- أفضل الأعمال ما أكرهت عليه النفوس ج٢/٣٢٥
- أفضل الصدقات ظل فسطاط ج١/٢٠٨
- أفضل العبادة أشقها ج٢/٣١٨
- أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله ج٢/٣١٧
- أفضل الناس ثواباً يوم القيامة أنفعهم للناس في الدنيا ج٢/٣٥٤
- إفعل ولا حرج ج٣/١١١
- افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ج٣/١٠٧
- افعلي ما يفعله الحاج غير ألاّ تطوفي بالبيت ج٣/١٠٧
- أفلا أكون عبداً شكوراً ج٢/٢١١
- إقبل الحديقة وطلقها تطليقة ج٤/٢٩٠
- اقتدوا باللَّذين من بعدي أبي بكر وعمر ج١/١٨٧
- اقتدوا باللَّذين من بعدي ج١/١١٦
- اقتلوهم وإن وجدتموهم قد تعلقوا بأستار الكعبة ج٤/٣٨٥
- اقضوا فدين الله أحق بالقضاء ج٣/١٠٣
- اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ج٢/١٥٥
- اكتب: هذا ما صالح عليه رسول الله سهيل ج٢/١٥٥
- اكتبوا لأبي شاه ج١/١٠٢
- اكتب والذي نفس محمد بيده ما يخرج منه إلا الحق ج١/١٠٤
- «أَكُلَّ أولادك نحلت؟» قال: لا ج٤/٤٢٦
- أكلُّ تمر خيبر هكذا؟ ج١/٣٢٧
- أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهن خلقاً ج٤/٤١٠
- ألا أخبركم بأكبر الكبائر ج٢/١٣٩
- ألا إن أموالكم ودماءكم، وأعراضكم ج٣/٢٣٢
- إلا أني خشيتُ أن تفرض عليكم ج١/٤٠٢
- إلا الدَّين ج٢/٢١٨
- ألا صلّوا في الرحال ثم قال ج٣/٥٢
- ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ج٢/٢٥٥
- ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في الأرض محارمه... ج٤/٣٧٦
- ألا وإن لكل ملك حمى ج١/٤٨٩، ج٢/٢٥٥
- التمس ولو خاتماً من حديد ج٤/٢٨٠
- ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى عصبة ذكر ج١/٨١
- ألست الحبر فلان بن فلان ج٢/٨٤
- اللّهمّ أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً ج٣/٦٨
- اللّهمّ إني أسألك بحق السائلين عليك ج٣/١٦
- اللّهمّ إني أسألك الهدى والتقى ج٣/٦٥
- اللّهمّ إني أعوذ بك من الكفر ج٣/٦٨
- اللّهمّ إني أعوذ بك من الكفر والفقر ج٣/٦٥
- اللّهمّ بارك في شامنا ويمننا ج٢/١٢٧
- اللّهمّ بارك لنا في شامنا ويمننا ج٢/٣٤١
- اللّهمّ العن بني لحيان، وَرِعْلاً، وذكوان، وعصية عصوا الله ورسوله ج٢/٣٤٧
- اللّهمّ فقهه في الدين وعلمه التأويل ج٢/٩٢
- اللّهمّ لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ج٢/٢١١
- اللّهمّ هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك ج٢/٢١٦

- ألم يجعل الله لكم ما تصدقون به ج٣/٢٢
- (آلم) قسم ج٢/٧٠
- إلى أقربهما منك باباً ج٢/١٤٤
- أليس إحداكن إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ ج٣/٩٣
- أليس يحلون لكم ما حرم الله عليكم ج٣/١٧
- إليك عني الآن ج٢/١٢٢
- أما الآن فكلوا وادخروا ما شئتم ج١/٤٣٦
- أما الأول فقد رأيت الشر بين عينيه ج٢/١٠٠
- أما بعد فعلموا أولادكم السباحة والفروسية ج٤/٤٢٠
- أما والله إنّي لأتقاكم لله وأخشاكم له ج٣/٢٨
- إماطة الأذى عن الطريق صدقة ج٣/٢٢
- الأمة ليس لها مهر ويَدُها يدُ سيدها ج٢/٢٨٢
- امحها، فقال: لا والله لا أمحوها ج٢/١٥٥
- أمر ﷺ «بغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب» ج٣/١٤١
- أمر النبي ﷺ بإعلان النكاح وإشهاره ج٤/٢٨٣، ٢٨٥
- أمر النبي ﷺ بقتل الفواسق ج٣/١٣٨
- أمر النبي ﷺ بقتل الكلب العقور ج٣/١٣٨
- أمر النبي ﷺ بني بياضة أن ينكحوا أبا هند ج٤/٢٩٦
- أُمرت أن أقاتل المشركين ج٢/٣٢٠
- أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ج٢/٣١٨
- أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ج٢/١٦٠، ٣٢٠، ج٤/٤٣٨
- أمرت بكل خير ونهت عن كل شر ج١/١٤٦
- أمرنا رسول الله أن نُخرج يوم الفطر ج١/١٠٤
- أمسك أربعاً وفارق سائرهن ج٢/٢٨٢
- أُمك، قال: ثم من ج٢/١٤٣
- أن أبا بكر سئل يوم الهجرة عن رسول الله ج٢/٢٢٩
- أن أبا ذَرٍّ عير بلالاً بسواد أمه فقال له ج٤/٤٠١
- أن أبا مسعود البدري ضرب عبده فرآه النبي ﷺ ج٤/٤٠٤
- أن إبراهيم دخل عليه ومعه سارة ج٢/١٣٣
- أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله جميلة ج٤/٤١٨
- أن ابن الخطاب أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب ج٤/٣١٦
- أن ابن عمر أناخ راحلته وبال ج١/١١٠
- إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ج٤/٤٠٨
- إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع حسيسته ج٤/٢٧٧
- إن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل ج٢/١٨٤
- أن أحد الصحابة قال للرسول ﷺ : إنّي أطيق أكثر من ذلك ج٣/٣٢
- إن الإسلام ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى حجرها ج٢/١٢٨
- إن أصبنا الحق فمن الله ج٢/١٥٨
- إن أصحاب هذه الصور الحيوانية ج١/١٠١
- أنَّ أعرابيّاً قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها ج١/٤٨٣
- أن أفضل الأعمال الصلاة على وقتها ج١/٣٧٦
- أن أفضل الأعمال الصلاة على وقتها ج٢/٣٢٦
- إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة ج٣/٩١
- أن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه ج١/٣٢٤
- إن الله أعز الإسلام وأهله ج٣/٦٩
- إن الله أنزل الداء والدواء ج٣/١٩٣
- إن الله باسط كنفه على الشام ج٢/٣٤٢
- إن الله رفع عن أمتي ما تحدث به أنفسها ج٢/٢١٦
- إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ج١/٢٣٢
- أنَّ الله قال عقب دعائهم: قد فعلت ج٢/٢١

- إن الله قد أعطى كل ذي حقٍ حقه ج٢/١٩٨
- إن الله كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه ج٣/٣٥
- إن الله لا يمل حتى تملوا ج٢/١٨٤
- إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم ولكن ج٣/٩
- أن الله لما خلق الخلق قالت الرحم ج٢/٨٦
- إن الله لم يكن نسياً ج١/٢٣٠
- إن الله ليؤيد هذا الدين بأناسٍ من ربيعة على شاطئ الفرات ج٢/١٩٥
- إن الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير ج٣/٢١٢
- إن الله هو الخافض الرافع المسعر ج١/٢١٥
- إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ج٣/١٥٥
- إن الله هو القابض الباسط المسعر ج٣/١٥٢
- إن الله ورسوله، ينهيانكم عن لحوم الحرم الأهلية ج١/١١٠
- إن الله يحب الرفق في الأمر كله ج٤/٣٤٨
- إن الله يحب مكارم الأخلاق ويكره سفاسفها ج٢/٨٥
- إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ج٣/٨٥
- أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها ج١/٨٣
- أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد النبي ج٢/٣٤
- أن أمنع المسلمين من ظلمهم ج٤/٣٠٩
- أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قدم الجابية ج٢/١٦٣
- أن أنس بن مالك رضي الله عنه ضعف عن الصوم عاماً ج٣/٩٢
- أن أنس بن مالك والزبير شكوا ج١/١٠٧
- إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحيّة إلى جحرها ج٢/٣٤١
- أن بعيراً ند فلم يستطع أحد إمساكه ج٤/٣٦٦
- أن بكراً لما نقضت العهد ج٢/٨٩
- أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك ج٢/١٣٩
- أن تزاني حليلة جارك ج٢/١٣٩
- أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذ اكتسيت ج٤/٤١٠
- أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك ج٢/١٣٩
- أن جده سأل رسول الله: «أفنذبح بالقصب؟ ج٤/٣٦٦
- أن حبراً من أحبار يهود اسمه قيس بن مطاطية ج٤/٤٠٠
- أن الحبشة كانوا يلعبون في المسجد ج٤/٢٥٢
- أن حذيفة بن اليمان تزوج بيهودية ج١/٨٢
- إن الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور متشابهات ج١/٤٨٩
- أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ ج٣/٨٩
- إن حملة القرآن في ظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظلّه ج٤/٤٢٠
- أن خالد بن الوليد حبس سلاحه في سبيل الله ج١/٢٠٧
- إن الدين ليأرز إلى الحجاز ج٢/٣٤٢
- إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ج١/١٠، ٢١، ٤١١
- إن الدين يسر ولن يشاد الدينَ أحدٌ إلا غلبه ج١/٢٣٥، ٤٢٢
- أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن عليّ حقوقاً ج٢/٢٠٨
- أن رجلاً أعرابيّاً جاء إلى عمر رضي الله عنه ج٤/٤١٦
- أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسأله أي الأعمال أفضل ج٢/٩٩
- أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سَعِّرْ ج٣/١٥٤
- أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير ج٢/١٢٥
- أن رجلاً شكا إلى رسول الله أن جاره يؤذيه ج١/٣٢٧
- أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن ج١/٤٢٠

- أن رجلاً كان يخدع في البيع ج١/٢٢٤
- أن رجلاً كان يصلي في قُباء ج٢/٩٤
- أن رجلاً مجذوماً أراد الهجرة إلى ج٣/١٤٠
- أن رجلاً من اليمن اشترك الناس في قتله ج١/٤٥٩
- أن رجلاً نحل بعض أولاده نحلة ج٤/٤٢٦
- أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب ج١/٣٢٧
- أن رسول الله ﷺ سُئل أيُّ العمل أفضل ج٢/١٢٥
- أن رسول الله ﷺ سُئل عن ميراث العمة ج١/٣٦٨
- إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذٍ قليل ج١/٧٧
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة ج٣/١٧٧
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهلية ج١/٢٣١
- أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش ج٣/١٦٣
- أن رسولاً وفد إلى النبي ﷺ من أكثم بن صيفي ج١/١٤٧
- أن زوجة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ج٤/٢٩٠
- إن زيداً قال في الجد قولاً وقد ج١/٧٦
- أن سعد بن أبي وقاص قال: يا رسول الله ادع الله لي ج٤/٤١٩
- إن سعد بن أبي وقاص لما مرض مرضه المشهور ج٣/٣٣
- أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة ج٤/٤٢٨
- أن سنانة بنت حاتم الطائي كانت في سبايا طيء ج٢/٨٥
- أن سيدنا عمر لما جاءه وفد من نصارى العرب ج٤/٣١٦
- إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ج١/٢٠٧
- إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ج٣/٨٩
- إن شدة الحر من فيح جهنم ج١/١٠٠، ٤١٩
- إن شدة الحَرّ من فيح جهنم ج١/٣٧٦، ج٣/٤٧
- إن الشيطان ثالثهما ج١/٩٥
- إن الشيطان لا يفتح غلقاً ج١/١١٢
- أن الصحابة تذاكروا العزل في مجلس عمر فقال رجل: ج١/٢٨١
- أن الصحابة رضي الله عنهم هاجروا إلى الحبشة ج٤/٣٦٢
- أن ضعوا شطر الصدقة ج٣/٧٨
- أن عائشة رضي الله عنها منعت النساء من دخول المسجد ج١/٤٦١
- أن عبد الله بن سلول رأس المنافقين ج٢/١٣٨
- أن عبد الرحمٰن الداخل واقع جارية في رمضان ج٢/٢٨٨
- إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ج١/٢٧٠
- أن عثمان رضي الله عنه تزوج نائلة الكلبية وهي نصرانية ج٤/٣١٨
- أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية ج٢/١٨
- إن عثمان قضى فيما إذا شرط البراءة ج١/٢٩٦
- أن عدي بن حاتم سأل النبي عن عبادة الأحبار ج٣/١٧
- أن عرفجة رضي الله عنه لما أصيب أنفه يوم الكلاب ج٣/١٩٣
- أن علياً رضي الله عنه استأذنته قضاته في البصرة ج٣/٢٠٥
- أن عمر رضي الله عنه أمر بقتل الجماعة بالواحد ج١/٤٦١
- أن عمر رضي الله عنه أوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً ج١/١٨٣
- أن عمر رضي الله عنه أوقف حد القطع أيام الرمادة ج٣/٢٢٤
- أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء ج٣/٢١٩
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي بامرأةٍ زنت ج٢/١٧٧
- أن عمر بن الخطاب رأى حبراً يهودياً يتسول ج٢/٨٤
- أن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما اسمك؟ ج٤/٤١٨
- أن عمر بن الخطاب قد كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر ج٣/٧٨

- أن عمر بن عبد العزيز ٥ كتب إلى عياض بن عبد الله ج١/٨٧
- أن عمر توضأ من جرة نصرانية ج٤/٣١٦
- أن عمر خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال: ج١/٣٢٥
- أن عمر شاور الناس فيها، فقال علي ج٢/١٧٨
- أن عمير بن سعد فرقها في خلافة عمر ج٣/٧٦
- إن غلا أسعاركم ورخصها بيد الله ج٣/١٥٤
- أن غلاماً قُتِلَ غِيْلَةً فقال عمر ج٢/١٦٧
- أن فتاة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا نبي الله إن أبي زوجني ج٤/٢٧٣
- أن فتاة دخلت عليها ج٤/٤٠٨
- إن فريضة الله في الحج أدركت أبي ج٣/١٠٢
- إن في هذه الآية لحلاوة وإن في القرآن لطلاوة ج١/١٤٧
- إن القتل قد استحرَّ بالقرّاء يوم اليمامة ج٢/١٦٠
- إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به ج١/١٢١
- إن كان النبي ﷺ لغنيّاً ولكن أراد ج٢/٣٠٩
- إن كان ولا بدّ ففي بيوتكم ج١/١٢٣
- أن كفار قريش قالوا لأبي طالب: إما أن تنهى محمداً وأصحابه ج٢/١١٣
- إن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ج٣/١١
- أن كل مولود يولد على الفطرة ج١/٢٥١
- إن لكل أُمةٍ محدِّثاً، ومروعاً فإن يكن فيكم فعمر ج٢/١٩٤
- إن لكم في المعاريض لمندوحة عن الكذب ج١/٣٢٨، ج٢/١٣٣
- إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ج٤/٣٦٦
- أن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر ج١/٨٤
- إن المدينة تنفي خبثها ج٢/١٢٨
- أن معاذاً كان يقبل العروض عن الزكاة ج٢/٣٥٧
- أن الملائكة قد أسرت إبليس لما اقتتلت الجن ج٤/٣٧٨
- أن المميتة نهيت عن لبس المعصفر ج١/٨٤
- إن من أطيب الكسب أن يأكل الإنسان من عمل يده ج٤/٤٢٧
- إن من أَمَنِّ الناس عليَّ في صحبته ج٢/١٢٦
- إن من قبلكم كان يعبدها ج٣/١٣
- إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر فطوبى لمن ج١/٤٠٥
- إن المنبتَّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى ج١/٢٠٧، ج٤/٤٥٥
- إن منكم منفِّرين فأيُّكم صلّى ج١/٤٢٠
- إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ج١/٩٥
- إن الناس قد دنوا من الريف فما ترون ج٣/٢٣٩
- أن ناساً من عرينة جاؤوا رسول الله ﷺ ج١/١٠٧
- أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً ج٢/٣٥
- أن النبي ﷺ أُتي بعبدٍ سرق فقطع يده اليمنى ج٣/٢٢٢
- أن النبي ﷺ احتجم حجمه أبو طيبة وأعطاه أجره وكلَّم مواليه فخففوا عنه ج٢/٣٣٥
- أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ج١/٣٧٣
- أن النبي ﷺ أراد أن يعتمر فدعا أصحابه ج٢/١٥٤
- أن النبي ﷺ أمر بإراقة الخمر في طرقات المدينة ج٢/١٣١
- أن النبي ﷺ بعث جيشاً إلى بني العنبر ج٤/٣٩٢
- إن النبي ﷺ بقي في مكة ثلاث عشرة سنة ج٢/١٠٢
- أن النبي ﷺ جاءه جاءٍ فقال ج١/١١٠
- أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ج٣/٢٣٩
- أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ج٤/٣٩٢
- أن النبي ﷺ حين أمر أن يحج عن الشيخ ج٣/١٠٣
- أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع ج٢/٣٤٤
- أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة ج٣/٣٦

- إن النبي ﷺ رأى حفاراً يكسر عظماً لميت ج٣/١٨٦
- أن النبي ﷺ سئل عن أحب العمل إلى الله ج٣/٣٦
- أن النبي ﷺ سُئل يوم الهجرة من أين أنت؟ ج١/٣٢٨
- أن النبي ﷺ صلّى يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ج٣/٤٦
- أن النبي ﷺ قال في قوم يتخلفون عن الجمعة ج٣/٤٩
- أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش ج٣/٥٧
- أن النبي ﷺ قال يوم الحبشة ج٢/٢٤
- إن النبي ﷺ كان أملك لإربه منكم ج١/٣٠٢
- أن النبي ﷺ كان في مهنة أهله ج٤/٢٥٢
- أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ج٣/٣٤
- أن النبي ﷺ كان يرسل الهدايا ج٤/٢٥٢
- أن النبي ﷺ كان يسابق عائشة ج٤/٢٥٢
- أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات ج٣/٧٩
- أن النبي ﷺ كبّر سبعاً في صلاة العيد ج٢/٢٣٧
- أن النبي ﷺ لما بَدُنَ وحمل اللَّحمَ ج٢/٢٣٩
- أن النبي ﷺ مَرَّ برجلٍ يبيع طعاماً ج٣/١٦٧
- أن النبي ﷺ نهى عن التعذيب بالنار ج٣/٥٠
- أن النبي ﷺ: نهى عن تلقي الجلوبة ج١/٣٠٩
- أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الركبان ج٣/١٦١
- أن النبي ﷺ: «نهى عن قتل النساء والصبيان ج٤/٣٨٨
- أن النبي ﷺ نهى عن كسب الأمة ج٢/٣٣٧
- أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة ج٣/١٧٧
- أن النبي قال لابن مسعود ج١/٣٨٢
- أن النبي مر بأسير في وثاقه ج٤/٣٩٤
- أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ج٤/٢٤٤
- أن هانئاً لما قدم على رسول الله إلى المدينة ج٤/٤١٨
- إن هذا إن لم يكن ديناً فهو أخلاق ج١/١٤٧
- إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ج٢/٢٤، ج٣/٣٧
- إن هذا الدين يسر ج٢/٢٣
- إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدينَ أحَدٌ إلا غلبه ج٣/٢٠
- إن هذا القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضاً ج٤/٤٤١
- أن هذه الآية نزلت في حقهم ج٢/٣٤٦
- أن هذه الآية نزلت في عائشة رضي الله عنها وأزواج النبي ﷺ ج٣/٢٣٨
- إن هذه الأُمة ليست بحاجة إلى قضاء عمر ج٤/٣٢٤
- إن هذه المساجد لا تصلح لهذه القاذورات ج١/٤٨٠
- إن الوضوء يكفِّر الصغائر ج١/١٩٦
- أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ج٢/١٩٩
- إنْ يك في أمتي محدَّثون ملهمون فمنهم عمر ج١/١٨٧
- أن يهوداً أتوا رسول الله فقالوا: السام ج٤/٣٤٨
- أن اليهود جادلوا النبي ﷺ وقالوا: ج٢/٢٥٩
- أنا أحب مكارم الأخلاق ج٢/٨٥
- إنّا بايعناه على السمع والطاعة ج١/٣٨٢
- أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ج٤/٣٦٤
- إنا حاملوك على ولد الناقة ج١/٣٢٨
- أنا عبد الله ورسوله ولن يضيعني الله ج٢/١٥٨
- أنا فئتكم إليّ إليّ ج٢/١١٤
- إنّا لنأتي النساء مالنا إليهن من شهوة ج٢/٣٣٤
- أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ج٢/٨٩
- أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! ج٣/٢٨
- انطلقوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله ج٣/١٣٥، ج٤/٣٨٧
- إنك امرؤ فيك جاهلية ج٤/٤٤٣
- إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من ج١/١٥٨

- انكح ذا دين أو دع ج٢/٣٣٤، ج٤/٢٥٤
- انكحوا الولود الودود فإني مبــاهٍ بكم الأُمم يوم القيامة ج١/١٦٥
- أنكحوهن لدينهن ج٤/٢٥٤
- إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ج١/٦٣
- إنكم مصبحو عدوكــم والفطر أقوى لكم فأفطروا ج٣/٩٠
- إنما الأعمال بالنيّات ولكل امرئ ما نوى ج٢/١٣، ج٣/٨
- إنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم ج١/٧٣
- إنما بذلوا أموالهم لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ج٤/٣٠٩، ٣٢٠
- إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ج٣/٢١٦، ج٤/٣٠٦
- إنما بُعثــتُ لأُتمّم مكارم الأخــلاق ج١/١١، ١٤٥، ج٢/٨٥، ج٣/٢٣
- إنما بعثتم ميســرين ولم تبعثوا معسرين ج١/٢٣٥، ج٢/٢٣، ١٣٠
- إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ج١/٦٧، ٢٢٦
- إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ج٢/٣٠٦
- إنما قمتُ للملائكة ج١/٩٥
- إنما كان رسول الله يحدث عن أقوام في الجاهلية ج١/٣٧٩
- إنما المدينــة كالكير تنفي خبثها وتمســك طيبها ج٢/٣٤٢
- إنما مُرَّ بجنازة يهودي وكان رســول الله ﷺ على طريقها ج١/٩٥
- إنما منعتكم من ادخار لحوم الأضاحي ج١/٢٢٧
- إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ج١/١٠٠
- أنه اتخذ على بابه كلباً، فقيل له ج٢/٥٥
- أنه أجاز تزويجاً على خاتم ج٤/٢٩٨
- أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد ج٣/٥٢
- أنه اســتأذن رســول الله ﷺ فــي إجــارة الحجام ج٢/٣٣٥
- أنه استشار الصحابة في سارق سرق مراراً ج٣/٢٢٢
- أنه اشترى لرجل من الأنصار قدوماً ج٤/٤٢٧
- أنه اشــتكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيّــل إليه أنه ج١/٣١٤
- أنه أول من حبس ج٣/٢٠٩
- إنه بلغني أنكم تنتقلون إلى قرب المسجد ج٢/٣٤٦
- أنه جاء رجل يسأله هل للقاتل من توبة ج٢/١٠٠
- أنه رأى حَبْراً يهودياً يتسول في أسواق المسلمين ج٣/٧١
- أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم ج١/١٢٣
- أنه ﷺ كان يجمع في السفر ج١/١٢٩
- أنه سئل عن الصلاة في مبارك الإبل ج١/١٠٩
- أنه سئل عن نكاح الكتابيات ج٤/٣١٨
- أنه سأل عائشة ﵂ عن الرجل يباشر زوجته ج١/٣٠٢
- أنه صلى بأصحابه أياماً فقصروا عن الصلاة ج٣/٣٢
- إنه قال عثمان بن مظعون ﵁ ج١/١٤٦
- أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: ج٣/٥٢
- أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً ج٣/٢١٩
- أنه قتل جماعة بواحد ج٣/٢١٩
- أنه قتل منهم ســبعون ألف نفسٍ فــي ليلةٍ واحدة ج٣/٢١
- إنه قد نزل بي ما ترون ولا أظنني ج٢/١٦٢
- أنه كان في رهط الأنصار الذين ج٤/٣٨٢
- أنه كان لا يصــوم على عهد النبــي ﷺ من أجل الجهاد والتَّقَوّي على العدو ج٢/١٨٩
- أنه كان يبرد بها ج٣/٤٧
- أنه كان يصلي ولجام دابته بيده ج٢/١٣٦، ١٩٦
- أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند ج٣/١٠٨
- إنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس ج١/٧
- أنه لقي قوماً لا يعملون فقال ج٤/٤٢٧

- أنه لما قدم المهاجرون إلى المدينة آخى ج٢/١٥١
- إنه من أحيا سُنَّة من سُنَّتي قد أميتت ج١/٣٩٧
- أنه نهى عن صيام يوم الجمعة ج٢/١٨٠
- أنها إلى السبعين أقرب منها إلى السبع ج١/٤٨٧
- إنها بدعة ونعمت البدعة ج١/١٢٢
- إنها تطلع بين قرني شيطان ج١/٦٣
- أنها سكبت لأبي قتادة وَضوءاً فجاءت هرة ج١/١٠٦
- إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات ج١/١٠٦
- إنها ليست بِنَجِسٍ إنها من الطوَّافين عليكم والطوافات ج١/٦٧، ج١/٢٨٣
- إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات ج١/١٢٦
- إنها من الطوافين، والطوافات ج١/١٠٦، ج١/٤٢٣
- أنهم كانوا أُمة واحدة على الكفر ج١/٢٥١
- أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة ج١/١١٨
- أنهم نهوا المقرض عن عن قبول هدية المقترض ج١/٣٢٦
- إني إذاً أصوم ج٢/٢٢١
- إني أُرسلت بحنيفية سمحة ج٣/٢٠
- إني أرسل كلبي على الصيد فأجد معه كلباً آخر ج٤/٣٧٥
- إني أعطي رجالاً لِما أرى في قلوبهم من الجزع ج١/٧٧
- إني بعثت بشريعة سمحة ج٢/٢٤، ج٣/٢٠
- إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ج١/٢٥٠
- إني لأتقاكم للهِ وأخشاكم ج٢/٢٥
- إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد ج٣/١٥٤
- إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد فيكم ج١/٤٥٩
- إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني في دم ولا مال ج٣/١٥٦
- إني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم ج٣/١٥٤
- أهدي إلى رجل من الأنصار شاة ج٢/١٥١
- أهل الجنة عشرون ومائة صف ج٤/٤٤٠
- أوتيت جوامع الكلم ج٢/٦٤
- أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام ج١/١٢٢
- أوصاني خليلي رسول الله قائلاً ج٢/٢١٥
- أوصى النبي ﷺ بالذميين خيراً ج٤/٣٢٥
- أَوَقَدْ تداعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ج٢/١٣٨
- أولئك هم العصاة ج٣/٩٠
- أَوْلِمْ ولو بشاة ج٤/٢٨٣
- أوليست نفساً إذا رأيتم الجنازة فقوموا ج٤/٤٠٢
- أيْ ربي سل عبدك هذا لِمَ قتلني؟! ج٣/١٣٨
- أيؤذيك هوام رأسك يا كعب؟ ج٣/١٠٥
- إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم ج١/٢١٢
- إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ج١/١٥٤، ٣١٧
- إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين ج٢/٢٤
- إياكم ومحدثات الأمور ج١/٣٩٥
- ايتوني بأعمالكم ولا تأتوني بأنسابكم ج٤/٤٠٠
- ايتوني بخميص ولبيس مكان الذرة والشعير ج٣/٧٧
- إيتوني بخميص ولبيس مكان الشاة ج٢/٣٥٧، ج٣/٧٤
- الأيم أحق بنفسها من وليها ج٤/٢٧٣، ٢٧٨
- أيما امرأة أدخلت على قوم نسباً ليس منهم ج٤/٣٥٥
- أيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ج٤/٢٧٠، ج٢/٢٣٤، ٢٨٢، ج٤/ ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٧
- أيّما إهابٍ دبغ فقد طهر ج١/٢١٨
- أيُّما رجل زنى بامرأة ثم تزوج بها فهما زانيان ما اجتمعا ج١/٢٦٠
- أيُّما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان إلى يوم القيامة ج١/٢٦٠

- إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا ج١٢٥/٢
- الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة ج١٤٩/١
- الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إلٰه إلا الله ج١٩/٣
- الإيمان بضع وستون شعبة أكثرها شهادة ج٣١٧/٢
- الإيمان يمان والحكمة يمانية ج٣٤٢/٢
- أين مكانها من الكاغد ج١٥٥/٢
- أينقص الرطب إذا جف ج٦٨/١
- أينقص الرطب إذا يبس ج٣٥/١
- أينقص الرطب إن جف ج١٢٦/١
- أيها الناس إن المهر ليس تكرمة للنساء فكل ج٣٢٩/٤

ب

- بارك الله في شامنا ويمننا ج٣٤٢/٢
- بارك الله لك في مالك وأهلك، أين سوقكم ج١٥١/٢
- بارك الله لكم في أموالكم لكن دُلُّونا على السوق ج١٥١/٢
- بأي شيء أفرح برجوع جعفر أو بفتح خيبر ج٣٦٢/٤
- بايعت رسول الله على الإسلام والنصح لكل مسلم ج١٦٦/٣
- بايعتُ رسول الله على إقام الصلاة ج١٦٥/٣
- بدعة ونعمت البدعة هذه ج١١٥/١، ٢١٦، ج٤٤٧/٤
- بر الوالدين ج٩٩/٢
- بُعثت إلى أهل البقيع لأصلّي عليهم ج٣٤٥/٢
- بعثت بالحنيفية السمحة ج٢٤/٢
- بعثت بشريعة سمحة ج٢٣٥/١
- بعثني ابن عمر في ضعفة أهله ج١٠٩/٣
- البغض والنشوز ج٢٥٠/٤
- البكر بالبكر جلد مئة وتغريب سنة ج٢١٣/١، ج٢٢٤/٣، ٢٢٨
- البكر تستأذن ج٢٧٣/٤، ٢٧٨
- «بل ادعوا»، ثم جاء رجل ج١٥٤/٣
- بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ج١٥٤/٣
- بها الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان ج٣٤١/٢
- البيّنة على المدَّعي واليمين على من أنكر ج١٧١/١
- بينما أحدثك إذ جبريل نزل عن يميني فقال ج١٤٧/١
- بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه ج٢٥/٢، ج٢٩/٣

ت

- تابعوا بين الحج والعمرة ج٦٢/١
- تجلس إحداكن شطر عمرها لا تصلّي ج٥٨/٣
- تحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ج٢١٥/١
- تحيضين في علم الله ستاً أو سبعاً ج٣٤/٢
- تخيّروا لنطفكم الأكفاء ج٤١٦/٤
- تداووا عباد الله ج٣٥٤/٤
- تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر ج١٦٦/٢
- تزوجوا الغرائب ولا تضووا ج٢٥٧/٤
- تزوجوا فإني مكاثر بكم الأُمم ج٢٥٥/٤
- تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأُمم يوم القيامة ج٣٣٤/٢، ج٤/ ٢٥٥، ٢٥٦
- تزويج المنافق قطع الرحم ج٣٣٤/٢
- تسألني ابن أم عبد كيف تفعل ج٣٨٣/١
- تصدقوا على أهل الأديان ج٤٠٢/٤
- تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ج١٠١/٢، ١٢٥
- تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ج٢١١/٢
- تقاضى علي بن أبي طالب مع يهودي في درع ج٣٢٤/٤
- تقووا لعدوكم ج٨٩/٣
- تمسكوا بدواوين شعركم في جاهليتكم ج٧٣/٢

- تناكحوا تكاثروا فإني مباهٍ بكم الأُمم يوم القيامة ج٣/٢٢٤
- تنكح المرأة لأربع لمالها، وجمالها، وحسبها ج٢/٣٣٢، ج٤/ ٢٥٤، ٤١٥
- التوبة تجب ما قبلها ج١/١٧٠
- توضأ من مزادة نصرانية أو جرة ج٤/٣١٥
- توضئي لكل صلاة ج٢/٢٨٠
- توضئي لوقت كل صلاة ج٢/٢٧٩، ٢٨٠

ث

- ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة ج٣/٩٤
- ثلاث مهلكات: شح مطاع ج٣/٦٠
- الثلث كثير فإنك إن تذر ج٣/٣٣
- ثمن الكلب خبيث ج٢/٣٣٥، ٣٣٦
- الثيب أحق بنفسها من وليها ج٤/٢٧٥

ج

- جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ثائر الرأس ج١/١٣٣
- جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام ج٢/٣٤٢
- جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه ج٢/١٧٤
- جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ ج٣/٢٨
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله عليّ ج٢/٢١٨
- جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع ج٣/١٠٢
- جاءت هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان رضي الله عنها فقالت ج٤/٢٥٣
- جاءني رسول الله ﷺ يعودني في وجع اشتد بي ج١/١٥٨
- الجار أحق بسقبه ج١/٣٨٦، ج٢/٣٠٧
- الجار أحق بسقبه ما كان ج١/٣٨٥
- الجار أحق بشفعة جاره ج١/٣٨٦
- الجار قبل الدار ج١/٣٨٦
- الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ج٣/١٤٥، ١٤٦، ١٤٧
- جعلت قرة عيني في الصلاة ج٣/١٣٩
- جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ج٢/٢٣٨
- جف القلم بما أنت لاقٍ ج٢/٢١١
- جمع عمر الناس على صلاة التراويح ج١/١١٥
- الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة ج٣/٥٣
- الجنة تحت أقدام الأمهات ج٤/٤١١
- الجنة حرام على من قتل ذميّاً ج٤/٣٢٤
- الجهاد في سبيل الله ج٢/٩٩، ١٢٥، ٣٢٤
- الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا ج٢/١٢٥

ح

- الحب في الله أفضل الأعمال ج٢/٣٢٦
- حببت إليّ من دنياكم ثلاث: الطيب ج٣/١٣٩
- حبك إياها أدخلك الجنة ج١/٢٥، ج٢/٥٤، ٩٤
- حتى العجائز أفقه منك يا عمر ج٤/٣٢٩
- حج مبرور ج٢/١٢٥
- الحر من فيح جهنم ج١/٤٤٠
- حرمة أمواتنا كحرمة أحيائنا ج٣/١٨٥، ١٨٧
- حصّنوا أموالكم بالزكاة ج٣/٦٧
- حضر سفيان الثوري مجلساً فلما أراد النهوض ج١/٣٢٩
- حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات ج١/٣٨
- الحفدة الأختان ج٤/٢٦٥
- حفوا الشارب واعفوا اللحى ج٢/٣٧
- حَلْ، حَلْ، فلم تنبعث ج٢/١٥٤
- الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات ج٢/٢٥٥، ج٤/٣٧٦

- الحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله ج١/٢٣٠
- الحنيفية السمحة ج٢/٢٤
- الحياء شعبة من الإيمان ج١/١٤٩، ج٣/١٩
- حيث ابتلينا نأخذ بمذهب أهل العراق ج١/٣٤١

خ

- الخال وارث من لا وارث له ج١/٣٦٨، ج٢/٢٣٦
- خديعة المسلم محرمة ج٣/١٧٩
- خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم ج٣/٧٦، ٧٧
- خذوا عني مناسككم ج٢/٢٣٩
- خذي من ماله سرًّا ما يكفيك وبنيكِ بالمعروف ج١/٢٣٩
- خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف ج٢/٣٤
- خذي منه سرّاً ما يكفيك وبنيك بالمعروف ج٤/٢٥٣
- خرج النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح ج٣/٨٩
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ ج٣/٨٩
- خرجنا مع رسول الله عام الفتح في رمضان ج٣/٨٩
- خَلَتِ البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة ج٢/٣٤٦
- الخلق عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله ج٢/٣٢٣
- خلقتُ عبادي كلهم حنفاء ج١/٢٥١
- خلوا له عن جيرانه ج٤/٣٩٢
- خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد ج٣/١٣٩
- خيار ثيابكم البياض ج٣/١٣٩
- خير الأسماء عبد الله، وعبد الرحمٰن ج٤/٤١٧
- خير الأعمال الإسلام والإيمان ج٢/٣٢٧
- خير دور الأنصار دار بني النجار ثم بنو عبد الأشهل ج٢/٣٤٦
- خير الشهود أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد ج١/٣٧٤، ج٢/٢١٧
- خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ج٤/٢٦٦
- خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ج٤/٤١٠
- خيركم من تعلم القرآن وعلمه ج٢/١٠١
- خيرهن أيسرهن مهراً ج٤/٢٩٨
- الخيل لثلاثة لرجل أجر ج١/٢٣٢

د

- دَبَّ إليكم داء الأُمم قبلكم الحسد والبغضاء ج٣/٦٦
- دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ ج٤/٣٤٨
- دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ج١/٣٩٨
- دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا ج٤/٤٤٧
- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ج١/٣٨٩
- دعاء المرء لنفسه ج٢/١٠١
- دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه على السمع والطاعة ج٢/١٣٧
- دعه إلى النار ج٤/٤٠٠
- دعوا الناس يرزق بعضهم بعضاً ج٣/١٦١، ١٦٤
- دعونا من الجد لا حيَّاه الله ولا بيَّاه ج١/٧٥
- دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من قبلكم ج١/٤٧٥
- دعوني وما تركتكم عليه فإنما ج١/٧٠
- دعوه، فلمّا فرغ أمر رسول الله ج١/٤٨٣
- دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء ج٢/١٣٠
- دعي الصلاة أيام أقرائكِ ج٢/٢٢٩
- دفَّ ناس من أهل المدينة حَضْرَة الأضحى ج١/١٠٠
- دين الله أحق أن يقضى ج١/٦٨
- «الدين النصيحة»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ ج٣/١٦٥

ذ

- الذاكرون الله كثيراً والذاكرات ج٢/١٠٠

- ذلك لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ج١/٢٣٥، ج٢/٢٤، ج٣/٢٠

ر

- رأى عمر يهوديّاً يتسول في بعض أسواق المدينة ج٤/٣٠٥
- رأى المفضل بن زيد ابن أعرابية مسلمة فأعجب بمنظره ج٤/٤٢١
- رأيت رسول الله يستاك وهو صائم ج٣/٩٥
- رأيت ليلة أسري بي رجالاً تقرض شفاههم ج٤/٣٣٨
- رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى ج٣/١١٠
- الربا وإن كثر فإلى قل ج١/١٦١
- الرجال ثلاثة: مسلم عاقل ج٢/٣٠٩
- رجل ما أعلم أحداً من أهل المدينة ممن يصلّي إلى القبلة أبعد منزلاً منه ج٢/٣٤٥
- رحم الله امرءاً أعان ولده على بِرِّه ج٤/٤٢٦
- رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ج١/٢٨٥، ج١/٤٨٢، ج٣/٩٧، ج٣/٩٨، ج٣/١٢٦
- رفيقاً بالقوارير ج٤/٤١٠

ز

- زنى بعد إحصان، وكفر بعد إيمان ج١/٢٥٩

س

- سئل رسول الله ﷺ ما حق الله على العباد ج٢/١٩٩
- سئل ﷺ أيّ الأعمال أفضل درجة ج٢/١٠٠
- سأل رجل النبي ﷺ فقال: من أحق الناس بصحبتي ج٢/١٤٣
- سأل رجل النبي ﷺ قال: يا رسول الله لي جاران ج٢/١٤٤
- سألت ابن عمر عن صلاة الضحى ج٤/٤٤٧
- سألت عائشة: أيُّ الأعمال أحبُّ إلى النبي ﷺ؟ ج١/٢٠٦
- سألتُ عائشة فقلت: ما بال الحائض ج٣/٥٨
- سألت النبي ﷺ أيُّ الأعمال أفضل ج٢/١٢٥
- سألت النبي ﷺ أيُّ الذنب أعظم ج٢/١٣٩
- ستكون جنود مجندة: جند في اليمن ج٢/١٢٨
- ستكون هجرة بعد هجرة ج٢/٣٤٠
- السلطان ولي من لا ولي له ج٤/٢٧٧
- سلمان منا أهل البيت ج٤/٤٠٤
- السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ج١/٣٨٣
- سنَّ سُنَّة حسنة فله أجرها ج١/٣٩٦
- سنّوا فيهم سُنَّة أهل الكتاب ج٤/٣٠٤
- سَوْدَاءُ وَلُودٌ خير من حَسْناءَ عقيم ج٢/٣٣٤
- سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى سلطان فأمره ونهاه فقتله ج٤/٣٤٣
- سيكون فيكم أمراء فتعرفون وتنكرون ج١/٣٨٢

ش

- الشؤم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار ج١/٣٧٩
- شاور في أمرك الذين يخافون الله ج٢/٣٠٩
- شر الأسماء شاه شاه ج٤/٤١٧
- شر الشهود أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد ج١/٣٧٤، ج٢/٢١٧
- الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله ج١/٤٨٦
- شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فلم يشكنا ج١/٣٧٥، ٤٤٠، ج٣/٤٧
- الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ج١/٣٥٤

ص

- الصبر ضياء ج١/١٤٩
- الصبر عند الصدمة الأولى ج١/٢٦٨
- صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ج٣/٣٩
- صدقة السر تطفئ غضب الرب ج٢/١٨٨
- صدقت أطال الله بقاءك ج١/٢٨١
- صدقتني حين كذبني الناس ج٢/٣٣٢
- صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً ج١/٤٢٩
- الصلاة على ميقاتها ج٢/٩٩، ١٢٥
- صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ج٢/١٢٩
- صلّوا في بيوتكم ج٣/٥٢
- صلوا فيها فإنها بركة ج١/١٠٩
- صلّوا كما رأيتموني أصلي ج٢/٢٣٩
- صلّى أبو موسى الأشعري في كنيسة ج٤/٣١٤
- صلّينا في رحالنا ج١/٣٧٤

ض

- الضبع يصيبه المحرم كبش ج٣/١٢٦
- ضرب رسول الله رجلاً نَضْوًا في الزنى ج١/٣٢١

ط

- طعام الواحد يكفي الاثنين ج٢/٤٨
- الطلاق لمن أخذ بالساق ج٢/٣٠٥، ٣٠٦
- طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع ج٢/٢٣٨
- الطُّهُورُ شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان ج١/١٤٩
- الطواف بالبيت صلاة ج٢/٢٢٢، ج٣/١٠٦

ع

- العاجز من أتبع نفسه هواها وتمنَّى على الله الأماني ج٢/٢٠
- عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير ج١/٢٦٩
- العجلة من الشيطان إلا في خمسة أشياء ج١/٢٥٦
- عققت ولدك قبل أن يعقك ج٤/٤١٦
- علموا أولادكم السباحة والفروسية ج٤/٤٢٠
- على بركة الله ج٤/٤٠٩
- عليك بالشام ج٢/٣٤٢
- عليك بالشام فإن الله باسط كفيه على الشام ج٢/١٢٨
- عليك بالصوم فإنه لا مثيل له ج٢/١٠٠
- عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم ومرضاة للرب ج١/١٠٨
- عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ج١/١١٦، ١٨٧، ج٣/١٠
- عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا ج٢/١٢٩
- عليكم من العمل ما تطيقون ج٢/١٨٤
- عمدت إلى بيت أهل صلاح وإسلام ترميهم بالسرقة ج٢/٨١
- عن الرجل الذي يُطيل السفر أشْعث أغبر ج٤/٤١٩
- عودوا المريض ج٤/٣٩٤

غ

- غريمك أسيرك فأحسن إلى أسيرك ج٤/٣٨٠
- غزوت مع رسول الله ﷺ ستَّ غزوات أو سبع غزوات ج٢/١٣٦، ١٩٦
- غطُّوا الإناء وأوكئوا السقاء ج٣/١٤١
- غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله ج٢/٣٤٧
- غفر الله لأبي هريرة إذ يسوينا بالكلاب والحمير ج١/٣٧٩
- غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: ج٣/١٥٤، ١٥٥

- غير باغٍ على المسلمين مفارق لجماعتهم ج١/٤٣٢، ٤٣٣
- غيَّر رسول الله ﷺ اسم العاصي ج٤/٤١٨

ف

- فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما ج١/١٩١
- فارجع فأضحكهما كما أبكيتهما ج١/١٩٢
- فإن دخل بهـا فلها المهر بما اسـتحلَّ من فرجها ج٢/٢٨٢
- فانطلق فحج مع امرأتك ج٣/١٠٤
- فذلك نقصان دينها ج٣/٩٣
- فِرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد ج٣/١٤٠، ١٤١
- فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف ج٤/٢٨٣
- ففيهما فجاهد ج١/١٩١
- فقـد عصموا منـي دماءهم وأموالهـم إلا بحقها ج١/٢٥٩
- فكوا العاني وأطعموا الجائع ج٤/٣٩٤
- فلا إذاً ج١/٦٨
- فلا إذن ج١/٣٥
- فلا تأكل فإنما سـميت على كلبك ولم تسم على الآخر ج٤/٣٧٥
- فمن اتقى الشـبهات فقد اسـتبرأ لدينه ج١/٣٨٩، ج١/٣٩٢، ٤٨٩
- في بضع أحدكم صدقة ج٣/٢٢، ج٤/٢٤٧
- في بيت المقدس وأكناف بيت المقدس ج٢/٣٤٠
- في كل أربعين شاة شاة ج٢/٢٨٢
- فـي كل خمسٍ من الإبل أو البقر شـاة، وفي كل أربعين شاة شاة ج٢/٢٧٦
- في المعتدة أنها تكتحل إذا خشـيت على بصرها ج١/٨٤

ق

- القاتل لا يرث ج١/٦٨
- قاتلوهم على جورهم في الحكم ج١/٨٥
- قال إبراهيم لسارة هذه أختي ج٢/١٣٣
- قال الله تعالى: « إني خلقت عبـادي حنفاء كلهم ج١/٢٥٠
- قال لنا رسول الله لما رجع من الأحزاب ج١/٣٧٦
- قالوا: يا رسول الله أيُّ الإسلام أفضل ج٢/١٢٥
- قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس ج٢/١٣٠
- القتل أنفى للقتل ج٣/٢١٢
- قتل عثمان ثلاثة بواحد ج٢/١٦٧
- قد استجبت دعاءكم ج٣/٩٨
- قد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول ج١/٨٣
- قدمتُ مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ج٣/١٠٧
- قدموا أكثرهم قرآناً ج٢/١٠٩
- القرآن حجة لك أو عليك ج١/١٤٩
- قضى رسـول الله بالشـفعة في كل ما لا يقسـم ج١/٣٨٥
- قضى رسول الله بالشفعة للجار ج١/٣٨٦
- قضى رسول الله في كل شـركة لم تقسم ربعة أو حائط ج١/٣٨٥
- قلتُ: يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي ج١/٤٩٠
- قلتُ: يا رسول الله أين تأمرني ج٢/٣٤١
- قلتُ: يا رسول الله في كم أقرأ القرآن؟ ج٣/٣٤
- قلت: يا رسـول الله مـا حق زوجـة أحدنا عليه؟ ج٤/٤١٠
- قولي لزوجك إذا جاءك إني آكل ج٣/٢٨
- قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الأديان أحب إلى الله ج٢/٢٤
- قيل للنبي ﷺ : يا رسـول الله إن فلانة تقوم الليل ج٣/٢٣

ك

- كان ابن عمر إذا وجد في ثوبه دماً غسله ج١/٤٢٢
- كان أبو بكر ﷺ إذا أرسل جيشه ج٣/١٣٥
- كان أحب الديـــن إليه ﷺ مـــا داوم عليه صاحبه ج١/٢٠٧
- كان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه ج٢/١٢٩
- كان إذا حمي الوطيس واحمرت الحُدُقُ ج٢/٨٨
- كان أهل الجاهلية يأكلون أشـــياء ويتركون أشياء ج١/٢٣١
- كان بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ ج١/٤٢٩
- كان خلقه القرآن ج٣/٢٣
- كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ج٣/٥٢
- كان رسول الله ﷺ يدفع الأسير إلى الرجل ج٤/٣٨٠
- كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ج١/٣٥٤
- كان لا يقرؤها في الصلاة على الجنازة ج٢/٢٢٧
- كان لأهل مكة ولأهل المدينة ج٢/٣٣٦
- كان لعائشة ﷺ دف تعيره للأنكحة ج٤/٢٨٤
- كان الناس ينتابون يوم الجمعـــة من منازلهم من العوالي ج٣/١٣٩
- كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ج٣/٤٨
- كان النبي ﷺ يحب الأسماء الحسنة ج٤/٤١٧
- كان النبي ﷺ يحب موافقـــة أهل الكتاب فيما لم ج٤/٣١٢، ٣٢٦
- كان النبي ﷺ يصلي إلى البعير ج١/١١٠
- كان النبي ﷺ يصلّي الضحى أربع ركعات ج١/١٢١
- كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ج١/٤٥٨
- كان نفر من كبار المشـــركين قد رأوا في مجلس رسول الله ج٢/١٢٢
- كتبت إليَّ أن قضاتكم يقضون في الشـــفعة للجار للأول ج١/٨٧
- كتبـــت إليّ تزعـــم أن قضاتكم يقضون بالشـــفعة ج١/٣٨٧
- كسب الحجام خبيث ج١/٣٧٣، ج٢/٣٣٥
- كسر عظم الميت ج٣/١٩٥
- كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ج٣/١٨٦، ١٩٤
- كسر عظم الميت ككسره وهو حي ج٣/١٨٥
- كل بدعة ضلالة ج١/٣٩٩، ٤٠١، ج٤/٤٤٧
- كل سُلَامى من الناس عليها ج٢/٨٧
- كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ج٤/٤٢٤
- كل صلاة لم يقـــرأ فيها بأم الكتـــاب فهي خداج ج٢/٢٧٧
- كلُّ ما أنهر الدم وذكر عليه إسم الله فكل ج٤/٣٦٩
- كل محدثة بدعة ج١/٤٠٠
- كل مسكر حرام ج١/١٢٩
- كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله، وعرضه ج٣/٢٣٢
- كل مولودٍ يُولَدُ على الفطرة ج١/٢٥٠
- كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح ج٤/٢٨٤
- كلكم راعٍ وكل راعٍ مسؤول عن رعيته... ج٤/٤١٠
- كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته ج١/٤٥٥
- كلوا وتصدقوا بما بقي بعد ثلاثة أيام ج١/١٠٠
- كما تحيض النساء وكما يطهرن ج٢/٣٤
- كم قيراطٍ فاتنا ج٢/٨٨
- كنا عند رســـول الله ﷺ نؤلف القـــرآن من الرقاع ج١/١٥٢
- كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم ج٣/٩٠
- كنّا نؤتَى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ ج٢/١٧٣
- كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا ج٣/١١٠
- كنا نحيض عند رسول الله ثم نطهر فيأمرنا ج٣/٥٧
- كنا نرى من يتخلف عن الجماعة منافقاً ج٢/١٤٠
- كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فلم ينهنا. ج١/٢٨١
- كنا نعزل والقرآن ينزل ج١/٢٨٠

- كنا يصيبنا ذلك فنُؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة ج٣/٥٨
- كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً ج٣/٣٣
- كنت رديف النبي ﷺ على حمار فقال لي ج٣/٧
- كنت قد منعتكم من ادِّخار لحوم الأضاحي ج١/٦٧
- كنت قد نهيتكما عن زيارة القبور ألا فزوروها ج١/ ٣٥١، ٣٦٨
- كنت قد نهيتكم عن ادِّخار لحوم الأضاحي ج١/١٨٤
- كيف أفعل أمراً لم يفعله النبي ج١/١٧٩
- كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ج٢/١٦٠
- كيف بك يا عبد الله! إذا كان عليكم أمراء ج١/٣٨٢
- كيف نقصر وقد أمنا؟! ج٣/٣٩

ل

- لئن يأتي أحدكم بحزمة الحطب على ظهره ج٤/٣٩٥، ٤٢٧
- لا أدري إنما نهى عنها من أجل أنها ج١/١١١
- لا أعلم شركاً أكبر من أن يقول ج٤/٣١٨
- لا أكثر من ذلك ج٣/٣٢
- لا إله إلا الله هي كلمة إخلاص ج٢/٣١٧
- لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما ج١/٣٢٥
- لا بأس بالحيلة فيما يحل ج١/٣٢٠
- لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز ج١/٣٢٩
- لا تأكل إنما سميت على كلبك ج١/٤٩٠
- لا تبع ما ليس عندك ج١/٢٩٧
- لا تتداووا بمحرم ج٣/١٩٣
- لا تترك صلاة مكتوبة متعمداً ج٢/٢١٥
- لا تجعل قبري وثناً يُعبد ج١/٢٨٨
- لا تجعلوا كرائمكم إلا عند ذي دين ج٢/٣٣٤، ج٤/٢٥٤
- لا تحاسدوا ج٣/٦٦
- لا تحرقوه فإن النار لا يعذب بها أحد إلَّا الله ج٣/٥٠
- لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ج١/١٨٠
- لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بَعْضُكم رقاب بعض ج٢/٣١٩، ج٣/٦٦
- لا تزال طائفة من أُمتي على الحق ظاهرين ج٢/١٢٨
- لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ج٢/٣٤٠
- لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها ج٤/٢٧١
- لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ج٣/١٠٤
- لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم ج٣/١٠٤
- لا تستقبلوا القبلة ببول أو غائط ولا تستدبروهما ج١/٣٧٥
- لا تشددوا على أنفسكم فَيُشَدَّد عليكم ج٢/٢٤
- لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر ج٢/٢١٥
- لا تصحبنَّ إلا مؤمناً ج٢/٣٤٩
- لا تصرّوا الإبل ج٣/١٦٧، ١٧١
- لا تصروا الإبل والغنم ج٣/١٦٠
- لا تُصرّوا الإبل والغنم للبيع ج٣/١٧٢
- لا تصلوا فيها فإن فيها من الشياطين ج١/١٠٩
- لا تفعل بع الجمع بالدراهم واشترِ بالدراهم ج١/٣٢٧
- لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم ج٣/٥١
- لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ج٢/٣١٩
- لا تقتلْهُ، قال: يا رسول الله ج٢/٣١٩
- لا تقتلوا أهل الصوامع ج١/٣٧٣
- لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة ولا تغلوا ج١/٣٧٣
- لا تقتلوا شيخاً ولا امرأة، ولا طفلاً ج١/١٨٥
- لا تقتلوا طفلاً، ولا امرأة ولا شيخاً ج٣/١٣٥
- لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن ج١/١٠٢
- لا تكون موؤدة حتى تمر عليها الأطوار السبعة ج١/٢٨١

- لا تلقوا الأَجلاب ج١/٣٠٩
- لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئاً ج٣/١٦١
- لا تناجشوا، ولا تتلقوا الركبان للبيع ج٣/١٦٠، ١٦٣
- لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ج٢/١٣٧
- لا تنكح الصغرى علـى الكبرى ولا الكبرى على الصغرى ج١/١١٨
- لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ج١/١١٨
- لا تنكحوا النساء لمالهن فعسى مالهن أن يطغيهن ج٢/٣٣٣، ج٤/ ٢٥٤، ٤١٦
- لا تهجر إلا في البيت ج٤/٤١٠
- لا خير فيها هي من أهل النار ج٣/٢٣
- لا شيء لهما ج١/٣٦٨، ج٢/٢٣٦
- لا صغيرة مـع الإصرار ولا كبيرة مع الاسـتغفار ج١/٤٨٧
- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ج١/٣٧٤، ج٢/٢٣٣
- لا صلاة لمن لا وضوء له ج٢/٢٣٣
- لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب ج٢/٢٣٣، ٢٣٤، ٢٧٧
- لا ضرر ولا ضرار ج١/١٠، ٤٦، ١٥٠، ج٢/١١، ج٣/٨١
- لا طاعة لمخلوق في معصية الله ج١/٣٨٣
- لا طلاق في إغلاق ج١/٢٨٥
- لا طيرة ولا عدوى ج١/٣٧٩
- لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ج٣/١٤٠
- لا فضل لعربيٍّ على أعجميٍّ ولا لأبيضٍ على أسودٍ إلا بالتقوى ج٤/٣٩٩
- «لا» قال: بالثلث؟ ج٣/٣٣
- «لا»، قلت: فبالشطر، قال: «لا» ج١/١٥٨
- لا مرتين أو ثلاثاً حتى يبلغ الكتاب أجله ج١/٨٣
- لا نكاح إلا بولي ج٢/٢٣٣، ٢٣٤، ج٤/٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٦
- لأن يأتـي أحدكم بحزمـة الحطب علـى ظهره ج٤/٤٣٠
- لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم ج٢/٣٢٣
- لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ج١/٢٥٣
- لا يأكل طعامك إلا تقي ج٢/٣٤٩
- لا يبع أحدكم على بيع أخيه ج٢/٢٨١
- لا يبع حاضر لباد ج١/٣٠٩، ج٣/١٦٠
- لا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل ج٣/١٦٣
- لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه ج٢/١٣٨
- لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً ج٢/٢٧٨
- لا يجمع بين متفرق ج٢/١٤
- لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ج١/٣٢٤
- لا يحتاج رمضان إلى نيّة ج١/٣٣٦
- لا يحتكر إلا خاطئ ج٣/١٤٧
- لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسـافر ج١/٢١٤
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسـافر مسيرة يوم وليلة إلا ج١/٩٥
- لا يحل مـال امرئ مسـلم إلا بطيب من نفسـه ج١/٢٢٣، ج٣/١٥٥
- لا يخلون رجل بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرم ج٣/١٠٤
- لا يصلح الناسَ إلا ذلك ج١/١٧٧
- لا يصلّين أحد العصر إلا في بني قريظة ج١/٣٧٦
- لا يصلّين أحـد منكم العصر إلا فـي بني قريظة ج١/١٨١
- لا يفرق بين مجتمع ج٢/١٦
- لا يفرق بين مجتمع في الصدقة ج٢/١٤
- لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا حجاً ج١/٣٩٩
- لا يُقتل حر بعبدٍ ج٣/٢١٤
- لا يُقتل مسلم بكافرٍ ج٣/٢١٦
- لا يُقتل مومن بكافرٍ ج٣/٢١٦
- لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان ج١/٦٧

- لا يقضي القاضي وهو غضبان ج١/١٥٣
- لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقول ج٤/٤٢٨
- لا يقولن أحدكم عبدي وأَمتي ولكن ج٤/٤٠٣
- لا يمنعن أحدكم مخافة النـاس أن يتكلم بالحق ج٤/٣٢٩
- لا ينصرف حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً ج١/٣١٤
- لأمنعن النساء إلا من الأكفاء ج٢/٣٣٤
- لأنه لا يدري أين باتت يده ج١/٩٩
- لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ج٤/٣٢٩
- لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر ج٤/٣١٢
- لتنظـر عدد الأيـام والليالي التـي كانت تحيض ج٢/٣٥
- لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من رائحة المسك ج٣/٩٥
- لَخَلُوفُ فَمِ الصائمِ عند الله أطيبُ من ريحِ المسك ج٢/٢٤٦
- لعن الله الخمـرة، وشـاربها وبائعهـا، ومبتاعها ج٣/٢٤١
- لعن الله المحلِّل والمحلَّل له ج١/٣٢٤
- لعن الله اليهود حرمت عليهم الشـحوم فجملوها ج١/٣٢٤
- لعن الله اليهـود والنصارى اتخـذوا قبور أنبيائهم مساجد ج١/٢٨٨، ج٣/١٤
- لقد خلقت الرحم، وشـققت لها اسماً من اسمي ج٢/٨٦
- لقد رأيتنا لا يتخلف عنهـا إلا منافق معلوم نفاقه ج٣/٥٠
- لقـد رضيه رسـول الله لديننا أفلا نرضـاه لدنيانا ج١/١٧٨
- لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها ج١/٣٩٩
- لقد كان يجري بين عمر وبين رسول الله ﷺ هنات ج١/١٨٧
- لقد هَمَمْتُ أن آمر رجلاً يصلّي بالناس ج٣/٤٩
- لك ما احتسبت أجمع ج٢/٣٤٥
- لكل أُمة أمين وأَمين أمتـي أبو عبيدة بن الجراح ج٢/١٢٧
- لكل داءٍ دواءً فتداووا ج٣/١٩٣
- للفارس سهمان وللراجل سهم ج١/٦٨
- لله ولأئمة المسلمين وعامتهم ج٣/١٦٥
- لم يجعل الله لقاذفها توبة ج٣/٢٣٧
- لم ينس حق الله فيها ج١/٢٣٣
- لمـا أراد عمر أن يحدد مهور النسـاء بما لا يزيد ج٤/٣٢٩
- لما اشـتد المرض بأبـي بكر رضي الله عنه جمـع كبار الصحابة ج٢/١٦٢
- لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت قبائل كثيرة ج٢/١٥٩
- لما جَلَدَ علي بن أبي طالب النجاشي ج٢/١٤٢
- لن يجمع الله الأُمة على ضلالة ج١/١٨٧
- لن يشـاد الدينَ أحدٌ إلا غلبه ج١/٢٣٥، ٤١١، ٤٢٢، ج٢/٢٣، ج٣/٢٠
- لن يغلب عسر يسرين ج٢/٢٣
- لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد ج٤/٣٢٥
- له: ألست كنت تدفع الجزية ج٤/٣٠٥
- لو أن أهل صنعاء اجتمعوا على قتل ج١/٨٣
- لو أن أهل عُمان أتيت لما ضربوك وما شـتموك ج٢/١٢٨
- لو أن الناس غضوا من الثلث فإني ج٣/٣٣
- لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ج٣/١٤٠
- لو تمالأ عليها أهل صنعاء لقتلتهم بها ج١/ ١٧٧، ٣١٣
- لو تمالأ عليـه أهل صنعاء لقتلتهـم به ج١/٤٥٩، ج٢/١٦٧، ج٣/٢١٩
- لو خرجتم إلى ذودٍ لنا فشربتم من ألبانها ج١/١٠٧
- لو سلكت فجاً لسلك الشيطان فجّاً غيره ج٢/١٢٧

- لو علم رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن من المساجد ج١/١٠٥
- لو كان في أُمتي محدثون ملهمون لكان عمر ج٢/١٢٧
- لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد ج٤/٢٥٢
- لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر ج٢/١٢٦
- لو لم يكن في القرآن إلا هذه الآية لصدق عليه أنه ج١/١٤٧
- لو يعلم النبي ﷺ ما أحدثه النساء ج٢/٥٥
- لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية ج٢/١٦٣
- لولا أن أشق على أُمتي لأمرتهم بالسواك ج١/١٠٨
- لولا أن الكلاب أُمة لأمرت بقتلها ج٣/١٣٨
- لولا أني أخشى أن تكون من الصدقةِ لأكلتها ج٢/٢٥٦
- لولا حداثةُ قومك بجاهلية لأنفقت ج٢/١٣٢
- لولا حداثة قومك بجاهلية لهدمت البيت وبنيته ج١/٣١٨
- ليتقه الصائم ج٣/٩٤
- ليتم صومه ج٣/٩٦
- ليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ج٤/٣٧٤
- ليس بالكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً ج٢/١٣٣
- ليس بالكفر الذي تذهبون إليه ج٣/٢٠٦
- ليس شيء أكرم على الله من الدعاء ج٢/١٠١
- ليس في المال حق سوى الزكاة ج٣/٨٥، ٨٦
- ليس منا من قاتل على عصبية ج٤/٤٠١

م

- المؤمن القوي أحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف ج٤/٤٢٢
- ما أحد أكثر مني رواية عن النبي ﷺ ج١/١٠٣
- ما أحسن هذا. فما لك من الولد؟ ج٤/٤١٨
- ما أسلمت أولاً إلّا حياء من رسول الله ﷺ، ولم يتقرر ج١/١٤٧
- ما اسمك؟ قلتُ: حَزْن ج٤/٤١٨
- ما أُعْطِيَ أحدٌ خيراً من الصبر ج٢/١٠١
- ما أفلح قوم وَلّوا أمرهم إلى امرأة ج١/١٦١، ١٦٢، ج٤/٤١٣
- ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم ج٤/٤١٠
- ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ج١/٤١٣
- ما أنتم؟ قالوا: متوكلون فقال ج٤/٤٢٧
- ما أنصفناك أكلنا شبيبتك وتركناك في ج٣/٧١، ج٤/٣٠٦
- ما أنهر الدم وذكر عليه إسم الله فكل ج٤/٣٦٦
- ما تراضى عليه الأهلون ج٤/٢٩٨
- ما تريد أن تصنع بأسيرك؟ ج٤/٣٩٢
- ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه ج٢/٢٤٤، ٢٥٤
- ما جعل الله شفاء أتى فيما حرم عليها ج٤/٣٥٤
- ما حملك على هذا ج١/٢٥، ج٢/٥٤، ٩٤
- ما خاب من استشار ولا ندم من استخار ج٢/٣٠٨
- ما خلأت ولا هو لها بعادة ج٢/١٥٤
- ما خُيِّر رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما ج٢/٢٤
- ما ذكر الله الهوى إلا ذمه ج١/٤٠٧، ج٢/٢٠
- ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ج١/٢٩٤
- ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط ج١/١٢١
- ما شأنك؟ قال: إني جائع فأطعمني ج٤/٣٩٤
- ما ظهرت الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلّا ج٣/٢٣١
- ما عليكم ألّا تفعلوا ج١/٢٨٠
- ما فاتكم فاقضوا، وفي رواية فأتمّوا ج٢/١٨١
- ما فُتِحَ في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه ج٢/١٥٧

- ما فعل مسك حيي؟ ج١/١٧١
- ما كان فتح في الإسلام أعظم منه ج٢/١٥٧
- ما كانت هذه لتقتل ج٤/٣٨٨
- ما كنا نتعاجم أن ملكاً بين عينيه يسدده ج١/١٨٧
- ما لك ولها معها سقاؤها ج٢/١٧٤
- ما من أحمر ولا أسود إلا ويملكون فيئة ج٢/١٦٥
- ما من أمير يلي أمر المسلمين ج١/٤٥٣
- ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت ج١/٤٥٣
- ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ج٣/٨٥
- ما منعك أن تصلّي بالناس إذ أمرتك ج١/٣٥٩
- ما نبت من سحت فالنار أولى به ج٤/٤١٩
- ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ج١/٤١٣
- ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ج٢/٢٥٠
- ما يرغبني في الحياة إلا خصلتان ج١/١٠٣
- ما يسرّني بمعاريض الكلام حمر النعم ج١/٣٢٨
- ما يصيب الإنسان من حزن أو نصب أو وصب ج١/٢٦٨
- ماذا نصنع بالمهراس ج١/٣٧٩
- المباح لمن سبق إليه ج٢/٣١٣
- متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ج١/١١، ج٤/٣٢٣، ٤٠١
- مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل ج٤/٤٢٥
- مثل القائم في حدود الله والواقع فيها ج١/٢٠٤، ج٤/٣٣٢
- المحتكر ينتظر اللعنة والتاجر ينتظر الربح ج٣/١٤٧
- المدينة تنفي خبثها وينصع طيبها ج٢/٣٤٢
- المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ج٢/١٢٨
- المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل ج٤/٤٢٥
- المرء مع من أحب ج٢/٣٤٩، ٣٥٠
- المرء مع من أحب وله ما اكتسب ج٤/٤٢٥
- المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها ج٤/٤١٠
- المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها وإن استمتعت ج٤/٢٥٠
- مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه ج١/٩٤، ج٤/٤٠٢
- مُرْهُ فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ج٢/٢٥
- مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس ج٣/٥٣
- مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد ج٣/٢٩
- المسلم أخو المسلم ج٣/٦٥
- المسلمون تتكافأ دماؤهم ج٣/٢١٦
- المسلمون عند شروطهم ج٢/٣٠٦
- مطل الغني ظلم ج٢/٢١٦
- معاذ الله هم من الكفر فرُّوا ج٢/١٧٥
- المغزل بيد المرأة أفضل من الرمح بيد المجاهد في سبيل الله ج٤/٤٠٨
- من ابتاعها فهو بخير النظرين ج٣/١٧٢
- من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه ج٢/٣٠١، ج٤/٤٠٠
- من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضة ج٤/٣٦٠
- من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها ج٣/١٤٧
- من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد ج٣/١٤٧
- من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام ج٣/١٤٧
- من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ج١/٣٩٩
- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ج١/٣٩٧، ج٣/١٠
- من أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه ج٤/٤٤٧
- من أحيا أرضاً ميّتةً فهي له ج١/٢٣٨

- من أدرك الإمام راكعاً فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة ج١٨١/٢
- من أدرك الإمام راكعاً فركع معه قبل أن يرفع رأسه فقد أدرك الركعة ج١٨١/٢
- من أدى زكاة ماله برئ من الشح ج٦١/٣
- من أدى زكاة ماله وأقرى الضيف ج٦١/٣
- من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ج٢٥٩/٤
- من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ج٢٩٧/١
- من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ج٣٥٤/٢
- من أَعطى أربعاً لم يُمنع أربعاً ج٣١٢/٢
- من أعطى الاستخارة لم يمنع الخير ج٣١٢/٢
- من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ج٩٦/٣
- من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ج٥٤/٣
- من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين ج١٣٩/٣
- من أكل من هذه الشجرة؛ يعني: الثوم ج٥٤/٣
- من أمسى كالًّا من عمله أمسى مغفوراً له ج٣٩٥/٤
- من أمسى كالًّا من عمل يده أمسى مغفوراً ج٤٢٧/٤
- من أمير المؤمنين المعتصم بالله إلى كلب الروم ج٨٩/٢
- من بدَّل دينه فاقتلوه ج١٧٢/١، ج٢٠١/٣
- من ترك الجمعة أربعاً متواليات ج٥٠/٣
- من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ج٥٠/٣
- من تزوج امرأة لمالها ما زاده الله إلا فقراً ج٤١٧/٤
- من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه ج٢٤٧/٣
- من تعذرت عليه التجارة فعليه بِعُمان ج١٢٩/٢
- من تكلم العربية فهو عربي ج٤٠٠/٤
- من جاءهم منا هارباً ومرتداً فليس لنا فيه ج١٥٦/٢
- من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله ج٣٦٤/٤
- من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ج١٧/٣
- من حمل علينا السلاح فليس منا ج١٦٧/٣
- من دل على خير كان له من الأجر مثل من اتبعه ج٤٠٥/١
- من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ج٣٨١/١
- من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده ج٣٢٨/٤
- من رجع منكم أجزنا شهادته ج١١٤/١
- من رزق من هذه البنات بشيءٍ فربّاهن ج٤٠٦/٤
- من رغب عن سُنَّتي فليس مني ج٢٥/٢، ج١١/٣، ٢٨
- من زوج حرمته سفيهاً فقد عقّها ج٣٣٤/٢
- من سلم المسلمون من لسانه ويده ج١٠١/٢، ١٢٥
- من سنَّ سُنَّة خير فاتبع عليها ج١١/٣
- من سنَّ في الإسلام سُنَّة خير فاتبع ج٣٩٧/١
- من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ج٣١٨/٢
- من ظلم معاهداً أو نقصه أو كلفه ج٤٠٢/٤
- من عادى لي وليّاً فقد آذنته بالحرب ج٢١١/٣
- من عَزَّى أولياء الجنازة فله قيراط ج٨٨/٢
- من عزَّى مصاباً كساه الله حلتين ج٨٨/٢
- من غرس غرساً فأكل منه إنسان أو حيوان ج١٣٦/٣
- من غشّنا فليس منا ج١٦٧/٣
- من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله ج٣٧٧/١
- من فاتته صلاة العصر فقد وتر أهله وماله ج٣٧٧/١
- من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية ج٣٨١/١
- من فجع هذه الحمرة بأولادها ج١٣٨/٣
- من فرّق بين والدة وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبته ج٣٨١/٤
- من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت ج٣١٨/٢
- من قال لا إله إلا الله فليقل على إثرها ج٣١٧/٢
- من قتل ذميّاً فأنا خصمهُ يوم القيامة ج٣٢٥/٤
- من قتل عبده قتلناه ج٨٦/٣، ٢١٤
- من قتل قتيلاً فله سلبه ج٢٣٩/١

- من قتل معاهداً في غيـر كنهه حرم الله عليه الجنة ج٤/٣٢٥
- من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ج٤/٣٢٤
- من قطع سـدرة صوَّب الله رأسـه فـي النار ج٣/١٣٦
- من كان يؤمن بـالله واليوم الآخـر فليكرم جاره ج٣/١٣٤
- من كان يؤمن بـالله واليوم الآخـر فليكرم ضيفه ج٢/٨٦
- من كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه ج١/١٠٢
- من كنت خصمه فقد خصمته ج٤/٣٢٥
- من لا يَأْمَن جاره بوائقه ج٣/١٣٤
- من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة ج٢/١٨١
- من ماء ج١/٣٢٨
- من مسَّ ذكره فليتوضأ ج١/١٢٩
- من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ج٢/٢٧٨
- من منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله عزمة ج٣/٨٦
- من هذه؟ فقالت: هذه فلانة ج٣/٣٦
- من الوافد؟ فقالت: عدي بن حاتم، فأطلقها ج٢/٨٥
- من وجدتموه يعمل عمل قوم لوطٍ ج٣/٢٣٠
- من وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام ج١/٢٨٤، ٤٨٩
- من وقع في الشـبهات وقع في الحرام ج١/٣٨٩، ج٢/٢٥٥
- منها يطلع قرن الشيطان ج٢/١٢٧
- مَهْ، عليكم بما تطيقون فوالله لا ج٣/٣٦
- مهر البغي خبيث ج٢/٣٣٥، ٣٣٦
- مهلاً يا عائشـة إن الله يحب الرفـق في الأمر كله ج٤/٣٤٨
- مهلاً يا عائشـة» فقالت: أولم تسـمع مـا قالوا؟ ج٤/٣٤٨

ن

- الناس شـركاء في ثلاثـة: الماء والـكلأ والهواء ج٣/١٣٣
- الناس لآدم وآدم من تراب ج٤/٤٠١
- الناس يغدون فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها ج١/١٤٩
- نحن أحق بموسى منهم ج٢/٢٦٢
- نزَّلتُ نفسـي مـن مـال الله منزلة والـي اليتيم ج١/٤٥٤، ٤٣٨
- نصرت يا عمرو بن سالم ج٢/٨٩
- نظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود ج٣/١٣٩
- نعم أرأيت لو كان على أبيكِ دَينٌ فَقَضَيْتِهِ ج٣/١٠٣
- نعم إلا حقوق العباد ج٢/٢٠٨
- نعم لكن لم أقل لكم هذا العام ج٢/١٥٦
- نعم المرضعون أهل عُمان ج٢/١٢٨
- نعم، والثلث كثير ج١/١٥٨
- نعمـت البدعـة هـذه ج١/٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٢، ج٣/١١، ج٤/٤٤٧
- نهى رسـول الله ﷺ أن يسـافر بالقرآن إلى أرض العدو ج١/١٢٠
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ج٣/١٧٧
- نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الشك ج١/٤٧٦
- نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء ج٢/٣٣٦
- نهى رسـول الله ﷺ عن المحاقلـة، والمخاضرة ج٣/١٧٨
- نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ج١/١١٨
- نهى النبي ﷺ أن يسـقي الرجل مـاءه زرع غيره ج٤/٣٥٥
- نهى النبي ﷺ عن أن يُصبَر حيوان للقتل ج٣/١٣٨
- نهى النبي ﷺ عن التبوّل في الماء الراكد ج٣/١٣٣
- نهى النبي ﷺ عن التنفس في الإناء ج٣/١٤١
- نهى النبي ﷺ عن الجمع بين متفرق ج٣/٨٢

- نهى النبي ﷺ عن شرطين في بيع ج٣/١٧٩
- نهى النبي ﷺ عن كسب الأمة ج٢/٣٣٧
- نهى النبي ﷺ عن النجش ج٣/١٦٣

هـ

- هادٍ يهديني السبيل ج١/٣٢٨، ج٢/٢٢٩
- هاهنا ونحا بيده نحو الشام ج٢/٣٤١
- هذا الذي ندعوكم إليه من إقرار هؤلاء ج٢/١٧٥، ١٧٦
- هذا أول خلع في الإسلام ج٤/٢٩٠
- الهرة ليست بنجسة فإنها من الطوّافين عليكم والطوافات ج١/٩٩
- هل انتهيت قالت: نعم فانصرف ج٤/ ٢٥٢، ٤٢٤
- هل عندكن طعام ج٢/٢٢١
- «هل والداه حيان»؟ قال: نعم ج١/١٩١
- هلك المتنطعون ج٣/٣٣، ج٤/٤٥٥
- هلكتُ وأهلكتُ ج٣/٩٧، ٩٨
- هلكت وأهلكت واقعتُ زوجتي ج١/١٣٠، ١٣٣
- هو لك يا عبدَ بنَ زمعة ج١/٣٣٥، ٣٨٩
- هي أجمع آية في القرآن للخير والشر ج١/١٤٦
- هي لك أو لأخيك أو للذئب ج٢/١٧٤

و

- واغوثاه فأمدوه بالمال واللباس ج٣/٧١
- وافقت ربي في ثلاث ج١/١٨٧
- والله لأغزونَّ قريشاً والله لأغزون قريشاً، ثلاثاً ج٢/٢٢٥
- «والله لا يؤمن» قالها ثلاثاً، قيل: من ج٣/١٣٤
- والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم ج٢/٨٥
- والله لو كلفوني نقل جبل ما كان أثقل عليّ ج١/١٥٣
- والله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ج٢/١٦١
- والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدّونه ج٢/١٥٩، ١٦٠
- والله ليكونن ما تكره إنك إن قسمتها ج٢/١٦٣
- والله ما أنصفناك أكلنا شبيبتك وتركناك في هرمك ج٢/٨٤
- الولد للفراش... ج٤/٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠
- الولد للفراش وللعاهر الحجر ج١/٣٣٥، ٣٨٩
- وُلِّيتُ عليكم ولستُ بخيركم ج٤/٣٢٩
- وهل تلد الإبل إلا النوق ج١/٣٢٨

ي

- يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية ج٣/٢٠٦، ج٤/٤٠١
- يا أبا ذر لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرقت ج٢/٢١٥
- يا أبا مسعود اللهُ أقدر عليك منك على عبدك ج٤/٤٠٤
- يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد ج٣/٤١
- يا أيها الناس إن الرب واحد ج٤/٤٠٠
- يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم ج٢/٣٤٦
- يا حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك ج١/٢٩٧
- يا رسول الله إني لقيتُ كافراً ج٢/٣١٩
- يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور ج٣/٢٢
- يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ج٤/٤١٩
- يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ج١/٢٢
- يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى ج١/٢٧٣
- يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ج١/١١، ج٤/٣٢٣، ٤٠١
- يا غوثاه، يا غوثاه للعرب!! جهز إليّ عيراً ج٣/٧٨
- يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد؟ ج٣/٧
- يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ج٣/٢٢٤

- يحدث للنـــاس من الأقضية بقدر مـــا أحدثوا من الفجور ج٣/١٥٩
- يخرج من ضئضئ هذا قوم تحقرون ج١/٤٠٣
- يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ج٤/٣٤٢
- يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا ج١/١٥١
- يسروا وبشروا، ولا تنفروا ج١/٤١١
- يسِّروا ولا تعسروا ج١/٢٣٥، ٤٢٠
- يسروا ولا تعســروا وبشــروا ولا تنفروا ج١/١٥١، ج٢/٢٣
- يضاهون بها خلق الله ج١/١٠٢
- يضمّدهما بالصبر ج٣/١٢٤
- يقطع الصــلاة ثلاثة: الكلــبُ والحمــارُ والمرأة ج١/٣٧٩
- يمرقون من الديــن كما يمرق الســهم من الرمية ج١/٤٠٠

فهرس الأعلام

أ

- آدم عليه السلام ج١/٢٥٠، ٢٥١، ٣٦٠، ج٢/٧٤، ج٣/١٢٩، ج٤/٣٠٧، ٤٠١
- الآمدي ج١/٦١، ١٣٦، ١٦٨، ٣٤٥، ج٢/٢٠٧، ٢١٩، ٢٥٣
- إبراهيم عليه السلام ج١/٧٥، ١٩٤، ٢٥١، ٣١٨، ج٢/٢١، ٧٤، ٨٦، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ٣٤٠، ٣٤١، ج٣/١١، ٢٤، ٤٢، ١٠٤، ١٠٩، ج٤/٣٠٤
- إبراهيم علّام ج١/٥٤
- إبراهيم النخعي ج١/٢٠، ٢٦١، ج٣/٩٤، ٩٦، ٩٩، ٢١٠، ٢٣٠، ج٤/٣٧٠، ٤٣٤
- إبليس لعنه الله ج١/٦١، ٣٦٠، ٣٦١، ج٢/٧٥، ج٤/٣٧٨
- ابن أبي الأشعث ج١/٨٤
- ابن أبي أوفى، عبد الله ج١/١١١
- ابن أبي حاتم ج٣/٢١
- ابن أبي الحقيق ج٤/٣٨٥
- ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله ج٢/٢٩٨، ٢٩٩
- ابْنُ أبي سرح، عبد الله ج٢/١٧٠
- ابن أبي شـيبة، عثمـان ج١/١٢٣، ٣٩٨، ج٣/٤٧، ج٤/٤٤٧
- ابن أبي ليلى، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ج١/٢٧، ٢٩٦، ٣٨١، ج٣/٩٦، ١٧٢، ٢١٤
- ابن أبي موسى ج٣/١١٥، ٢١٨
- ابن أبي نبهان ج٤/٣٣٧
- ابن أبي هريرة ـ من أئمة الشافعية، الحسنج١/٤٣٥
- ابن الأثير ج١/١١٩، ١٤٦، ٣٩٦، ٤٠٢، ج٤/٤٤٦
- ابن إسحاق، محمد ج١/١٧١، ج٢/١٥٧
- ابن الأشعث ج١/٣٨٣
- ابن أعرابية مسلمة ج٤/٤٢١
- ابن أم مكتوم = عبد الله
- ابن أمير الحاج، محمد ج١/٨٨
- ابن بركة البهلوي ج١/٣٧١
- ابن بركة = محمد بن بركة
- ابن برهان ج١/١٣٦، ج٢/٢٨١
- ابن بطال، علي بن خليفة ج٢/٣٤٦، ج٣/١٠٢، ١٠٨، ١٦٣
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ج١/١٣، ٤٠، ٤١، ٥٤، ٦١، ٨٩، ٢٣٠، ٣٤٢، ٣٨٠، ٤٠٠، ٤٥٥، ج٢/٢٥٦، ٢٩٩، ج٣/١٤، ٣٧، ٧٩، ٨٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ج٤/٢٨٣، ٤٤٨
- ابن التين ج١/٣٨١
- ابن جريج ج٣/١٦١
- ابن جماعة ج٢/٣٤٩
- ابن جني، عثمان بن جني ج٢/٢٦٤
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي ج١/٢٠٦، ٢٨٢، ج٤/٤٢٧
- ابن الحاجب، عثمـان بن عمر ج١/٢٣، ١٢٨، ١٦٨، ج٢/٢١٩، ٢٣٠، ٢٥٣
- ابن حامد، الحسن بن حامد ج٣/١٥١
- ابن حبان، محمد بن حبان ج١/٢٨١، ج٢/٢٥٩
- ابن حبيب ج١/٤٦١
- ابن حجر، أحمد بن علي، العسقلاني ج١/٢٤، ٢٥، ١٠٠، ١٠١، ١٠٥، ١٢٢، ١٤٩، ١٧١، ٢٣٢، ٣٢٠، ٣٤٢، ٣٩٦، ٤٥٨، ج٢/١٧، ٥٤، ٩٥، ١٣٠، ١٣١، ٢٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ج٣/١٧، ٤٧، ١٦٤، ج٤/٤٣٦، ٤٤٦
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن حجر ج١/٤٨٧
- ابن حزم، علي بن أحمـد، الظاهري ج١/١٨، ٥١، ٦١، ٦٩، ٧٢، ١٠٧، ٣١٤، ٣١٥، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩٤، ٣٩٥، ج٢/٢٦٠، ج٣/١٠٦، ١٦٤، ١٦٥، ج٤/٢٦٩

- ابن حوالة ج٢/٣٤٢
- ابن خزيمة، محمد بن خزيمة ج١/٣٧٢، ج٢/٢٧٥، ج٣/٢٠١
- ابن الخطيب ج٢/١٨٥
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد ج٢/٣٢٧
- ابن خلكان، أحمد بن محمد ج٣/١٦
- ابن دريد، محمد بن الحسن ج٣/١٣١
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي ج١/١١٢، ٢٨٨، ٣٩٥، ج٣/٢٠٥، ٢٣٣
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد ج١/٣٩٥، ٤٩٠، ج٣/٥٠، ج٤/٤٤٦
- ابن رشد، محمد بن أحمد ج١/٣٤٠، ٤٣٢، ج٢/٤٨، ج٣/٢٠٨، ٢١٩، ج٤/٢٩٣
- ابن الزبير = عبد الله بن الزبير
- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي ج١/١٣١، ١٤١، ١٤٢، ٤٧٣، ج٢/٢٦٢
- ابن السمعاني ج١/١٣٦، ١٤٢، ج٢/٢٣٧
- ابن سيرين = محمد بن سيرين
- ابن شهاب، محمد بن مسلم، الزهري ج١/١٠٧، ج٢/ ١٥٧، ١٧٤، ٣٣٥، ج٣/ ٤٢، ١٢٠، ٢١٨، ٢٢٩
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن ج٢/١٧، ٥٣، ج٣/١٣٤
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر من الحنفية ج١/٣٣٨، ج٢/ ٣٢، ٥٨، ج٣/١٥١، ١٨٢، ج٤/٤٣٨
- ابن عاشور = محمد الطاهر بن عاشور
- ابنُ عباس ج١/٢٨، ٣٩، ١١١، ١١٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٨٦، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٥١، ٣٧٣، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٧، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٨٧، ج٢/٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٩٢، ١٠٠، ١٤١، ١٥٢، ٢٨١، ٣١٢، ٣١٧، ٣٣٦، ج٣/٢٩، ٣٠، ٣٣، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٥٠، ٥٢، ٦٣، ٨٩، ٩٢، ٩٤، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٩، ١١٥، ١٢١، ١٢٥، ١٦٠، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٣٨، ج٤/٢٤٩، ٢٥٠، ٢٧٣، ٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩٨، ٣١٤، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٧٠، ٣٨٣، ٤٢٨، ٤٥٥
- ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله من المالكية ج١/٢٨٩، ٣٤٢، ج٢/٣١٧، ج٣/١٧، ٥٩، ١٠٩، ١٣٤، ١٥١، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧
- ابن عبد السلام = العز بن عبد السلام
- ابن عبد الشكور ج٢/٢٧٠
- ابن عبد العزيز ج١/١٥٨، ج٤/٣١٤
- ابن العربي، محمد بن عبد الله ج١/ ٨٨، ١١٣، ١٣٦، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٣٢، ج٢/٥٤، ج٣/١٦٤، ج٤/٣٧١، ٤٤٦، ٤٤٨
- ابن عرفة من المالكية ج١/٢٦٦، ٣٣٤
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب ج٣/٢١٧
- ابن العماد ج٣/١٦
- ابن عمر، عبد الله ج١/١٨، ٢٨، ٩٥، ٩٧، ١١٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٧١، ٢٩٦، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٥١، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٣، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٢٢، ج٢/٨٨، ١٥١، ١٦٧، ٢٢٧، ٢٤٢، ٣١٨، ج٣/١٧، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٥، ٥٤، ٦٩، ٩٥، ٩٩، ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١٢٠، ١٢٢، ١٧٧، ج٤/٣١٨، ٣٣٠، ٣٨٨، ٤١٠، ٤١٨، ٤٤٧
- ابن عيينة = سفيان بن عيينة
- ابن القاسم ج١/٣٣٩، ٣٤٧، ج٣/٧٣، ٧٨، ١١٤، ١٢٠، ١٦٥
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم ج٢/٧٨، ٣٤٦، ج٣/١٦٥
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، عبد الله بن أحمد ج١/ ٢٣، ١٦٨، ٢٨٢، ٢٩٠، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٤٨، ٤٦٢، ج٢/٤٩، ٥٨، ٦٠، ٢٢٣، ج٣/٧٤، ٩٦، ١٢٠، ١٢٤، ١٥١، ١٨٤، ١٩١، ج٤/ ٢٩٤، ٣٨١، ٣٨٢
- ابن القطان ج٢/٢٤٣
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ج١/٣٠، ٤١، ٦٣، ٦٥، ٨٩، ٩٠، ١٧٥، ٢١٢، ٢١٦، ٢٦٦، ٣١٥، ٣١٩، ٣٤٢، ٣٧٢، ٤١١، ج٢/١٠، ٥٥، ٦٢، ١٧٧، ١٩٩، ٢٧٦، ٢٩٤، ٣٢١، ج٣/٨٦، ج٤/٢٦٥، ٤٤٣، ٤٥١

- ابن كثير إسماعيل بن كثير ج٣/٦، ٣٧٠
- ابن كرامة الله ج١/٤٥٩
- ابن لهيعة، عبد الله بن لهيعة ج٢/٣٠٦
- ابن ماجه، محمد بن يزيد ج١/١٢١، ج٢/٣٠٦، ٣٥٠، ج٣/١٦٠، ج٤/٢٩٠، ٤١٨
- ابن محيِّصة ج٢/٣٣٥
- ابن مردويه، أحمد بن موسى ج١/٢٣١
- ابن مسعود = عبد الله بن مسعود
- ابن المسيّب = سعيد بن المسيت
- ابن مفرج ج٢/١٨٥، ١٨٨
- ابن المنذر ج١/١٢١، ج٢/٣٣٨، ج٣/٩٩، ١١٦، ١٢٥، ١٦٤، ٢١٨، ج٤/٣١٤
- ابن منظور، محمد بن مكرم ج١/٢٤٢
- ابن المنير من المالكية = ناصر الدين ابن المنير
- ابن ناجي ج٣/٧٣
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم من الحنفية ج١/٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٧، ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٥٥، ٤٨١، ج٢/٤٣، ٥٣، ٢٢٢، ج٣/١٩١
- ابن هشام ج٢/١٥٧
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد ج١/٢٨٢، ٣٦٩
- ابنة سالم ج٤/٢٩٦
- ابنة شعيب ج٤/٤٠٧
- أبو إبراهيم ج١/٣٩٠
- أبو إسحاق الإسفراييني، إبراهيم بن محمد ج٢/١٤١، ٢٥٣
- أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي ج١/١٤١، ج٢/٢٣٧، ج٣/١١٧، ١٨٣
- أبو إسرائيل ج٢/٢٥، ج٣/٢٩، ٣٢، ٣٧
- أبو أمامة الباهلي، صدي بن عجلان ج٢/١٠٠، ج٣/٣٥، ج٤/٣٧٠
- أبو أوس ج١/١٧١
- أبو أيوب الأنصاري، خالد بن زيد ج٤/٣٨١
- أبو أيوب بن أبي تميمة السختياني ج٣/٩٥
- أبو البختري الطائي، سعيد بن فيروز ج١/٣٨١
- أبو برزة الأسلمي، نضلة بن عبيد ج٢/١٣٦، ١٩٦
- أبو بكر بن المنذر ج٣/٩٦
- أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي ج٢/٢٣٦، ج٣/٨٠، ج٤/٣٣٠
- أبو بكر الخلّال، أحمد بن محمد ج٢/٢٧٥
- أبو بكر الصدّيق ج١/٢٧، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٨١، ١١٦، ١١٨، ١٥٢، ١٥٣، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٧، ٢١٢، ٢٣٣، ٢٩٦، ٣٢٨، ٣٥٩، ٤٢٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٨، ج٢/١٢٦، ١٢٧، ١٤٨، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ٢٢٩، ٢٦٠، ٣٤٨، ج٣/٨، ٢٨، ٦٢، ٦٣، ٨٥، ١٣٥، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٩، ج٤/٣٢٩، ٣٣٠، ٤٠٤
- أبو بكر الصيرفي، يعقوب بن أحمد ج١/١٤١
- أبو بكر، القاضي ج١/١٤٢
- أبو ثور، إبراهيم بن خالد ج١/١٨، ج٣/٤٠، ٤٣، ٩٥، ٩٤، ٩٦، ١١٦، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٤٠
- أبو جابر ج١/٣٩٠
- أبو جعفر (المنصور) ج٤/٣٣١
- أبو الجوزاء ج١/٣٨١
- أبو حبيب ج٣/٢٣٠
- أبو الحسن ج١/٣٩١، ج٣/١٧٩، ج٤/٢٥٨، ٣٢٤
- أبو الحسن، علي بن محمد، البسياني، البسيوني ج٣/٤٤، ٢٠١، ٢٠٢، ج٢/١٣٦، ج٣/٧، ٩١، ١٠٣، ج٤/٣٠٨
- أبو الحسن بن المنتاب ج١/٤٠٦
- أبو الحسن العامري ج١/٢٠
- أبو الحسن الكرخي عبيد الله بن الحسين ج١/٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٧، ج٢/٢٣٧، ج٣/٨٠
- أبو الحسين البصري، محمد بن علي ج٢/٢٣٠
- أبو حفص الكبير ج٢/١٦
- أبو الحكم ج٤/٤١٨

- أبو حنيفة، النعمان بن ثابت ج١/١٨، ٢٧، ١٠٥، ١١٥، ١٢٠، ١٢١، ١٧٧، ١٨٨، ٢٠٣، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٦٦، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣٢٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٨١، ٣٨٣، ٤٧٠، ج٢/٤٢، ٤٥، ٥٢، ٥٩، ١١٠، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٨٨، ج٣/٤٢، ٤٨، ٦٩، ٧٤، ٨٣، ٨٥، ١٠١، ١٠٢، ١٠٩، ١١٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٦٥، ١٩٠، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٤، ج٤/٢٥٨، ٢٧١، ٣٣١، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٣٤
- أبو الحواري، أحمد بن أبي الحواري ج١/٣٩١
- أبو حوالة، عبد الله بن حوالة ج٢/١٢٨
- أبو حيان ج٣/١٥
- أبو الخطاب من الحنابلة، محفوظ بن أحمد ج١/١٣٧، ج٣/٩٧
- أبو داود، السجستاني، سليمان بن الأشعث ج١/١٩٢، ٣٧٥، ٣٨٦، ج٢/١٤، ٣٥، ٣٣٥، ٣٤٠، ج٣/٩، ١٣٦، ١٩٥، ٢٣٠، ج٤/٢٥٥، ٣٦٤، ٤١٨
- أبو الدحداح ج٣/٦٣
- أبو الدرداء عويمر بن عامر ج١/٢٣٠، ج٣/٨٩، ١٩٣
- أبو ذئب ج١/١٨
- أبو ذرّ الغفاري، جندب بن جنادة ج٢/٢١٥، ج٣/٢٠٦، ج٤/٤٠١، ٤٤٣، ٤٤٤
- أبو زيد ج١/١٤٢
- أبو ستة، المحشي من فقهاء الإباضية ج١/٩٩، ١٠٠، ١٠٧، ١٠٨، ١١٨، ١٤٩، ٢٣٢، ٢٥٦، ٢٥٩، ٤٠٢، ج٢/١٤، ٢٣، ٢٥، ٣١، ١٣١، ١٣٧، ٣٢٤، ج٣/ ٩، ١٤، ٣٧، ١٤٧، ١٦٧، ج٤/٣٢٤، ٣٢٥
- أبو السعود ج٣/٢٣١
- أبو سعيد الإصطخري من الشافعية، الحسن بن أحمد ج١/٤٣٢، ج٤/٣٣٩
- أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك ج١/١٢٠، ج٢/٣٤٦، ج٣/٩٠، ٩٣، ١٥٤، ١٦٣
- أبو سعيد، الكدمي، محمد بن سعيد ج١/٩٢، ١٠٤، ٢٢١، ٣٧١، ٣٨٥، ٤٣١، ٤٦٩، ج٢/١٨٢، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٧، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٨، ج٣/٤٣، ٧٥، ٩٥، ٩٦، ١٠٦، ج٤/٣٠٥، ٣١٢، ٣١٣
- أبو سفيان بن حرب ج١/٢٣٩، ج٤/٢٥٣
- أبو سلمة ج٣/٢١٨، ٢٣٨
- أبو شاه ج١/١٠٢
- أبو شريح ج٤/٤١٩
- أبو الشعثاء = جابر بن زيد
- أبو الشيخ ج٤/٤٢٦
- أبو صفرة، الإمام ج٤/٣١٥
- أبو طالب، الشيخ ج١/٤٣٤
- أبو طالب، عبد مناف بن عبد المطلب ج٢/١١٣
- أبو طلحة ج٢/١٨٩
- أبو العباس ج١/٤٦٣، ج٣/١١٩
- أبو عبد الله ج١/٣٩٢، ج٣/١٨٥
- أبو عبد الله المحاملي، الحسين بن إسماعيل ج١/٤٠٦
- أبو عبدة ج١/١٢٠
- أبو عبيدة بن الجراح، عامر بن عبد الله بن الجراح ج٢/١٢٧، ج٤/٣٠٩
- أبو عبيدة، مسلم بن أبي كريمة ج١/٩٨، ١٠٠، ١٠٦، ١٠٨، ١١١، ١١٤، ١٢١، ١٥٨، ٣٠٢، ٤٧٦، ج٢/ ١٧٠، ٢٦٠، ج٣/٤٧، ٥٣، ٨٩، ١٠٧، ١٦٠، ١٦٣، ١٧١، ج٤/٣٠٥، ٣٢٩
- أبو عبيد القاسم بن سلام ج١/١٨، ١٠٠، ج٢/١٤، ج٣/٩، ٧٩، ٩٩، ج٤/٣١٦
- أبو عثمان النهدي، عبد الرحمن بن ملّ ج٢/٣٠٨
- أبو عزة الشاعر ج٤/٣٨٥
- أبو عزيز بن عمير، زرارة بن عمير ج٤/٣٨١، ٣٨٢
- أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد ج١/٤٠٦
- أبو غدة، عبد الفتاح ج٣/٢٣٣
- أبو الفرج ج٣/٤٨

- أبو قتادة الأنصاري، الحارث بن ربعي ج١/١٠٦، ج٢/٢١٨
- أبو المؤثر، الصلت بن خميس، الخروصي ج١/١٣٢، ١٧٦
- أبو المؤرج، عمر بن محمد ج١/١٥٨، ١٥٩
- أبو مالك الأشجعي، سعيد بن طارق ج٢/٢٣٨
- أبو محجن ج٤/٣٩٣
- أبو محمد ج١/٤١٨، ج٢/١٩٠، ج٣/٤٤
- أبو محمد بن أبي زيد ج١/١٥٣
- أبو محمد، عبد الله بن محمد بن بركة ج١/٢٢٣
- أبو مسلم بن أبي كريمة ج٢/١٧١
- أبو معاوية ج٣/٢٠٨
- أبو منصور الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود ج١/٢٣٦
- أبو المهاجر ج١/٣٩٠
- أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس ج١/١٥١، ج٢/١٢٥، ج٣/٤٣، ج٤/٣١٤
- أبو نوح ج٢/٢٦٠، ج٣/١١٤
- أبو هاشم المعتزلي، عبد السلام بن محمد ج١/١٨٨، ج٢/٢٣٠
- أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر ج١/٩٨، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٨، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٨٦، ١٩١، ٣٢٧، ٣٧٦، ٣٧٩، ٤٧٥، ج٢/٢٣، ٨٨، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٣، ٢٣٨، ٣٠٨، ٣١٧، ٣١٨، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٧، ج٣/٩، ٢٣، ٤٧، ٤٨، ٩٦، ١٥٤، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٧، ٢٢٣
- أبو هند ج٤/٢٩٦
- أبو يزيد ج١/٣٩٢
- أبو يوسف، صاحب، أبو حنيفة، يعقوب بن إبراهيم ج١/٣٢٠، ٣٣٩، ج٢/١٥، ١٦، ١٧، ٤٢، ٥٩، ج٣/٨٣، ١٧٢، ١٩٠، ٢٣٠، ج٤/٢٧١، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣٦٧، ٣٨٢، ٣٩٤
- أبو يونس ج٢/٤٩
- أبيّ بن كعب ج١/١١٥، ج٢/ ج٢/١٢٧، ٣٤٥
- أحمد الخليلي، سماحة الشيخ، المفتي العام بسلطنة عُمان ج١/ ١٤٧، ١٦٤، ١٨٢، ٢٤٧، ٢٦٠، ٢٧١، ٢٨٥، ٣٧٨، ج٢/١٨٢، ج٣/٦٧، ٢٢٦، ج٤/ ٣١٣، ٣٤٩
- أحمد ج١/١٨، ٣٠، ٣١، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٩٩، ١٠٧، ١٢١، ١٦٤، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٢، ١٨٧، ٢١٣، ٢٢٣، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٥، ٣٢٩، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩٦، ٤١٤، ٤١٦، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٤٠، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٧٨، ج٢/١٨٢، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٧٥، ٢٨٨، ٣١٤، ج٣/٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٨، ٥١، ٥٩، ٧٤، ٧٥، ٨٦، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٦، ١١٠، ١١٤، ١١٧، ١٢٣، ١٢٥، ١٦١، ١٦٥، ١٧٢، ١٨٥، ٢١٨، ٢٣٠، ج٤/٢٥٨، ٣٠٤، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٤٥
- أحمد بن عبد الله بن موسى من فقهاء الإباضية، الإمام ج٢/١١٠
- أحمد بن عبد الله الكندي ج١/٣١، ٥٤، ٨٧، ١٠٤، ٢١١، ٢٤٨، ٢٧٩، ٣٨٧، ٤٠٨، ج٢/١١٥، ١١٦، ١٩٥، ج٣/٨، ١٩، ٢٥، ٢٦، ٤٠، ٦١، ٧٥، ج٤/٣١٤، ٣٣٢، ٣٤٣، ٣٨٠
- أحمد بن القاسم ج٣/٩٧
- أحمد بن مفرج ج١/٣١
- أحمد بن نصر الخزاعي ج١/٣٨٣
- أحمد بن يحيى بن أحمد الكندي ج١/٥٣
- أحمد الريسوني ج١/ ٣١، ٥٢، ٥٣، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٨، ١٦٥، ٣٣٨، ٣٦١، ج٢/ ٢٣٠، ٢٨١
- أحمد الشماخي ج١/٢٤٥
- أحمد الشيخ أحمد ج٤/٣٩٨
- أحمد مصطفى المراغي ج٤/٢٨٢
- أحمد المفرجي ج١/٥٣
- أخت عبد الرحمٰن بن عوف ج٤/٢٩٦

- الأخنس ج١/١٤٨
- الأخنس بن قيس ج٣/١٣٢
- الأزهري ج٣/١٦٩
- أسامة بن زيد ج٢/٢٣٧، ج٣/٤٢، ٢٩٦
- أسامة الرفاعي ج٢/٣٥٧
- الأستاذ الإسفراييني ج١/١٤٢
- إسحاقُ بنُ راهُوْيَة ج٣/٤١، ٤٣، ٤٨، ٨٦، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ١٨٥، ٢١٨، ٢٣٠، ج٢/١٨٢
- إسحاق عليه السلام ج١/٧٥، ج٤/٤١٩
- أسد بن الفرات ج٢/٥٥
- إسماعيل بن إسحاق، القاضي أبي إسحاق ج١/٤٠٦
- إسماعيل بن موسى الجيطالي ج١/٣١، ٥٤، ج٢/١٩٥، ج٣/١٠٥، ١١٥
- إسماعيل، الشيخ ج١/٩١
- الإسنوي ج٢/٢٦٨
- أُسَيْد بن حضير ج٢/١٦٢
- الأشعث ج١/٨٥
- أشهب ج٣/٧٣، ١٥٢
- الإصطخري من الشافعية = أبو سعيد الإصطخري، الحسن بن أحمد
- الأصفهاني ج٢/٢٢٥
- الأصمعي، عبد الملك بن قريب ج٣/٦٨
- أطفيش = محمد بن يوسف، العلَّامة
- الأعمش ج٢/٣١٧
- الأعور ج٢/٣٥٧
- الأقرع بن حابس ج١/٧٦، ٧٧
- أكثم بن صيفي ج١/١٤٧
- إلكيا الهراسي ج٢/٢٤٣
- الألوسي ج١/٢٤٨
- إلياس عليه السلام ج٤/٤١٩
- أم أيمن، حاضنته ج٢/١٤٨
- أم الزُّبَيْب ج٤/٣٩٢
- أم سلمة أسماء الأنصارية خطيبة نساء العرب ج٤/٤٠٩
- أم سلمة زوج النبي ﷺ ج١/٨٤، ٣٨٢، ج٢/٣٤، ٣٥، ٢٨١، ج٣/١٢٤
- أم عطية ج١/١٠٤
- أم نمل العيد بوركاني ج١/٥١
- أم هانئ ج١/١٢١
- إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله ج١/١٨، ٢٠، ٢٨، ٣٥، ١٣٦، ٤٨٦، ج٢/٢٥٣، ٢٨٦، ٣٢١، ج٤/٢٨٧، ٤٣٦
- إمام دار الهجرة = أنس بن مالك
- الإمام الناصر ج٣/١١٩
- امرأة عثمان بن مظعون ج٣/٢٨
- امرأة من الأنصار ج٣/١٠٧
- أمامة بنت زينب ج١/٢٧٦
- أُمية بنت قيس الغفارية ج٤/٤٠٩
- أُمية بن خلف ج٢/١٢٢، ٣٤٨، ج٤/٤٢٥
- أنس بن مالك ج١/ ١٠٧، ١١٠، ١١١، ٣٢٦، ٣٧٣، ٤٨٣، ج٢/٢٣، ٢٤، ١٢٧، ١٣٩، ١٤٧، ج٣/٢٨، ٤٨، ٩٠، ٩١، ٩٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٧٨، ٢٣٩
- أنس مصطفى البغا ج١/٥٥
- الأنصاري (الحنفي) ج١/٤٦١
- الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو ج١/١٠٧، ٤٣١، ج٣/٤٠، ٨٦، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٢٣٠، ج٤/٣١٤
- أيوب عليه السلام ج١/٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٣٣، ج٣/٨٣

ب

- الباجي ج٢/٣١٨
- الباقلاني ج٢/٢٢١
- البخاري، محمد بن إسماعيل ج١/٢٠، ٢٤، ١١١، ١١٨، ١٢١، ١٨٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٣١، ٣١٤، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٨٩، ٣٩٨، ٤٤٠، ٤٥٣، ٤٥٨، ج٢/١٥، ١٣٣، ١٣٤، ١٥١، ١٦٩،

١٩٦، ٢٣٨، ٣٠٦، ٣٤١، ٣٤٢، ج٣/٥٧، ٨٩، ١٦٧، ١٧٧، ٢٠٦، ج٤/٢٤٤، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٩٠، ٣٤٨، ٤١٨، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٧

- البدخشي، محمد بن معتمد خان ج٢/٢٦٤
- البدر الدماميني، محمد بن أبي بكر ج٢/٣١٨
- البدر الشماخي، أحمد بن سعيد من الإباضية ج١/١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٣٤٩، ج٢/٢٧١
- بدر العبري ج٢/١٨٣
- بديل بن ورقاء ج٢/١٥٥
- البراء بن عازب ج٢/٣٥
- برانون ويلر ج١/٥٣
- بريرة مولاة عائشة ج٢/٣٤٤، ٣٤٥، ج١/١٧١
- البزار ج٢/١٠١
- البزدوي ج١/١٨٨
- بشير بن أبيرق المنافق ج٢/٨١، ٨٢
- بشير الشريف ج١/٥٥
- البقوري ج١/٢٤٥
- بلال بن رباح الحبشي (المؤذن) ج١/٣٩٧، ٣٩٨، ج٢/١٢٢، ١٦٣، ٢٣٧ ج٣/٢٠٦، ج٤/٢٩٦، ٤٠٠، ٤٠١
- بلقاسم قراري ج١/٥٥
- البلقيني، الإمام ج٣/٢٠٥
- بهز بن حكيم ج٢/٣٤١، ج٣/٨٥، ٨٦
- البهوتي ج١/٢٩٠
- البوطي = محمد سعيد رمضان البوطي
- البويطي، يوسف بن يحيى ج١/١٩١
- بيان بن سمعان ج٢/٧٣
- بيبرس، السلطان ج٢/٢٨٩
- البيضاوي، عبد الله بن محمد ج١/٩٩، ٣٧٢، ج٢/٢٢٥
- البيهقي، أحمد بن الحسين ج١/٧٥، ٧٦، ج٢/١٧٨، ج٣/٨٦، ١٢٤، ٢٠٦، ج٤/٤٢٥
- بيوض، الشيخ، إبراهيم بن عمر ج١/٤٥١، ج٢/٢٠، ٣٤، ج٣/٦، ١٢، ٢٢٦
- بيير كوبرلي ج٢/٣٢٨

ت

- الترمذي، محمد بن عيسى ج١/٣٩٨، ج٢/٣٤، ١٠٠، ١٠١، ٣١٨، ٣٤١، ٣٤٢، ج٤/٣٦٤، ٤١٨، ٤٢٥
- تقي الدين بن الصلاح من الشافعية = ابن الصلاح
- تماضر بنت الأصبغ الكلبية ج٢/١٨

ث

- ثابت بن قيس ج٤/٢٩٠
- ثعلب ج٤/٢٤٥
- ثمامة بن أسال ج٤/٣٩٣
- الثميني = عبد العزيز الثميني
- ثوبان، مولى رسول الله ﷺ ج١/٣٨٣
- ثور بن يزيد ج٣/٢٣٩
- الثوري = سفيان الثوري

ج

- جابر بن زيد، أبو الشعناء ج١/١٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٨١، ٩٨، ١٠٠، ١٠٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٥٧، ١٥٨، ٢٣١، ٢٦١، ٢٨٥، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٨١، ٤٠٣، ٤٧٦، ج٢/٢٥٩، ج٣/٤٧، ٤٩، ٥٣، ٨٩، ٩٩، ١٠٧، ١٦٠، ١٦٣، ٢٢٩، ج٤/٣٤٤، ٤٣٤
- جابر بن عبد الله ج١/٩٤، ١١١، ٢٦١، ٣٨٥، ٣٨٦، ج٢/٣٠٨، ٣٤٢، ٣٤٦، ج٣/٣٣، ٥٤، ١١٠، ١٢٦، ١٤١، ١٧٧
- جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر ج٣/١٨٧، ج٤/٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠
- الجبائي ج١/١٨٨
- جبريل عليه السلام ج٤/٣٣٨
- الجرجاني، الحسن بن يحيى ج١/٤٨٨

- جرير بن عبد الله البجلي ج١/٣٩٨، ج٣/١٦٥، ج٤/٣٦٤
- الجصاص = أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي
- الجعدي، قيس بن عبد الله ج٣/٢٤٦
- جعفر ج١/٣٩٢
- جعفر بن أبي طالب ج٤/٣٦٢
- جعل، اسم علم ج٤/٤١٦
- جمال الدين عطية ج١/٢٣٦
- جمرة ج٤/٤١٨
- جميل بن خميس ج٢/١٨٧
- جميلة ج٤/٤١٨
- الجويني، الإمام = إمام الحرمين، عبد الله بن عبد الله الجويني
- الجيطالي = إسماعيل بن موسى، الجيطالي

ح

- حاتم بن منصور، الخراساني ج١/١٥٧، ١٥٩
- حاتم الطائي ج٤/٢٥٤
- الحارث بن عوف المري ج٢/٣٠٨
- الحارث الحافي وهو من أئمة الزاهدين ج٤/٤٣٠
- حارثة مولى رسول الله ﷺ ج٢/١٤٨
- الحاكم ج١/٧٦، ١٥٢، ٢٣١، ج٢/٣٤، ج٤/٤٢٤
- حبيب بن أبي ثابت ج٣/٢١٨
- الحبيب عياد ج١/٥٠
- حتحوت = حسان حتحوت
- الحجاج بن يوسف الثقفي ج١/ ٨٤، ٨٥، ٣٨٣، ج٤/٣٣٠
- الحجوي علّامة المغرب، محمد بن الحسن ج٢/١٧٧
- حذيفة بن اليمان ج١/٨٢، ٢٥٩، ٣٩٩، ج٢/١٦٦
- حرام بن محيصة ج٢/٣٥
- حرملة بن يحيى ج١/٣٩٤
- حَزْن ج٤/٤١٨
- حسّان حتحوت ج٤/٣٥٣، ٣٥٧، ج٤/٣٥٨، ٣٦٠
- حسب الله = علي حسب الله
- الحسن البصري ج١/١٨، ٨٤، ٨٥، ١٤٦، ٢٦١، ٢٨١، ٣٨١، ج٢/٣٠٩، ٣٣٧، ج٣/٤٢، ٤٣، ٦١، ٩٤، ٩٧، ٩٩، ١١٠، ١١٦، ١٢١، ٢١٠، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٣٢، ج٤/٢٥٠، ٣٧٠، ٤٣٤
- الحسن بن الحسن بن علي ج١/١١٨
- الحسن بن حي ج١/٣٨١
- الحسن بن علي بن أبي طالب ج١/٩٥
- حسن العناني ج١/٥٤
- الحسن مصطفى البغا ج١/٥٠
- الحسني ج١/٥٢
- الحسين بن علي بن أبي طالب ج١/٣٨٢، ٣٨٣
- حسين حامد حسان ج١/٤٩
- حسين من الشافعية، القاضي ج١/١٤٢
- الحصكفي من الحنفية، علاء الدين، محمد بن علي ج١/٣٣٨، ج٣/١٥١، ٣٩٤
- الحضرمي من أئمة الإباضية، إبراهيم بن قيس، أبو إسحاق ج١/١٦٢، ٣٣٣، ج٢/٣٢٥، ج٣/١٠١، ٢٠١، ج٤/٢٥٨، ٣١٣، ٣٦٨
- الحطاب من المالكية، محمد بن محمد، أبو عبد الله، الرعيني ج٣/١٠١
- الحطيئة، جرول بن أوس، الشاعر ج٤/٣٩٢
- الحكم ج٣/٩٥
- الحكم بن الأعرج ج٤/٤٤٧
- الحَكَمُ بنُ عمرو الغِفَارِيُّ ج١/٢٣١
- حكيم بن حزام ج١/٢٩٧
- الحكيم الترمذي، محمد بن علي ج١/٢٠، ٣٢، ج٢/٢٨٨
- حمادي العبيدي ج٢/٢٨٥

- حمدان بن محمد بن سيف بن محمد البادي ج١/٥٣
- حمزة بن عبد المطلب ج٢/١٤٨، ج٤/٣٤٣
- حمزة بن عمرو الأسلمي ج٣/٨٩
- الحموي من الحنفية، أحمد بن محمد، أبو العباس ج١/٣٢٠
- الحميدي ج٢/٢٦٠
- حنة (أخت مريم عليها السلام) ج٣/١٥
- حواء عليها السلام ج٣/١٢٩
- حيتوس عمار ج١/٥٥
- حيي بن أخطب ج١/١٧١

خ

- خالد بن الوليد ج١/٢٠٧، ج٢/١١٤، ج٤/٣٨٥
- خباب بن الأرت ج١/٣٧٥
- الخثعمية ج١/٦٧، ج٣/١٠٢، ١٠٣
- خديجة بنت خويلد، أم المؤمنين ج٢/٨٧، ١٤٨، ٣٣٢
- الخراساني صاحب «المدونة» = حاتم بن منصور
- الخرشي، محمد بن عبد الله ج٣/١٨٣
- الخرقي، عمر بن الحسين ج٣/١٦١
- الخروصي ج١/١٦٢، ج٣/١٢٣
- الخَضِرِ عليه السلام ج١/٣١٧، ج٢/١١٨
- الخطابي، حمد بن محمد ج١/١٥٢، ج٢/٣٤١، ٣٥٠، ج٣/٣٦
- الخلال، أحمد بن محمد ج١/١١٨
- الخليلي = أحمد بن حمد الخليلي
- خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي ج١/ ٥٣، ٥٨، ٢٤٩، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢١، ٣٣١، ٣٣٢، ج٢/ ٢٠، ٤٩، ٥٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ج٣/٧، ج٤/٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٩٨
- الخميني ج٢/٧٢، ج٤/٣٥٦
- خير الدين التونسي ج١/٥١

د

- الدارقطني، علي بن عمر ج٣/٢٢٣
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن ج١/٣٩٩
- دانيال عليه السلام ج٤/٤١٩
- داود عليه السلام ج١/٢٠٢، ٢٠٣، ج٢/١٩، ٣٤٠، ج٣/٢٦، ٣١، ٣٢، ج٤/٣٠٤، ٣٢٨، ٤٢٧
- داود الظاهري ج١/٣٨١، ج٣/٥١، ١٢٥، ١٧١، ٢١٨، ٢٤٠، ج٤/٢٥٨
- الداودي ج١/٣٨١
- الدجيني ج٤/٣٣٣
- دراز = عبد الله دراز
- الدردير من المالكية، أحمد بن أحمد ج٢/٥٨
- الدسوقي ج٣/١٩١
- الدهلوي ج١/٣٥١، ج٣/٢٠٤، ج٤/٣٨٤، ٤٣٤

ذ

- ذات النطاقين، إسماء بنت أبي بكر ج٣/٦٣
- الذهبي، محمد بن أحمد ج١/٨٤، ٤٨٧، ج٣/١٦، ٢٠١

ر

- الرازي، فخر الدين ج١/ ٨٩، ١٤١، ٢٢١، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٧٦، ٢٨٤، ج٢/ ١٤٢، ١٦٥، ٢٢٥، ٢٦٨، ٣٢١، ج٣/٣٥، ج٤/٣٨٤
- رافع بن خديج ج٢/٣٣٥، ٣٣٧، ج٤/٣٦٦
- رافع بن رفاعة ج٢/٣٣٧
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد ج١/١٠١، ج٢/٣٥٦
- الربيع بن حبيب ج١/١٠٠، ١٠٦، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١٢١، ١٥٨، ٤٠٣، ج٢/١٨١، ٢٥٩، ٢٧٦، ٣٤٢، ج٣/٤٧، ٨٩، ١٠٧، ١٢٠، ١٦٣، ١٧١، ج٤/٣٢٨
- ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن الرأي ج٣/٩٦، ٢١٨، ٢٣٠

- رضا = محمد رشيد رضا
- رضوان السيد ج١/٥٢، ٥٣
- رفاعة ج٢/٨١
- رفاعة الطهطاوي ج١/٥١
- الروياني من الشـافعية، عبد الواحد بن إسماعيل ج٢/٢٤٣
- الريسوني = أحمد الريسوني ج١/ ٤٤، ١٨٢، ٢٤٦

ز

- زايد، الشيخ ج١/٥٢
- الزبرقان بن بدر ج٤/٣٩٢
- زُبَيْبُ بن ثعلبة العنبري ج٤/٣٩٢
- الزبير بن العوام ج١/١٠٧، ٤٣٧، ج٢/١٤٨، ١٦٣
- الزرقا = مصطفى الزرقا
- الزركشـي الحنبلي ج١/٢٣، ٨٩، ١٦٩، ٢٣٧، ٢٦٦، ٣٩٦، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٧٣، ٤٩٠، ج٢/٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٤، ٢٥٠، ٢٥٣
- زفر ج١/١٠٧، ٤٢٠، ج٢/٥٩، ج٣/١٧٢
- زكريا عليه السلام ج٣/١٥
- الزمخشـري، محمود بن عمر ج١/٢٤٢، ج٢/٣٠٩، ج٣/١٥
- زمعة ج١/٣٣٥
- الزنجانـي الشافعـي، العلّامة ج٢/١٦٧
- الزنجاني، العلّامة ج٢/١٦٨
- الزهري = ابن شهاب، محمد بن مسلم، الزهري
- زوجة ثابت بن قيس ج٤/٢٩٠
- زياد ج٣/٧٦
- زياد الحج ج٤/٣٣٥
- الزيجي ج١/٤٣٧
- زيد بن ثابت ج١/٧٦، ١٥٢، ١٥٣، ١٧٩، ج٢/١٢٧، ١٦١، ١٧٠، ١٧٢، ج٣/١١٥
- زيد بن حارثة ج٤/٢٩٦
- زيد بن حصن الطائي ج١/٣٨١
- زيد بن خالد الجهني ج١/٣٧٤
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف من الحنفية ج١/٤٨٢، ج٣/٥٨، ١٣٤
- زينب بنت جحش القرشية ج٤/٢٩٦
- الزين العراقـي ج٣/١٦٤، ٢٤٧

س

- السائب بن زيد ج٢/١٧٣
- سارة زوج إبراهيم عليه السلام ج٢/١٣٣
- سالم بن عبد الله بن عمر ج١/٨٤، ج٤/٣٣٠
- سالم مولى أبي حذيفة ج٤/٢٩٦
- السالمي، نور الدين، أبو محمد، عبد الله بن حميد ج١/١٧، ٣١، ٥٧، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٧، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٦، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٨، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٣٦، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٢، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٩، ج٢/١٣، ٤٢، ٤٤، ٤٨، ٥٤، ١٣٢، ١٤٣، ١٦٤، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٧، ج٣/٩، ١٤، ١٧، ٢٩، ٣٤، ٤٤، ٥٣، ٥٨، ٨٥، ٨٩، ٩٣، ٩٩، ١٤٦، ١٥٢، ١٥٨، ١٦٣، ١٧١، ١٨٤، ١٨٥، ٢٢٨، ج٤/٢٨٧، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٦١، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٢، ج٢/١٧٤

- السامري ج٢/١٢٠
- السبكي، تاج الدين ج١/٢٠١، ٣٧٢، ٤٢٦، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ج٢/٢٧١، ٢٧٢، ج٣/٢٠٥
- سحنون ج٣/٧٨
- السدي ج٣/١٢١، ٣٧٠
- السرخسي، محمد بن أبي سهل ج١/٦١، ٨٨، ١٨٨، ٢٨٩، ٤٧٣، ج٢/٣١٢، ٣١٣، ج٢/٢٣٧، ج٣/٧٣، ١١٧، ج٤/٢٦٣، ٢٨٤، ٢٩٤
- سعد بن أبي وقّاص ج١/١٥٨، ١٥٩، ٣٣٥، ٣٨٩، ج٢/١٤٨، ج٣/٣٣، ٤٢، ج٤/٣٩٣، ٤١٩
- سعد بن الربيع ج٢/١٥١
- سعد بن زيد ج٣/٤٢
- سعد بن عبادة ج٢/٣٠٨
- سعد بن معاذ ج٢/٣٠٨، ج٤/٣٩٠
- سعد الدين التفتازاني ج٣/٣١
- سعيد بن جُبير ج١/٨٥، ٨٦، ٣٨١، ج٣/٦١، ١٢١، ٢٠٩، ٢٣٨، ج٤/٣٧٠
- سعيد بن خلفان الخليلي، الشيخ ج١/٣٨١، ج٤/٣٩٧
- سعيد بن خميس الشقصي ج١/٣١
- سعيد بن زيد ج٢/١٦٢
- سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب ج٤/٣٩٧
- سعيد بن عمر القرشي ج١/٣٩٨، ج٤/٤٤٧
- سعيد بن مبروك القنوبي ج٢/١٨١
- سعيد بن المسيّب ج١/٢٩٦، ج٣/٢١٠، ٢١٨، ٢١٩، ٢٣٠، ج٤/٤١٨
- سعيد القنوبي، الشيخ ج٢/١٧٩، ج٤/٣١٣
- سعيد الكندي ج١/٢٥٤، ج٢/٢٠، ج٤/٢٥٩
- سفيان بن عيينة ج٢/٣٠٩، ٣١٤، ج٣/١٠٣، ١٦٧
- سفيان الثوري ج١/٣٢٩، ج٢/١٨٢، ج٣/٤٠، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٢٠٢، ٢٣٨
- سلمان الفارسي ج٢/١٢٢، ج٤/٤٠٠
- سلمة بن مسلم العوتبي ج١/ ٨٤، ١١١، ج٢/١٩٧، ج٣/٣٦، ج٤/ ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٩٥
- سلمة بن نبيط ج٣/٢٣٨
- سليم بن سالم آل ثاني ج١/٥٣
- سليمان بن يسار ج١/٨٤
- سليمان عليه السلام ج١/٢٠٢، ٢٠٣
- سمرة بن جندب ج٤/٣٦٤
- السمرقندي ج٣/١٣٢
- سنانة بنت حاتم الطائي ج٢/٨٥
- السندي ج٢/٣٠٦
- سهل ج٤/٤١٨
- سهى مكداش ج١/٥٥
- سهيل بن عمرو ج٢/١٥٥، ١٥٧
- السهيلي ج٢/٨٥
- سواع ج٣/١٣
- سودة بنت زمعة ج١/٣٣٥، ٣٨٩
- السيد الشريف ج٢/٢٥٥
- سيد قطب ج٤/٣٢٢
- السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر ج١/٢٨٩، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٤٨، ٤٥٤، ج٢/٣٦، ٤٤، ٥٣، ٢٥٣

ش

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، إبو إسحاق ج١/١٠، ٢٠، ٢٣، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٨، ٥٩، ٦٣، ٦٥، ١٤٤، ١٥٤، ١٦٨، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٨٦، ٣٠٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٣٠، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٦، ٤١٠، ج٢/٧، ٨، ١٠، ١٩، ٢٧، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٧، ١٠٠، ١٠١، ١٤٣، ١٧٧، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢٧٥، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٥٠، ج٣/٢٠، ٢٧، ٣٠، ٦٦، ج٤/٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٦، ٣٨٤، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٥٠

- الشافعي، محمد بن إدريس ج١/١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ١٠١، ١٣١، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٧٣، ١٧٧، ١٩١، ٢٠٣، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٦٦، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٢١، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٧١، ٣٨١، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٧٠، ج٢/٧، ١٤، ٣٢، ٤٥، ٤٧، ٥٠، ٥٦، ٦٨، ١٩٧، ٢٣٠، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٦٠، ٣٠٩، ٣٣٨، ج٣/٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٦، ٤٨، ٥٩، ٦٨، ٧٣، ٧٥، ٨٥، ٨٦، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١١٤، ١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٥، ١٥١، ١٦٠، ١٦١، ١٦٥، ١٧١، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٤، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٤٠، ج٤/٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٧٤، ٢٨٦، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣١٧، ٣١٩، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٩، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٤٦، ٤٥٣
- الشرواني ج٢/١٧
- شريح ج٤/٤١٨
- الشريفي ج٤/٣٠٥
- شريك بن عبد الله ج١/١١٠، ٣٨١
- الشعار، عصام الدين ج٣/١٤٢
- شعبة ج١/١٨
- الشعبي، عامر بن شراحيل ج١/٧٥، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٨١، ج٣/٩٥
- شعيب عليه السلام ج٤/٣٣٨
- الشقصي = خميس بن سعيد
- شقيق ج٢/١٦٦
- الشماخي = البدر الشماخي، أحمد بن سعيد
- شميسة ج٣/١٢٤
- الشنقيطي ج١/٣٤٢
- شهاب الدين = القرافي المالكي
- الشوكاني، محمد بن علي ج١/٤٢٠، ج٢/٢٦٥، ج٣/٢٠٤، ج٤/٣٠٠
- شيبة بن ربيعة ج٢/١٢٢
- الشيرازي من الشافعية = أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي

ص

- صاحب «البناية» من الحنفية = العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد
- صاحب يوسف عليه السلام ج٢/٧٩
- الصادق ج٣/١١٩
- صالح بن أحمد، أبو الفضل ج٢/١٤٣
- صالح بن خوات ج٣/٤٦
- الصالحي ج٣/٢٣٣
- صبحي محمصاني ج١/٥١
- صفية عمة رسول الله ﷺ ج٢/١٤٨
- الصفي الهندي ج١/١٣٦، ج٢/٢٧١، ٢٧٢
- صلاح الدين الأيوبي ج٣/١٦، ج٤/٣٨٢
- الصلت بن بهرام ج٢/١٦٦
- الصنعاني ج٢/٣١٤
- صهيب بن سنان، الرومي أبو يحيى ج١/٢٦٩، ج٢/١٢٢، ج٤/٤٠٠

ض

- الضحّاك بن مزاحم ج٣/ ٦٣، ٦٩، ٢٣٨
- ضمام ج٢/٢٦٠، ٣٥٧

ط

- طارق بكيري ج١/٥٥
- الطاهر بن عاشور = محمد الطاهر بن عاشور
- الطاهر قاوة ج١/٥٥
- طاووس ج٣/٤٣، ٩٦، ١٢١، ١٢٥، ج٤/٤٣٤
- الطبراني، سليمان بن أحمد ج٢/١٨١، ج٣/٢٢٣، ج٤/٣٨١، ٤٢٤

- الطبـري، محمد بـن جريـر ج١/٢١، ١٣٩، ٤٨٨، ج٢/١٦٦، ج٣/٢٣٨
- الطحـاوي، أبو جعفـر، أحمد بـن محمـد ج١/١٨٧
- الطرطوشي من المالكية، أبو بكر، محمد بن الوليد ج١/٤٧١
- طلحة بن داود ج٢/١٢٨
- طلحة بن عبيد الله ج٢/١٤٨، ج٤/٣١٨
- طه جابر العلواني ج١/٥٢، ٥٣
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، أبو الربيع، نجم الدين ج١/٣١، ١٨٠، ١٨٢، ٢١٢، ج٢/٢٨٨

ع

- عائشة أم المؤمنين ج١/١٠٠، ١٠٥، ١٢١، ١٢٢، ١٧١، ١٨٦، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٦٠، ٢٨٨، ٣٠٢، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٣٥، ٣٥٤، ٣٧٩، ٣٨٩، ٣٩٨، ٤٢٢، ٤٣٧، ٤٦١، ج٢/٢٤، ٥٥، ١٢٩، ١٣٢ ج٢/٣١٢، ٣٢٢، ج٣/١٠، ٢٣، ٣٦، ٣٨، ٥٧، ٥٨، ٨٩، ٩٤، ٩٩، ١٠٧، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٩، ١٨٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ج٤/٢٤٤، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٨٤، ٢٩٨، ٣٤٨، ٤٠٨، ٤٢٤، ٤٤٧
- عائشة ليمو ج١/١٦٤
- عاصم بن عمر ج١/٢٩٦
- العاصمي ج٢/٥٠
- عاصية ج٤/٤١٨
- عامر بن خميـس الشـماخي ج١/١١٩، ٣٠٤، ٣١٠، ٣٣٨، ج٢/٣٥، ٢٣٦، ٣٣٣، ج٣/٢٨، ٣٥، ٦١
- عامر بن ربيعة ج٣/٩٥
- عامر بن فهيرة ج٣/٦٣
- عبادة الأحبار ج٣/١٧
- عبادة بن الصامت ج١/٣٨٢، ج٢/١٣٧، ج٣/٢٢٨
- عبد الله ج٤/٤١٩
- عبد الله بن أبي بن سلول ج٣/٢٣٨
- عبد الله بن الأشج ج٢/٣٥٢
- عبد الله بن أم مكتوم ج٢/١٢٢، ج٣/٥١، ٥٥
- عبد الله بن حبشي ج٣/١٣٦
- عبد الله بن رواحة ج٣/٨٩
- عبد الله بن الزبير ج١/٣٨٢، ٣٨٣
- عبد الله بن سعد بن أبي سرح ج٤/٣٨٥
- عبد الله بن عباس = عبد الله بن عباس
- عبد الله بن عمر = ابن عمر، عبد الله
- عبـد الله بـن عمرو بـن العـاص ج١/١٠٣، ١٠٤، ج٢/١٢٥، ٣١٧، ٣٤٠، ج٣/٣٤
- عبد الله بن غالب ج١/٣٨١
- عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي ج١/٦، ٧، ٨، ١٩
- عبد الله بـن مسـعود ج١/٧٦، ١٠٢، ١٢٣، ١٤٦، ١٦١، ١٨٧، ٢٣٤، ٢٩٤، ٣٢٦، ٣٥١، ٣٨٢، ٤٢٠، ج٢/ ١٢٥، ١٣٩، ١٧٢، ١٨١، ٢٦١، ٢٧٦، ٢٨١، ٣٤٩، ج٣/٢٨، ٤٠، ٤٢، ٤٩، ٥٠، ١٨٥، ج٤/٢٦٥، ٣٣٠
- عبد الله بن معمر ج٣/٢٢٩
- عبد الله بن وهب الراسبـي ج١/٣٨١
- عبد الله الحضرمي ج٤/٣١٣
- عبد الله دراز ج١/٢٠١، ج٢/٢١٩، ٢٨٦، ٢٨٧
- عبد الله زغدود ج١/٥٥
- عبد الله السيد ولد أباه ج١/٥٣
- عبد الله الغنيمان ج٤/٤٣٩
- عبد الله الكمالي ج٢/٢١٩
- عبد الله يحيى الكمالي ج١/٥٦
- عبد بن زمعة ج١/٣٣٥، ٣٨٩
- عبد الحسين ج٤/٤١٧
- عبد الحميد ج٣/١٦١
- عبد الرحمٰن بن الحكم ج١/١٦٠
- عبـد الرحمٰن بن عـوف ج٢/١٨، ١٥١، ١٦٢، ٢٦٠، ج٣/٢٣٩، ج٤/٢٩٦

- عبد الرحمٰـن الداخل، بن معاويـة، أبو المطرف ج١/١٣٠، ١٦٥ ج٢/٢٨٨، ٣٠٤
- عبد الرحمٰن سنوسي ج١/٥٥
- عبد الرحمٰن الكيلاني ج١/٥٢
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني ج١/٣٩٩، ج٣/٤٧، ١٠٣، ١٠٩، ٢٣١
- عبد الزهراء ج٤/٤١٧
- عبد الصمد ج٤/٤٢٠
- عبد العزى ج٤/٤١٧
- عبد العزيز الثميني ج٢/٢٧٦، ٣٣٤، ج٤/٢٦٧، ٣١٥
- عبد العظيم مجيب ج١/٥٠
- عبد المجيد تركي ج١/٥٢
- عبد المجيد الصغير ج١/٥٢
- عبد المعطي بيومي ج٤/٣٥٣
- عبد الملك بن عبد الله الجويني ج١/٣٢، ٣٤، ٣٥، ٤٣، ٢٢٢
- عبد الملك بن الماجشون ج٣/٢١٨
- عبد الملك بن مروان ج١/٣٨٣
- عبد المنعم إدريس ج١/٥٠
- عبد النبي ج٤/٤١٧
- عبـد الوهاب بن عبد الرحمٰن بن رسـتم، الإمام ج٢/١٨٣، ٣٢٩
- عبد الوهاب خلاف ج١/٥١
- عبد الوهاب من المالكيـة، القاضي ج١/٤٢٧، ٤٣٨، ٤٤٨، ج٢/٤٤، ج٣/١٢٣
- العبيدي، الدكتور ج٢/٢٨٧
- عتبة بن أبي سفيان ج٤/٤٢٠
- عتبة بن أبي وقّاص ج١/٣٣٥
- عتبة بن ربيعة ج٢/١٢٢
- عثمان الأصم ج١/٣١، ٥٣
- عثمان بن إبراهيم مرشد ج١/٥١
- عثمان بن عفان ج١/٢٧، ٢٨، ١١٨، ٢٩٦، ٣٢٥، ٣٩٩، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٩٠، ج٢/١٨، ١٢٦، ١٢٧، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ٣٥٢، ج٣/٦٩، ١٢٤، ٢١٧، ٣١٨، ٣٣٠
- عثمان بن مظعون ج١/١٤٦، ج٢/٢٥، ج٣/٢٨
- العدوي ج٣/٧٣
- عدي بن حاتم ج١/٤٩٠، ج٢/٨٥، ج٣/١٧
- العراقي = الزين العراقي
- العرباض بن سارية ج٣/١٠
- عرفجة ج٣/١٩٣
- عروة بن الزبير ج١/٣٨١، ٣٩٨، ج٣/٩٤، ٩٥، ٩٩، ١٣٩، ٢١٨، ج٤/٤٤٧
- عروة بن مسعود ج٢/١٥٥
- عروة ج٣/١٢٢، ج٤/٣٤٨
- العز بن عبد السـلام ج١/١٤، ٢٨، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٢٢٢، ٢٤٣، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٩، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨٤، ج٢/١٠، ٤٩، ٩٥، ١١٤، ١١٨، ١٣٤، ١٤٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣١٤، ج٣/٢٧، ٣٠، ٢٠٤، ج٤/٤٤٦
- العز ج١/٣٤٦
- عز الدين بن زغيبة ج١/٥٠
- عزيز مصر ج٢/٢٩٨
- عصمة بن مالك ج٣/٢٢٣
- العضد ج٢/٢١٩
- عطـاء ج١/٢٩٦، ج٢/٣٣٧، ج٣/٤٠، ٩٥، ٩٦، ١٢١، ٢٣٠، ج٤/٣٧٠، ٤٣٤
- عطاء السلمي الأزدي ج١/٣٨١
- العطار ج١/٢٢١
- عقبة بن أبي معيط ج٢/٣٤٨، ج٤/٣٨٥، ٤٢٥
- عكرمة ج١/١١٤، ج٢/٧٠، ج٣/٤٣، ج٤/٣٧٠
- علاء الدين العطار ج٤/٤٣٦
- العلائي ج١/٤٧٣، ٤٧٥
- علقمة ج١/٤٢٢

- العلقمي ج١/١٠٨، ج٢/٣٢٤
- علي بن أبي طالب ج١/٥٥، ٧٥، ٨١، ١٠٢، ١٧٧، ١٧٨، ٢٧٣، ٢٨١، ٣٢٥، ٤٥٣، ٤٥٤، ج٢/١٢٦، ١٢٧، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٨، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨١، ١٨٤، ٢٧٦، ٢٨١، ٣١٠، ٣٢٣، ج٣/٤٠، ٩٦، ٩٩، ١٢١، ٢٠٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤٠، ج٤/٢٥٤، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٩٣
- علي حسب الله ج١/١٨٢، ١٨٣، ٢١٣
- علي حيدر أفندي ج١/٤٤٣
- علي الخفيف، الشيخ ج٢/١٩٨
- علي الطنطاوي ج٤/٣٥٣
- علي عبد الباقي شحادة، ج٣/١٨٧
- علي محفوظ، العلَّامة الشيخ ج١/٣٩٧
- علي يحيى معمر، الشيباني ج١/٣٣٧
- عليش، الشيخ ج١/٣٤٥
- عمار بن ياسر ج٢/١٢٢
- عمر بن الخطاب ج١/١١، ٢٨، ٤٨، ٦٧، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ١٠٥، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١٥٢، ١٥٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٦، ٢٥٩، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٣٨، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٨٠، ج٢/٧٣، ٩٤، ١٠٦، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٨، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ١٩٤، ١٩٥، ٢٦١، ٣٠٩، ٣٢٦، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٨، ج٣/٨، ١١، ٢٨، ٤٣، ٤٧، ٥٢، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٦، ٧٨، ٩٤، ٩٦، ١١٥، ١٦٠، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٩، ج٤/٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٤، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٧، ٤٤٧
- عمر بن عبد العزيز ج١/٧٧، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ١٧٩، ٢١٥، ٣٨٧، ٤٥٣، ٤٥٤، ج٣/٧٨، ١٥٩، ٢٠٩، ج٤/٣١٣
- عمر جبرية ج١/٥١
- عمر الجيدي ج١/٥٠
- عمر محمد جبه جي ج١/٥٦
- عمران بن حصين ج١/٤٢٩، ج٢/٣٤٠، ج٣/٤٠، ٧٦
- العمراني، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير ج٤/٢٩٨
- عمرو بن جميع ج٢/٣٢٥
- عمرو بن دينار ج١/٢٣١، ج٣/١٠٣
- عمرو بن سالم ج٢/٨٩
- عمرو بن شرحبيل ج٣/٩٥
- عمرو بن العاص ج١/١١، ١٥٧، ج٣/٧٨، ج٤/٢٦٦، ٣٢٣، ٤٠١
- عمروس ج٣/٢١٠
- عمير بن سعد ج٣/٧٦
- العوتبي = سلمة بن مسلم
- عياض بن عبد الله قاضي مصر ج١/٨٧، ١٠٠، ١٠٩، ٢٥٠، ٣٨٧، ٣٩٤، ٤٧٥
- عيسى عليه السلام ج١/١٤، ج٤/٣١٨، ٣٢٨
- العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد ج٣/١٠٣، ١١٥
- عيينة بن حصن الفزاري ج١/٧٦، ٧٧، ج٢/٣٠٨

غ

- الغراء ج٤/٤٢٨
- الغزالي، أبو حامد ج١/٢٠، ٢٤٤، ج٢/١٣٥
- الغزالي ج١/٢٨، ٣٦، ٣٨، ٤٣، ١٣١، ١٣٦، ١٧٤، ١٧٥، ٢٢٢، ٢٤٥، ٢٨١، ٢٩٠، ج٢/١٩٢، ٢٥٤، ٢٨٦، ٣٢١، ٣٥٠، ج٣/٢٠٥، ج٤/٤٢١
- الغزنوي ج٣/١٦

ف

- الفاسي ، علّال ج١/٤٧، ٤٨، ٤٩
- فاطمة بنت أبي حبيش ج٣/٥٧

- فاطمة بنت رسول الله ﷺ ج٢/١٤٨
- فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية ج٤/٢٩٦
- الفاكهاني، الإمام ج٢/٣٢٠
- فان دنبرغ ج٤/٤٠٣
- الفتوحي الحنبلي، محمد بن شهاب الدين أحمد، أبو البقاء ج٢/٣٣، ٢٥٩
- الفخر الرازي = الرازي، فخر الدين
- فرعون ج١/٦٦، ٢٥٥، ج٤/٤٠٧
- الفضل ج٣/١٠٢
- فيليب، القائد ج٤/٢٥٧
- الفيومي ج١/٢٢٠

ق

- قابيل ج١/٢٥١
- القاسم الزيدي ج٣/٥٧
- القاسمي الدمشقي، جمال الدين بن محمد ج١/١٣، ١٤، ٣٥١، ج٣/٢٠٤، ج٤/٣٨٤، ٤٣٥، ٤٣٧
- قتادة بن النعمان ج٢/٨١، ٨٢، ج٣/٧٠، ٩٥، ١٢١، ٢١٨، ٢٣٠
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ج١/ ٢٣، ٢٥، ٣٩، ٥٥، ١٣٩، ١٦٨، ١٧٠، ١٨٩، ٢٣٨، ٢٤٣، ٣٠١، ٣٤٤، ٣٧٢، ٣٩٤، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٦، ج٢/٣١، ٥٩، ٦١، ٦٢، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٩٣، ج٤/٢٨٥، ٢٨٦، ٤٤٣، ج٢/٣٢، ٣١٣
- القرضاوي = يوسف القرضاوي
- القرطبي ج١/١١١، ١٧٧، ٢٤٨، ٣٤٦، ٤٥٢، ج٢/١٣١، ١٤١، ١٦٥، ج٣/٦، ٧، ٦٣، ٤٢٨
- قِسُّ بن محمد ج٢/٣٤٩
- القسطلاني ج١/٣٤١
- القطب = محمد بن يوسف، أطفيش
- القفال الشاشي الكبير، محمد بن علي، أبو بكر ج١/٢٠، ٣٢، ج٢/٤٢
- قندوز ماحي ج١/٥٥
- قيس بن حازم ج٣/٤٨
- قيس بن مطاطية ج٤/٤٠٠
- قيصر ج٢/١٤٨

ك

- كاتبة روسية ج٤/٤١١
- الكاساني من الحنفية علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ج٢/٣١٣، ج٣/١٦١، ١٨٠، ١٩١، ج٤/٢٩٣، ٢٩٧
- كبيشة بنت كعب بن مالك ج١/١٠٦
- الكدمي، أبو سعيد = أبو سعيد الكدمي، محمد بن سعد
- الكرخي = أبو الحسن الكرخي، عبيد الله بن الحسين
- كسرى ج٢/١٤٨
- الكسف ج٢/٧٣
- كعب بن عجرة ج٣/١٠٥
- الكعبي المعتزلي ج١/٣٣
- كلب الروم ج٢/٩٠
- الكلبي، محمد بن السائب ج٢/٨١
- الكمال بن الهمام = ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد
- الكندي = أحمد بن عبد الله الكندي
- كهلان الخروصي ج٣/٤٩

ل

- اللقاني ج٤/٤٣٤
- اللكنوي من الحنفية، عبد الحي، أبو الحسنات ج١/٣٦٩، ٣٧١
- لوط عليه السلام ج١/٢٥١، ج٣/٢٣١
- الليث بن سعد ج١/١٨، ج٣/٩٧، ٢٠٩

م

- ماروت ج٢/٣٠٠
- المازري، محمد بن علي ج١/٤٧٩
- ماعز ج١/١٢٥
- مالتس، توماس ج٢/٢٩٦
- مالك بن أنس ج١/١٨، ٢٣، ٥١، ٨٣، ٨٤، ٩٨، ١٠٧، ١٢٠، ١٢١، ١٥٣، ١٦٠، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٧، ١٨٦، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٩٣، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٧٤، ٣٨١، ٤٠٠، ٤٣٢، ٤٤٨، ٤٦٠، ٤٧٠، ج٢/٢٨٩، ٣٠٤، ج٣/٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٨، ٧٣، ٧٥، ٧٨، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠١، ١٠٢، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٤٤، ١٥٢، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٦٥، ١٨٥، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٩، ج٤/٢٥٨، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩١، ٣٠٤، ٣١٤، ٣٣١، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤١٨، ٤٣٤، ٤٤٥، ج٢/١٤٣، ١٧٤، ٢٢٧، ٢٣٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٨٨، ٢٩٩، ٣٣٥، ٣٣٧
- مالك بن دينار ج١/٣٨١
- المأمون ج٤/٤٣٥
- الماوردي، علي بن محمد، أبو الحسن ج٢/٥٨، ١٤٢، ٢٤٣، ٣٢٨، ٣٣٨، ج٣/٧٤، ٨٦، ١٦٠، ١٦١، ١٧٨، ٢٣٤، ج٤/٣٨٩، ٣٩٤
- مبارك الراشدي ج١/١٦٤، ج٢/١٨٣
- المباكفوري ج١/٢٣٣
- مجاهد بن جبر ج١/٣٩٨، ج٢/٢٢، ١٤٢، ٢٨١، ٣١٧، ج٣/٤٣، ٦٩، ٩٥، ٩٧، ١٢١، ٢١٠، ج٤/٣٧٠، ٤٠٨، ٤٤٠، ٤٤٧
- مجير الدين الحنبلي، القاضي ج٣/١٦
- محبوب ج٢/٣٥٧
- المحشي = أبو ستة المحشي
- محمد أبو زهرة ج١/١٨
- محمد أحمد بوركاب ج١/٥٠
- محمد الأشقر ج٤/٣٥٣
- محمد أنيس عبادة ج١/٥٠
- محمد بن إبراهيم ج١/٢٤٦، ٢٦٧، ٣٢٢، ٣٣١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٠، ٤٣٦، ٤٤٧، ج٢/٤١، ٢٧٧
- محمد بن إبراهيم البقوري ج١/٢٤٣
- محمد بن إبراهيم الكندي ج١/٣١، ٢١١، ٣٩١
- محمد بن بركة ج١/٣١، ١٢٥، ١٣٨، ١٩٢، ٢١١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٩٣، ٣٠٩، ٤٣٠، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٨٣، ج٢/٤٥، ٥٢، ٦٦، ٧٠، ٧٥، ٧٩، ١٤٤، ١٧٠، ١٧١، ١٩٠، ٢٢٢، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٩٠، ٣١٤، ٣٢٥، ج٣/٤٠، ٤١، ٤٣، ٥٧، ١٠٣، ١٥٢، ج٤/ ٢٦٩، ٢٧٤، ٣٠٠
- محمد بن بكر الفرسطائي، أبو عبد الله ج٤/٣٣٣
- محمد بن جرير الطبري = الطبري، محمد بن جرير
- محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية ج١/٢٤، ٨٢، ١٠٧، ١٦٩، ج٢/١٦، ١٧، ٤٢، ٥٩، ج٣/٥٧، ١٠١، ١١٤، ١٤٤، ١٩٠، ٢٣٠، ج٤/٢٧١، ٣٦٧
- محمد بن سالم الرقيشي ج٢/٣٢٤
- محمد بن سيرين ج١/٣٢٩، ج٢/٣٣٧، ج٣/٤٣، ٩٤، ١٦١، ٢١٨، ج٤/٤٣٤
- محمد بن شريك ج١/٢٣١
- محمد بن عثيمين ج٣/١٩٨
- محمد بن كعب القرظي ج٣/٤٨
- محمد بن محبوب ج١/٣٢١، ٤١٨، ج٣/٤٤، ٢٠٨، ج٤/٢٦٨
- أطفيش، علّامة المغرب، الشيخ، محمد يوسف ج١/٨٧، ٨٨، ١١٤، ١١٧، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٧، ١٦١، ١٧٧، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٨٠، ٣١٣، ٣٨٥، ٤٠٧، ٤٥١، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٧٢، ٤٧٥، ٣١٣، ج٢/٨، ٣٣، ٥٠، ٨٧، ١٠٨، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٣٤، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٨، ٢٢٣، ٢٦٣، ٢٧٦، ٣٠٧، ٣٢٦، ج٣/٧، ٨، ١٣، ١٨، ٢٠، ٣٢، ٤٤، ٥٠، ٦١، ٦٣، ٧٢، ٨٩، ٩٢، ١٢٥،

١٤٨، ١٦٣، ١٦٩، ١٧٠، ٢٠٩، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٧، ج٤/٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٨٤، ٢٨٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٣، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٦٣، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٨، ٤٠٥

- محمد تاج ج١/٥٤
- محمد تقي العثماني ج٤/٣٧١، ٣٧٢
- محمد توفيق رمضان البوطبي ج١/ ٥٣، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ج٢/٢١٩
- محمد الحجوي، علّامة المغرب ج٢/٣٣
- محمد حسين فضل الله ج٤/٣٥٦، ٣٥٧
- محمد الخضري ج١/٤٥، ٤٩
- محمد رأفت عثمان ج١/٥٣
- محمد رشيد رضا ج١/٤٥، ٤٩، ج٢/٢٨٦، ج٤/٢٨١، ٢٨٢
- محمد سعيد رمضان البوطي ج١/١٨، ٤٩
- محمد صالح العثيمين ج١/٣٤٢
- محمد صدقي بن أحمـــد البورنو الغزي ج١/٤٤٠، ٤٧٨
- محمد الطاهر بن عاشور ج١/٢٠، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ١٤٤، ١٥١، ١٥٣، ١٩٨، ٢٠١، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٨٩، ج٢/ ٦، ١١٩، ١٣٦، ١٩٦، ج٣/ ١٦، ٢٠٠، ج٤/٢٤٤، ٢٦٢
- محمد عبد الله دراز ج١/٤٤، ج٢/٢٨٥
- محمد عبد رب النبي حسين محمود ج١/٥١
- محمد عبده ج١/١٨، ٤٥، ٤٩، ج٤/٢٨٢
- محمد علي البار ج٤/٣٥١
- محمد علي التسخيري ج٤/٣٥٦
- محمد الغزالي ج٢/١٥٤
- محمد فتحي الدريني ج١/٥٠
- محمد مصطفى شلبي ج١/٤٩
- محمد المكادي ج٤/٣٥٣
- محمد ناصر الدين الألباني ج٣/١٨٠
- محمود زنكي، نور الدين ج٣/١٦
- محمود الكبش ج١/٥٤
- محمود مصطفى عبود آل هرموش ج١/١٩، ج٤/٤٣٢
- مخلد بن عقبة بن شرحبيل ج٢/١٢٩
- مدحت ممدوح القصراوي ج١/٥١
- المديوني، الإمام ج١/٤٦٣
- المراغي، الشيخ ج٢/١١٢
- المرتضى، الإمام ج١/٤٦٢
- مرداس بن حدير ج١/٣٨١
- المروزي من الحنابلة، أبو بكر، أحمد بن محمد ج٢/٣١٤، ج٣/٢٠٢
- مريم عليها السلام ج٣/١٥
- المزني، إسماعيل بن يحيى ج٢/٥٩
- مسروق ج١/٢٠٦
- مسلم بن يسار ج١/٣٨١
- مسلم بن الحجاج ج١/١١٠، ١١١، ١٢١، ١٩١، ٢٠٦، ٢٥٠، ٢٨١، ٢٩٧، ٣١٤، ٣٨٥، ٣٩٨، ج٢/٢٤، ١٠١، ١٢٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٦٩، ٢٣٨، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ج٣/٨٩، ١٢٤، ١٤١، ج٤/٢٦٦، ٤١٩، ٤٤٨
- المسيح عليه السلام ج٢/٢٦٤، ٣٠٠، ج٣/١٧
- مصباح أوبتس جزائري ج١/٥٤
- مصطفى باجو ج١/٥٢، ٥٣، ١١٨، ١٥٩، ١٩٠
- مصطفى الزرقا ج١/١٨، ١٨٢، ١٨٣ ٤٥٦، ج٤/٣٥٣، ٣٥٧، ٣٥٨
- مصطفى زيد ج١/٤٩
- مصطفى شريفي ج١/٥٢، ٢٠٢، ٢٣٤
- المطهري ج١/٤٠٢
- معاذ بن جبل ج١/٧٢، ١٥١، ج٢/١٧٠، ج٣/٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ج٤/٤٠٠
- معاذة العدوية ج٣/٥٨
- معاوية بن أبي سفيان ج٢/١٧٠، ج٣/١١٨
- معاوية بن صالح ج١/١٠٩
- معتز الخطيب ج١/٥٣

- المعتصم بالله ج٤/٣٨١
- معروف الدواليبي ج١/١٨٢
- معقل بن يسار ج١/٤٥٣، ج٤/٢٥٥
- مغيث زوج بريرة ج٢/٢٣٦
- المغيرة بن شعبة ج١/١١٤، ١١٩، ج٣/٢١٨
- المفضل بن زيد ج٤/٤٢١
- مقاتل ج٤/٤٣٤
- مقاتل بن حيان ج٤/٣٧٠
- مقاتل بن سليمان ج٣/٢٣١
- المقداد بن عمرو ج٢/٣١٩
- المقدام ج٢/٣٣٨
- المقري، الإمام ج١/٦٤، ٣٣٩، ٤٦٧، ٤٨١
- المقوقس ج٢/١٤٨
- مقيس بن صبابة ج٤/٣٨٥
- مكحول ج٤/٣٧٠
- مكي بن أبي طالب القيسي ج١/٣٥١، ج٤/٣٨٤
- ملّا علي القاري ج١/٣٣٨، ج٢/٣٤٩، ج٤/٤٢٠
- المناوي الحنفي ج١/٢٠٧، ج٢/١٤٢
- المنصف، الشنوفي ج١/٥١
- المنصور ج٤/٣٣١
- المهدي المنتظر ج٢/٣٠٠
- المهلب ج٢/٣٤٦، ج٣/١٠٨
- المهلهل ج١/٣١٣، ج٢/١٩٤
- موسى بن علي ج١/١٦٠
- موسى عليه السلام ج١/٣٦١، ٤٥٠، ٤٥١، ج٢/٧٤، ١١٩، ١٢٠، ٢١٢، ٢٦٢، ج٣/٢١، ج٤/٣٤٩، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٥٠

ن

- نائلة الكلبية ج٤/٣١٨
- ناصر الدين ابن المنير ج١/ ٢٤، ٢٥، ج٢/٥٤، ٩٥
- نافع ج٢/٢٢٧، ج٣/١٠٩
- النجاشي ج٢/١٤٢، ١٤٣
- نجم الدين الطوفي = الطوفي، سليمان بن عبد القوي
- النحاس ج١/٢٤٧
- النخعي = إبراهيم النخعي
- نزار خزندار ج١/٥١
- نزيه أحمد خالد ج١/٥٤
- النسائي، أحمد بن شعيب ج١/١٩٢، ج٢/١٠٠، ١٠١، ٣٢٠، ٣٥٠، ج٣/١٦٧، ١٧٢
- نسرا ج٣/١٣
- النضر بن الحارث ج٤/٣٨٥
- النَّظَّام ج١/١٨١
- النعمان ج١/٤٣١
- النعمان بن بشير ج١/٣٩٢، ٤٨٩، ج٢/٢٥٥
- النعمان بن زرعة ج٤/٣١٦
- نعيم بن مسعود ج٢/٧٦
- نعيم ياسين ج٤/٣٥٣
- النفس الزكية عبد الله بن محمد ج١/٣٨٣
- نوح عليه السلام ج١/٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٨، ج٢/١٢٣، ج٣/١٩، ج٤/٣٤٩، ٤٥٠
- نور الدين الخادمي ج١/٤٩
- النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا ج١/١٨، ١٠١، ١١٣، ١٢١، ١٢٢، ١٧٢، ١٨٧، ٢٨٢، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٢٠، ج٢/٥٩، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ٢٢٣، ٢٤٥، ٢٨٩، ٣١١، ٣٣٨، ٣٤٧، ج٣/٣٦، ١٠١، ١١٥، ١١٦، ١٤٤، ١٥١، ١٩١، ج٤/٢٨٨، ٣٤٩، ٤٣٦، ٤٤٦، ٤٤٨

هـ

- هابيل ج١/٢٥١
- الهادئ أحمد الهادي ج١/٥٤
- الهادي يحيى بن الحين من الزيدية، الإمام ج٣/٥٧، ١٥٢
- هاروت ج٢/٣٠٠

- هارون عليه السلام ج١/٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ج٢/١١٩، ١٢٠، ٢١٢، ج٤/٣٤٩
- هبار بن الأسود ج٣/٥٠
- هشام بن حسّان ج٣/١٦١
- هلال بن أخطل ج٤/٣٨٥
- الهمام ج١/٣٢٠
- هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان ج١/٢٣٩، ج٢/٣٤، ج٤/٢٥٣
- هود بن محكم، الهواري ج١/١٦٢، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٧٩، ج٢/١٦٥، ج٣/٢١، ٤٥، ٦١، ٦٣، ٩٢، ١٣٢، ج٤/٢٤٥، ٢٤٩، ٣٨٠
- هود عليه السلام ج٢/٢١١

و

- الواثق ج١/٣٨٣
- الوارجلاني، الإمام ج١/٣١، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ١٠٥، ١٠٦، ١١٧، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٩، ١٥٤، ١٧٨، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٣، ٢١٢، ٢٩٣، ٣١٢، ٣١٣، ٤٦٣، ٤٦٧، ج٢/١٩٣، ١٩٤
- الواقدي، محمد بن عمر ج٣/٢٢٣
- ودا ج٣/١٣
- ولد عمرو بن العاص ج٤/٣٢٣
- الوليد بن الحسن المريني العمراني ج١/٥٠
- الونشريسي من المالكية، أحمد بن يحيى، أبو العباس ج١/٤٢٠
- وهب بن منبه ج٢/٢٠
- وهبة الزحيلي ج١/١٨، ٥٣

ي

- يحيى الأنصاري ج١/١٠٤
- يحيى بن سعيد ج٤/٤١٨
- يحيى بن سعيد شيخ مالك بن أنس ج١/٣٧٤
- يحيى بن يحيى الليثي، الأندلسي الإمام ج١/ ١٣٠، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٦، ٢١٢، ٢٨٢، ج٢/١٨٩، ٢٨٩، ٣٠٤
- يحيى عليه السلام ج٤/٢٥٩
- يحيى من الزيدية، الإمام ج١/٢٨١
- يزيد بن معاوية ج١/٣٨٣
- يعقوب بن أفلح ج٢/٣٢٩
- يعقوب عليه السلام ج١/٧٥، ج٤/٣١٧، ٣١٩، ٤١٩
- يعلى بن أمية ج٣/٣٩
- يعوق ج٣/١٣
- يغوث ج٣/١٣
- يمينة بوسعادي ج١/٥٦، ٢١٩
- يوسف البدوي ج١/٥٢
- يوسف تمزغين ج١/ ٢٦٥، ٣٠٤، ٤٦٧
- يوسف عليه السلام ج١/٣١٨، ٣٢٧، ٤٥٢، ج٢/٢٩٨، ج٤/٣٩٤
- يوسف حامد ج١/٤٩
- يوسف القرضاوي ج١/٥٢، ج٢/١١٩، ج٣/٦١، ٧٨، ج٤/٣٥٣
- يونس بن عبد الأعلى ج١/٤٣٤، ج٤/٤٥٣
- يونس عليه السلام ج٢/٣١٢

فهرس الطوائف والجماعات

أ

- الآدميون ج٢/١٤٤، ٢٠٥، ٢١٤، ٢٢٣، ج٣/٢٣٤، ٣٣٦
- آل داود ج٣/٦٤
- آل هرموش ج١/١٩، ج٤/٤٣٢
- آلهة المشركين ج٢/١١٣
- الأئمــة ج١/٢٣، ١٦٨، ١٨٢، ٢٠١، ٣٠٥، ٣٤٢، ٣٨٠، ٣٨٢، ٤٤٣، ٤٦٢، ج٢/١٣٢، ١٨٢، ٢٨٧، ٣٢٩، ٣٥٥، ج٣/٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٨، ج٤/٣٣٩، ٣٨٨
- أئمة الإباضيــة ج١/٧٨، ٨٧، ١٢٥، ٢٠٠، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٥١، ٢٧٧، ٢٩٠، ٣٨٥، ٤٠٧، ج٢/٥٧، ٦٦، ١٦٩، ١٨٦، ٢٠٧، ٢٣٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣١٤، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٨، ج٣/١٠٥، ١٥٢، ١٦٧، ٢٠١، ٢٠٢، ج٤/٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٩١
- أئمة الاجتهاد والأصول ج٢/٢٨٨
- الأئمة الأربعة ج١/٢٣، ج٣/١٠٩
- أئمة الأصول ج١/١٨٢، ١٩٧، ٢٢٦، ٢٤٢
- أئمّة أهل السُّنّة ج٢/٢٨٥، ج٢/٢٨٧
- أئمة التابعين ج١/٤٠٣
- أئمة التفسير ج١/٢٤٩، ج٣/٢١
- الأئمة الجورة ج١/ ١١٧، ج٢/١٣٨، ٢٨٦، ٢٨٨ ٣٨٠
- أئمة الحنفية ج١/٣٢٠، ج٤/٣٢٠، ٣٦٧
- أئمة الدين ج١/٢١
- أئمة الزاهدين ج٤/٤٣٠
- أئمة الزيدية ج١/٤٣٣، ٤٣٤
- أئمة الشافعية ج١/٢٦، ٢٨، ٤٣٥
- أئمة الشريعة ج٢/٣٢٧
- أئمة الصحابة ج١/٢٠، ٢١
- أئمة العدل ج٢/٢٥٩
- أئمة العلم ج١/٣٢٩، ج٢/٢٨٨
- أئمة علماء الأمصار ج٢/٢٩٥
- أئمة عمان ج١/٣٩٠
- أئمة الفتوى في الأمصار ج١/٢١٢
- الأئمة الفضلاء ج١/٣٩٥، ج٤/٤٤٨
- الأئمة الفقهاء ج١/٢١
- أئمة الفِقه الإباضي ج٢/٢٨٦، ج٣/١٩٩، ج٤/٣٠٧
- أئمة الفقه والأصول ج١/٤١٤، ج٢/٢٨٨
- أئمة المالكية ج١/١٣٠، ٣٤٦، ج٢/٣٠٤
- الأئمة المجتهدين ج١/٢٠، ٧٤، ج٢/٢٨٨، ج٤/٣٨٠
- أئمة المذاهب الســتة ج١/ ٨٨، ١٧٦، ٣٠٧، ٤٢٢، ٤٦٠، ج٢/ ٤٦، ٥٣، ج٣/ ٨٥، ١٦٣، ج٤/٣٠٩
- أئمة المذهب الفقهي الإباضي ج١/٣٠٧، ج١/٣١٤، ج٤/٣٨٠
- الأئمة المعتبرين ج١/١٨
- الأئمة النبلاء ج٤/٤٣٤
- أئمة الهدى ج٢/٣٢٠
- الإباضية ج١/١٧، ١٨، ٢١، ٣١، ٦٠، ٨٦، ٩٠، ١٠٧، ١١٤، ١١٧، ١٢٦، ١٣٢، ١٤١، ١٥٣، ١٥٧، ١٦١، ١٦٢، ١٧٥، ١٨٠، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٦، ٣٦٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٩، ج٢/١٨، ٣٧، ٤٦، ٥٠، ٥٣، ٦٠، ١٠٦، ١١٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٤، ١٧٠، ١٨١، ١٨٦، ١٨٧، ٢٠١، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣٢٤، ٣٣٠،

٣٣١، ٣٥٦، ج٢/٢٥٨، ج٣/٤١، ٦٩، ٧٢، ٧٥، ٧٩،
٨٠، ٨٢، ٨٤، ٨٧، ٩١، ٩٣، ٩٥، ٩٩، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩،
١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٧، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧،
١٦٠، ١٧٢، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠،
٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٤،
ج٤/٢٥٨، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٤،
٣١٩، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٤٧،
٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٣، ٣٨٩، ٣٩٦، ٤٤٠، ج٤/٤٣٩

- إباضية المشرق ج١/٣٠٥
- إباضية المغرب ج١/٣٠٥
- الأبرار ج٤/٤٣٣
- الأبرياء ج١/٣٨٤، ج٢/١٠٨
- أتباع التابعين ج٢/٢٨٧
- الاثنا عشرية ج٣/١٨٢
- الأحبار ج١/٤٠٦، ج٣/١٧
- أحبار اليهود ج٤/٣٣٨، ٤٠٠
- الأحرار ج٢/١٤٨، ج٤/٢٦٠
- الأحزاب ج١/٣٧٦
- الأخباريون ج٢/٨٩
- أرباب الكلام ج٢/٧٤
- أزواج النبي ﷺ ج٣/٢٨، ٢٣٨
- الاستحسانيون ج١/٢٩٦
- أسد، قبيلة ج٢/٣٤٧
- الأسرى ج٤/٣٨٦
- أسرى بني خزيمة ج٤/٣٨٥
- أسرى بني قريظة ج٤/٣٨١
- أسرى الحرب ج٤/٣٧٩
- الأسرى الصليبيين ج٤/٣٨٢
- أسرى المسلمين ج١/٢٩
- أسلم، (قبيلة) ج٢/١٦٠، ج٢/٣٤٧
- الأشاعرة ج١/٥٧، ٣٥٥، ج٤/٤٣٩
- الأشراف ج٢/٣٤٨
- الأشراف ج١/١٧١
- أشراف العرب ج١/٧٦
- الأشعرية ج١/٣٥٦، ج٤/٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٠
- أشياخ الإباضية ج٢/١٨٢
- الأصحاب ج١/١٦٧، ج٤/٢٧٤
- أصحاب الإبل ج١/١١٠
- أصحاب أبي حنيفة ج١/٢٨، ج٣/١٠٢
- أصحاب أحمد بن حنبل ج٢/٢٧٥
- أصحاب الأعذار ج٢/٢٢
- أصحاب الأهواء ج١/٤٠٠
- أصحاب البدع الفرعية ج١/٤٠١
- أصحاب التفسير ج٢/٣٥٠
- أصحاب الجلب ج١/٢١٦
- أصحاب الجمعيات والمؤسسات الخيرية ج٣/٦٩
- أصحاب الجنايات العظيمة ج٤/٣٩٧
- أصحاب الرأي ج١/٢٤، ١٠٤، ج٣/٤٠، ٤٣، ٩٤، ٩٥،
٩٦، ٩٧، ٢٠٢، ٢١٨
- أصحابُ رسول الله ﷺ = أصحاب النبي ﷺ
- أصحاب السنن ج٢/٣٥٠، ج٤/٢٩٠
- أصحاب السير ج٢/٨٩
- أصحاب الشافعي ج١/١٣٦، ج٣/٢٢٠
- أصحاب الغنم ج١/١١٠
- أصحاب الفروض ج٢/٢٣٦
- أصحاب القياس ج١/٢٤
- أصحاب اللسان ج١/١٤٦
- أصحاب مالك ج١/١٣٠، ١٦٠، ١٦٦
- أصحاب محمد ﷺ ج٢/١٤٧
- أصحاب المذهب ج١/٣٩٩
- أصحابنا الإباضيــة ج١/٦١، ٨١، ٨٤، ١٠٤، ١١٤، ١٢١،
١٤٠، ١٧٦، ٢٩٠، ٣٠٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٥٦، ٤١٨، ٤٨٤،
ج٢/١٩٠، ٣١٥، ج٣/٤١، ٤٣، ٤٤، ٥٧، ٧٥، ٩٦، ٩٩،
١٢٠، ١٦٣، ١٦٤، ٢١٠، ج٤/٢٨٤، ٣١٣

- أصحابنا المغاربة والمشارقة ج١/٣٠٤
- أصحابنا من أهل عمان ج١/٤٨٤
- أصحاب النبي ﷺ ج١/٧٨، ٢٠٧، ٢١٢، ٣٢٥، ج٢/٨١، ١٦٠، ج٣/٢٨، ٥٣، ٨٩، ج٤/٦٠، ٣٨١
- الأصوليّون القدامى ج١/٢٣، ٥٧، ٥٨، ١٣٢، ١٣٦، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٦٦، ١٦٨، ٢٠٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢١، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٤، ٣٠٢، ٣١٧، ٣٤٩، ٣٦٩، ٤١٣، ٤١٦، ٤٨٦، ج٢/٣٢، ٦٥، ١٤٠، ٢٠٧، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ج٣/١٠٣
- الأطباء الموثوق بعلمهم ودينهم ج١/١٣٩، ج٢/٢٩٧، ج٣/١٨١، ١٨٢، ج٤/٣٥٨
- أطفال المسلمين ج٤/٣٨٤
- الأعاجم ج٢/٦٨، ٧٨
- الأعراب ج٢/٦٠، ج٣/٧٩
- الإغريق ج٢/٣٢٠
- الأغنياء ج٢/٣٤٨، ج٣/٦٠، ١٤٥
- أغنياء الصحابة ج٣/٦٥
- أغنياء المسلمين ج٣/٦٥
- أقباط مصر ج١/١١، ج٤/٣٢٣
- الأكاسرة ج٢/١٤٧
- الإماء ج٤/٢٦٠
- الإمامية ج١/٢٨٢، ج٢/١٨، ج٤/٢٧١، ٣٠٢
- الأُمة ج١/١٣٧، ج٢/٩٩، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١٩١، ج٣/٢٠٠
- الأُمة الإسلامية ج١/٧، ٨، ١٩، ١٩٩، ج٢/١٦٤، ج٣/٦٠، ج٤/٢٤٦، ٢٥٦، ٤٠٤
- الأُمة الأُميَّة ج١/١٠
- أُمة محمد ﷺ ج١/١٢٦، ج٣/٢٠٧
- الأمراء ج٤/٣٤٣، ٣٤٤
- أمراء الجور ج١/٣٨١
- الأُمم السابقة ج١/١٥
- الأُمم الضعيفة ج٢/٩٦
- الأمم المتحدة ج٤/٤١٣
- الأمم المستهلكة ج٢/٩٦
- أُمهات المؤمنين ج٣/٢٣٧، ٢٣٩
- الأُميون ج١/١٠، ج٢/٢٨٨، ٢٩٠
- الأنبياء ج١/٢٤٩، ج٢/٣٩، ٨٦، ١٣٣، ٢١١، ج٣/١٤، ج٤/٤١٩، ٤٤٢
- الأنصار ج١/٧٨، ٧٩، ١٨٧، ج٢/٨٣، ١٠٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٠، ٣٠٩، ٣٤٦، ٣٤٨، ج٣/١٠٧، ج٤/٣٢٢، ٤٢٧
- أهل الأثر ج٢/١٧٢
- أهل الاجتهاد العرفي والفرق ج٤/٣٣٩
- أهل الإجرام ج١/١٧٩
- أهل الإجماع ج٢/١٦٨
- أهل الاختصاص ج٢/٢٩٧
- أهل الإسلام ج١/٣٠٨، ج٢/٧٨، ١١٤، ١٦٤، ١٦٧
- أهل الأصول ج١/١٣٢، ١٨٩، ٣٦٨، ج٢/١٨١، ج٣/٢٢، ٢٣٤، ٢٣٥
- أهل الأعذار ج٣/٣٩
- أهل الإلحاد ج١/٤٩١
- أهل الأهواء والضلال ج١/١٥، ٣٨٠، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٥٤، ج٤/٤٤٩
- أهل بدر ج٢/١٢٧، ٣٤٨
- أهل البدع ج١/١٩٦، ٤٠٢، ٤٠٦، ج٢/٣٢٠
- أهل البساتين ج٢/٣٥، ٣٦
- أهل البقيع ج١/٢٨٨، ج٢/٣٤٤، ٣٤٥
- أهل بيعة الرضوان ج٢/١٢٧، ٣٤٨
- أهل التأويل ج٣/٦٣، ٢٣٠
- أهل التعبد المطلق ج٢/٣٢٣
- أهل التعبد المقيد ج٢/٣٢٣
- أهل التفسير ج٤/٢٩٢
- أهل التقى ج٣/١٥٢

- أهل التكليف ج٣/١١٥
- أهل التوحيد ج١/٢٥٦، ج٤/٢٩٥
- أهل التوراة ج١/٤٠٦
- أهل الجاهلية ج١/١٦٢، ج٤/٢٨١، ٤٠٦
- أهل الجبل والبادية والحقول والأنهار ج٢/٣٣٩
- أهل جدة ج٣/١٢٠
- أهل الجنة ج٢/٣٥٠
- أهل الحديث ج٢/١٦٩، ج٣/١٦٤، ١٦٥، ج٤/٤٣٤، ٤٥١
- أهل الحرب ج٢/١١٠
- أهل الحرم ج١/٢٠٣
- أهل الحطب ج٣/١٢٠
- أهل الحل والعقد ج١/٣٨١، ٤٥٠، ج٢/١٥٩، ١٦٢، ١٧٥، ٣١٠، ٣٢٨، ٣٣٠
- أهل الخبرة ج٢/٢٩٨
- أهل الخلاف ج٤/٣١٢
- أهل الخير ج٣/١٦
- أهل الدثور ج٣/٢٢
- أهل الدعوة ج١/٢٩٣، ج٤/٣١٢
- أهل الذمّة ج١/١٢، ج٢/٢٠٢، ج٤/٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦
- أهل الرأي ج١/٢٠، ١٦٩
- أهل الرأي والبصيرة ج٣/١٥٩
- أهل الرأي والمشورة ج١/٢٨٢
- أهل الزرع ج٢/٣٥
- أهل السُنَّة والجماعة ج١/٣٨٠
- أهل الشام ومصر ج١/٣٣٦
- أهل الشرع ج١/٣٥٩، ج٢/٢٢٠، ٢٦٦
- أهل الشرك ج٤/٣٩٨
- أهل الشورى ج٢/٣١٠
- أهل الصفة ج٣/٦٥
- أهل صنعاء ج١/٨٣، ١٧٧، ٣١٣، ٤٥٩، ج٣/٢١٩
- أهل الصوامع ج١/٣٧٣، ج٤/٣٨٩
- أهل الطائف ج٣/١٢٠
- أهل الظاهر ج١/٣٧٨، ج٣/٨٨، ١٦٤، ١٦٥، ج٤/٢٦٠
- أهل العراق ج١/٣٤١، ج٣/٧٠
- أهل عسفان ج٣/١٢٠
- أهل العصاة ج٣/٢٢٩
- أهل العِفة ج٣/١٥٢
- أهل العلم ج١/١٤، ٢٦، ٧٢، ١٠٢، ١٠٤، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٤٠، ١٧٣، ٢٠١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٨٥، ٣١٧، ٣٥٠، ٣٦٤، ٣٧١، ٣٧٤، ٤٠٠، ٤١٦، ٤١٧، ٤٧٦، ج٢/١٣، ٥٤، ٥٥، ٦١، ٧٠، ١٠٧، ١١٣، ١٤١، ١٨٠، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٧، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٨، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٧٧، ٢٨٩، ٣٢١، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٥٥، ج٣/٤٠، ٤٧، ٤٩، ٦٩، ٨٠، ٩٧، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١١١، ١٨٥، ٢١٣، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ج٤/٢٤٨، ٣٤١، ٣٨١، ٤٣٠، ٤٤٤، ٤٥٣
- أهل العلم بالتأويل ج٣/٦٨
- أهل العلم بالحديث ج٣/٨٦
- أهل عُمان ج١/٢٩٠، ٤٨٤، ج٢/١٢٨، ج٢/١٩٠
- أهل الفطنة ج١/٦٧
- أهل الفِقه ج٢/١٦٩، ج٤/٤٣٤
- أهل الفن والخبرة ج٢/٣٠٩
- أهل قباء ج٢/٩٨، ٣٠٢
- أهل القبلة ج٣/٢٠٤، ج٤/٤٣٩، ٤٤٠
- أهل القرآن ج١/٤٠٦
- أهل القياس ج١/١٤٢
- أهل الكتاب ج١/ ٨٢، ٤٩١، ج٢/٢١، ١٦٦، ٢٦٤، ٣٢٠، ج٤/٢٨٩، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٨٩
- أهل الكفر والضلال ج٤/٤٥٠
- أهل الكلام ج١/١٤

- أهل الكهف ج٢/٣٥٢
- أهل الكوفة ج٣/٤٠
- أهل اللسان ج٢/٦٧
- أهل اللسان الأعجمي ج٢/٧٨
- أهل اللسان والمعرفة ج٢/٦٦
- أهل اللغة والبيان ج١/٣٥٩، ج٢/٦٦، ج٢/٢٢١، ج٢/٢٦٦، ج٣/١٧١، ٢٣٦
- أهل المدن ج٢/٣٣٩
- أهل المدينة ج١/١٠٠، ٣٣٩، ج٢/٧١، ١٠٤، ١٦٤، ١٧٢، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٤٥، ج٣/٤٠
- أهل المذاهب الإسلامية ج١/٢٥٦، ج٣/١٥١
- أهل المشرق والمغرب ج١/٣٠٥
- أهل المقاصد والمعاني ج١/٣٧٨
- أهل المقالات ج١/٣٨٠
- أهل مكة ج٢/٧٢، ٣٣٦، ج٣/٤١، ٤٣
- أهل الملل الإسلامية ج١/٣٥٠
- أهل المواشي ج٢/٣٥، ٣٦
- أهل النار ج٢/١٢١
- أهل نجران ج٤/٣٠٩، ٣٢٥
- أهل الورع ج١/٣٩٠
- أهل الولايات ج١/١٦٢
- أهل اليمامة ج١/١٥٢
- أهل اليمن ج١/١٠٢، ج٢/٣٥٧، ج٣/٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٩
- الأوس ج٢/١٥٠، ج٤/٤٠٠
- الأولياء ج١/١٨٨
- أولياء الله ج٣/١٥٣، ٢١١
- أولياء الأيتام ج١/٤٥٢
- الأيتام ج١/٧٨، ٣١٢، ٤٥٣، ٤٥٥، ج٢/٣٣١، ج٤/٤٢٨
- أيتام بني هاشم ج١/٧٨

ب

- الباحثون المعاصرون ج١/٧، ج٢/١٠٩، ج٤/٣٥٢
- البطارقة ج٣/٦٩
- البغاة ج١/١٧٦، ٤٤٤، ج٢/١٨٣
- البقالون ج٣/١١٩، ١٢٠
- بكر، قبيلة ج٢/٦١، ج٢/١٥٦
- البُلْه ج٢/٣٣١
- بنات رسول الله ج٤/٣٢٩
- بنو آدم ج١/١١، ١٤٠، ٣٧٩، ج٢/٤٧، ج٣/٦٥، ١٩٤، ١٩٥، ج٤/٣٨٦، ٣٩٩
- بنو أبيرق ج٢/٨١، ٨٢
- بنو أرفدة ج٤/٤٢٤
- بنو إسرائيل ج١/٤٥١، ج٢/١١٩، ج٣/٦، ٢١، ٣٥، ١٣٣، ج٤/٣٢٨، ٣٤٩
- بنو أمية ج١/١٧٩
- بنو الأوس ج٢/١٥٣
- بنو بياضة ج٤/٢٩٦
- بنو تغلب ج١/٨، ٣٠٨، ج٢/١٩٣، ١٩٤، ج٤/٣١٦، ٣٢٦
- بنو تميم ج١/٤٧٨، ج٢/١٤٨، ٣٤٧
- بنو جشم ج٢/١٥٣
- بنو الحارث بن خزرج ج٢/٣٤٦
- بنو حنيفة ج٢/١٦٠
- بنو خزيمة ج٤/٣٨٥
- بنو الرشدة ج٤/٤١٧
- بنو زريق ج٣/٧٥
- بنو ساعدة ج٢/١٥٩، ٣٤٦
- بنو سلمة ج٢/٣٤٦
- بنو سليم ج٢/١٤٨
- بنو عامر ج٢/٣٤٧
- بنو عبد الأشهل ج٢/٣٤٦
- بنو عبد الحارث ج٢/٣٤٧
- بنو عبد شمس ج٢/١٤٨
- بنو عدي ج٢/١٤٨

- بنو عمارة ج١/٢٩٠، ٤٨٤، ج٢/١٩٠
- بنو العنبر ج٤/٣٩٢
- بنو عوف ج٢/١٥٣
- بنو غفار ج٤/٤٠٩
- بنو قريظــة ج١/١٨١، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ج٤/٣٨١، ٣٩٠
- بنو قينقاع ج٢/١٥١
- بنو لحيان ج٢/٣٤٧
- بنو مخزوم ج٢/١٤٨
- بنو مغويه ج٤/٤١٧
- بنو النجار ج٢/١٥٣، ٣٤٦، ٣٤٧
- بنو هاشم ج١/٧٨، ج٢/١٤٨
- البوذيون ج٤/٣٦٩

ت

- التابعون ج١/١٤، ١٨، ٢٠، ٢١، ٥٩، ٧٤، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ١٠٢، ٣٨١، ٤٢٢، ج٢/٨٩، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٣٤٥، ج٣/٤٩، ٢١٨، ج٤/٣٢٩، ٣٣٠، ٣٦٣
- التتار ج٢/٢٩٩
- التجَّار ج٣/١٥٠

ث

- ثقيف ج١/١٤٨، ج٣/١٣٢، ٣٢٤

ج

- الجاحدون ج٤/٣٠٤
- الجبابرة ج١/٢٦٧، ج٢/١٣٣، ١٨٩
- الجباة ج٣/٦٩
- جُمَّاع القرآن ج٢/١٧١
- جماهير أهل السُّنَّة ج١/٣٨٠
- جماهير أهل العلم ج٢/٢٨٣
- جماهير العلماء ج١/١١٩
- جماهير علماء الأمة ج١/٣٦٠
- جماهير الفقهاء ج٣/١١٧
- جماهير المذاهب الإسلامية ج٣/١٨٢
- جماهير المذاهب الفقهية ج١/٢٨٦
- الجمعية العامة ج٤/٤١٢
- الجمهــورُ ج١/٧١، ٨٦، ٩٩، ١٠٢، ١٠٧، ١١٤، ١١٦، ١١٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٦١، ١٦٢، ١٨٩، ٢١٣، ٢١٤، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٨٥، ٢٩٥، ٣١٩، ٣٣٥، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٧١، ٤٨٧، ج٢/١٧، ١٨، ٤٥، ٧٠، ١٤١، ١٨٩، ١٩٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٩٥، ٣١٣، ٣٥٦، ج٣/٥١، ٥٦، ٦٩، ٨٨، ١١٠، ١١٦، ١٢٢، ١٥٨، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٢، ٢١٠، ٢١١، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٠، ج٤/٢٥٨، ٢٦٩، ٣١٧، ٣١٨، ٣٨٣، ٣٨٨، ٣٩٦
- جمهور الإباضية ج١/١١٣، ج٣/١٥٢، ج٤/٢٦٩، ٢٧٦
- جمهور أصحابنا ج١/٣٥٦
- جمهور الأصوليين ج١/١٥٦، ١٨٨، ٢٦٦، ٣٥٢، ٣٦٠، ٤١٦، ج٢/١٨٠، ٢٣٠، ٢٧١، ج٤/٤٤٩
- جمهور الأُمة ج٢/١٨١، ج٢/٢٩٠
- جمهور أهل الأصــول ج١/١٣٤، ١٣٨، ٣٠٢، ٣٧١، ج٢/١٧٩، ٢٠٦، ٢٢١، ٢٤٢
- جمهور أهل الحديث ج٢/١٦٩، ١٧١
- جمهور أهل العلم ج١/١١٤، ١٥٣، ١٨٩، ٢١٨، ٣٧٢، ٤٧٠، ج٢/١٩٣، ج٣/٤١، ٥٦، ٨٢، ٨٦، ٨٧، ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩، ٢١٧، ٢٢٩، ج٤/٣٦٨
- جمهور الحنفية ج٣/٨٠
- جمهور الشافعية والحنابلة ج١/١٨٨
- جمهور العرب ج٤/٤٠٥

- جمهور العلماء من أهـل الحديث ج١/١٠٢، ٣٠٦، ج٣/١٠٩
- جمهـور الفقهـاء ج١/٢٢١، ٢٣٤، ٣٠٧، ٤٢٩، ٤٣٣، ج٣/٥١، ج٤/٣١٥، ٣٣٩، ٣٦٨
- جمهور فقهاء المذاهب الفقهية ج٢/٢٥١
- جمهور الفقهاء والمفسرين ج٢/٩
- جمهور المذاهـب الإسـلامية ج١/١٧، ١١٣، ١٣٠، ٣٣٤، ج٢/٢٢٦، ٢٩٤، ج٣/٢١٠، ٢١٦
- جمهـور المذاهـب الفقهيـة ج١/٦٠، ج٣/٢٠٢، ج٤/٢٧٦، ٣١٧
- الجمهور من أهل العلم ج٣/٨٠، ١١٤
- جهينة، (قبيلة) ج٢/١٦٠، ج٢/٣٤٧
- الجيش الإسرائيلي ج٢/٢٩٦، ٢٩٧
- الجيش الثالث المصري ج٢/٢٩٦
- جيش الرستميون ج٢/٣٣١
- جيش المسلمين ج١/١٢١
- الجيش المصري الثالث ج٢/ ٢٩٦، ٢٩٧
- جيش معاوية بن أبي سفيان ج٢/١٧٥
- جيوش الروم ج٢/٨٩
- جيوش المسلمين ج٤/٣٠٥

ح

- الحارث، (قبيلة) ج٢/١٥٣
- الحبشة ج٤/٢٥٢، ٤٢٤
- الحجاج ج٢/١٤٩، ج٣/١٠٨
- الحجيج ج١/٦٧، ١٠١، ٢٢٧، ٤٣٦
- حرائر أهل الكتاب ج٤/٣١٧، ٣١٨، ٣١٩
- الحرائر المحصنات ج٢/٢٦١
- الحربيون ج١/٢٩٠، ٤٦٦
- الحرقة ج٤/٤١٨
- الحشوية ج٤/٤٣٥
- الحصادون ج٢/٤٦
- الحطابون ج٣/١١٩، ١٢٠
- حفاظ القرآن ج٢/١٧١
- الحكام ج٢/٥٥، ١٣٧، ٣٠٥، ج٣/٢٣٣، ج٤/٣٤٤
- حكام المسلمين ج٣/٧٧
- الحكماء ج١/٢٨٩، ج٢/٩٥، ٣١٢، ج٣/٢٩
- حكماء العرب ج١/١٤٧
- الحنابلة ج١/٢١، ٣٠، ٦٠، ٨٦، ٨٩، ١١٣، ١٣٧، ١٦٨، ١٧٥، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٨٢، ٢٩٣، ٣٠٢، ٣٢١، ٣٤٢، ٣٦٨، ٣٨٨، ٤١٧، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٤٤، ٤٧٣، ج٢/١٦، ١٨، ٣٢، ٤٦، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٢٠٦، ٢٢٧، ٢٦٨، ٢٨٧، ٣١٤، ٣٥٦، ج٣/٥٦، ٥٧، ٨٠، ٨٢، ٨٦، ٩١، ٩٤، ٩٨، ١٠١، ١٠٤، ١٠٩، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٣٤، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٢، ١٧٥، ١٨٢، ٢٠٢، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٧، ج٤/٢٥٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٦، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٤٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٥، ٤٤٥، ٤٤٦
- الحنفية ج١/٢١، ٢٤، ٢٧، ٦٠، ٦١، ٨٦، ١٠٧، ١١٤، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٨٨، ٢١١، ٢١٤، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٦١، ٤٧٣، ٤٨٢، ج٢/١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٣٢، ٤٣، ٤٦، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٨، ٢٠٤، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٥٧، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٧، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٣، ٣٥٦، ج٣/٤٠، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٧٢، ٧٣، ٨٢، ٨٣، ٩١، ٩٨، ١٠١، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٤٦، ١٥٢، ١٦١، ١٦٤، ١٧٢، ١٧٤، ١٨٢، ١٩٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٣٦، ج٤/٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨٤، ٢٩١، ٣٠٢، ٣٤٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٨
- الحُيَّض ج١/١٠٤

خ

- خثعم ج٣/١٠٢
- خزاعة، (قبيلة) ج٢/٨٩، ١٤٨، ١٥٦
- الخزرج ج٢/١٥٠
- الخلفاء ج١/٧٤، ١٨٢، ٢٣١، ٣٩٥، ج٤/٣٤٤
- الخلفاء الراشدون ج١/١٢، ٧٤، ١٥٢، ١٨٧، ٢٨٢، ٤٠١، ٤٥٣، ٤٥٤، ج٢/ ٩١، ٩٧، ١٥٩، ١٦٣، ١٧٧، ج٣/١٠، ١١، ٢٢٨، ج٤/٣٢٥، ٣٣٠، ٤٤٨
- الخوارج ج١/١١٦، ٣٨٠، ٣٨١، ٤٠٠، ٤٠٣، ج٢/١٣٦، ١٣٨، ١٩٦، ج٣/٢٠٥، ج٤/٤٥٠

د

- دائرة الإفتاء المصرية ج٣/١٩٢
- الدائرون مع الحق حيث دار ج١/٣٤٧
- الدبَّاغون ج٣/١٣٤
- الدعاة ج٢/١٠٢، ١٠٤
- الدهريون ج٤/٣٦٩، ج٤/٣٧٥

ذ

- ذرية يعقوب عليه السلام ج٤/٣١٧، ٣١٩
- ذكوان، قبيلة ج٢/٣٤٧
- الذميون ج٣/٢١٧، ج٤/٣٠٩، ٣٢٤، ٣٢٥
- ذوات الخدور ج١/١٠٤

ر

- رؤوس القبائل ج٢/٣٣٠
- ربيعة، (قبيلة) ج١/٨٠، ٣١٢، ج٢/١٩٤، ١٩٥، ج٤/٤٠٥
- الرسل ج١/٩، ٢٥٠، ٢٥٨، ج٢/٢١٩، ج٣/٢٥، ٢٦، ج٤/٣٨٦
- رِعْل، قبيلة ج٢/٣٤٧
- الرقيق ج٤/٤٠٣
- الرهبان ج١/٣٧٣، ٤٠٦، ج٣/١٧، ج٤/٣٠٤، ٣٢٦، ٣٨٩
- رهط الأنصار ج٤/٣٨٢
- رهط من اليهود ج٤/٣٤٨
- الروم ج١/٧٤، ٣٠٨، ج٢/٨٩، ٩٠، ١١٤، ١٩٤، ج٣/١١٢، ج٤/٣٠٥، ٣١٦، ٤٠٥، ٤٠٩
- الرومان ج٤/٣٧٨

ز

- زاعة، قبيلة ج٢/٦١
- الزَّمْنَى ج٢/٣٣١، ج٣/٧١، ج٤/٣٢٦، ٣٨٨
- الزنادقة ج١/١٧٢، ج٤/٣٤١
- الزنوج السود ج٤/٤٠٤
- زوجات النبي ﷺ ج٢/٢٨٤
- الزيدية ج١/٢٨١، ٣٨١، ٤١٧، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٩، ج٢/١٨، ٣٢، ٤٦، ٥٠، ٥١، ٥٣، ١٣٨، ١٤٣، ٢٢٧، ٢٦٨، ٢٨٧، ج٣/٥٦، ٥٩، ٧٥، ٨٢، ٩٨، ١٥٢، ١٧٢، ١٨٢، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٧، ٢٢٩، ج٤/٢٦٩، ٢٧٦، ٣٠٢

س

- ساعدة، (قبيلة) ج٢/١٥٣
- السجناء ج٤/٣٩٣، ٣٩٤
- السعاة ج٣/٦٩
- السفهاء ج١/١٧١، ج٢/١١٨
- السلاطين ج٢/٢٨٨
- السلف الصالح ج١/ ١٤، ١٠٧، ١١٨، ٣٨٢، ج٢/٢١، ٦١، ١٤٠، ٢٨١، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٢٠، ج٣/٢٠١، ٢٠٦، ج٤/٣٢٨، ٣٢٩، ٤٣٣، ٤٤٠، ٤٤٣

ش

- الشافعية ج١/٢١، ٦٠، ٨٦، ٩٨، ١٠١، ١٠٧، ١١٣، ١٣١،

١٦٨، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ٢٦١، ٢٨١، ٢٩٠، ٣٢١، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨٨، ٣٩٦، ٤١٧، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٤٤، ٤٦١، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٨٥، ج٢/١٧، ١٨، ٣٢، ٤٢، ٤٦، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٨، ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٨٧، ٣١٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ج٣/٥٦، ٥٧، ٦٩، ٧٢، ٨٠، ٨٢، ٩١، ٩٨، ١٠١، ١٠٥، ١٠٦، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٤٦، ١٥١، ١٥٢، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٧٢، ١٧٤، ١٨٢، ١٨٣، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٧، ج٤/٢٥٨، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٤٧، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٥، ٤٣٨

- شباب المسلمين ج٢/١٦٦
- الشعب الأبيض ج٤/٤٠٤
- شعوب العالم ج٢/٢٩٦
- الشهداء ج٢/٣٥٠
- الشياطين ج١/١٠٩، ١١٢، ١١٣
- الشيعة ج١/٧٨، ١٨١، ١٨٦، ج٢/١٦٩
- الشيعة الزيدية ج١/٢٨٢
- الشيوخ ج٢/٣٤٦، ج٤/٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩
- شيوخنا ج١/٢٩٠، ٤٨٤، ج٢/١٩٠
- شيوخنا المغاربة ج١/٣٤٥
- الشيوعيون ج٤/٣٦٩

ص

- الصابئة ج٣/٣٨
- الصالحون ج٢/٣٤٩، ٣٥٠
- الصبيان ج٤/٣٠٤
- الصحابة ج١/١٤، ١٨، ٢٠، ٢١، ٥٩، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٨١، ١٠٢، ١٠٦، ١٧١، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٣، ١٨٧، ٢١٢، ٢١٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٨١، ٣٥١، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٩٨، ٤٣٢، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٦٢، ج٢/١٨، ٣١، ٥٤، ٧١، ٨٢، ٨٨، ٨٩، ١٢٦، ١٣٠، ١٣١، ١٤٢، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠، ١٩٤، ٢٤٣، ٢٦١، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٣٢٦، ٣٣٧، ٣٤٥، ج٣/٣٢، ٤٩، ٨٥، ١٧٢، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٣٠، ج٤/٢٥٩، ٣١١، ٣١٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٨٣، ٣٩٢، ٤٠٢، ٤٤٧
- صديقات خديجة ج٤/٢٥٢
- الصديقون ج٢/٣٥٠
- الصلحاء ج٢/٣٤٥، ٣٤٩
- الصليبيين ج٤/٣٨٢
- صية، قبيلة ج٢/٣٤٧

ض

- الضرائر ج١/١٦٣
- ضعفاء المؤمنين ج٢/١٢٢
- ضيوف الرحمن ج١/١٠١

ط

- طلاب الشريعة ج١/٤٥

ظ

- الظالمون ج١/١١٧
- الظاهرية ج١/٦١، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٨٢، ٣٦٩، ج٣/٧٢، ١٥٢، ج٤/٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٩١، ٣٠٢

ع

- العامّة ج٢/٣٥٥
- عبدة الأوثان ج٤/٣١٨، ٣٨٩
- عبدة النار ج٤/٣٦٩
- العبيد ج٢/١٤٨، ٢٧٨، ٣٢٩، ج٣/٦٢، ج٤/٢٦٠، ٢٨٥، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٣
- العترة الأطهار ج٣/١١٩

- العجزة ج٤/٣٨٨، ٣٨٩، ٤٢٨
- العجم ج٢/٦٥، ٦٨، ٧٨، ج٤/٣٠٤
- العراقيون ج١/١٨٨
- العرب ج١/١٠، ٩٣، ٣٤٩، ج٢/٧، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٢٣٠، ٢٨٢، ٢٩٠، ٣٣٢، ج٣/٧٨، ١١٢، ١٧١، ٢١٢، ٢١٤، ج٤/٢٥٧، ٣٠٨، ٤٠٥، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٤٤
- العرنيون ج١/١٠٧
- عرينة ج١/١٠٧
- العصاة ج٤/٣٤٦
- العقلاء ج١/٢٨٩
- العلماء ج١/١٧، ٢٣، ٢٨، ٣٠، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٦٣، ٧٩، ٩٠، ٩٦، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٩، ١١٣، ١١٩، ١٣٠، ١٣٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٣، ١٨٠، ١٨١، ٢٠٠، ٢٣٨، ٢٥٢، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨١، ٣٨٨، ٣٩٤، ٤٢٥، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٧٩، ٤٨٦، ٤٨٧، ج٢/٣٢، ٤٣، ٥٢، ٥٨، ٦٩، ٧٠، ٩٤، ١٤٤، ١٥٨، ١٧٣، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٩، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١١، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٥٧، ج٣/٦، ١٢، ٣٤، ٤٧، ٧١، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٨، ١٢١، ١٢٢، ١٤٠، ١٦١، ١٦٣، ١٧٤، ١٨٦، ١٩٠، ٢٠٢، ٢٠٥، ج٤/٢٨٣، ٢٨٦، ٣١١، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٦٨، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٣٧
- علماء الإباضية ج١/٢٥٩، ٢٦٧، ج٤/٣٤٠
- علماء الأزهر ج٢/٢٩٦، ٢٩٧
- علماء الأصـــول والفِقـــه ج١/٦٧، ١١٤، ١٦٥، ٤٦٠، ج٢/٢٨٥، ج٣/٨١، ج٤/٤٥٢
- علماء الاقتصاد ج٢/٢٩٦
- علماء الأُمة الإســـلامية ج١/٣٨٠، ج١/٤٠٥، ٤٠٧، ج٢/١٣٨، ٣٠٣، ج٣/٤٢، ج٤/٣٣١، ٤٤٢، ٤٤٥
- علماء الأمصار ج١/١٨، ج٢/٢٨٨
- علماء البيان ج٢/٣١
- علماء التابعين ج١/٨٦، ٣٥٠
- علماء التربية ج٤/٢٥١
- علماء الحنفية ج١/٣٤٣
- العلماء الراسخون في العلم ج٢/٧١
- العلماء الربانيون ج٤/٣٢٩، ج٢/١٠٤
- العلماء السابقين ج٤/٤٤٣
- علماء السلف ج٢/٢٩٥، ج٣/١٢٧، ج٤/٣٣١، ٣٧٠، ٤٢٨
- علماء السوء ج٤/٣٣٨
- علماء الشريعة ج٣/١٨٨
- علماء الشيعة الإمامية ج٤/٣٥٦
- علماء الصحابة ج١/٣٥٠، ج٢/١٦٩، ١٧٤
- علماء العصر ج١/١٧
- علماء القلمون في طرابلس لبنان ج١/٤٥
- علماء القواعد الفقهية ج١/٤٧٨
- علماء اللغة ج٣/١٢٨
- علماء المسلمين ج٢/٦١، ٢٩٣، ٣٢٨
- العلماء المعاصرين ج١/١٦١، ج٢/٩٦، ج٣/١٨٧
- علماء النفس ج٤/٢٥١
- علماؤنا الأوائل ج١/٣٠٤، ٣٢٠، ج٢/٢٨٥، ج٤/٤٣٤
- علمانيون ج٤/٣٧٥
- عندنا ج١/٣٣٦، ٣٨٥، ج٢/٢٦٣، ج٣/٧٦، ١٧٩، ٢٠٢، ج٤/٢٥٨، ٣٢٠
- العواتق ج١/١٠٤
- العوام ج١/٧٢
- العوانس ج٤/٢٩٨

غ

- الغارمين ج٣/٦٩

- الغرماء ج١/٤٨٠، ج٢/٢١٨
- الغشاشون ج٤/٣٤١
- غطفان ج٢/٣٠٨، ج٢/٣٤٧
- غفار، (قبيلة) ج٢/١٤٨، ج٢/١٦٠، ج٢/٣٤٧
- الغلاة ج٤/٤٣٣
- الغيورون على العقيدة ج١/١٥

ف

- فارس ج٣/١١٢، ج٤/٤٠٥
- الفاسقون ج٤/٢٨٥
- الفرّارون ج٢/١١٤
- الفرس ج١/١٦٢، ج٢/٦٥، ج٤/٣٧٨
- الفرسان الأشاوس ج٢/٣٣١
- فرقة الجيش الإسرائيلي ج٢/٢٩٧
- الفرنسيون ج٤/٤٠٥
- الفسقة ج٤/٣٤١
- الفضلاء ج١/١٧١
- فضلاء المسلمين ج٣/٧٦
- الفقـــراء ج١/٧٩، ٤٨١، ج٢/١٥، ١٩١، ٣٥٧، ٣٥٨، ج٣/٢٥، ٧٣، ٨١، ٨٢، ١٩٥
- فقراء أهل الذمة ج٤/٣١٣
- فقراء أهل القبلة ج٤/٣١٣
- فقراء أهل الكتاب ج٤/٣١٢، ٣١٣
- فقراء الصحابة ج٣/٦٥
- فقراء المدينة ج٢/٣٥٧، ج٣/٧٤، ٧٧
- فقراء المسلمين ج١/٢٢٧، ج٣/٧١
- الفقهاءُ ج١/١٢، ٩٣، ١٠٥، ١٤٢، ٢٠٤، ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٩٨، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٣٧، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٩٠، ٤٨٩، ج٢/١٣، ١٥، ٣١، ٣٢، ٥٣، ٥٥، ١٢٩، ١٣٦، ٢٥٧، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣١٠، ٣٣٧، ج٢/٩٣، ج٣/١٧، ٤٧، ٥٥، ٧٢، ٩١، ٩٢، ١٠٦، ١١٣، ١١٥، ١٣٤، ١٤٦، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٣، ٢٤٠، ج٤/٢٥٧، ٢٦٩، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٩٣، ٣٠٠، ٣١١، ٣١٩، ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٤، ٣٦٧، ٣٨١، ٣٩٠، ٣٩٥، ٤٣٧
- الفقراء المهاجرين ج٢/١٦٤، ج٣/٧٩
- فقهاء الإباضية والحنفية ج١/٧٧، ٨٥، ١٣٢، ١٦٧، ١٨٩، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٦٠، ٢٧٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٨٨، ٣٩١، ٤٠٢، ٤٦٩، ٤٨٩، ٤٩١، ج٢/٣٢، ٦٢، ١١٠، ١٣١، ١٣٦، ١٩٠، ١٩٣، ٢٥١، ٣٣٤، ج٣/٢٩، ٥٥، ٥٦، ٩٦، ٩٩، ١٠١، ١١٣، ١١٥، ١٢٥، ج٤/٢٨٤، ٢٩٥، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٤٧، ٣٩٧، ج٤/٣٦٧
- فقهاء الأُمة ج١/٨٦، ج٢/١٠٢، ج٣/٩٨
- فقهاء الحنفية ج٤/٤٣٥، ٤٣٧
- فقهاء السلف ج١/٣٨٧، ج٣/١٢٥
- فقهاء السياسة الشرعية ج٢/٣٢٨
- فقهاء الشافعية ج١/٤٢٨
- فقهاء الشريعة ج٤/٣٩٣
- فقهاء العراق ج١/٢٤، ١٦٩
- فقهاء عُمان ج١/٥٣، ٣٠٩، ج٢/٣٥
- الفقهاء في المذاهـــب الإســـلامية ج٢/٥٠، ٣١٢، ج٣/١٠١، ج٣/١٩٠
- فقهاء المذاهب ج٣/٥٨
- فقهاء المذاهب المتقدمين ج٣/١٩٠
- فقهاء المذهب الإباضي ج٤/٣١٢
- فقهاء المسلمين ج١/٤٢٦، ج٤/٣١١، ٣١٢
- فقهاؤنا ج٢/١٠٣، ج٣/٩٩
- الفلاسفة ج٢/٢٩٠، ج٣/١١٣، ج٤/٢٥١

ق

- قادة الجيش المصري ج٢/٢٩٦
- القاصرون ج٤/٢٧٧
- قبائل يهود ج٢/١٥٣
- قتلى البغاة ج٢/١٨٣
- القدرية ج١/٣٩٩، ٤٠٣، ج٤/٤٣٥، ٤٤٥

- القُرَّاء ج١/١٧٩، ج٢/٥٥، ج٢/١٠٦، ١٧١
- قرّاء الصحابة ج٢/١٦٠
- قرّاء القرآن ج١/١٥٢
- القرامطة ج١/١٣٢، ١٧٦
- قريش ج١/١٥٣، ٣٨٣، ٤٥٤، ٤٥٨، ج٢/٦٠، ٦١، ٨١، ٨٩، ١١٣، ١٢٢، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٩، ١٧٢، ج٣/٦٣، ١١٢، ج٤/٣٦٢
- القضاة ج٢/٣٣٠، ج٤/٣٤٤
- قضاة البصرة ج٢/١٨٤
- القضاة المالكية ج٤/٤٣٧
- قواد الجيش المصر ج٢/٢٩٧
- قوم لوط ج٣/٢٢٩، ٢٣٠
- قوم موسى عليه السلام ج٤/٤٥٠
- قوم نوح عليه السلام ج٣/١٣
- قومنا ج٤/٣٢٠
- القياصرة ج٢/١٤٧

ك

- الكافرون ج٢/١١٤، ١١٥
- كبار الصحابة ج٢/١٦٢
- كبار المشركين ج٢/١٢٢
- الكتابيات ج١/٨٢، ٣١٢، ج٢/١٦٦، ٢٦١، ج٤/٣١٨
- الكرارون ج٢/١١٤
- كفار قريش ج٢/١١٣
- الكهان ج٤/٤٥٦
- الكوفيون ج٣/٢٠٩
- الكوماندوس ج٢/٢٩٧

ل

- لجنة الإفتاء في المملكة العربية الأردنية الهاشمية ج٣/١٩٢
- لجنة المجمع الفقهي المنعقد في الأردن ج٣/١٩٧
- اللَّمَّازون ج٣/٢٣٤

م

- مؤتمر جنيف العلمي المنعقد في (١٩٦٨/٤/١٣/٣) ج٣/١٩٠
- المؤذِّنون ج١/٤٥٤
- المؤرِّخون ج٣/٢٠٥
- المؤلفة قلوبهم ج١/٧٦، ج١/٨٠، ١٨٤
- المؤمنات ج٢/٢٦١
- المؤمنون ج١/٢٧٩، ٣٢٣، ج٢/٩٨، ١٥٣، ٢٤١، ٢٦١، ج٣/٦٠، ١١٢، ٢١١، ٢٣٢، ج٤/٣٢١
- الماتريدية ج٤/٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠
- مأجوج ج٢/٣٠٠
- المارقة ج١/٤٠٣
- المالكية ج١/٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٥٩، ٦٠، ٨٦، ١١٣، ١٢١، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠٢، ٣٢٢، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨٨، ٣٩٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٦١، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٨٥، ج٢/١٦، ١٨، ٣٢، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٨، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٨٧، ٣١٣، ٣٥٦، ج٣/٥٥، ٥٧، ٥٩، ٧٢، ٧٣، ٨٠، ٨٢، ٩١، ٩٤، ٩٨، ١٠١، ١٠٥، ١٠٦، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٣٤، ١٤٦، ١٥١، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٢، ١٧٤، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٧، ٢٢٩، ج٤/٢٥٨، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٨٥، ٢٩٣، ٣٠٠، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٩، ٣٩١، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٦
- مانعو الزكاة ج١/١٥٢، ج٢/١٥٩، ج٣/٨٥
- المبتدعة ج٣/٢٠٥، ٢٠٦
- المبشرون ج٤/٤٠٤
- متأخرو الإباضية ج١/٢٦٣
- متأخرو الحنابلة ج٣/٨٦، ١٥٢

- متأخرو الحنفية ج١/٢٨٢، ج٢/١٠٦
- المتجبرون ج٣/٢١٥
- المتشردون ج٤/٤٣١
- المتعصبون ج٤/٤٣٥
- متقدمو الحنابلة ج٣/١٥٢
- المتقدمون ج٢/٦٢
- المتكبرون ج٣/٢١٥
- المتكلمون ج١/١٣، ١٨٨، ٢٩٣، ٣٨٠
- المتنطعون ج١/٩٢، ج٤/٤٥٤
- المجانين ج٢/١١٨، ٣٣١، ج٤/٢٧٧
- المجاهدون ج٢/١١٧، ١٢٣
- مجتهدو المذاهب الإسلامية ج١/٤٣٦
- المجتهدون الربانيون ج١/٤٧، ٧٢، ١٢٦، ٣٤٧، ٤٧٨، ج٢/٣١، ١٥٨، ٣٥٥
- المجرمون ج٢/٢٩٨، ٣٣١، ٣٥٠، ج٣/١١٢، ٢٠٠، ٢١٧
- مجلس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ج٣/١٨٩
- مجلس الشعب المصري ج٤/٣٥٣
- مجلس العزابة ج٤/٣٣٤
- مجمع البحوث الإسلامية في مصر ج٣/١٨٧، ١٩٢
- مجمع الفِقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ج٣/١٩١
- المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ج٣/١٩١
- المجمع الفقهي في مكة ج٤/٣٥٨
- المجموعات المسلَّحة ج٣/٢٠٧
- المجوِّزون ج١/٣٢٦
- المجوس ج٤/٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٤، ٣٧٠
- المحاربون ج٣/٢٠٩، ٢١٠، ج٤/٣٨٤
- المحبوسون ج٤/٣٩٨
- المحتسبون ج٤/٣٤٤
- المحتكرون ج٤/٣٤١
- المحدثون ج١/٣٨٠، ٤٨٦، ج٣/٢٣٣
- المحصنات من أهل الكتاب ج١/٤٨٨، ج٢/٢٦٤، ج٤/٣١٩
- المحققون ج١/٦٤، ٧٢
- المخالفون ج١/١٧٧، ج٢/٢٧٨
- مخالفينا ج٣/٤٣
- المدلسون ج٤/٣٤١
- المدنيون ج١/٣٤١، ج٣/٧٠
- المذاهب الأربعة ج١/١٦٨
- المذاهب الإسلامية ج١/٨، ٤١٧، ٤٧٣، ج٢/١٣٨، ١٦٩، ٣٣٠
- المرابون ج٤/٣٤١
- المرجئة ج١/٤٠٣
- المرضى ج٤/٤٢٨
- مزينة، قبيلة ج٢/٣٤٧
- المساكين ج١/٧٨، ٧٩، ج٢/٣٥٧، ج٣/٢٥، ٧٦، ج٤/٣١٣
- المستحقون ج٣/٨١
- المسلمات ج١/٩٢
- المسلمون ج١/١١، ١٤، ١٥، ١٩، ٢٩، ٧٣، ٧٤، ٧٨، ٨٠، ١٠٤، ١٠٥، ١١٦، ١١٧، ١٢٠، ١٣٢، ١٧٦، ٢٠٤، ٢١٦، ٢٦٧، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٨، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٥٥، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٩١، ج٢/٨٢، ٨٤، ٨٩، ١٠٦، ١١٤، ١١٥، ١٣٨، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٦، ١٩١، ١٩٤، ١٩٥، ٢٥٧، ٣١٩، ٣٤٨، ج٣/٦٥، ٦٩، ٩١، ١٠٥، ١٧٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٩، ج٤/٢٥١، ٢٥٧، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٣، ٣٣٨، ٣٤٦، ٣٦٢، ٣٧٠، ٣٩٣، ٤٢٠، ٤٤١، ٤٥٤
- المشارقة ج١/٣٠٨، ج٢/١٨٢
- مشايخنا ج٣/١٧٥
- المشركات ج٢/٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ج٤/٣١٨
- مشركو العرب ج٤/٣١٥، ٣١٦
- مشركو مكة ج٤/٣٨١

- المشركون ج١/٣٧٣، ٤٧٧، ج٢/٥٥، ٨٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ٣٢٠، ج٣/١٤، ج٤/٣١٨، ٣٢٢، ٣٦٣
- المصلحون ج١/١٨٢، ج٣/٧١، ١١٣، ج٤/٢٥١
- مضر ج٤/٤٠٥
- المعاصرون ج١/٣٩٦، ج٢/٢١٨
- المعتزلة ج١/٥٧، ٦١، ١٦٨، ١٨٨، ٢٣٦، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٨٠، ٣٨١، ج٢/١٣٨، ٢٦٦، ج٤/٤٣٩، ٤٤٠
- المعوقين ج٣/٧١
- المغاربة ج١/٣٤٥
- المفسدون ج١/٢٤٧، ج٣/٢٠٠، ج٤/٣٤٦
- المفسدون في الأرض اليهود ج١/٢٥٨، ج٣/١٣٣
- المفسرون ج٢/٨٧، ١٦٥، ٣٤٠، ج٣/٢٣
- ملّة إبراهيم عليه السلام ج٢/١٣٢، ج٣/١١
- الملّة الحنيفية ج٣/٢٠
- ملّة محمد ﷺ ج٣/١١
- الملحدون ج٤/٣٦٩، ٣٧٥
- ملوك الأرض ج٢/١٤٨
- ملوك الأطراف ج٢/١٠٤
- المماليك ج٢/٢٨٩
- المنافقون ج١/١٧٢، ٣١٨، ج٢/٨٢، ١٠٦، ١٣٨، ج٣/٥٠، ٢٣٨، ج٤/٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢
- المنجمون ج٢/٢٩٠
- المنحرفون ج٢/٣٥٠
- المنصفون ج١/١٩
- المنظمات الدولية ج٤/٤٢٩
- منظمة الأمم المتحدة ج٤/٤٢٩
- منظمة العمل الدولية ج٤/٤٢٩
- المنظومة الأوروبية ج٢/٩٧
- منكرو الإجماع ج١/١٨٠، ١٨١
- المنكرون للنسخ ج١/٣٥٢
- المهاجرون ج١/٧٨، ٧٩، ١٨٧، ج٢/١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٠، ٣٤٨، ج٣/٧٩، ج٤/٣٢٩، ٣٣٠
- الموسوسون ج١/٣١٦
- المومسات ج١/٨٢، ج٢/١٦٦

ن

- النبيون ج٢/٣٥٠
- النحاة ج٢/٢٢٥
- ندوة الإنجاب ج٤/٣٥٦
- ندوة تطور العلوم الفقهية في عُمان ج٣/١٩٢
- نساء أهل الذمة ج١/٨٢
- نساء أهل الكتاب ج١/٨٢، ج٢/٢٦١
- نساء العرب ج٤/٤٠٩
- نساء المسلمين ج١/٨٢، ج٢/١٦٦
- النساء المشركات ج٢/٢٦٣
- نساء النبي ﷺ ج١/٩٢
- نسوة من بني غفار ج٤/٤٠٩
- النصارى ج١/٨٠، ١٢٠، ٢٨٨، ٣١٣، ج٢/٨٤، ١٩٤، ٢٦٤، ج٣/١٤، ١٣٣، ج٤/٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٢، ٣١٤، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٥
- نصارى بني تغلب ج١/٨٠، ٣١٢، ج٢/١٩٣، ج٤/٣١٦
- نصارى العرب ج٢/١٩٤، ج٤/٣٠٤، ٣١٦، ٣٢٦
- نصارى الغرب ج٤/٣٧٥
- نصارى نجران ج٤/٣١٥

هـ

- هذيل ج٢/١٤٨
- الهمازون ج٣/٢٣٤
- الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ج٣/١٩٢
- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ج٣/١٩٢

و

- الوثنيون ج٤/٣٠٤، ٣٧٥
- وزارة الأوقاف العُمانية ج٢/٣٠٣
- وزارة الأوقاف والشـؤون الدينية بسـلطنة عُمان ج١/٧، ١٨، ٥٢
- وفد ثقيف ج٤/٣٢٤
- الولاة ج١/٤٥٦

ي

- يأجوج ج٢/٣٠٠
- اليتامى ج١/٢٧٢، ٤٤٢، ٤٥٢، ج٢/٨٠، ١١٨
- اليهود ج١/ ٢٣٥ ،٢٨٨، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٥٠، ج٢/٨٢، ٨٤، ١٠٤، ١٥٢، ١٥٣، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٤، ج٣/١٤، ٢٠، ١٣٣، ١٣٩، ج٤/٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٢، ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٨، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٨
- يهود بني عوف ج٢/١٥٣
- يهود بني قريظة ج٤/٣٩٠
- يهود بني النجار ج٢/١٥٣
- يهود المدينة ج٢/١٥٤
- اليونان ج٤/٣٧٨

فهرس الأماكن والبلدان

أ

- أُحُد ج٢/٣٠٨
- أدغال إفريقيا ج٤/٤٠٤
- أذربيجان ج٣/٤٢
- الأردن ج١/٥٢، ٥٤، ج٣/١٩٧
- أرض الحجر ج٣/١٢٨
- أرض الشام ج٢/٣٤٠
- أرمينية ج١/٨٠، ٣١٣، ج٢/١٦٩، ١٩٤، ج٤/٣٨١
- الأزهر ج٢/٢٩٦، ج٤/٣٥٧، ٣٦٠
- أستراليا ج٤/٣٧٥
- أسواق المدينة ج٤/٣٠٥
- أكناف بيت المقدس ج٢/١٢٨، ٣٤٠
- الإمارات ج١/٥٦
- أمريكا ج٢/٩٧، ٢٩٧، ج٣/٢١٢، ج٤/٣٦٤، ٤٠٤
- الأندلس ج١/١٣٠، ١٦٥، ١٦٦، ج٢/١٥٠
- إنكلترا ج٤/٣٧٥
- أوروبا ج٤/٣٦٤، ٤٠٤

ب

- البحرين ج١/٥٢
- بدر ج٢/١١٥، ٣٠٨، ٣٤٨، ج٤/٣٦٣، ٣٨٢
- البرازيل ج٤/٣٧٥
- البصرة ج١/٢٣١، ج٣/١٤٥، ٢٠٥، ٣١١
- بغداد ج٢/١٦٤، ج٣/١٤٥، ج٤/٣١١
- البقيع ج١/٢٨٨، ج٢/٣٤٤، ٣٤٥
- بلاد أرمينية ج٢/١٩٤
- بلاد العالم الإسلامي ج١/٤٤، ج٢/٣٠٣
- بلاد ما وراء النهر ج١/٧٤
- بلاد المغرب ج١/٧٤، ج٤/٣٣٥
- البيت الحرام (العتيق) ج١/٤٧١، ج٢/٦٠، ١٣٢، ١٤٢، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ج٣/٣٨، ١٠٠، ١٠٦، ١٠٧، ١١٤
- بيت القرآن ج١/٥٢
- بيت المقدس ج١/٣٥٣، ج٢/١٢٨، ٣٤٠
- بيروت ج١/٥١، ٥٢، ٥٦

ت

- تركيا ج٣/١٣٧
- تهامة ج٣/٢٠٩
- تونس ج٤/٣٣٥
- تيهرت، مدينة ج٢/٣٢٩

ث

- ثنية كداء ج٢/٢٤٣

ج

- الجابية ج٢/١٦٣
- جامعة الجنان ج١/٥٤، ٥٦، ج٢/١٥٩
- جبل أُحُد ج١/٣٩٩
- جبل نفوسة بليبيا ج٤/٣٣٥
- جدة ج٣/١٢٠
- جربة بتونس ج٤/٣٣٥
- الجزائر ج١/٥٥، ٥٦، ٣١٣، ٤٠٧، ج٣/٢٠٧، ج٤/٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٦، ٤٠٥
- الجزيرة ج٢/١٩٤
- جزيرة ري يوبين ج٤/٣٧٣
- جزيرة العرب ج٢/١٥٩
- جنوب إفريقيا ج٤/٣٧٣
- جنيف ج٤/٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٨٧

ح

- الحبشة ج٣/٢٠٩، ج٤/٣٦٢، ٣٦٣
- الحجاز ج٢/٣٤٢، ج٣/١٢٨، ج٤/٤٣٦
- الحديبية ج٢/٢٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨
- الحرم المكي ج٣/١١٢
- الحرمين مكة والمدينة ج٣/١٤٥
- حنين ج٢/٨٩
- الحيرة ج٣/٢١٢

خ

- خط پارليف ج٢/٢٩٦
- الخندق ج٢/٣٠٨
- خيبر ج١/١١١، ٢٠٧، ٣٢٧، ج٢/١٦٣، ١٦٤، ج٤/٣٦٢

د

- دار ابن حزم ج١/٥١
- دار الإفتاء المصرية ج٣/١٨٩
- دار الإمام ج١/٥١
- الدار التونسية ج١/٥١
- دار السلام ـ مصر ج١/٥١
- دار الفكر ج٢/٢٧٦
- دار الكلمة للنشر والتوزيع ج١/٥١
- دار النفائس ـ الأردن ج١/٥٢
- دجلة ج١/٨٠، ٣١٣، ج٢/١٩٤
- الدرفوار ج٢/٢٩٦
- دمشق ج٢/٧٢، ٢٩٩
- دهلك، بلد بأقصى تهامة ج٣/٢٠٩
- الدول العربية ج٢/٢٩٦
- الدول العظمى ج٢/٩٦
- الدول الغربية ج١/٤٨

ذ

- ذات السلاسل ج١/١٥٧
- ذات لظى ج٤/٤١٨
- ذو الحليفة ج١/٣٣٦
- ذو طوى ج٢/٢٤٣

س

- سقيفة بني ساعدة ج٢/١٥٩
- سلطنة عُمان = عُمان، سلطنة
- السودان ج١/٤٥
- سورية ج١/٥٦، ج٤/٤١٣
- سوق بني قينقاع ج٢/١٥١

ش

- شاطئ الفرات ج٢/١٩٥
- الشـام ج١/٧٤، ٣٢٨، ٣٣٦، ج٢/١٢٨، ١٦٥، ٢٨٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ج٣/٧١، ١٢٨، ج٤/٣٠٥، ٣١٨
- الشرق ج١/٤٥، ج٢/٩٦، ج٣/٢١١

ص

- الصفا ج٣/١٠٧، ١١٤
- صنعاء ج١/٨٣، ١٧٧، ٣١٣، ٤٥٩
- الصين ج٢/٢٩٦، ج٤/٢٥٧

ط

- الطائف ج٣/١٢٠
- طرابلس ـ لبنان ج١/٤٥، ٤٥٦
- طهران ج٢/٧٢

ع

- العالم الإسلامي ج١/١٨، ج٢/٣٠٣، ٣٥٧، ج٣/١١٢

- العالم العربي ج١/١٨
- العراق ج١/٢٤، ٧٤، ١٦٩، ٣٢٨، ٣٤١، ج٢/٧٢، ١٢٨، ١٥٠، ١٦٣، ١٦٥، ٣٤٢، ج٣/٧٠، ٢٠٧، ج٤/٤١٣، ٤٣٦
- عرفة (عرفــات) ج٢/١٨٠، ٣١٧، ج٣/٣١، ٤٢، ٤٣، ١٠٠، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٧
- عسفان ج٣/٤٢، ٤٥، ١٢٠
- عكار ج١/٥٥، ج٢/٣٥٧
- عُمان، سلطنة ج١/٧، ١٨، ١٩، ٥٢، ٥٣، ٢٩٠، ٣٠٩، ٣٩٠، ٤٨٤، ج٢/٣٥، ١٢٨، ١٢٩، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٣، ٣٢٩، ٣٤٠، ج٣/٦٧، ١٩٢
- عمورية ج٢/٩٠

غ

- الغرب ج٢/٩٦، ج٣/٢٠٣، ٢١١
- غردايا ج٤/٣٣٣، ٣٣٥
- غزنة ج٣/١٦

ف

- فارس ج١/٧٤
- الفرات ج١/٨٠، ٣١٣، ج٢/١٩٤
- فلسطين ج٤/٤٠٧
- فيما وراء الهند ج٤/٣٦٣

ق

- القارة الهندية ج٤/٣٦٣
- القاهرة ج٢/١٦٤
- قُباء ج٢/٥٤، ٩٤، ٩٨، ٣٠٢
- قبر رسول الله ﷺ ج١/٢٨٧، ٢٨٨
- القبلــة ج١/٣٢، ٩١، ١١٠، ٢٧٢، ٣٥١، ٣٧٥، ٤٢٩، ٤٣٩، ج٢/٣٥٥، ج٣/٥٦، ١١٧، ٢٠٤، ج٤/٣١٣
- القلمون ج١/٤٥
- قناة السويس ج٢/٢٩٦
- قواعد إبراهيم ج٢/١٣٢
- القيروان ج١/١٥٣

ك

- الكديد ج٣/٨٩، ٩٠
- الكعبــة ج١/٩١، ٩٢، ١٨١، ٣١٨، ٣٥٣، ٤٧٠، ج٢/١٠٢، ١٣٢، ٢٥١، ج٣/١٥، ١٨، ج٤/٣٤٢، ٣٨٥
- الكوفة ج٢/١٦٤، ج٣/٤٠، ٧٩، ج٤/٣١١
- الكويت ج٣/١٩٢

ل

- لبنان ج١/٤٥
- ليبيا ج١/٣١٠، ج٤/٣٣٥

م

- مؤتة ج٢/١١٤
- ماء مدين في فلسطين ج٤/٤٠٧
- مدافن مكة ج٢/٣٤٥
- المدينــة المنــوّرة ج١/١٠٠، ١٠٧، ١١٥، ٣٣٦، ٣٣٩، ج٢/٧١، ٧٢، ٨٢، ٨٤، ٩٧، ١٠٤، ١٢٨، ١٣١، ١٣٨، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٤، ١٧١، ١٧٢، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٧، ج٣/٤٠، ٦٣، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٩، ١١٢، ١٢٧، ١٤٥، ١٥٤، ج٤/٣٠٥، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٦٢، ٣٦٣، ٤١٨
- المروة ج٣/١٠٧، ١١٤
- المزدلفة ج٣/١٠٠، ١٠٨، ١٠٩، ١١٦
- مسجد أبي حنيفة ج١/٣٤١، ٣٤٣
- مسجد التوبة ج٤/٣٣٥، ٣٤٦
- المسجد الحرام ج١/٣٥٣، ج٢/٨١، ١٠٧، ١١٦، ١٢٩
- مسجد ضرار ج٢/٩٨
- المشرق ج١/٧، ٣٠٥، ج٤/٣٠٦

- المشعر الحرام بالمزدلفة ج٣/١٠٨
- مصـــر ج١/١١، ٥١، ٥٤، ٧٤، ٨٧، ٣٣٦، ٣٨٧، ٤٥٢، ج٢/١٥٠، ٢٨٩، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ج٣/٧١، ٧٨، ١٤٥، ج٤/٣٢٣، ٤٠١
- المغرب ج١/٥٠، ٧٤، ٣٠٥، ٤١٥، ٤٦١، ج٢/٣٣، ١٧٧، ٢٧٦، ج٣/٧٢، ج٤/٣٠٤، ٣١١
- مكة المكرمـــة ج١/٢٨، ١٠١، ١١٥، ٢٠٣، ٢٢٧، ٢٩٦، ٤٣٦، ج٢/٧١، ٧٢، ٨٩، ٩٧، ١٠٤، ١٢٨، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٦، ١٧٢، ٢٤٣، ٢٩٤، ٣٣٦، ٣٤٥، ج٣/٤١، ٤٣، ٨٩، ١٠٠، ١٠٧، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٤٥، ج٤/٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٨١، ٣٨٥
- مكتبة الجيل الواعد ج١/٥٢
- المملكة العربية الأردنية ج٣/١٩٢
- المملكة العربية السعودية ج٣/١٩٢
- مِنى ج٣/١٠٠، ١٠٨، ١٠٩، ١١٥
- ميزاب ج١/٣٠٤

ن

- ناصع، من بلاد الحبشة ج٣/٢٠٩
- نجران ج٤/٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٥، ٣٢٥
- نزوى ج٢/٣٢٩
- نفوسة ج٢/٣٢٩، ٣٣٠
- نيويورك ج٤/٤٢٩

هـ

- الهند ج٣/٣٨، ج٤/٣٦٣
- هولندا ج٤/٣٧٥

و

- وادي ميزاب في الجزائر ج١/٣٠٤، ج٤/٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٦
- وارجلان ج٤/٣٣٥
- الولايات المتحدة الأمريكية ج٤/٣٧٥

ي

- اليابان ج٢/٢٩٦
- يثرب ج٢/١٠٤، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ج٣/٢١٢
- اليرموك ج٤/٤٠٩
- اليمامة ج١/١٥٢، ج٢/١٥٥، ١٦٠، ١٦٩
- اليمن ج١/١٠٢، ١٥١، ٤٥٩، ج٢/١٢٨، ١٦٥، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٥٧، ج٣/٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩
- اليونان ج٤/٢٥٧

فهرس الأشعار

قافية الهمزة

- فـلا والله لا يلغـى لمـا بـي ولا لـمـا بـهـم أبـــداً دواءُ ج٢/٢٢٦

قافية الباء

- والـشّـبَـهُ إن يُـعْـدَم المناسِبُ ويـبـقـى فـيـه شَـبَـهٌ مـقـارِبُ
شـابهه فـي غالـبِ الأحـوالِ كالعبـد مثـل الحـرِ أو كالمـال ج١/١٤٠

- أمـا الطـلاق فهـو لفـظ يوجب فـراق زوجتـه فـلا يقـربُ ج٤/٢٨٧

قافية التاء

- وموضـع النـزاع مـا إن فقدتْ علاقـة المجـاز لا إن وجـدتْ
وصـح أن يـراد معـنـياه فـإنـنـا حـيـنـئـذٍ نـرضـاه ج٢/٢٣٠

قافية الدال

- عن المرء لا تسل وسل عن قرينه فـكل قريـن بالمقـارن يقتـدي
إذا كنت في قوم فاصحب خيارهم ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي ج٢/٣٤٩

- وفعلـه منـه جبلـيٌ وقـدْ أتـى بيانـاً ومخصصـاً وَرَدْ
ومنـه مـا يخصـه مـن دوننـا ومنـه أيضـاً غيـر ذاك فافطنـا ج٢/٢٤٠

- إن الفراغ والشباب والجدة مفسدة للمرء، أيَّ مفسدة ج٤/٤٢٣

- يا رب إني ناشد محمداً حلف أبينا وأبيه الأتلدا
إن قريشاً أخلفوك الموعدا وقتّلونا ركعاً وسجداً ج٢/٨٩

- وإنما الأمور بالمقاصد والضر مرفوع بلا معاندِ
ويجلب التيسير بالمشقةِ إذ ليس في الدين عذاب الأمة ج١/٢٧٧

قافية الراء

- عِزُّ الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري ج٣/٢١١

- يدٌ بخمسمئينَ عسجدٍ وُدِيَتْ ما بالها قطعت في رُبعِ دِيْنَارِ ج٣/٢١١

- وسمه إذا أتى معتبرا بالنص أو إجماعهم مؤثرا
مثاله التحريم للإسكار وهكذا القتال للكفار ج١/١٥٦

- ماذا تَقُولُ لإفراخ بذي مَرَخ زُغْبِ الحواصل لا ماءٌ ولا شجرُ
ألقيت كاسبهم في قعرِ مظلمةٍ فاغفر عليك سلام الله يا عمر ج٤/٣٩٢

قافية السين

- إذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت فكانت عليه لباساً ج٤/٢٤٦

- دعِ المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي ج٤/٣٩٢

- فأين إلى أين النجاة ببغلتي أتاكِ أتاكِ اللاحقون احبسِ احبسِ ج٢/٢٢٥

قافية الشين

- إذا الواشـي نعـى إليـك صديقاً فلا تجـفِ الصديق بقـول واش
ولا تصحـب قرين السـوء وانظر لنفـس من تجالـسُ أو تماشـي ج٢/٣٤٩

قافية الصاد

- قالوا اختر شـيئاً نجـد لك طبخه فقلـتُ اطبخوا لي جبـة وقميصاً ج٣/٣٦

قافية الطاء

- والحـق قـد يكـون لله فقـط مثل العبـادات وما بهمـا ارتبط
ومثـلُ مـالٍ للصـلاح عمـا وقـد يكـون للعبـاد حكمـاً ج٢/٢٠٢

- هـذا وأمـا طـرق المسـتنبطة سـبر مناسـب وَشِـبْهٌ فاضبطـه
والـــدوران والـخـلـف بـدا في الكل لكن بعضهـا أقوى يدا ج١/١٣٨

- وفيـه شـرط فالـذي يشـترطُ فـي أول الركنيـن أشْـيَاء تضبطُ
وذاك أن يكـون عالمـاً بمـا إليـه يحتـاج اجتهـادُ العلمـا ج٢/٢٩٤

قافية العين

- النَّسـخُ أنْ يُرفَـعَ حكمُ الشـرعِ بَعْـدَ ثبوتِـهِ بحكـمٍ شـرعي ج٢/٢٥٨

- والـدوران أن يـدور الوصف مع حكـمٍ إذا دار وإن زال ارتفـع
فـإنـه بالـــدوران يعلـم بـأنـــه علـتـه ويحكـم ج١/١٣٨

قافية الفاء

- وإن متـاع البيـت فيـه اختلفـا ... ولـم تـكـن بـبـيـت فتقتفى
  فالقـول قول الـزوج مـع يمين ... فـيـمـا بـه يـلـيـق كالسكين ج٢/٥٠

قافية اللام

- وإنـهـا لـحِـكْـمَـة مشتـملة ... والحكمـة المصلحـة المحصلة
  أو دفْـعُ مـا يُفْسِـدُ والثاني أهم ... من جلب ما يُصلِحُ والكلُّ انقسم ج١/٢٠٩

- لا يمنـعُ المحبـوس أن يعمـلا ... لنـفسـه أو أجـرةٍ إن عـمـلا ج٤/٣٩٦

قافية الميم

- وواجـب تقليـد حبـر منهـم ... كـذا حكـى القـوم بلفـظٍ يفهم ج٤/٤٣٤

فهرس الكتب

أ

- الآثار، لمحمد بن الحسن ج١/٨٢
- الإبهاج شرح المنهاج، لابن السبكي ج١/١٤٢، ج٢/٢٦٢
- الاتجاه المقاصدي عند المالكية من خلال المدونة الكبرى، لعبد الله زغدود ج١/٥٥
- اجتهادات الإمام السالمي، للمؤلف ج١/١٧، ٣٣٦، ٤٨٩، ج٢/٢٩٥
- الاجتهاد المقاصدي، لنور الدين الخادمي ج١/٤٩
- الأحكام العدلية، مجلة ج١/٤٥٥
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي ج١/٢٣٨
- أحكام القرآن، للجصاص ج٤/٣٣٠
- الإحكام، للآمدي ج١/٢٣، ١٦٨، ج٢/٢٠٧
- الإحياء، للغزالي ج٢/٢٥٤، ٣٥٠، ج٤/٤٢١
- الأدب المفرد ج٢/١٣٤
- إرشاد الفحول، للشوكاني ج١/١٤، ٣٦٣
- أشباه ابن نجيم ج١/٤٥٥
- أشباه السيوطي ج١/٤٢٤، ٤٥٥
- الإشراف ج١/١٠٤، ج٣/٤٠
- أصل اعتبار المآل، لعمر جبرية ج١/٥١
- أصول التشريع الإسلامي، لعبد الوهاب ج١/٥١
- أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله ج١/٢١٣
- الاعتصام، للشاطبي ج١/٢٣، ٣٩٦، ج٢/١٤٣، ج٤/٤٥٠
- الأعلام بمناقب الإسلام، لأبي الحسن العامري ج١/٢٠
- أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية ج١/٤١، ٦٥، ٢٦٦
- إغاثة الملهوف، لسعيد بن خلفان الخليلي ج٤/٣٩٧
- أقوم المسالك، لخير الدين التونسي ج١/٥١
- إلجام العوام عن علم الكلام، للغزالي ج٢/٣٢١
- الأُم، للشافعي ج١/٣٢١، ج٢/٢٥٣، ج٣/١١٤
- الانتصار ج١/٤٢٥، ٤٢٩
- الانتصار على علماء الأنصار ج٣/٥٦، ٥٧
- الإنجيل ج١/٣٢٩، ٤٠٦، ٤٥٨، ج٤/٣٠٨، ٣٧٦
- الأنس الجليل، للقاضي مجير الدين الحنبلي ج٣/١٦
- أُنسِ المحاضرة، لابن جماعة ج٢/٣٤٩
- الإنصاف، للمرداوي ج١/١٧٢، ج٣/٢٠٢
- الأنوار البهية في تخريج أحاديث المصطفى من المدونة، لأبي غانم الخراساني ج١/١٠٩
- الإيضاح، لعامر الشماخي ج١/٣١، ٥٣، ٩١، ٢٧٧، ٣١٠، ٤٧٠، ج٢/٢٣٥، ج٣/١٤٧، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٥، ١٧٩

ب

- البحر ج١/٤٣٩
- البحر الرائق ج٣/١٢٣
- البحر الزخار ج١/٢٨٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٦٢، ج٢/٦٠، ج٣/١٥١
- البحر، المحيط، للزركشي ج١/٢٣، ١٦٩، ٢٣٧، ج٢/٢٥٠، ٢٥٣
- بدائع الصنائع، للكاساني ج٢/٢٦٩، ٣١٣، ج٣/١٥٩، ج٤/٢٩٤
- بداية المجتهد، لابن رشد ج١/٥٣، ٤٣٢، ج٤/٢٩٣
- البدعة وأثرها في اختلاف الأمة، للمؤلف ج١/٤٠١، ٤٥٤، ج٢/٢٨١

- البرهان، للإمام الجويني ج١/٢٨، ٣٢
- البسيط، للغزالي ج٢/١٤١
- البصيرة، لعثمان الأصم أنموذجاً لمقاصد الشريعة حمدان بن محمد بن سيف بن محمد البادي ج١/٣١، ٥٣
- البناية، للحنفية ج٣/١١٥
- بيان الشرع، لمحمد بن إبراهيم الكندي ج١/٣١، ١٠٤، ٢٦٧، ٢٧٧، ٤٤٢، ج٣/٤٠، ٧٥، ج٤/٣١٤

ت

- التاج ج٤/٣٢٣
- التاج المذهب ج١/٤٤٩
- التاج المنظوم، للشيخ الثميني ج٢/٢٧٦، ٣٥٦، ج٤/٣١٥
- تاريخ الخلفاء، للسيوطي ج١/٤٥٤
- تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبو زهرة ج١/١٨
- التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور ج١/٤٧، ج٣/١٦
- تحفة الفقهاء ج٢/٥٩
- التشريع الإسلامي أصوله ومقاصده، لعمر الجيدي ج١/٥٠
- التصرف على الرعية منوطِ بالمصلحة، لنزيه أحمد خالد ج١/٥٤
- تعليل الأحكام في الشريعة، لمحمد مصطفى شلبي ج١/٤٩
- التعليل بالقواعد الفقهية وأثره في الفِقه عند الشافعية، لمحمود الكبش ج١/٥٤
- تفسير الزمخشري ج٢/٣٠٩
- تفسير الطبري ج٢/١٦٦
- تفسير كتاب الله العزيز، للشيخ هود بن محكم الهواري ج١/١٦٢، ٢٥١، ج٣/٢١، ٤٥
- التفسير، لأبي حيان ج٣/١٥
- التفسير، للشيخ بيوض ج١/٢٠٣
- التفسير، للكندي ج١/٢٤٨، ج٢/١١٥، ج٤/٢٦، ٣٤٣
- تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا ج١/٤٥
- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ج١/٨٨
- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ج١/٣٩٤
- التوراة ج١/٢٤٩، ٣٢٩، ٤٠٦، ٤٥٨، ج٣/٢١٦، ج٤/٣٠٨، ٣٧٦
- تيسير التفسير، لمحمد بن يوسف أطفيش ج١/١٤٦، ١٤٨، ٢٨٠، ج٢/٢٦٣، ج٣/٢١، ٦٧، ٢٠٠، ٢٢٦، ج٤/٤٠٥

ث

- الثواب، لأبي الشيخ ج٤/٤٢٦

ج

- جامع أركان الإسلام، للخروصي ج١/١٦٢، ج٣/١٢٣
- جامع الفتاوى ج١/٣٢٠
- الجامع، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة ج١/٣١، ١٢٥، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٧٧، ج٢/٦٦، ٢٧٨، ج٤/٢٧٤
- الجامع، لأبي الحسن البسيوني ج٣/٤٤
- الجامع، لأبي الحسن البسيوي ج٢/١٣٦، ج٣/٧، ٩١، ج٤/٣٠٨
- الجامع، لأبي صفرة ج٤/٣١٥
- الجرح والتعديل ج٤/٤٣٧
- جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي ج١/٢٠١
- جواهر التفسير، للشيخ الخليلي ج١/١٤٧
- الجوهرة النيرة ج١/٢٣٣
- جوهر النظام، للسالمي ج٤/٢٨٧، ٣٩٦

ح

- حاشية ابن عابدين ج٣/١٥١، ١٨٣
- حاشية الترتيب، لأبي ستة ج١/١٠٨، ٢٥٦، ج٢/٣٢٤، ج٣/١٧٥، ١٧٩، ج٤/٣٢٤
- حاشية الدسوقي ج٣/١٩١
- حاشية رد المحتار، لابن عابدين ج١/٣٣٨
- حاشية الروض من الحنابلة ج٣/١١٦
- حاشية السندي ج٢/٣٠٦
- الحاوي الكبير، للماوردي ج٢/٥٨، ١٤٢
- الحسبة، لابن تيمية ج١/٤٠
- الحيل والمقاصد، لمحمد فتحي الدريني ج١/٥٠
- الخراج، لأبي يوسف ج٣/٨٣، ج٤/٣٩٤، ج٤/٣٠٩

خ

- الخميني في القرآن من تأليف الملحق الثقافي الإيراني في دمشق ج٢/٧٢

د

- دَرْء المفسدة في الشريعة الإسلامية، للحسن مصطفى البغا ج١/٥٠
- دراسة في مقاصد الإسلام الكبرى، لمدحت ممدوح القصراوي ج١/٥١
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر ج٤/٤٣٦
- الدّر المختار ج٣/١٥١
- دفاع عن الشريعة، للفاسي ج١/٤٨
- دير الحكام، لعلي حيدر أفندي ج١/٢١٥
- الديوان، للسالمي ج١/٤٨٠

ذ

- الذخيرة، للقرافي ج١/٤٦٦

ر

- رسالة الجرح والتعديل، للقاسمي الدمشقي ج١/١٤
- الرسالة، للشافعي ج١/٢٧، ج٢/٦٨
- الروض الأنف، للسهيلي ج٢/٨٥
- الروضة ج١/٤٢٨
- روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي ج١/٢٣، ١٦٨

ز

- زاد المعاد ج١/٣٧٢
- الزبور ج١/٣٢٩
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي ج١/٤٨٧

س

- السبُل ج٢/٣٥٤
- سبل السلام ج٤/٢٧٤
- سفر الاستثناء ج٤/٣٧٢
- سفر اللاويين ج٤/٣٧١
- سنن البيهقي ج٢/١٧٨
- السنن، لأبي داود ج٢/٣٣٦، ج٣/١٣٦
- سياسات الإسلام المعاصر، لرضوان السيد ج١/٥٢
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية ج١/٤٠، ٤٥٥
- السيل الجرار على حدائق الأزهار ج٣/١٧٧

ش

- الشاطبي والاجتهاد التشريعي المعاصر، لعبد المجيد تركي ج١/٥٢

- شرح الأربعين النووية، لابن العربي ج١/٣٩٥
- شرح الأزهار ج٣/٩٨
- شرح بغية الآمل ج٢/٢٢٧
- شرح التجريد ج٢/١٤٣
- شرح التجريد في الفِقه الزيدي ج٣/٥٩
- شرح التلويح، لسعد الدين التفتازاني ج٣/٣١
- شرح التنقيح، للإمام القرافي ج١/٢٣، ١٣٩، ١٦٨
- شرح الجامع، للإمام السالمي ج١/٢٣١
- شرح الرسالة، لابن ناجي ج٣/٧٣
- شرح زاد المستقنع، للشنقيطي ج١/٣٤٢
- شرح صحيح مسلم، للنووي ج١/١٢١، ج٢/٣٤٧
- الشرح الصغير، للرافعي ج٢/٣٥٦
- شرح عمدة الأحكام ج١/١١٩
- الشرح الكبير ج٣/١٩١
- شرح المختصر، للشماخي ج١/١٢٥
- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ج١/٢٩٠
- شرح المهذب، للنووي ج١/١٠١
- شرح النيل، لأطفيش ج١/٢٧٧، ٣٠٤، ج٢/١٦٧، ج٣/١٥١، ١٨٥، ٢٢٦، ج٤/٢٨٧، ٣١١، ٣٤٥
- شرح الهداية ج٣/١٦١
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي ج١/٣٥، ٣٨
- شمس الأصول، لنور السالمي ج١/١٤٠، ١٥٦، ٢٠٩، ٢٧٧، ٤٦٧، ج٢/٢٣٠، ٢٤٠، ٢٥٨، ج٤/٣٦١

ص

- صحيح البخاري ج١/٢٤، ٤٥٨، ج٢/٣٤١، ج٤/٤٨١، ٤٣٩
- الصحيح، لمسلم بن الحجاج ج١/٢٠٦، ٢٥٠، ج٢/١٢٥، ١٢٨، ج٣/١٢٤، ج٤/٤٤٨
- الصغير، للطبراني ج٤/٣٨١
- الصلاة ومقاصدها، للحكيم الترمذي ج١/٢٠، ٣٢

ض

- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي ج١/٤٩، ٢١٢، ٢١٣
- الضياء، لسلمة العوتبي ج١/٨٤، ٢١١، ج٢/٨، ج٣/٣٦، ١٣٥، ج٤/٢٧٤

ط

- طبقات القرّاء، لأبي عمرو الداني ج١/٤٠٦
- طرح التثريب، للزين العراقي ج٣/١٦٤
- الطرق الحكمية، ابن القيم ج٢/١٧٧
- طلعة الشمس، لنور السالمي ج١/٥٧، ٦٦، ٦٨، ١٢٦، ١٦٠، ٢١٢، ٢٢٠، ٣٥٨، ٣٦٣، ج٢/٢٠٢، ج٤/٣٠٧، ٣١٩، ٣٦١

ع

- العالم في «المقاصد العامة للتشريعة الإسلامية، ليوسف حامد ج١/٤٩
- العتبية ج١/٣٤٠
- العدل والإنصاف، للوارجلاني ج١/٣١، ١٢٥، ١٥٤، ٣١٢، ٤٠٣، ج٢/١٩٣
- عقد الجيد، للدهلوي ج٤/٤٣٤
- عقود الجُمان، للصالحي ج٣/٢٣٣
- علاقة المقاصد بالأدلة والقواعد دراسة مقارنة، لبرانون ويلر ج١/٥٣
- العهد القديم ج٤/٣٧٢
- العيون ج١/٣٢٠

غ

- غاية المأمول، لمحمود هرموش ج١/٧٣، ج٢/٢٨١
- غاية المطلوب في الأثر المنسوب، للشيخ عامر بن خميس الشماخي ج٣/٢٨، ٣٥، ٦١
- الغناء والمعازف بين الحل والحرمة، لبدر العبري ج٢/١٨٣

ف

- فتاوى الشيخ، لسعيد القنوبي ج٤/٣١٣
- الفتاوى، لابن تيمية ج١/٤٠
- الفتاوى، لابن الصلاح ج٣/١٣٤
- الفتح، لابن حجر ج١/٢٤، ١٠٧، ج٢/٥٤، ٩٥، ٣٣٨، ج٣/١٧١
- فتح المغيث، للمطهري ج١/٤٠٢
- الفروق، للإمام شهاب الدين القرافي المالكي ج١/٣٩، ٤٦٦، ٤٧١، ج٢/٣٢، ٢٠٦
- فِقه الأولويات، ليوسف القرضاوي ج١/٥٢
- فِقه التيسير في الشريعة، لأسامة قناعة ج١/٥٦
- فِقه السياسة الشرعية عند الخليفة الراشدي» (علي بن أبي طالب)، لأنس مصطفى البغا ج١/٥٥
- فِقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، لحسين حامد حسان ج١/٤٩
- فِقه الموازنات، لمحمد عمر جبه جي ج٢/١٥٩
- الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، لعبد المجيد الصغير ج١/٥٢
- فكر المقاصد عند الشاطبي، لعبد المنعم إدريس ج١/٥٠
- الفكر المقاصدي من التعليل إلى المقاصد القرآنية العليا الحاكمة، لطه جابر العلواني ج١/٥٣
- فلسفة التشريع الإسلامي، لصبحي محمصاني ج١/٥١
- في ظلال القرآن، لسيد قطب ج٢/٨٢

ق

- قاعدة سد الذريعة عند الإباضية وتطبيقاتها، ليوسف تِزَغين ج١/٢٦٥
- القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، للمؤلف ج١/٣٥٢، ج٤/٣٨٤
- القاعدة الكلية، (ما يشق الإحراز عنه فهو عفو)، لزكريا بكار ج١/٥٥
- قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأحوال والأزمان، لسهى مكداش ج١/٥٥
- قاموس الشريعة، لجميل بن خميس ج٢/١٨٧
- القديم، للشافعي ج١/٣٤١، ج٣/٨٥، ٨٦
- القرآن ج١/١٠، ١٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٤، ٦٦، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٩٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١١٥، ١٢٠، ١٣٦، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٧١، ١٧٣، ١٧٩، ١٨٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٩٥، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٢٢، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٨٠، ٤٨٦، ج٢/٢٢، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٩، ٨١، ٨٦، ٩٤، ٩٥، ١٠١، ١٠٤، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٩، ١٥٤، ١٦١، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦، ٢٣٠، ٢٤٠، ٢٦٨، ٢٨٢، ٢٩٠، ٢٩٤، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٤١، ج٣/٨، ١٢، ١٣، ١٥، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٦، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٥٦، ٥٨، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٧١، ٨٥، ٩٩، ١٢٧، ١٥٣، ١٩٣، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٣١، ج٤/٢٦٤، ٢٨٠، ٢٩٨، ٣١٣، ٣١٥، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٤٩، ٣٥٩، ٣٧٤، ٣٩١، ٣٩٤، ٤١٢، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٥٠

- قواعد الأحكام في مصالح الأنـام، للعز بن عبد السلام ج١/٣٠، ٣٨، ٣٩٤، ج٢/١٤٣، ٢٠٧، ٢٠٨
- قواعد الإسلام، للجيطالي ج١/٣١، ٥٤، ج٢/١٩٥
- قواعد الحق، لفان دنبرغ ج٤/٤٠٣
- القواعد الفقهية الإباضية دراسة مقارنة بالمذاهب الإسلامية، للمؤلف ج٢/٣٩، ٦٠، ١٧٩، ١٨٢، ٢٨١
- «القواعد الفقهية» مـن خلال كتاب «المعونة على مذهب عالم المدينة»، لبلقاسم قراري ج١/٥٥
- القواعـد الفقهيـة والأصولية» من خـلال كتاب «الذخيرة»، للقرافي (الطاهر قاوة) ج١/٥٥
- قواعـد المصلحة والمفسـدة عند شـهاب الدين القرافي، لقندوز ماحي ج١/٥٥
- قواعـد المقاصد عنـد الشـاطبي، لعبد الرحمٰن الكيلاني ج١/٥٢
- القواعد النورانية، لابن تيمية ج٣/٨٣
- القواعـد والضوابـط الفقهية من خـلال مواهب الجليل، لمصباح أوبتس جزائري ج١/٥٤

ك

- الكافي ج٣/١٢٥
- الكبائر، للذهبي ج١/٤٨٧
- الكبير، للطبراني = المعجم الكبير
- الكوكب الـدري، لعبد الله الحضرمـي ج١/١٦٢، ج٢/٣٢٥، ج٣/١٠١، ج٤/٣١٣

ل

- اللباب، للأنصاري ج١/٤٦١

م

- مبدأ التيسير في المعاملات ج١/١٧٩
- المبسوط، للسرخسي ج١/٢٨٩، ج٣/٢٠٢
- متن خليل، للمالكية ج٣/١٨٣
- المجموع، للنووي ج١/١٩١، ج٢/٥٩، ج٣/١٠١، ١٢٤، ١٩١، ج٤/٢٨٥
- محاسن الشريعة، للبخاري ج١/٢٠
- محاسن الشـريعة، للقفال الشاشـي الكبير ج١/٣٢
- المحصول، للإمام فخر الدين الرازي ج١/٨٩، ١٣٩، ٢٢١، ج٢/٢٦٨
- المحلى، لابن حزم ج١/١٠٧
- المحيط ج١/٣٢٠
- مختار الصحاح ج٢/٩٢
- مختصر ابن الحاجب، لابن قدامة المقدسي ج١/٢٣
- مختصر البسيوي، لأبي الحسن علي بن مختصر، للخرقي ج٣/١٦١
- مختصر الخرقي، للزركشي الحنبلي ج١/٤٦١
- مختصـر العـدل والإنصاف، لأحمد الشـماخي ج١/١٢٧، ١٣٨، ٢٤٥
- المختصر، لابن الحاجب ج١/١٦٨
- مدخل إلى دراسة الإباضية وعقيدتها، لبيير كوبرلي ج٢/٣٢٨
- المدونة ج٣/١١٤، ١١٦، ١٢٠
- المدونة، للخراساني ج١/١٥٧
- المدونة، لمالك ج٢/١٤٣، ج٣/٤٨، ١٢٣
- مراعاة نتائج التصرفات في التشـريع الإسلامي، لعبد الرحمٰن سنوسي ج١/٥٥
- مسائل الإمام أحمد ج٣/١١٤، ١١٧
- مسألة الخمر ج١/٢٣٢
- المستدرك، لابن الأثير ج١/١٤٦
- المستصفى، للغزالي ج٣/٢٠٥

- المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، للملا علي القاري ج١/٣٣٨
- مسند الربيع بن حبيب ج١/١٠٦، ١١١، ١٥٨، ٤٠٣، ج٢/٣٤٢، ج٣/٥٣
- مشروعية وضوابط التصرف بالأعضاء البشرية، لحيتوس عمار ج١/٥٥
- مشنا، كتاب ج٤/٣٧٢
- مصادر التشريع فيما لا نص فيه، لعبد الوهاب خلاف ج١/٥١
- المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفِقه الإسلامي، لمحمد أحمد بوركاب ج١/٥٠
- المصباح المنير ج١/٣٩٣
- المصلحة الشرعية مفهومها مجالها ضوابطها، لمحمد توفيق رمضان البوطبي ج١/٥٣
- المصلحة في التشريع الإسلامي، لمصطفى زيد ج١/٤٩
- المصلحة في الفِقه الإسلامي، لحسين حامد حسان ج١/٤٩
- مصنف عبد الرزاق ج٢/١٢٨
- المصنف، لأحمد بن عبد الله الكندي ج١/٣١، ٢١١، ٢٧٧، ج٢/١٩٥
- مطالب أولي النهى ج١/٣٤٢
- معارج الآمال، للسالمي ج١/٣١، ٩٠، ١٩٢، ٣٩٢، ٤١٨، ٤٨٠، ج٢/١٤٣، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٩٥، ج٣/٧٦
- معالم السنن ج٢/٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ج٤/٢٥٥
- المعالم، للإمام فخر الدين الرازي ج٢/٢٦٨
- المعتبر، للكدمي ج٢/٢٠٧، ٢١٨
- معجم القواعد الفقهية الإباضية، للمؤلف ج١/١٧، ٢٧٨، ٣١١، ٤٨٧، ج٢/١٧٩، ٢٨١
- المعجم الكبير، للطبراني ج٢/١٢٨، ج٤/٣٨١
- معلمة القواعد الفقهية ج١/٥٢
- معنى المصلحة والمقصد في المنظومة الفقهية، لوهبة الزحيلي ج١/٥٣
- المعونة، للقاضي عبد الوهاب المالكي ج١/٤٣٨، ج٢/٤٤
- معيد النعم ومبيد النقم، للتاج السبكي ج٣/٢٠٥
- المغني، لابن قدامة الحنبلي ج١/٢٩٠، ٤٤٠، ج٣/٩٧، ١١٥، ١٢٠، ١٩١، ج٤/٣٨١
- المفسدة وضوابطها عند المالكية، لبشير الشريف ج١/٥٥
- المقاصد التي اعتبرها الشارع في الأحكام المتعلقة بالأُسرة، لمحمد تاج ج١/٥٤
- المقاصد الشرعية بين الفقهين الإباضي والمالكي، لمصطفى صالح باجو ج١/٥٣
- المقاصد الشرعية لدى فقهاء عُمان، لأحمد بن يحيى بن أحمد الكندي ج١/٥٣
- المقاصد الشرعية مفهومها ودلالاتها عند الإباضية، للهادئ أحمد الهادي ج١/٥٤
- المقاصد الشرعية من خلال فِقه الشيخ أحمد المفرجي، لسليم بن سالم آل ثاني ج١/٥٣
- المقاصد الشرعية من خلال كتابي المصنف، للكندي ج١/٥٤
- مقاصد الشريعة باعتبارها منهجاً إجتهادياً، لمحمد رأفت عثمان ج١/٥٣
- مقاصد الشريعة بين الإباضية والمذاهب الإسلامية، للمؤلف ج١/٥٦
- مقاصد الشريعة عند ابن العربي، لعبد العظيم مجيب ج١/٥٠
- مقاصد الشريعة في كتابات العرب المحدثين والمعاصرين، لرضوان السيد ج١/٥٣
- مقاصد الشريعة، لابن عاشور ج١/٤٦

- مقاصد الشريعة، للإمام مالك بن أنس ج١/٥١
- مقاصد الشريعة، للحبيب عياد ج١/٥٠
- مقاصد الشريعة، لمحمد أنيس عبادة ج١/٥٠
- مقاصد الشريعة، لمصطفى شريفي ج١/٥٢
- مقاصد الشريعة، ليوسف البدوي ج١/٥٢
- مقاصد الشريعة مدخلاً للإصلاح الديني، لمعتز الخطيب ج١/٥٣
- مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بالمصلحة، لفاضلة من الجزائر ج١/٥٦
- مقاصد الشريعة ومحاولة تجديد المنظومة الأصولية، لعبد الله السيد ولد أباه. ج١/٥٣
- مقاصد الشريعة ومكارمها، للفاسي ج١/٤٨
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لعز الدين بن زغيبة ج١/٥٠
- المقاصد في الشريعة الإسلامية، للوليد بن الحسن المريني العمراني ج١/٥٠
- مقاصد القرآن من الأموال، لنزار خزندار ج١/٥١
- المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود، لعثمان بن إبراهيم مرشد ج١/٥١
- المقاصد والمصالح الشرعية منهج الطالبين، للشقصي ج١/٥٣
- ملامح المدرسة الإباضية، للشيخ كهلان الخروصي ج٣/٤٩
- الملتقى ج٣/١٥١
- مناهج الاجتهاد عند الإباضية، لمصطفى صالح باجو ج١/٥٢
- مناهج الألباب العصرية، لرفاعة الطهطاوي ج١/٥١
- المنتخب، للإمام فخر الدين الرازي ج٢/٢٦٨
- المنثور، للزركشي ج١/٤٥٥، ج٢/٢٠٧
- منهج الطالبين، للشيخ سعيد بن خميس الشقصي الرستاقي ج١/٣١، ١٩١، ٣٠٧، ج٢/١٩٣، ٣٢٥، ج٣/١١٤، ١٣٦، ١٨٩، ج٤/٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣١٠، ٣٣٧، ٣٩٧
- المنهاج، للنووي ج١/١٧٢
- المهذب، للشيرازي من الشافعية ج٣/١٨٣
- الموازنة بين المصالح، لعبد الله يحيى الكمالي ج١/٥٦
- الموازنة بين المصالح والمفاسد، لعمر محمد جبه جي ج١/٥٦
- الموافقات، للحبيب عياد ج١/٥٠
- الموافقات، للشاطبي ج١/٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٢٢٦، ج٢/٦٤، ٢٠٧
- مواقفه قصد الشارع ومخالفته، لطارق بكيري ج١/٥٥
- مواهب الجليل ج٢/٢٢٢
- موسوعة الإمام لجابر بن زيد ج١/٨١
- الموسوعة ج٢/١٣٤
- موسوعة القواعد الفضيلة بين طرفي الإفراط والتفريط ج٣/٢٩
- موسوعة القواعد الفقهية الإباضية المقارنة، للمؤلف ج١/٣١، ٢٧٨، ج٣/٢٩
- الموطأ، لمالك ج١/٨٣، ج٢/١٧٤، ٢٢٧، ج٣/١١٧، ج٤/٤١٨

ن

- نصوص التفسير في كتاب الضياء ج٢/٨
- نظرية التفاضل الشرعي عند الإمام ابن تيمية، لحسن العناني ج١/٥٤
- نظرية المقاصد عند الشاطبي، لأحمد الريسوني ج١/٥٢

- نظرية المقاصد، لطه جابر العلواني ج١/٥٢
- نظرية المقاصد، للحسني ج١/٥٢
- نظرية الموازنة بين المنافع والمضار في إطار القانون العام، لمحمد عبد رب النبي حسين محمود ج١/٥١
- نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، للدكتورة أم نمل العيد بوركاني ج١/٥١
- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ج١/٣٩٦
- نهاية المجتهد ج٣/١٧٧
- نيل الأوطار ج٤/٢٧٤

هـ

- هميان الزاد، لأطفيش ج٢/٨، ج٤/٣٦٣

فهرس المصطلحات والقواعد والكلمات المشروحة

أ

- آداب الحمل والتشييع ج١/٩٨
- آداب الخلاف ج٤/٤٥٣
- آداب الضيافة ج٢/٨٧
- آفة الشح ج٣/٦١
- الآيات المدنيّة ج٢/٧٢
- الآيات المكيّة ج٢/٧٢
- الإباحة الأصلية ج١/٣٤٩، ج٢/٢٥٨
- إباحة الفطر للحامل والمرضع ج٣/٩١
- إباحة الفطر للمريض والمسافر ج٣/٨٨
- إباحة الكحل للمعتدة ج١/٨٣
- إبراء الذمة ج٢/٢٨٢
- الإبراد بالصلاة في شدة الحر ج١/١٠٠
- الإبراد بالصلاة لمشقة الحر ج٣/٤٦
- ابن آوى ج١/٩٤
- ابن السبيل ج٣/٧٠
- اتباع الهوى ج١/٢٥٣
- اتحاد العلة ج١/٩٩
- اتخاذ المساجد على القبور ج٣/١٣
- اتفاقية جنيف ج٤/٣٧٨، ٣٨٧
- اتفاقية جنيف الثالثة ج٤/٣٧٩
- اتفاقية جنيف في المادة (٨٥) ج٤/٣٨٥
- إتيان المرأة في الحيض ج٣/٢٤٨
- إتيان المرأة في غير موضع الحرث ج٣/٢٤٨
- إتيان النساء في أعجازهن ج٣/٢٤٩
- إثبات هلال رمضان ج١/٣٠٣
- الإثخان ج٤/٣٨٤
- أثر المقاصد في المهر ج٤/٢٨٠
- الإثمد ج٣/١٢٣
- الاجتهاد ج١/٢٧، ج٢/٩، ٢٨٥
- الاجتهاد الشرعي ج٤/٣٣٩
- الاجتهاد المآلي ج١/٣٠٧، ٣٠٩
- الاجتهاد المقاصدي ج١/٢٢٨، ج٢/٩، ١٠٥، ٢٩١
- اجتهادات الإمام السالمي ج٢/١٧٩
- اجتهادات الصحابة ج١/٣٧٨
- الأجر على قدر العمل ج٣/٣٨
- الأجرة على الحج والعمرة ج٣/١٠٢
- الأَجلاب ج١/٣٠٩، ج٣/١٥٩
- الإجماع ج١/١٢٦، ١٢٧، ٢٨٣، ج٢/٢٩١
- الإجماع أحد المصادر التشريعية ج١/٢٨٢
- إجماع الأُمة ج٤/٤٤٤
- إجماع الأمة حجة ج١/٢٩٤
- الإجماع الثابت بخبر ظني ج١/١٢٧
- الإجماع دليل ج١/١٨٠
- الإجماع السكوتي ج١/١٢٧
- الإجهاض ج٣/١٨٢
- إجهاض الجنين ج٢/٢٩٧، ج٣/١٨١، ١٨٢
- الإجهاض في اللغة ج٣/١٨١
- الأجير المشترك ج١/١٧٧
- الاحتجاج بالعُرف ج٢/٣١
- الاحتساب ج٢/١٠٢
- الاحتكار ج٢/١٩١، ج٣/١٤٤، ١٤٦، ١٤٩
- الاحتكار عند الإباضية ج٣/١٤٥
- الاحتكار لغة ج٣/١٤٤
- الاحتكام إلى العرف ج٢/٢٧
- الاحتياط ج١/٣٨٩
- الاحتياط: اصطلاحاً ج١/٤٨٨
- الاحتياط بأهل الورع أولى، قاعدة ج١/٣٨٩

- احتياط الشارع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة...، قاعدة ج١/٤٨٨
- الاحتياط في الدين، قاعدة ج١/٣٨٨
- الاحتياط، قاعدة ج٢/١٧٦، ١٨٦
- الاحتياط لغة ج١/٤٨٨
- الاحتياط، مبدأ ج١/٣٣٧
- الاحتياط، معنى ج١/٣٨٨
- الاحتياط هو الحذر ج١/٣٨٨
- الاحتيال ج٢/١٦
- إحداث الكنائس ج٤/٣١١
- الإحسان ج١/١٤٦
- الإحسان إلى الأسرى ج٤/٣٨٢
- الإحسان إلى السجين ج٤/٣٩٥، ٣٩٦
- الإحسان إلى المسجون تعليمه ج٤/٣٩٤
- الإحسان إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة ج١/٣٠
- الإحْسانِ للأسرى ج٤/٣٨١
- الأحكام ج١/٢٠
- أحكام الأسرى ج٤/٣٨٦
- الأحكام التعبُّدية ج٢/٩
- أحكام تعبدية محضة ج١/٣١١
- أحكام الردة ج٣/٢٠٣
- أحكام السوق ج٣/١٤٣
- الأحكام الشرعية معلَّلة بالمصالح والحِكَم ج١/٦٠
- أحكام الشريعة غير معلَّلة ج١/٦١
- أحكام الشريعة لا تثبت إلا باليقين ج١/٣١٧
- أحكام الشريعة معللة ج١/٢٤
- أحكام الشريعة معللة بالأغراض والحكم ج١/٢٢٦
- أحكام القصاص ج٣/٢١٣
- أحكام الكتمان ج١/١١٧
- أحكام المعاملات تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً ج١/٢٤
- أحكام معقولة المعنى ج١/٣١١
- الأحكام المعللة بالمقاصد والحكم ج٢/٩
- الأحكام معللة برعاية المصالح ج١/١٨١
- الأحكام النصية أو الإجماعية ج٢/٥٣
- الإخالة ج١/١٢٧
- أخبار الآحاد ج٢/٨
- اختلاف التَّضَاد ج٢/٧٩
- اختلاف الحال ج١/٣٧٣
- اختلاف الحكم ج١/٣٧٣
- اختلاف القراءات ج٤/٤٥٢
- اختيار الخليفة ج٢/٣٢٧
- اختيار الرفقة ج٢/٣٤٨
- اختيار الزوجة ج٢/٣٣٢، ج٤/٢٥٤
- اختيار الكسب ج٤/٤١٩
- اختيار المدفن ج٢/٣٤٣
- اختيار المسكن ج٢/٣٤٠
- اختيار المفتي ج٢/٣٥٦
- أخذ الأجرة على تعليم القرآن ج١/٤٦٣، ج٢/٥٥، ١٠٦
- أخذ الأجرة على تعليم القرآن والتجويد والحديث ج١/٤٦٥
- الأخذ بالراجح وطرح المرجوح ج١/٣٧١
- الأخذ بالرخصة ج١/٤١٥
- إخراج القيمة، مسألة ج٣/٧٢، ٧٤
- أخف الشرين ج٢/١١٨
- أخف الضررين ج١/١١٧، ١٨١، ٢٦٧، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ج٢/١٣٠، ١٣٧، ١٣٨، ١٨٣
- أخف المفسدتين ج٢/١١٨، ١٣١
- الإخلاص ج٣/٨
- الأخلاق جماع الأمر كله ج١/١٤٥
- الأخلاق في الإسلام عبادة ج٣/٢٣
- الأخلاق، مقصد ج١/١١

- الأخوة الإسلامية ج١/١٣، ج٣/٦٥
- الإخوة الإسلامية الجامعة ج٤/٤٣٦
- الأخوة الجامعة ج٣/٦٦
- ادّخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث ج١/١٠١
- أدلة الاستحسان ج١/٢٩٣
- أدلة النسخ في الكتاب والسُّنَّة ج١/٣٥٠
- إذا اتسع الأمر ضاق، قاعدة ج١/٤٣٥، ٤٤٦
- إذا اتسع ضاق ج١/٤٣٦
- إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر ج١/٤٧٣
- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام ج١/٤٧٣
- إذا اختلف الزوجان في متاع البيت أخذ كل منهما ما يليق به، قاعدة ج٢/٥٠
- إذا اختلف الزوجان ولا بينة أخذ كل ما يليق به، قاعدة ج٢/٣٨
- إذا أظهر الإنسان قصداً سيئاً عومل بنقيض قصده، القاعدة ج١/٣٠٣
- إذا ترجحت المفسدة على المصلحة اقتضت تحريم الفعل، قاعدة ج٢/١٨٤
- إذا تعارض المحرم وغيره من الأحكام الأربعة قدم المحرم، قاعدة ج١/٤٧٤
- إذا تعارض واجبان قدم آكدهما ج١/١٩٠
- إذا تعارض واجبان قدم أوكدهما، قاعدة ج٢/٢٤٨
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، قاعدة ج١/٤٧٨
- إذا زال المانع عاد الممنوع ج١/١٢٣
- إذا زال المانع عاد الممنوع، قاعدة ج١/٤٣٦
- إذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان ج١/٤٣٥
- إذا سرق السارق أكثر من مرة ج٣/٢٢١
- إذا ضاق الأمر اتسع، قاعدة ج١/٢٧٧، ٤٣٤، ج٢/٢٦، ١٧٨، ج٣/١٩٤
- الأذان الثاني يوم الجمعة ج١/٤٥٧
- الإذن العرفي ج٢/٤٣
- الإذن العرفي كالإذن اللفظي، قاعدة ج٢/٣٨، ٤٢، ٤٤
- الأرض الأميرية ج٢/١٦٥
- الإرهاب ج٣/٢٠٧
- الإرهاب الفكري ج٤/٤٣٥
- الإرهاب، مصطلح ج٣/٢٠٣
- إزالة الضرر ج٤/٣٧٧
- أسباب تغيّر الأحكام ج٢/٥٤
- أسباب الفساد ج١/٢٥٣
- استئجار الرحم ج٤/٣٦١
- استئجار الظئر ج٤/٣٥٤، ٣٦١
- الاستئجار للحج ج٣/١٠١
- استئجار المرضع ج٢/٤١
- الاستئذان ج٢/٣٣، ٤٣
- الاستئذان عند الدخول على أهل الذمة ج٤/٣١٠
- الاستئذان اللفظي ج٢/٤٣
- الاستبراء ج١/٤٦٨
- الاستثناء ج١/٣٥، ١١٤، ٣٥١، ج٣/٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧
- الاستحسان ج١/٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ١٧٠، ١٧٣، ٢١٨، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ج٢/٢٨٧
- الاستحسان الاصطلاحي ج١/٢٩٤
- الاستحسان تلذذ ج١/٢٩٣
- الاستحسان شرعاً ج١/٢٩٢
- استحسان الضرورة ج١/٤٣٧
- استحسان العرف والعادة ج١/٢٩٨
- الاستحسان لغة ج١/٢٩٢
- الاستحسان المرسل ج١/١٧٠
- استحسان النص ج١/٢٩٧
- الاستخارة ج٢/٣١١
- الاستدعاء ج١/٣٥٨
- الاستدلال المرسل ج١/١٦٦، ١٦٧

- استرقاق الأطفال ج٤/٣٩٠
- الاستشارة ج٢/٣٠٨
- الاستشارة أصل من الأصول ج٢/٣٠٩
- الاستصلاح ج١/٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٣، ٢٤٢
- الاستصناع ج١/٢٩٧
- الاستعلاء ج١/٣٥٨
- استعمال المقاصد في الوعظ والدعوة ج١/٣٧
- استعمال الناس حجة، قاعدة ج٢/٢٦
- الاستفساد ج١/٢٤٢
- استفهام إنكاري ج٢/١٢٠، ١٢٤، ج٣/٢٠٣
- الاستقراء ج١/٢٢٠
- الاستقراء لا يفيد القطع، والتام متعذر ج١/٢٢١
- الاستقراء الناقص ج١/٢٢١
- الاستقراء نوعان؛ تام وناقص ج١/٢٢٠
- الاستمناء ج١/٤٤٨، ٤٤٩
- الاستنباط ج٢/٢٩٢
- الاستنجاء بالزجاج الأملس ج١/٩١
- الاستياك للصائم ج٣/٩٤
- الإسراف ج٣/١٣٦، ١٣٧
- الإسراف في الثروات ج٣/١٣٧
- الإسراف في الماء ج٣/٣٤، ١٣٣
- الأُسرة ج٤/٢٤٣
- الأسرى ج٤/٣٧٧، ٣٨٦
- أسرى الحرب ج٤/٣٧٩
- الأسرى في الإسلام ج٤/٣٨٠
- أسرى المشركين ج٤/٣٨٢
- إسقاط الجزية عن نصارى بني تغلب ج١/٣١٢
- إسقاط حد القطع عن السارق عام المجاعة ج١/٧٩
- إسقاط الصوم عن الحائض، والنفساء ج٣/٩٣
- إسقاط الصوم عن الشيخ الهرم ج٣/٩٢
- إسقاط عمر الزكاة عن الناس عام الرمادة ج١/١٠٥
- إسقاط عمر سهم المؤلَّفة قلوبهم ج١/١٨٤
- الإسلام قرر حق العمل للمرأة ج٤/٤٠٨
- الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ج١/٤٩١
- اسم الصليب ج٤/٣٧٥
- الأسماء والصفات ج١/١٤
- الإسناد ج١/٤٦٦
- إسناد الولاية العامة للمرأة ج١/١٦١
- أسهم الإسلام الثمانية ج٢/٣٢٥
- أسير ج٤/٣٧٨
- الأسير في القانون الدولي ج٤/٣٧٨
- اشتراط الولي في النكاح ج٤/٢٦٩
- اشتمال القرآن على ألفاظ أعجمية ج٢/٦٥
- الإصرار على الصغيرة كبيرة، قاعدة ج١/٤٨٧
- الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر ج١/٢٧٦
- الأصل في الإبضاع التحريم، قاعدة ج٤/٣٥٣، ٣٥٥
- الأصل في الأشياء الإباحة، قاعدة ج٣/٢٢، ج٤/٣٥٣
- الأصل في الإنسان الإسلام والحرية ج١/١١
- الأصل في الحيوانات الحرمة، قاعدة ج٤/٣٧٠
- الأصل في الدليل إعماله وليس إهماله ج١/٣٧٠
- الأصل في القصاص المساواة ج٢/١٦٧
- الأصل في المبيع أن يعرف على ما جرى العرف في تعريفه، قاعدة ج٢/٣٩، ٥٦
- الأصل في المسلم الإسلام والحرية، قاعدة ج٤/٤٣٨
- الأصل في المنافع: الإباحة ج١/١٦١
- الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع ج١/٢٧٦
- الإصلاح والتوازن، قاعدة ج٣/١٢٨
- الأصول الحاجية ج١/٣٣
- أصول فِقه الموازنة ج٢/١١١

- إطراح الصدقات عام الرمادة ج١/٧٩
- الأضرار الاجتماعية ج٣/١٤٩
- الاضطرار لا ينفي الضمان ج٢/١٩١
- الإضمار ج٢/٧٦، ٢٦٧، ٢٦٨
- إطلاق الخاص وإرادة العام ج٢/٧٦
- إطلاق العام وإرادة الخاص ج٢/٧٦
- إطلاق المصدر على اسم المفعول ج٢/٧٦
- أطيب المكاسب ج٢/٣٣٨
- إظهار المرأة صوتها لغير حاجة ج١/٩٢
- إعادة القطع ج٣/٢٢٠
- إعتاق الرقيق ج٤/٤٠٣
- الأعراض ج٣/٢٣٢
- الأعراف ج١/١٨، ج٢/٢٩
- الإعسار في النفقة ج٤/٣٠٢، ٣٠٣
- الإعطاء ج٣/٦٢، ٦٣
- إعطاء البنت مثل نصيب الذكر في الميراث ج١/١٥٥
- إعطاء المرأة حق الطلاق ج٢/٣٠٥
- الإعفاف ج٣/٢٤٦
- إعلان النكاح ج٤/٢٨٥
- إعلان النكاح وإشهاره ج٤/٢٨٣
- إعمال الأدلة الشرعية، مبدأ ج١/٣٦٩
- إعمال الدليلين ج١/٣٦٩، ٣٧٠
- إعمال الكلام أولى من إهماله، قاعدة ج٢/ ٢٤٢، ٢٦٨
- إعمال الكلام، مبدأ ج٢/٢٧٣
- إعمالٌ للدليلين ج٢/٢٧٧
- الاغتراب في النكاح ج٤/٢٥٧
- الإغلاق ج١/٢٨٥
- الأغلب ج٢/٥٨
- أغلب أحكام الشريعة مبنيَّة على الظن ج١/١٥٣
- الأفضل فالأفضل ج٢/٣٣٩
- الإفطار في رمضان لئلّا يتأثر الاقتصاد ج٢/٣٠٥
- الإفك ج١/١٧١
- الأفلام الهابطة ج٤/٤٢٦
- إقامة الخليفة ج١/٤٦٢
- الاقتصاد في استعمال ماء الطهارة ج٣/٣٤
- الاقتصاد في العبادة ج٣/٢٧، ٣٠
- الإقرار على ما يتعارف الناس ببلدهم من معاني الأسماء، قاعدة ج٢/٣٩، ٥٧
- أقسام البدعة ج١/٣٩٣
- أقسام التوكيد ج٢/٢٢٥
- أقسام الحيل ج١/٣٣٠
- أقسام الغبن ج٣/١٧٤
- أقسام المفسدة ج١/٢٤١، ٢٥٩
- أقسام المناسب ج١/١٢٨
- أقسام النسخ ج١/٣٥٣
- أقل الشرين ج١/٢٧٢
- أقل الصداق ج١/٣٤٦
- أقل الضررين ج١/٣٨٤
- الاكتحال بالإثمد لعذر يجده الحاج في عينيه ج٣/١٢٣
- إكرام الضيف ج٢/٨٦
- الإكراه على التعاقد بحق، مبدأ ج٣/١٥٧
- أكل الثوم، والبصل ج٣/٥٤
- أكل الحمر الأهلية ج١/١١٠
- أكل الميتة للمضطر ج١/١٥٧
- إلحاق الفرد بالأغلب ج١/٢٢١
- إلحاق النظير بالنظير ج١/٦٧
- الذين يعفون من الجزية ج٤/٣٠٤
- الذي يتولى القصاص... ج٣/٢١٢
- الإلغاء ج١/١٣٤
- الألفاظ الدالة على النهي ج١/٣٦٣
- الأم الحاضنة ج٤/٣٦٠
- الأُم الحاملة، أو الأُم المستعارة ج٤/٣٥٠

- الإمام الظالم ج١/١١٦
- الإمام العادل ج٤/٣٣٧
- الإمام العدل ج٣/٢١٧
- الإمام مخير في الأسرى ج٤/٣٨٣
- إمامة الصبي المراهق ج١/٣٤٠
- إمامة العدل ج١/١١٧
- الأمر إذا ضاق اتسع ج٣/٢٢٣
- الأمر: اصطلاحاً ج١/٣٥٨
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج٤/٣٣٠
- الأمر: تعريف ج١/٣٥٨
- الأمر: الصيغ الدَّالَّة ج١/٣٦٠
- الأمر في الشريعة يقتضي تحصيل مصلحة... ج١/٣٦١
- الأمر لغة ج١/٣٥٨
- الأمر للوجوب ج٤/٣٢٨
- الأمر والنهي الابتدائي التصريحي ج١/٢٢٨
- الأمر يفيد الفور، قاعدة ج٣/٨١
- الأمر يفيد الوجوب ج١/٣٦٠
- الأمراء ج٤/٣٤٣
- الأمراض المعدية ج٣/١٤٠
- أن كل ما ليس له ضابط في اللغة أو الشرع فيرد إلى العرف، قاعدة فقهية ج٤/٢٥٣
- أن ما لا يصح بيعه لا تصح إجارته، قواعد ج٤/٣٥٥
- أن المقاصد تغير أحكام الفعل ج٢/١٨٨
- الأمور بمقاصدها ج١/٣٢٣
- الأمور التعبدية ج٣/١٨
- الأمين ج٤/٤٠٨
- أن الله تعبده بالاجتهاد ج١/٣٤٤
- أن تصرفات الولي منوطة بالمصلحة، قاعدة فقهية ج٤/٢٧٩
- الأنانية ج٣/٦١
- انتشار البطالة في الأُمة ج٤/٤٢٧
- الانتظار في زمن النفاس ج١/٩٧
- انتهاء الأسر ج٤/٣٨٠
- انحراف الأولاد ج٤/٤٢٣
- الانحراف عند الأطفال ج٤/٤٢٢
- انخراط المرأة في الجيش ج٢/٣٠٥
- الإنسان بلا عقل كالبهيمة المهملة ج٢/٣٠٧
- إنصاف المرأة ج٢/٣٠٥
- الإنفاق ج٣/٦٢
- الإنكار القلبي ج٤/٣٤٧
- الإنكار القولي والفعلي ج٤/٣٤٧
- أنكحة أهل الذمة ج٤/٣١٩
- الأنكحة الباطلة ج٣/٢٤٦
- أنكحة الجاهلية ج٤/٢٤٥
- إنهاء عقد النكاح ج٤/٢٨٧
- انهدام الأُسرة ج٤/٤٢٣
- الانهيار العائلي ج٤/٤١٦
- أنواع الاختلاف في القرآن ج٢/٧٩
- أنواع الاستحسان ج١/٢٩٧
- أنواع الخلاف ج٤/٤٤٩
- أنواع الشبه ج١/١٤٠
- أهداف الزكاة ج٣/٦٠
- أهداف الزكاة في الآخذ ج٣/٦٤
- إهلاك الحرث والنسل ج٣/١٣٢
- أهل الكتاب هم... ج٤/٣٠٤
- أهلية الموازن ج٢/٢٨٥
- الإهمال ج٤/٣٠٣
- أهون الشرين ج١/٨٥، ١١٧، ٢٦٧، ٣٨٤، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ج٢/١٣٨، ١٦٨، ١٧٥، ١٨٣
- أهون الضررين ج١/٢٦٧، ٢٧٢، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٢، ج٢/١١٨، ١٣٣، ج٤/٢٩٢
- أهون الضررين، وأقل الشرين ج٣/١٩٦
- أهون المفسدتين ج٢/١٣٧

- أو ج٣/٢١١
- الأوامر ج١/٤١٣
- الأولويات ج٢/٩٩
- أولويات النبي ﷺ في مكة ج٢/١٤٨
- أيام التشريق ج٢/١٨٠، ج٣/١٠٩، ١١٠، ١٢٢
- أيام النحر ج٣/١٠٩
- إيتاء ذي القربى ج١/١٤٦
- الإيدز وهو ضعف المناعة المكتسب ج٣/٢٣١
- الإيلاء ج٤/٢٩٣، ٢٩٤
- الأيم ج٤/٢٧٣، ٢٧٨
- الإيماء ج١/١٢٥
- الأَيْمان ج١/٣١١
- الإيمان ج٣/١٢
- الأيمان محمولة على العرف، قاعدة ج٢/٣٨، ٤٦

ب

- الباء من حروف الجر ج٣/٢١٣
- بالعقل عرف الله ج٣/٢٤٠
- بالعقل كُلِّف الإنسان ج٣/٢٤٠
- البحر الزخار ج١/٤٦٢
- البخل ج٣/٦٣
- البدع العقدية ج٢/١٠٢
- البدع الفرعية الإضافية ج٤/٤٤٧
- البدع اللغوية ج٤/٤٤٧
- البدع المحمودة ج١/٤٠٥
- البدعة ج١/١٢٣، ٤٠٢، ج٤/٤٤٥
- البدعة اصطلاحاً ج١/٣٩٣، ٣٩٤
- البدعة الاعتقادية ج٤/٤٤٥
- البدعة بدعتان ج١/٣٩٦
- بدعة تَرْكية ج٤/٤٤٦
- البدعة الحسنة ج١/٣٩٤، ج٤/٤٤٦
- البدعة الضلالة ج١/١٢٣، ٤٠٢
- بدعة العقدية ج٤/٤٤٦، ٤٤٧
- بدعة فرعية ج٤/٤٤٦
- بدعة فعلية ج٤/٤٤٦
- البدعة القبيحة ج١/٣٩٤
- البدعة لغة ج١/٣٩٣، ٣٩٤
- البدعة لغةً وشرعاً ج١/٣٩٣
- البدعة اللغوية ج١/١٢٣، ج٤/٤٤٦
- بدعة المحمودة ج٤/٤٤٥، ٤٤٦
- بدعة المذمومة ج٤/٤٤٥، ٤٤٦
- بر الوالدين ج٢/١٠٠
- البراءة الأصلية ج٢/٢٣٧
- براءة الذمة ج١/٣٣٦، ج٢/٢٣٤
- براءة الرحم ج١/٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠
- البراءة من العيوب ج١/٢٧
- البراءة من الكافرين ج١/٢٥٦
- البرص ج٤/٢٩٢
- البساط ج٢/٤٧
- البصل ج٣/٥٤
- البطالة ج٤/٣٠٣، ٣٩٦
- البغي ج٢/٣٣٦
- البقر عبارة عن شق جوف الميت ج٣/١٨٣
- البكر ج٤/٢٧٥
- البلوغ ج١/٤٥٢، ج٢/٥٩
- بناء الأفكار أهمُّ وأولى من بناء الأحجار ج٢/٣٠٢
- بوأكم ج٣/١٢٨
- بول ما يؤكل لحمه ج١/١٠٧
- البيئة ج٣/١٢٩
- البيئة كل ما يحيط بالإنسان ج٣/١٢٨
- البيئة، مصطلح ج٣/١٢٨
- البيئة مصطلح حادث ج٣/١٢٧
- البيع بالسوم ج٢/٢٨١
- بيع التقسيط ج٣/١٨٠

- بيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها ج١/٣٠٩
- بيع الجزاف ج٣/١٧٧
- بيع السلاح في الفتنة ج١/٢٨٦
- بيع السلم ج١/٢٩٧، ٣٠٠
- بيع الطير في الهواء والسمك في الماء ج١/٢٢٤
- بيع العرايا ج١/٣٠٠، ٤٤٥
- بيع العَرِيَّة ج١/٤١٧
- بيع الغائب ج٣/١٧٧
- بيع الغرر ج٣/١٧٧
- بيع المحتكر ج٣/١٤٦
- بيع المزابنة ج٣/١٧٧
- بيع المصرَّاة أو المحفلات ج١/٢٢٤
- بيع المعاطاة ج٤/٢٨٦
- بيع المغيبات ج١/٤٤٤
- بيع النجس ج١/٢٢٤
- بيعة العقبة ج٢/١٤٨
- البيعة على السمع والطاعة في غير معصية ج٢/٣٣٠
- البيعتان في بيعة ج٣/١٧٩
- البيعتين في بيعة ج٣/١٤٤، ١٨٠
- بيوع الآجال ج١/٣٣٠

ت

- تأجير الأرحام ج٤/٣٥٠، ٣٥١
- التأسيس أولى من التوكيد، قاعدة ج٢/٢٢٤
- التأسيس في الاصطلاح ج٢/٢٢٤
- التأسيس في اللغة ج٢/٢٢٤
- تأمين العجز والشيخوخة ج٤/٤٢٨
- التأويل ج٢/٢٨٠
- التبديع، مسألة ج٤/٤٣٣، ٤٤٤
- التبذير ج٣/١٣٦، ج٤/٣٠٣
- تبرىء الذمة ج٣/٨٣
- التتابع في رمضان ج٣/٩٩
- التتمات ج١/٣٦
- التجديد عند الشاطبي ج١/٤٣
- التجسس ج١/٤٥٩
- التجنس بالجنسيات الأجنبية ج٤/٣٦٢
- التحاكم إلى المسلمين ج٤/٣٢٠
- تحتمل أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، قاعدة ج١/٤٨١
- تحديد النسل مضاد لقصد الشارع ج٤/٢٥٦
- تحريك السبابة أثناء التشهد ج٤/٤٤٦
- التحريم ج٢/٢٤٦
- تحريم اتخاذ الصور ج٢/٥٤
- تحريم الخمرة ج٢/١٣١
- تحريم الغش ج٣/١٦٧
- تحريم الفساد ج١/٢٥٢
- تحريم الميتة في شرائع أهل الكتاب ج٤/٣٧١
- تحريم النكاح بزوجات النبي ﷺ ج٢/٢٨٣
- تحقيق الامتثال ج١/٣٤٨
- تحقيق المصالح ودفع المفاسد ج١/٣٥٥
- تحقيق المصلحة ج١/٣٨
- تحقيق المصلحة ودفع المفسدة ج١/٣٤٨
- تحقيق المناط ج١/٤٥١
- التحكيم ج٤/٤١٢
- التحيّل ج١/٣١٩، ٣٢١، ج٢/١٧
- التحيل في الشريعة ج٣/٨٢
- التحيل لإسقاط الزكاة ج٣/٨١، ٨٢
- تخريج المناط ج١/١٢٧
- التخصيص ج١/٣٥، ١٨٣، ٣٥١، ٣٦٦، ٣٧٣، ج٢/٢٧١، ٢٧٦
- التخصيص خير من النسخ ج٢/٢٦١، ٢٦٣
- تخصيص العموم ج١/٢٩٧
- تخصيص القياس لعموم السُّنَّة ج١/٢١٨
- تخصيص القياس لعموم القرآن ج١/٢١٧

- التخصيص كالنسخ ج٢/٢٧٣
- تخصيص المصلحة المرسلة لعموم النص ج١/١٨٢
- تخصيص النص بالمصلحة القطعيــة دون الظنية ج١/١٨٦
- التخضع بالقول ج١/٩٢
- التخلف عن الجمع والجماعات ج٣/٤٩
- التخيير ج٣/٢١٠
- التدابير الوقائية ج٣/٢١٢
- التداوي بالمحرَّم جائز عند الضرورة ج٣/١٩٣
- التدرج ج١/٣٥٥
- التدليس ج٣/١٤٤، ١٦٦، ١٦٩
- التدويخ ج٤/٣٧٤
- تدوين السُّنَّة ج١/٢٣٠
- التذكية الشرعية ج٤/٣٦٥
- التربية الجسمية ج٤/٤٢٢
- التربية الجنسية للأطفال ج٤/٤٢١
- ترجمة القرآن، قاعدة ج٢/٧٧، ٧٨، ٢٩٠
- الترجيح ج١/٣٦٥، ج٢/٢٧٣
- الترجيح بمقاصد الشريعة ج١/٣٧٨
- الترجيح بين المصالح ج٢/٣٠٧
- الترجيح بين المقاصد المتعارضة ج١/٣٦
- الترجيح بين النصوص المتعارضة ج٢/٩
- الترجيح: تعريف ج١/٣٦٦
- الترجيح: في الاصطلاح ج١/٣٦٦
- الترجيح في اللغة ج١/٣٦٦
- الترخيص بالرمي قبل الزوال وبعده إلى آخر الليل ج٣/١٠٩
- الترخيص بما لا يتحرز منه ج٣/٩٣
- ترخيص عفو ج١/٤١٥
- الترس، مسألة ج١/٢٩، ٣٦، ١٣١، ٢٠٤، ٢٩٠
- ترك الطواف للحائض والنفساء ج٣/١٠٦
- ترك القصاص من قتلة عثمان ج٢/١٧٥
- ترك القياس الجلي للقياس الخفي ج١/٣٠٠
- ترك موجب قياس جليٍّ إلى قياس خفيٍّ ج١/٢٩٩
- ترك موجب القياس للإجماع ج١/٢٩٧
- ترك موجب القياس للضرورة ج١/٢٩٧
- ترك موجب القياس للعرف ج١/٢٩٨
- ترك موجب القياس للمصلحة ج١/٢٩٨
- ترك النبي ﷺ سبحة الضحى ج١/١٢١
- تزويج ذوات المحارم ج٤/٣٠٧
- التساقط ج١/٣٧٠
- التسعير ج١/٤٥٩، ٤٧٩، ج٣/١٥٣
- التسعير الجبري، مسـألة ج١/٢٠٥، ٢١٤، ج٣/١٥٠، ١٥١، ١٥٥
- التسعير نوعان ج٣/١٥٥
- التسمية عند الذبح ج٤/٣٦٨
- التسول ج٤/٤٣٠
- تسويد النبي ﷺ في الصلاة، مسألة ج٤/٣٤٧
- تصحيح أنكحة أهل الكتاب ج٤/٣١٩
- تصحيح الكلام، مبدأ ج٢/٢٦٨
- تصدية ج٢/٦٠
- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، قاعدة ج١/ ٨١، ٤٥٠، ج٢/٣٣٠، ج٣/٧٧
- التصرفات السياسية ج٢/٣٣٠
- التصرية ج٣/١٧٠، ١٧١، ١٧٣
- التصوير ج١/١٠١
- التصوير الفوتوغرافي ج١/١٠٢
- تضمين الصُّنَّاع ج٢/١٧٦، ١٧٧
- التعارض ج١/٣٦٥، ٣٦٧، ج٢/٢٧٣
- التعارض، تعريف ج١/٣٦٥
- تعارض حقوق الآدميين ج٢/٢١٤
- تعارض حقوق الله ج٢/٢١٤
- التعارض الحقيقي ج٢/٢٧٥
- تعارض الظنيين ج١/٣٦٧

- التعارض: في الاصطلاح ج١/٣٦٥
- التعارض في اللغة ج١/٣٦٥
- تعارض المصالح ج٢/٣٠٦
- تعارض المصلحة مع النص ج١/١٨٠
- تعارض النسخ مع المشترك ج٢/٢٦٢
- التعارف ج٣/٢٥
- التعاون ج٣/٢٥
- التعايش مع أهل الذمة ج٤/٣١٤
- التعايش مع غير المسلمين ج٤/٣٢٣
- التعبد ج١/٤٠
- التعبدات تقبل التعليل ج١/٦٤
- تعدد الأئمة ج١/٣٠٥
- تَعدُّدِ الزوجات ج١/١٦٣، ١٦٤، ج٢/٣٠٥، ج٤/٢٥٦
- تعذيب السجين ج٤/٣٩٩
- التعريض ج٢/١٣٤
- التعزير ج٤/٣٩٤
- التعسف ج٤/٣٤٦
- التعصب ج٤/٤٣٣
- التعصب الفقهي ج٤/٤٣٥
- التعصب المذهبي ج٤/٤٣٤
- تعلم الرمي ج١/٤٦٦
- التعليق بشرط مشيئة الله استثناءً ج٣/٢٣٥
- التعليل ج١/٢٠، ٢١، ٥٩، ٦٩، ١٢٤، ٤١٦، ج٢/٢٨٦
- تعليل الأحكام ج٢/٢٨٨
- تعليل الأحكام بالمصالح والحكم ج٢/١١
- تعليل الأحكام بالمقاصد ج١/٣٢
- تعليل الأحكام الشرعية ج١/٣١، ٦٠، ٧٤، ٩٠، ١٨٠
- تعليل الأحكام في الفقه الإباضي ج١/٩٠
- التعليل اصطلاحاً ج١/٥٧
- تعليل الأصول ج١/٦١، ٨٨
- التعليل بالاستقراء ج١/٦٥
- التعليل بالباء ج١/٦٥
- التعليل بالحكمة ج١/٥٩
- التعليل بالحِكم ج٢/١٧٩
- التعليل باللام ج١/٦٦
- التعليل بالمصلحة ج١/١٨١
- التعليل (بأنْ) ج١/٦٦
- التعليل بأنْ واللام ج١/٦٦
- التعليل بذكر الحكم عقب الوصف ج١/٦٦
- التعليل بصيغة الشرط والجزاء ج١/٦٦
- التعليل بكي ج١/٦٦
- التعليل بلعل ج١/٦٦
- التعليل بـ(من أجل) ج١/٦٦
- تعليل حكم السواك عند الصلاة ج١/١٠٨
- تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر ج١/٩٠
- التعليل عند أئمة المذاهب الفقهية ج١/٨٨
- التعليل عند الحنابلة ج١/٨٩
- تعليل الغسل من المني دون البول ج١/٦٣
- التعليل في السُّنَّة ج١/٦٧
- التعليل في العبادات وما ألحق بها ج١/٦٢
- التعليل في عصر التابعين ج١/٨٣
- التعليل في الكتاب والسُّنَّة ج١/٦٥
- التعليل في المعاملات وما جرى مجراها ج١/٦٤
- التعليل لغة ج١/٥٧
- التعليل ينافي كمال الشريعة ج١/٦٩
- التعليم الإلزامي ج٤/٤٢٩
- تعليم البنت ج١/٢٨٨
- تعليم اللغة العربية ج١/٤٦٦
- التغريب ج٣/٢٢٤، ٢٢٧
- التغرير ج٣/١٧٠
- تغيّر الأحكام ج٢/٥٤
- تغيّر الأحكام باختلاف الزمان والمكان والأحوال ج١/٢١٦
- تغيّر الأحكام بتغير الأزمان، قاعدة ج١/٢٨٢

- تغيّر الحكم بتغير المقصد ج٢/٥٤
- التغيير باليد للأمراء ج٤/٣٤٠
- تغيير الحكم باختلاف الأماكن ج٢/٥٤
- تغيير الحكم باختلاف الزمان ج٢/٥٥
- تغيير الفتوى باختلاف الزمان ج٢/١٠٦
- تغيير المنكر ج٢/٢٥١
- التفاؤل ج١/٣٧٩
- التفاوت بين المصالح ج٢/١٣٩
- التفاوت بين المفاسد ج٢/١٣٩
- التفاوت في العقوبة ج١/٢٦٣
- التفريق بسبب الإعسار بالنفقة ج٤/٣٠٠
- التفريق بسبب الضرر ج٤/٢٩٣
- التفريق بعيوب النكاح ج٤/٢٩١
- تفسخ الأُسرة ج٤/٤٢٣
- التفسخ الأسري ج٤/٤١٦
- التفسير الإشاري ج٢/٧٢
- التفسير الباطني ج٢/٧٢
- التفسير الصوفي ج٢/٧٢
- تفسير القرآن ج٢/٦٩، ٧١، ٧٣، ٧٧
- تفسير القرآن، قاعدة ج٢/٢٩٠
- تقدم المفسدة الخاصة على العامة عند التعارض، قاعدة ج١/٤٧٨
- تقديم الأصلح فالأصلح ج٢/٩٥
- تقديم أعظم المصلحتين، قاعدة ج٣/١٩٤
- تقديم الأهم فالأهم ج٢/١٣٢
- تقديم الأهم من المصلحة أو دفع المفسدة، قاعدة ج٢/١٨٥
- تقديم البقاء على النسخ ج٢/٢٦١
- تقديم الخاصّ على العام، قاعدة ج٢/١٨٠
- تقديم درء المفسدة العامة على المفسدة الخاصة ج١/٢٦٧
- تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة ج١/٢٧٢
- تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة ج٢/١٨٠
- تقديم كلي المال على جزئي الدين، قاعدة ج٢/١٩٦
- تقديم المصالح الكلية على الجزئية ج٢/٣٠٧
- تقديم مصلحة حفظ النفس على جزء مصلحة الدين ويعبر عن ذلك بتقديم كلي النفس على جزئي الدين، قاعدة ج٢/١٩٥
- تقديم المصلحة الدائمة على المنقطعة ج٢/١٨٤
- تقديم مصلحة الدين على مصلحة المال والنفس ج١/١٥٢، ج٤/٢٥٤
- تقديم المصلحة الضرورية على التحسينية، قاعدة ج٢/١٩٣
- تقديم المصلحة الضرورية القطعية على المصلحة الوهمية، قاعدة ج٣/١٨٦
- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، قاعدة ج٢/١٩١، ١٩٢
- تقديم المصلحة على النص ج١/١٧٢، ١٨٠
- تقديم المصلحة القطعية على المصلحة الظنية، قاعدة ج٢/١٩٢
- تقديم مصلحة قطعية على مفسدةٍ متوهمة، قاعدة ج٢/١٦٢
- تقديم مصلحة مال الغير على مصلحة النفس، قاعدة ج٢/١٩٠
- تقديم مصلحة النفس على مصلحة المال ج٢/١٩٠
- تقديم المفسدة الفاحشة على المفسدة اليسيرة ج١/٢٩٠
- تقديم المنطوق على المفهوم، قاعدة ج٢/١٨١
- تقديم النهي على الأمر، قاعدة ج٢/١٧٩
- التقسيم ج١/١٣٢
- تقسيم المصالح من حيث القطع والظن ج١/١٥١
- تقسيم المصلحة إلى مضيّقة، وموسعة ج١/١٨٨
- تقسيم المفسدة ج١/٢٦٢
- تقسيم المقاصد ج١/٣٥

- تقسيمات حق الله ج٢/٢٠١
- تقشير الجلد ج٣/١٩٧
- التقييد ج١/٣٥١، ٣٧٣، ج٢/٢٧٠، ٢٧٦
- تقييد العقد في سجلات النفوس ج٤/٢٩٩
- تقييد المطلق ج١/٣٧٣
- التكافؤ بين القاتل والمقتول ج٣/٢١٥
- تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ج١/١٤٤
- التكاليف على ثلاثة أقسام ج٢/٢٠٥
- تكريم الإنسان ج٤/٤٠٢
- التكفير ج٤/٤٣٣، ٤٣٦
- تكفير أهل القبلة ج٤/٤٤٠
- التكفير بالبدعة ج٣/٢٠٦
- التكفير حق لله ج١/١٥
- التكفير في الأمور الخلافية أو بسبب الجهل ج٤/٤٣٦
- التكليف العقل ج٢/٦٩
- التلبيس ج٣/١٦٩
- تلذذاً ج١/٢٨
- تلقي الأجلاب ج١/٣٠٩، ج٢/١٩١، ج٣/١٦٠، ١٦١
- تلقي الجلب ج٣/١٥٩
- تلقي الركبان ج١/٢٠٤، ٢١٣، ٢١٦، ٣٠٩، ج٣/١٥٩، ١٦٢
- تلقي السلع ج١/١٦٩
- تلويث البيئة ج٣/١٣٨
- تلويث المياه والهواء (بالدخان والغاز) ج٣/١٣٣
- تلويث الهواء ج٣/١٣٤
- التماثيل ج٢/٥٤
- التمر الجنيب ج١/٣٢٧
- التموين ج٣/١٥٠
- تمييز بعض الأخوة عليه ج٤/٤٢٦
- التمييز ضد المرأة ج٤/٤١٢، ٤١٣
- التمييز العنصري ج٤/٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٤
- التنابز بالألقاب ج٤/٤٣٧
- التنبيه ج١/١٢٥
- تنزيل العرف منزلة الشرط ج١/١٧٢
- التنطع ج٤/٤٥٤، ٤٥٥
- التنطع الفكري ج٤/٤٥٦
- التنطع في الدين ج٤/٤٥٤
- التنفس في الإناء والنفخ فيه ج٣/١٤١
- تنقيح المناط ج١/١٣٢
- التنويع ج١/٣٧٣
- تنوع العبادة ج٣/١٩
- التوازن بين جانبي الإفراط والتفريط ج٣/٢٩
- توبة الزنديق ج١/١٧٠، ١٧٢، ج٤/٤٣٩
- التوبة في شريعة بني إسرائيل ج٣/٢١
- التوبة لا ترفع الحدَّ ج٢/١٤٤
- التوبة لا تسقط الحدَّ في حقوق الآدميين ج٢/١٤٤
- التوجه إلى الكعبة ج١/٤٧٠
- التوحيد واجب مضيق من أول ساعة البلوغ ج١/١٩٠
- التَّوَرُّقُ ج٢/٢٥٧
- التورية ج٢/١٣٤
- توزيع الحكم ج١/٣٧٣
- التوسعة والتيسير ج١/٣٦
- التوسل إلى أرذل المقاصد أرذل الوسائل ج١/٤٦٥
- التوسل بالمباح إلى الحرام ج١/٣٠٢
- توقيفية ج٣/١٨
- التوكيد اللفظي ج٢/٢٢٥، ٢٢٦
- التوكيد المعنوي ج٢/٢٢٦
- التوكيد، معنى ج٢/٢٢٤
- التولي من الزحف ج٢/١١٤
- التيس المستعار ج٢/٢٥٧
- التيسير ج٢/١٣٦
- تيسير الأمور (في النكاح) ج٤/٢٩٧

- التيسير على السجين ج٤/٣٩٨
- التيسير على الناس ج١/٢١
- التيسير في الرمي ج٣/١١٨
- التيسير في السعي ج٣/١١٩
- التيسير في العبادات والمعاملات، قاعدة ج٣/٤٢
- التيسير في المهور والتقليل من مؤنة النكاح ج٤/٢٩٩
- تيسير المهور ج٤/٢٩٨
- التيسير ورفع الحرج ج٣/٢١
- التيمم ج٣/٥٥
- التيمم في حق الحاضر ج١/٩٦

ث

- الثابت بالعرف كالثابت بالنص ج٢/٤٥
- الثابت عادة كالثابت نصّاً، قاعدة ج٢/٣٨، ٤٤، ٤٥
- الثج ج٢/٣٢٥
- الثعلب ج١/٩٣، ٩٤
- ثمار العبادة ج٣/٢٢
- الثنيا ج٣/١٧٨
- الثورات ج٢/١٣٨
- الثورة على الحكام ج١/٣٨٤
- الثوم ج٣/٥٤
- الثيب ج٤/٢٧٥

ج

- الجار ثلاثة: جار مسلم ج٢/١٤٤
- الجاهلية ج٤/٤٤٣
- الجب ج٤/٢٩٤
- الجب في الرجل ج٤/٢٩٢
- الجبلة ج٢/٢٤٠
- الجدَّ أب ج١/٨١
- الجذام ج٤/٢٩٢
- الجزية ج١/٨٠، ٣٠٨، ج٢/١٩٤، ج٤/٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣٢٦
- الجلَّالة ج٣/١٤١
- الجلب ج٣/١٥٩
-
- جلب المصالح ودرء المفاسد، قاعدة ج١/ ١٢، ٢١، ٣٠، ٩٦، ١٤٥، ١٤٦، ٢٢٢، ٢٣٤، ٣٠٠، ٣١٨، ٤٠٤، ج٣/٨٥، ١٦٨، ج٤/٣٤٢
- الجلد ج٣/٢٣٥
- جمرة العقبة ج٣/١٠٨، ١٠٩
- الجمع باختلاف الحال ج١/٣٧٥
- الجمع بالتقييد ج١/٣٧٣
- الجمع بالتنويع ج١/٣٧٤
- الجمع بتوزيع الحكم ج١/٣٧٥
- الجمع بمقاصد الشريعة ج١/٣٧٥
- الجمع بين الصلاتين في السفر ج٣/٤٢
- الجمع بين المصالح المتعارضة ج٢/٣٠٦
- الجمع بين النصوص المتعارضة ج١/٣٧٧
- جمع تقديم ج١/٤١٥
- جمع القرآن ج١/١٧٩، ج٢/١٦٩
- جمع القرآن في المصحف ج٢/١٦٠
- جمع المصحف ج١/٢٣٠، ٤٥٤
- الجمود على المنقولات ج٢/٢٩٨
- الجمود على المنقولات ابداً ضلال في الدين ج٤/٤٤٣
- الجمود على النصوص ج٤/٤٣٤
- جم الودك ج١/١٠٠
- الجنب ج١/٩٨
- الجنون ج٤/٢٩٢
- الجهاد ج٢/١٢٤
- الجهاد طريق لحفظ الدين ج١/١٥٢

- الجهر بالبسملة في الصلاة، مسألة ج١/٣٤٣، ج٤/٣٤٧، ٤٤٦، ٤٥١
- الجهر بقنوت الفجر ج٤/٤٤٦
- الجهض ج٣/١٨١
- الجهل ج٤/٤٣٣
- الجهل بالشريعة ج٤/٤٤٩
- الجهل بمقاصد الشريعة ج٤/٤٣٦
- الجوهرة النيرة ج١/٢٣٣
- جيش العسرة ج٢/١٦٩

ح

- الحائض ج١/٩٨، ج٣/٥٧، ٥٨
- الحاجات ج١/٣٤
- الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة عامة أو خاصة ج٢/٣٥٧، ج٣/١٩٤، ج٤/٣٥٣
- الحاجيات ج٢/٢٧
- حادثة الإفك ج١/١٧١
- الحاكم هو الشرع ج١/٣٥٦
- الحباب ج٤/٤١٨
- الحبس ج٣/٢٠٩
- الحجر الصحي ج٣/١٤٠
- الحجر على السفيه والمفلس ج١/٤٨٠، ج٢/١٧٣
- الحج القارن ج٢/٢٧٧
- الحج مبني على التخفيف والتيسير ج٣/١١١
- حجية الاستقراء ج١/٢٢١
- حجية الدوران ج١/١٣٨
- حجية الشبه ج١/١٤١
- حد الحرابة ج٣/٢٠٧
- حد الخمر ج٣/٢٣٩، ٢٤٠
- حد الردة ج٣/٢٠١
- حد الزنى ج٣/٢٢٤
- حد السفر ج٣/٤١
- حد شارب الخمر ج١/٨١
- الحدّ على الخمر ج٣/٢٤٠
- حد القذف ج٣/٢١٩، ٢٣٢
- حد القصاص بالنفس ج٣/٢١٢
- حد القطع ج٣/٢٢٠
- الحدود ج٣/١٩٩
- الحدود تدرأ بالشبهات ج٣/٢٠٥، ٢٠٧، ٢٢٤
- الحذف ج٢/٧٦
- حذف ما لا تظهر مناسبته ج١/١٣٤
- الحر ج٣/٢١٣
- الحر لا يدخل تحت اليد، قاعدة ج٣/١٩٦
- حرائر أهل الكتاب ج٤/٣١٨
- الحرابة ج٣/٢١١
- الحرب العالمية الأولى والثانية ج١/١٦٤
- حرب كونية ثالثة ج٤/٢٥٧
- حرب المخالفين ج٤/٤٣٩
- الحرث ج٣/١٣٢
- الحرج ج٢/٢٢
- الحرف ج١/٢٧٠
- حرف قريش ج٢/١٧٢
- الحرمة ج١/٣٤٤
- حروب الردة ج١/٤٥٤
- الحروف المتناهية ج٢/٢٢٩
- حرية الدين ج٢/١٥٤
- الحرية الشخصية ج٤/٣٢٤، ٣٢٥
- الحرية، مقصد ج١/١١
- حريم القبر ج٢/٥٥
- الحزن ج٤/٤١٨
- الحسبة ج٢/١٠٣، ج٤/٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٦
- الحسبة اصطلاحاً ج٤/٣٢٧
- الحسبة عند الإباضية ج٤/٣٣٣
- الحسبة عند الفقهاء ج٤/٣٢٧

- الحسبة في اللغة ج٤/٣٢٧
- حسم اليد المقطوعة ج٣/٢٢١
- حسن اختيار الاسم ج٤/٤١٧
- حسن اختيار الأُم ج٤/٤١٥
- حسن العشرة ج٤/٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٤١٠
- الحسن ما حسنه الشرع وأن القُبْحَ ما قبحه الشرع ج١/٣٦٢
- حصول المقصود ج١/١٢٨
- حضانة البنت ج٢/٥٩
- حضانة الصبي ج٢/٥٩
- الحظر إذا عارض الإباحة قدم الحظر ج٤/٣٧٥
- حفظ الأنساب ج٣/١٩٧
- حفظ الدين ج١/١٩٦
- حفظ العقل، قاعدة ج١/ ١٩٦، ٢٢٥
- حفظ المال ج١/١٩٧
- حفظ النسل ج١/١٥٩
- حفظ النسل من الاختلاط ج١/١٩٧
- حفظ نظام الأُمة ج٣/٢٠٠
- حفظ النفس ج١/١٩٦، ٢٢٥
- الحق اصطلاحاً ج٢/١٩٧، ١٩٨
- حق الله، تعريف ج٢/١٩٨
- حق الأم أولى من حق الأب ج٢/١٤٣
- حق التربية والتعليم ج٤/٤٢٠
- حق التعلق ج٢/٢٠٦
- حق الحياة ج٤/٤٠٦
- حق الرب فمبني على المسامحة ج٤/٣٩٧
- حق العبد ج٢/١٩٩
- حق العبد لا يسقط بالتوبة إلا أن يسقطه صاحبه بالتحلل ج٣/٢٣٥
- حق العبد مبني على المشاحة ج٤/٣٩٧
- حق قائم بنفسه ج٢/٢٠٣
- الحق لغة ج٢/١٩٧
- حق المساواة مع الرجل في الحقوق والمساواة ج٤/٤٠٩
- حق المنفعة ج٢/٢٠٦
- حقوق الآدميين ج٣/٢٣٤
- حقوق الأسرى ج١/١٢، ج٤/٣٧٧
- حقوق الأسرى في الإسلام ج٤/٣٨٠
- الحقوق التي تعود إلى التوسعة ج٤/٤٣٢
- حقوق الله ج٢/١٩٩، ج٣/٢٣٤
- حقوق الله تجري فيها المسامحة ج٢/٢١٧
- حقوق الله مبنية على المسامحة والاستتار ج١/٣٧٤
- حقوق الله مبنيّةٌ على المسامحة وحقوق العباد مبنية عى المشاحة، قاعدة ج٢/٢١٠
- حقوق الإنسان ج١/١٢، ج٤/٣٧٧، ٤٣١
- حقوق أهل الذمة ج٤/٣٠٦، ٣٢٤
- الحقوق ثلاثة أقسام ج٢/٢٠٥
- حقوق الطفل ج٤/٤١٤، ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٢
- حقوق العباد ج٢/١٩٩
- حقوق العباد لا تسقط بالتوبة، قاعدة ج٣/٢٣٥
- حقوق العباد مبنية على المشاحة ج٢/٢١٧
- حقوق العباد مبنية على المشاحة والإظهار ج١/٣٧٤
- حقوق العبد ج٢/٢٠٦
- الحقوق لا تثبت بفاسق ج١/٣٧
- حقوق لأهل الذمة ج٤/٣٢٦
- الحقوق المالية ج٢/٢٠٨
- حقوق المرأة ج٤/٤٠٥، ٤١٢
- حقوق المرأة والطفل ج١/١٢
- الحقوق المشتركة ج٣/٢٣٤
- الحقيقة ج٢/٢٦٨
- حقيقة الذبح ج٤/٣٦٧
- الحقيقة الشرعية ج٢/٢٢٠، ٢٢١
- الحقيقة العرفية ج٢/٢٢٠

- الحقيقة العرفية هي المتبـادرة إلى الذهن، قاعدة ج٢/٣٨، ٤٦
- الحقيقة اللغوية ج٢/٢٢٠
- حقيقة الموت الشرعي والطبي ج٣/١٨٨
- حكم الاضطرار غير حكم الاختيار ج٣/٢٢٤
- الحكم بغير ما أنزل الله ج٣/١٣٠
- الحكمة ج٣/٣١
- حكمة الحدِّ على الزنى ج٣/٢٢٥
- حكمة الفسخ بالعيوب ج٤/٢٩٢
- الحكمة من تشريع الطلاق ج٤/٢٨٨
- الحكمة من الجزية ج٤/٣٠٥
- الحكمة من النكاح ج٣/٢٢٥
- حكم التتابع في قضاء رمضان ج٣/٩٨
- حكم التجنس ج٤/٣٦٢
- حكم تعلم فِقه الموازنة ج٢/٣٠١
- الحكم ج١/٢١
- حكم الضراط ج٢/٣٠٠
- حكم الطلاق ج٤/٢٨٧، ٢٩٣
- حكم عيوب النكاح ج٤/٢٩١
- حكم الغش في البيع ج٣/١٦٧
- حكم القطع أيام المجاعة ج٣/٢٢٤
- حكم اللحوم المستوردة ج٤/٣٧٥
- الحكم للأغلب ج٢/٥٩
- الحكم للأغلب والنادر لا حكم له، قاعدة ج٢/٣٩، ٥٨
- حكم اللواط ج٣/٢٢٩
- حكم المحارب ج٣/٢٠٨
- حكم مراعاة الخلاف ج١/٣٤٣
- حكم المرتد ج٣/٢٠١
- الحكم معلل بالحكمة ج١/١٢٠
- حكم من قذف أُمهات المؤمنين ج٣/٢٣٧
- حكم النسخ ج١/٣٥٠
- حكم النكاح في ضوء مقاصد الشريعة ج٤/٢٥٧
- الحكم يتغير بتغيّر علته ج١/٧٨
- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ج١/٧٧
- الحلف بصيام شهرين متتابعين ج٢/٦٢
- حلف التناصر ج٢/٦١
- حلف الفضول ج٢/٦١
- الحلقوم ج٤/٣٦٧
- حلوان الكاهن ج٢/٣٣٧
- حمايـة الأطفال من الاتجـار بالمـواد المخدرة ج٤/٤٣١
- حماية الأطفال من التسول ج٤/٤٣٠
- حماية الطفل من العمالة ج٤/٤٢٨
- الحُمس ج٢/٦١
- حمل النص على ظاهره ج١/٣٧٧
- حملات الفرنجة ج٤/٤٣٥
- حنفاء ج١/٢٥١
- الحنيفية السمحة ج٣/٢٠، ٢١
- الحيض ج١/٩٧
- الحيـل ج١/٣١١، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٩، ج٢/١٦، ٢٨٧، ج٣/٨١
- الحيل الجائزة ج١/٣٣١
- حيل الطلاق ج١/٣٣٢
- الحيل المردودة ج١/٣٣٠
- الحيلة ج١/٣١٨، ٣٢١، ج٣/٨١

خ

- خبر الإفك ج٢/٧٩
- خبر الكافر غير مقبول ج٤/٣٧٥
- الخبر الموافق لمقاصد الشريعة مرجح على الخبر المخالف ج٢/٢٣٩
- خبر الواحد ج١/٣٩، ١٥٤، ٣٧٨
- خبر الواحد لا يقوى على نسخ القرآن ج٣/٢٢٧

- الخداج ج٢/٢٧٧
- الخدمة العسكرية ج٤/٣٢٦
- الخراج بالضمان، قاعدة ج٣/١٧٣
- خروج الدجّال ج٢/٣٠٠
- الخروج على الأئمة الجورة ج١/٣٨٠، ٣٨٢
- الخروج على الحكام وقتالهم ج٢/١٣٧
- الخروج على السلطان بالسلاح ج٤/٣٤٨
- الخروج على الظلمة ج١/٨٤، ٨٦، ٣٨٣، ٣٨٤
- خروج المرأة إلى الحج مع جماعة النساء ج٣/١٠٥
- الخروج من الخلاف، قاعدة ج٤/٣٧٧
- الخروج من الخلاف مستحب، قاعدة ج١/٣٣٥، ٣٤١، ج٣/٩٩
- الخروج من الخلاف مستحب مراعاة لدليل الخصم، قاعدة ج٤/٤٥٢
- خروج النساء للعيدين ج١/١٠٤
- خصائص العبادة في الإسلام ج٣/١٣
- خط پارليف ج٢/٢٩٦
- الخِلابة ج٣/١٦٩، ١٧٠
- خلاف التضاد ج٤/٤٥٣
- خلاف التنوع ج٤/٤٥٣
- الخلاف العلني ج٤/٤٥٥
- الخلاف غير المأذون فيه ج٤/٤٥٢
- الخلاف الفقهي ج٤/٤٥٢
- الخلاف في الفروع العملية ج٤/٤٥١
- الخلاف لغة ضد الوفاق ج٤/٤٤٩
- الخلاف المأذون فيه ج٤/٤٥٢
- الخلاف المبني على الجهل ج٤/٤٥٠
- الخلاف المحمود ج٤/٤٤٩، ٤٥٣
- الخلاف المذموم ج٤/٤٤٩، ٤٥٣
- خلع ج٤/٢٩٠
- الخلفاء الراشدون هم... ج١/٤٥٣
- خلق القرآن ج١/٣٢٩
- الخلوة بالأجنبية ج١/٤٦٥
- الخليفة ج٢/٣٢٧
- الخليلة ج١/١٦٣، ج٤/٢٤٥
- الخمر ج٣/٢٣٩
- الخمس ج١/٧٨، ٣١٢
- الخوف ج٣/٥٣
- خيار الإمام في الأسرى ج٤/٣٨٣
- الخيانة الزوجية ج٤/٢٨٩، ٢٩٢، ٤١٦
- الخير ج١/١٤٦
- الخيلاء ج١/٢٢٧

د

- دار الإسلام ج١/٤٩١
- الدار المختلطة ج١/٤٩١
- الدافة ج١/٦٧، ١٠٠، ١٠١، ٢٢٧، ٤٣٦
- الدحض ج٣/٥٢
- دخول مكة بغير إحرام ج٣/١١٩
- درء الأفسد فالأفسد ج٢/٩٥، ٩٦
- درء الحد بالشبهة ج٤/٤٣٨
- درء الحدود بالشبهات، قاعدة ج٣/٢٠٥
- درء المفاسد ج١/١٨
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح، قاعدة ج١/٤٧٣
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ج٢/١١٢
- درء المفسدة، قاعدة ج١/ ٣٨، ٢٦٠، ٤٧٦
- درء المفسدة الأكبر بالأصغر ج١/٢٩٠
- درء المفسدة مصلحة ج١/٢٧٢
- درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، قاعدة ج٣/١٥٠
- درء المفسدة، وجلب المصلحة ج٣/٢٠٣
- الدعاء ج١/٣٥٩
- دعاء الله في حضرة الصالحين أحياءً وأمواتاً ج٣/١٥

- دعاء القنوت في الفجر، مسألة ج٤/٣٤٧، ٤٥١
- الدَّعاسِيْقُ ج٣/١٣٧
- دفع أعظم الضررين ج٢/١٣٠
- دفع التحريم أولى من جلب المندوب ج١/٤٧٦
- دفع الحاجة ج٣/٧٩
- دفع الحرج ج١/٣٠٨، ج٢/٢٥
- دفع الحرج عن المكلفين ج٢/٢١
- دفع الحرج عن الناس ج٣/٢٠
- دفع الحرج، والضيق ج٣/١٦٣
- دفع الحرج والمشقة ج١/٨٤
- دفع صدقة الفطر لفقراء أهل الذمة ج٤/٣١٣
- دفع الضرر ج١/٨٧، ج٣/٨١، ١٩٦، ج٤/٣٠٣، ٣٧٧
- دفع الضرر العام بالضرر الخاص، قاعدة ج٣/١٥٠
- دفع غوائل الشهوة ج٤/٢٦٣
- دفع المشقة ج٢/٢٧، ج٤/٢٩٢
- دفع المضرة ج٢/٣٠٧
- دفع المضرة وجلب المنفعة ج١/٨٧
- دفع المفاسد أولى من جلب المصالح، قاعدة فقهية ج١/٤١٣
- دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، قاعدة ج٤/٣٦٤
- دفع المفاسد، وجلب المصالح ج٤/٣٣١
- دفع المفاسد وحفظ المصالح ج١/٤٦
- دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، قاعدة ج٢/١١٧
- دفع المفسدة مصلحة ج١/٨٣
- دفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة ج١/٢٧٢
- دلالة الاقتضاء ج٢/٢٦٧
- دلالة العموم ج١/١٥٤
- دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم ج٢/١٨١
- الدور ج٢/٣٤٦
- الدوران ج١/١٣٨، ١٣٩، ١٤٢
- الدية ج٣/٢١٩
- دية المرأة نصف دية الرجل ج٣/٢١٨
- الدين يسر ج٣/١١٨

ذ

- ذات الدين ج٤/٤١٦
- ذات الرقاع ج٣/٥٣
- ذبائح أهل الكتاب ج٤/٣٧٠، ٣٧١
- الذبح ج٤/٣٦٧
- الذبح بالسكين الدوار ج٤/٣٧٣
- ذبح الدجاج ج٤/٣٧٢
- الذبح الصناعي للأنعام ج٤/٣٧٤
- الذبح لغير الله تعالى ج٣/١٨
- ذبحت على الطريقة الإسلامية ج٤/٣٧٥
- ذبيحة أهل الكتاب ج٤/٣٧٠
- ذبيحة الكتابي ج٤/٣٧١
- ذبيحة الكفار من غير أهل الكتاب ج٤/٣٦٩
- ذرق القمل في الثياب ج١/٤٢٣
- الذريعة ج١/٣٠٢
- الذريعة إلى أعظم المقاصد أعظم الذرائع، قاعدة ج١/٤٦٣
- الذريعة في الاصطلاح ج١/٣٠١
- الذريعة في اللغة ج١/٣٠١
- الذكاة لغة ج٤/٣٦٥
- ذو الناب ج١/٩٣

ر

- رؤية الباري يوم القيامة ج٤/٤٤٠
- رؤية الهلال ج٢/١٥
- الربا ج١/١٦٠
- ربا الفضْل ج٢/٢٥٧

- ربا النسيئة ج٢/٢٥٧
- الرتق ج٤/٢٩٢
- رجم الزاني المحصن ج١/١٥٩
- الرحمة، مقصد ج١/١١
- الرخص ج١/٤١٤، ٤٢٩
- رخص الحج وتخفيفاته ج٣/١٠٠
- رخص الصيام ج٣/٨٧
- الرخص لا تناط بالمعاصي ج١/٤١٦، ٤٢٩، ٤٣٣، ج٣/٤٠، ٤١
- رخصة إبدال ج١/٤١٥
- رخصة إسقاط ج١/٤١٤
- رخصة تأخير ج١/٤١٥
- رخصة تغيير ج١/٤١٥
- رخصة تقديم ج١/٤١٥
- رخصة تنقيص ج١/٤١٥
- رَدُّ شهادة المحدود أو قبولها ج١/١١٣
- الردة ج٣/٢٠١، ٢٠٣
- رذاذ البول ج١/٤٢٣
- رعاية الشريعة للمصالح ج١/١٤٥
- رفع الحاجة ج٣/٧٩
- رفع الحجاب ج١/٤٦٨
- رفع الحرج ج٣/٢٠، ١١١
- رفع الحرج عمن أكل أو شرب ناسياً في رمضان ج٣/٩٦
- رفع الحرج، قاعدة ج١/٣٧٩
- رفع الحرج والضرر ج٤/٣٩٩
- رفع الحرج والضيق ج٣/١٦٣
- رفع الحرج والضيق عن الأمة، قاعدة ج١/٤٣٥
- رفع الحكم العقلي ليس نسخاً ج١/٣٤٩
- رفع الضرر ج١/١٠، ٢١، ٣٠٨، ج٢/١١، ج٣/٤٢
- رفع الضرر عن الناس ج٣/١٤٨، ١٦٦، ج٤/٢٩٥
- رفع الضرر، قاعدة ج٤/٢٩٣
- رفع الضرر وإزالة المشاق ج١/٨٦
- رفع الضرر والمشقة ج١/٨٨
- رفع الظلم ج١/٢٢
- رفع المشقة ج٣/٢٢٣، ج٤/٤٣٢
- رفع المشقة والحرج عن الأُمة، مبدأ ج١/٤٢٢
- رفع اليدين في الصلاة ج٤/٤٥١
- الرفقة ج٢/٣٤٨
- الرقاب ج٣/٦٩
- رمي البغاة بالمنجنيق ج١/١٧٦
- الرمي قبل الزوال ج٣/١١٠
- الرمي ماشياً وراكباً للمريض والعاجز ج٣/١١٨
- رهن الأصول ج٢/٤٩

ز

- زراعة الكبد والطحال ج٣/١٨٨
- زرع الأعضاء التناسلية ج٣/١٩٦
- زرع الأعضاء ج٣/١٨٧
- زرع الجلد ج٣/١٨٨
- زرع الخِصية والمبيض ج٣/١٩٦
- زرع شرايين القلب ج٣/١٨٨
- زرع قرنية العين ج٣/١٨٨
- زرع القلب للمريض ج٣/١٨٨
- زرع الكلية ج٣/١٨٨
- الزكاة ج٣/٦٠
- الزكاة تُحَصِّنُ المال ج٣/٦٧
- الزكاة تطهر قلب الفقير من الحقد... ج٣/٦٥
- الزكاة تطهير من الشحّ ج٣/٦٠
- الزكاة تنمية للمال ج٣/٦٦
-
- الزكاة شكر لله على ما أنعم ج٣/٦٤
- زكاة الماشية ج٢/٢٧٦
- الزكاة مطهرة للنفس من الشح ج٣/٢٤

- الزنى ج١/١٥٩، ج٣/٢٣١
- زواج الإبضاع ج٢/٦٠
- الزواج الإسلامي ج٤/٢٤٥
- زواج الحنفية من الشافعي ج٤/٤٣٥
- زواج المسلم بالكتابية الذمية لا المحاربة ج١/٢٦٠
- الزيادة الربوية ج١/١٦٠
- الزيادة في الثمن على القيمة ج٣/١٧٩
- زيارة قبر الرسول ﷺ ج١/٢٨٧

س

- سؤر الهرة ج١/١٠٦، ٢٨٣
- سبّ آلهة المشركين ج١/٢٤٦، ٢٦٢، ٢٧٢، ٣٠٥
- سب الأصنام ج١/٤٧٧
- سبحة الضحى ج١/١٢١
- السبر ج١/١٣٢
- السبر والتقسيم ج١/١٣٢، ١٣٥، ١٣٧
- السبيل ج٣/٢٣١
- السبي من النساء والصبيان ج٤/٣٨٩
- سجدة الشكر ج١/٢٣٣، ٢٣٤
- السجن ج٤/٣٩١، ٣٩٣
- السَّجن لغة ج٤/٣٩٠
- سد الذرائع، قاعدة ج١/ ٢٤٦، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٤، ٣١٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٧، ج٢/٢٨، ١١٣، ١٣٨، ١٦١، ٢٨٧، ج٣/ ١٤٣، ١٩٥، ١٩٦
- السعي ج٣/١١٩
- السفاح ج١/٣٢٦، ج٤/٢٤٥
- السفر ج٣/٨٩
- السفر بالقرآن إلى أرض العدو ج١/١٢٠
- سفر المرأة بغير محرم في حجة الإسلام ج٣/١٠٤
- سفر المرأة مع الأجنبي ج١/٩٥
- السفيه ج٢/١٧٣
- السقب ج١/٣٨٥
- السَّقْط ج٣/١٨١
- سقوط الحج لعدم أمن الطريق ج١/٤٧١
- سقوط قضاء الصلاة عن الحائض، والنفساء ج٣/٥٧
- السكن ج٤/٢٦٤
- سكوت الشارع ج١/٢٢٩، ج٢/٢٩٣
- السكينة ج٤/٤١٢
- سلامة الأبدان ج٣/٢٣٢
- سماحة الإسلام ج٤/٤٣٩
- سماحة الدين ج٤/٤٥٦
- السَّمَرُ بعد العشاء ج١/٤٦٦
- سن البلوغ ج١/٤٥٢
- السنانير ج١/٩٤
- سهم أولي القربى ج١/٧٨
- سهم قرابة النبي ﷺ ج١/٣١٢
- سهم المؤلَّفة قلوبهم ج١/٧٦، ١٨٤، ١٨٥
- سوء التعامل مع النصوص ج٤/٤٤٢
- سوء معاملة الوالدين للولد ج٤/٤٢٦
- السواك للصائم ج٣/٩٤
- السور المدنيّة ج٢/٧٢
- السور المكيّة ج٢/٧٢
- السيئات تتضاعف كما تتضاعف الحسنات ج١/٢٦٣، ج٢/١٤١
- السياسة الاقتصادية ج٢/٩٦
- السياسة الخارجية ج٢/٩٦
- السياسة الشرعية ج١/٤٥٥، ٤٥٦، ج٢/١٠٣، ٣١٠، ٣٢٧، ٣٣٠، ج٣/٧٧، ٢١٧
- سياسة القوة العسكرية ج٢/٩٦
- سياسة الكيل بمكاييل مزدوجة ومعايير مختلفة ج٢/٨٣
- سياسة المصالح ج٢/٩٧

ش

- الشؤم ج١/٣٧٩
- شارب الخمر ج١/١٧٨، ج٢/١٧٣
- الشارع هو المعيار في معرفة المصالح والمفاسد ج١/٢٣٦
- شاه شاه ج٤/٤١٧
- الشبه ج١/١٣٩
- الشبه نوعان ج١/١٤٠
- الشبهة حمى الحرام، قاعدة ج٢/٢٥٥
- الشجاعة ج٢/٨٨
- الشح ج٣/٢٤، ٦٠، ٦١، ج٤/٣٠٠
- الشح من الطبائع الذميمة ج٣/٦٠
- الشذوذ الجنسي ج٣/٢٣١
- شرائط الموازن ج٢/٢٩٣
- شرب النبيذ ج١/٢٢٥
- الشرط ج٣/٢٣٦
- شرع من قبلنا شرع لنا... ج٣/٣٢
- شرك أدنى ج٢/١٤٠
- شرك دون شرك ج٣/٢٠٦
- شروط الإمام عند الإباضية ج٢/٣٣٠
- شروط التعارض ج١/٣٦٧
- شروط ذبائح أهل الكتاب ج٤/٣٧١
- شروط العبادة ج٣/٨
- شروط العرف ج٢/٣٦
- شروط المحتسب ج٤/٣٣٨
- شروط مراعاة الخلاف ج١/٣٤٥
- شروط المفتي ج٢/٢٨٥
- شروط المنكر ج٤/٣٤٥
- شروط الموازن ج٢/٢٩٠
- الشريعة، تعريف ج١/١٤٥
- الشريعة جاءت لتحقيق مصلحة العباد ج١/١٨٠
- الشريعة جاءت لتحقيق مقاصد الناس ج١/٨٣
- الشـــريعة في جملتها إما تحقيـــق مصلحة أو دفع مفسدة ج١/٣٠٠
- الشريعة كلها مصالح ج١/٣٨
- الشريعة مبنيّة على المصالح ودفع المفاسد ج١/٣٠
- الشريك ج١/٣٨٦
- الشغار ج٤/٢٤٥
- الشفع خلاف الوتر ج١/٣٨٤
- الشفعة ج١/٨٦، ٨٧
- الشفعة: اصطلاحاً ج١/٣٨٥
- شفعة الجار ج١/٨٦، ٣٨٤
- شق بطن الأُم ج٣/١٨٦، ١٨٧
- شق بطن الحامل ج٣/١٩٣
- شق بطن المرأة ج٣/١٨٤
- الشكر على ثلاثة منازل ج٣/٦٤
- شكر المنعم على نعمائه ج١/٣٥٥
- شهادة المحدود ج١/١١٣، ١١٥
- شهرة النكاح ج٤/٢٨٦
- الشورى ج٢/٣١٠
- الشيء إذا ضاق اتسع «وإذا اتسع ضاق» ج١/٤٣٥
- الشيخة الكبيرة في السن ج٣/٩٢
- الشيخوخة ج٣/٧١، ج٤/٣٠٥، ٣١٧

ص

- الصادقة ج١/١٠٣
- صحف إبراهيم ج٤/٣٠٤
- الصحوة الإسلامية ج٤/٤٣٧، ٤٤٥
- الصداق ج٤/٢٨٠، ٢٨١
- الصدق ج٣/١٢
- صدقة الفطر ج٢/٣٥٦
- الصدقة والنفقة ج٣/٣٣
- الصدمة الكهربائية ج٤/٣٧٤
- الصراعات العائلية ج٤/٤٢٣

- الصريم ج٢/٢٢٩
- الصغائر ج١/٤٨٨
- الصغيرة، معصية ج٢/١٤١
- الصفات المتشابهة ج٣/٢٠٤
- الصفات، مسائل ج٣/٢٠٤
- صلاة التراويح ج١/١١٥، ١٢٢، ٢١٦، ج٢/٢٤٦، ج٤/٤٤٦، ٤٤٧
- صلاة الجماعة ج٣/٥١، ٥٤
- صلاة الجمعة ج١/٢٨٩
- صلاة الخوف ج١/٤٣٩، ج٣/٤٤، ٤٦
- صلاة الضحى ج٤/٤٤٧
- الصلاة عرياناً ج٣/٥٦
- الصلاة على البغاة ج٢/١٨٣
- الصلاة على قبور الأنبياء ج٣/١٤
- صلاة فاقد الظهرين ج٣/٥٥
- الصلاة في بيع النصارى وكنائس اليهود ج٤/٣١٤
- الصلاة في كنائس أهل الذمة وبيوتهم ج٤/٣١٤
- الصلاة في اللغة ج٢/٢٦٦
- الصلاة في المقبرة ج٢/٢٤٨
- الصلاة في منازل أهل الذمة وفي كنائسهم... ج٤/٣١٥
- صلاة من لا يحسن قراءة الفاتحة ج٣/٥٦
- صلاة الوتر ج٤/٣٤٧
- صلة الرحم ج٢/٨٦
- صلح الحديبية ج٢/١٥٥، ١٥٨
- صه ج١/٣٦٣
- الصور ج٢/٥٤
- الصوم ج٣/٣١
- الصوم المحجور ج٣/٩٣
- صوم يوم الشك ج١/٤٧٦
- صوم يوم عرفة لمن كان واقفاً فيها ج٢/١٨٠
- صيام المتمتع ثلاثة أيام في غير أيام الحج ج٣/١٢١
- صيانة الأعراض ج٣/٢٣٢
- الصيد في الحرم ج٣/١١٣

ض

- الضبع ج١/٩٣
- الضرب بالدف ج٢/١٨٣
- ضرب الصبي ج١/٤٦٨
- ضرب المتهم، مسألة ج١/١٧١
- الضرر ج١/١٥٠
- الضرر الخفيف ج١/٢٨٩
- الضرر الكبير ج١/٢٨٩
- الضرر لا يزال بمثله، قاعدة ج١/٤٨١
- الضرر يدفع قدرالإمكان، قاعدة ج٣/١٥٠
- الضرر يزال، قاعدة ج١/٤٤٠، ٤٤١، ج٣/١٣٥، ١٥٠، ١٩٨، ج٤/٢٧٨
- الضرورات ج١/٣٤
- الضرورات: اصطلاحاً ج١/٤٤١
- الضرورات تبيح المحظورات، قاعدة ج١/٢٧٧، ٤٤٠، ٤٤٦، ج٢/٢٦، ١٧٨، ج٣/ ١٠٨، ١٢٤، ١٨٦، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨، ٢٢٤، ج٤/٣٥٤
- الضرورات، قاعدة ج١/٤٢٥، ٤٤٥
- الضرورات، لغة ج١/٤٤١
- الضرورة تقدر بقدرها، قواعد ج١/٤١٧، ٤٤٦، ج٤/٣٦٤، ٣٦٥
- الضروري مقدّم على الحاجي والتحسيني ج٢/١٩٣
- الضروريات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال ج١/٢٩، ٣٢، ٣٥، ٤١، ١٩٧، ج٢/٢١٨، ج٣/١٤٢
- الضروريات ضربان ج٤/٢٦١
- ضفرة الوجه ج٣/١٩٧
- الضمان الاجتماعي ج٣/٧١
- ضمان الأجير المشترك ج١/١٧٧

- الضمان بالتفريط ج١/٣١٠
- الضمان بالتفريط، قاعدة ج١/٤٥٠
- الضمان على المضارب، مسألة ج١/٣١٠
- ضوابط الأخذ بالرخصة ج١/٤١٥
- ضوابط المفسدة ج١/٢٧٥

ط

- الطرد ج١/١٣٣، ١٤٢
- طرق التذكية ج٤/٣٦٦
- طريقة ذبح الدجاج ج٤/٣٧٢
- الطغيان ج١/٢٥٥
- الطلاق ج٤/٢٨٧، ٢٩٣
- طلاق بدعة ج٤/٢٨٧
- الطلاق الثلاث ج١/٤٥٧
- طلاق الغضبان أو المكره ج١/٢٨٥، ٢٨٦
- طلاق الفارّ ج٢/١٨
- الطلاق في الإسلام ج٤/٢٨٩
- الطلاق في اللغة ج٤/٢٨٧
- طلاق المجنون ج١/٢٨٥، ٢٨٦
- الطلاق وما ينشأ عنه من تفسخ الأُسرة ج٤/٤٢٣
- طلب الجنسية ج٤/٣٦٢
- طلب فعل ج١/٣٥٨
- طهارة البئر ج١/٤١٨
- طهارة الخمر ج٢/١٣١
- طواف الإفاضة ج٣/١٠٧
- طواف القدوم ج٣/١٠٧
- الطوافين ج١/١٠٦

ظ

- الظئر ج٤/٣٦٠، ٣٦١
- الظاهر أولى من المؤول ج٢/٢٨١
- الظاهر في اللغة، والإصطلاح ج٢/٢٨٠
- الظلم ج٣/١٣١
- الظن ج١/١٥٤، ٣١٦
- الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق ج١/٢٨٦
- ظني الثبوت ج١/١٢٧
- ظهور التبديع ج٤/٤٤٤
- ظهور التكفير ج٤/٤٣٦

ع

- العادات ج١/١٩٩
- العادة ج٢/٤٠
- العادة تعتبر إذا اطّردت، قاعدة ج٢/٣٨، ٥١
- العادة في اللغة ج٢/٣٩
- العادة محكمة ج١/١٧٢
- العادة محكمة، قاعدة ج٢/٣٨، ٣٩
- عاقبة الفساد ج١/٢٥٧
- العالم المتحضر ج٤/٢٨٩
- عام الرمادة «وهو عام المجاعة» ج١/٧٩، ١٠٥، ١٠٦، ج٢/٩٤، ١٠٦، ج٣/٧٨، ١٤٥
- العبادات ج٣/١٨
- العاملين عليها ج٣/٦٩
- العبادات البدنية ج١/١٩٤
- العبادة اصطلاحاً ج٣/٦
- العبادة البدنية ج٣/١٩
- عبادة القبور، والكواكب ج٣/١٣
- العبادة القولية ج٣/١٨
- العبادة المالية ج٣/١٩
- العبد منقوص برقه، مشغول بخدمة سيده، قاعدة ج٣/٢١٥
- العبرة بالمقاصد والمعانـــي لا بالألفاظ والمباني ج٢/١٩٤
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ج١/١٦٢

- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ج٤/٢٦٧، ٣١٧
- العبرة للأغلب ج٢/٥٩
- عتق أمهات الأولاد ج١/٢٩٦
- عتلة ج٤/٤١٨
- العج ج٢/٣٢٥
- العجمة ج٤/٢٩١
- العدالة ج٣/٣١، ج٤/٤١٤
- العدالةَ الاجتماعية ج٣/١٣٢
- العدل جماع المصالح ج١/٢٣٤
- العدل ضد الظلم ج١/١٤٦
- العدل في الإصلاح بين الناس ج٢/٨٤
- العدل في الأنساب ج٢/٨٣
- العدل مع الأعداء ج٢/٨١
- العدل، مقصد ج١/١١
- عدم جواز نقل الأعضاء ج٣/١٩٣
- عدم وجوب الرضاع على بعض الأشراف ج١/١٧١
- العدوى ج٣/١٤٠
- العرّاف ج٢/٣٣٧
- العِرضَ ج٣/٢٣٢
- العرف ج١/١٧٢، ٢٢٢، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١١، ج٢/٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٤١، ٤٢، ٦١، ١٠٥، ٢٩٣، ٢٩٤، ج٤/٤٤٣
- العرف أصل معتبر ج١/١٧٢
- العرف الجاري في المعاملات كالمشروط في العقد ج٢/٤٢
- العرف الحسن ج٤/٢٧٢
- العُرف حكماً فيما ليس فيه نصٌّ أو ضابط شرعي أو لغوي ج٢/٦١
- العرف الخاص ج٢/٣١
- العرف الطارئ ج٢/٣٦
- العرف العام ج٢/٣١
- العرف العملي ج٢/٣٠، ٤١
- العرف الفاسد ج٢/٢٩
- العرف في الفِقه الإباضي ج٢/٣٧
- العرف القولي ج٢/٣٠
- العرف المخصص ج٢/٣٠
- العزابة ج٤/٣٣٣
- العزل ج١/٢٨١
- العزلة ج٢/٣٥٤
- عسب الفحل ج٢/٣٣٧
- العسر ج٢/٢٣
- العسس ج١/٤٥٩
- عسعس ج٢/٢٢٩
- عصر الانحطاط ج٢/٢٩٩
- العصمة، الطلاق ج٢/٣٠٥
- عطاء العلماء ج١/٤٦٥
- العطف يقتضي التغاير ج٤/٣١٨
- العفة ج٣/٣١
- عقد الجزية ج٤/٣٠٦
- عقد الذمة ج٤/٣١٧
- عقد النكاح ج٤/٢٦٧
- العقل ج١/٢٣٦
- العقل يدرك المصالح والمفاسد مطلقاً ج١/٢٣٦
- عقوبة خالصة ج٢/٢٠٤
- عقوبة مانع الزكاة ج٣/٨٥
- العقيدة ج٢/١٤٦، ٣٢١
- علاقة الاستحسان بمقاصد الشريعة ج١/٣٠٠
- علاقة الأمر بمقاصد الشريعة ج١/٣٦١
- علاقة التعليل بمقاصد الشريعة ج١/٥٩
- العِلة ج١/٢٠، ٣١، ٥٧، ٥٩، ١٧٣، ج٢/٢٨٥، ٢٩١
- علة تحريم التصوير ج١/١٠١
- العلة الشرعية، تعريف ج١/٥٨
- العلة الشرعية ج١/١٣٨

- العلة الغائية ج١/٦٠
- علة القياس ج١/٢٧
- العلة مناط الحكم ج١/٢٠
- العلة منصوصة ومستنبطة ج١/١٢٥
- العلة هي أُسُّ القياس ج٢/٢٩١
- العلل ج١/٢٤
- علل الأحكام ومعانيها ج٢/٧
- العلل: المستنبطة ج١/١٢٧
- علم أصول الفِقه ج٢/٢٩٢
- العلم بالسُّنَّة ج٢/٢٩١
- عِلم المقاصد ج١/٢٠، ج٢/٢٨٥
- علم المقاصد في العصر الحديث ج١/٤٤
- على قدر التعب تكون الراحة ج١/٤١١
- العمل للمرأة ج٤/٤٠٨
- العمل المتعدِّي أفضل من القاصر ليست مطردة، قاعدة ج٢/٢٥٤
- العمليات التجميلية ج٣/١٩٧
- عمـوم البلـوى ج١/٤٢١، ٤٢٤
- العمى ج٣/٥٤
- العناية بالرقيق ج٤/٤٠٣
- العِنّةُ ج٤/٢٩٢، ٣٠٣
- العنصرية ج٤/٤٠٠
- العنف ضد النساء ج٤/٤١١
- العوائد ج٢/٢٩، ٣٠، ٢٨٧
- عيد الأُم ج٤/٢٥٧
- العيش الرغيد ج٤/٣٣٢
- العيوب ج٤/٢٩١
- عيوب النكاح ج٤/٢٩١، ٢٩٢

غ

- الغائط ج٢/٢٦٩
- الغارمين ج٣/٦٩
- الغبار لا يمكن التحرز عنه ج٣/٩٣
- الغبن ج٣/١٦٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥
- الغبن الفاحش ج٣/١٧٤
- الغبن اليسير ج٣/١٧٥
- الغرر ج٣/١٧٦، ١٧٧
- الغرر الكثير ج٣/١٧٧
- الغرر، معنى ج٣/١٧٦
- الغرر اليسير ج١/٢٧٣
- الغرضين ج٤/٤٢٤
- غزوة أرمينية ج٢/١٦٩
- غزوة ذات السلاسل ج١/١٥٧
- الغزو المغولي ج٤/٤٣٥
- غسل اليد قبل إدخالها الإناء ج١/٩٨
- الغِش ج٣/١٤٤، ١٦٦
- الغش، تعريف ج٣/١٦٦
- غلاء المهور ج٤/٢٩٨، ٢٩٩
- الغلو ج٤/٤٣٦
- الغلو في الدين ج٢/٢٤
- غَوِي ج٢/٧٤
- الغيبة ج٣/٢٣٣
- غيبوبة العقل عند الجماع ج٤/٢٩١

ف

- فائدة وجمعها فوائد ج١/١٦٠
- فاقد الطهورين ج٣/٥٦
- فتح الذرائع، قاعدة ج١/ ٣٠١، ٣٠٧
- فتح الذرائع، وسد الذرائع ج١/٤٦٠
- فدية من حلق رأسه في الحج بسبب الأذى ج٣/١٢٢
- الفراغ الذي يملأ حياة الأطفال والمراهقين ج٤/٤٢٣
- الفرض ج٢/٢٤٤
- فرض العين ج٢/٢٥٣، ٣٠٢
- فرض الكفاية ج٢/٢٥٣، ٢٥٤، ٣٠٢

- الفرق بين حق الله وحق العبد ج٢/١٩٩
- الفروسية ج٤/٤٢٤
- فروع العقيدة ج١/١٩
- الفرية ج١/٨١
- الفساد ج١/٢٤١، ٢٥٢، ٢٥٥
- الفساد في الأرض ج٣/١٢٩
- الفسخ بالعيوب ج٤/٢٩٢
- الفضيلة بين طرفي الإفراط والتفريط ج٣/٢٩
- الفطرة ج١/٢٣٦
- الفعل الجِبلِّي ج٢/٢٣٩، ٢٤٠
- فقه الاحتساب ج٤/٣٤٧
- فِقه الأُسرة ج٤/٢٤٣
- الفِقه اصطلاحاً ج٢/٩٢
- فِقه الأولويات ج٢/٩٧، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١٤٥، ١٦٣، ١٦٦، ٣٠٠
- فِقه البخاري في تراجمه ج٤/٢٥١، ٤٤٤
- فِقه الدعوة إلى الله ج٢/١٠٢
- فقه السياسة الشرعية ج١/٤٥٥
- الفِقه في اللغة ج٢/٩٢
- الفِقه المقاصدي ج٢/٣٢٨
- فِقه الموازنات ج٢/٩٢، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٤، ١٠٨، ١٢٤، ١٤٤، ١٦٣، ٢٩٨، ٣٤٧
- فِقه الموازنات عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ج٢/١٦٣
- فِقه الموازنة اصطلاحاً ج٢/٩٣
- فِقه الموازنة ج٢/١٠٣، ١٠٥، ١٠٩، ١٦٦، ٣٠١
- فِقه الموازنة عند أبي بكر الصديق ج٢/١٥٩
- فِقه الموازنة عند عثمان بن عفان ج٢/١٦٨
- فقه الموازنة عند علي بن أبي طالب ج٢/١٧٤
- فقه الموازنة في سيرة النبي ﷺ ج٢/١٤٥
- فقه الموازنة في صلح الحديبية ج٢/١٥٤
- فِقه الموازنة في العهد المدني ج٢/١٤٩
- فِقه الموازنة في الفِقه الإباضي ج٢/١٧٩
- فِقه النوازل ج٢/١٠٥
- فِقه الواقع ج٢/٣٠٠
- الفكر التكفيري ج٤/٤٣٩
- الفكر المقاصدي ج١/٢٠، ٣٢
- فلسفة الاستحسان ج١/٣٠٠
- الفواسق ج٣/١٣٨
- الفوز برضوان الله تعالى ومثوبته ج٣/٦٢
- فوض الكيف ج٤/٤٤١
- فيمن جامع ناسياً في نهار رمضان ج٣/٩٧

ق

- القانون الدولي ج٤/٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩١
- القانون السوري ج٤/٤٣٠
- القانون الطبيعي ج١/٤٨
- قانون العقوبات السوري ج٤/٤٣١
- القانون المدني ج٢/١٠٤
- القانون الوضعي ج١/٤٨
- قبض الهبة ج٢/٢٧٦
- القبلة للصائم ج١/٢٨٤
- القت ج٣/١٤٤
- قتال الأئمة ج١/٣٨٠
- قتل الجماعة بالواحد ج١/٨٣، ١٧٧، ١٨٤، ٣١٣، ٤٥٩، ج٢/١٦٧، ج٣/٢١٨، ٢١٩
- قتل الحر بالعبد ج٣/٢١٣
- قتل الخطأ ج٢/١٤١
- قتل الرجل بالمرأة ج٣/٢١٧
- قتل الزنديق ج١/١٧٦
- قتل الطيور لغير حاجة ج٣/١٣٨
- قتل العمد ج٢/١٤١
- القتل للأسرى ج٤/٣٧٨
- قتل المسلم بالكافر ج٣/٢١٥، ٢١٦
- قتل الواحد بالجماعة ج٣/٢١٩

- قديم مصلحة لا يشوبها مفسدة على مصلحة يشوبها مفسدة، قاعدة ج٢/١٩٣
- القذف ج٣/٢٣٤
- قذف أُمهات المؤمنين ج٣/٢٣٧
- القرء ج٢/٢٢٩، ج٤/٤٥٢
- القرء مشترك بين الحيض والطهر ج٢/٢٣٢
- القرآن عربي ليس فيه كلام أعجمي، قاعدة ج٢/٢٩٠
- القراءة خلف الإمام ج٢/٢٧٧
- قراءة الفاتحة ج٣/٥٦
- قراءة القرآن ج٣/٣٤
- القرائن الحالية ج١/٣٥
- القرائن المقالبة ج١/٣٥
- القربات المالية ج٢/٢٤٤
- القرعة ج٢/٣١٢، ٣١٣
- القرعة بين الزوجات ج٢/٣١٤
- القرعةُ عند التشاح، قاعدة ج٢/٣١٢
- قرناء السوء ج٤/٤٢٤
- القسط ج٢/٨٠
- القصاص ج١/٢٤٤، ج٣/٢١٢، ٢١٣
- قصد ج٣/٣٣
- قصد الشارع ج١/٢٢
- قصد الشارع، التعريف ج٢/٦
- القصد في المشي ج٣/٣٠
- قصر الصلاة الرباعية ج٣/٣٩
- القصر في السفر ج١/٤٣٨
- القصر في سفر المعصية ج٣/٤٠
- القصور الكلوي ج٣/١٨٨
- قضاء رمضان ج٣/٩٨
- القضاء والقدر ج١/١٤، ج٣/٢٠٥
- قطع الرؤوس ج٣/٢٠٧
- قطع الصلاة لضرورة أو حاجة ج٢/١٣٦
- قطع الغابات وإحراقها ج٣/١٣٥
- قطع اليد ج٣/٢٢٠
- القلب محل الفِقه ج٤/٤٥٠
- القليل عفو في الشرع والعرف، قاعدة ج١/٤٢١، ٤٢٤
- القليل عفو في العرف وفي الشرع ج١/٢٨٣
- القنوت في الفجر ج٤/٤٥١
- قوادح العلة ج٢/١٨٥
- القواعد المقاصدية ج١/٣١
- قوة الإرادة ج٣/٢٤
- القومية ج٤/٤٠٠
- قيادة المرأة للسيارة ج١/٢٦٥
- القياس ج١/١٨، ٢١، ٢٥، ٢٧، ٣١، ٣٩، ٧٢، ١٥٤، ١٧٣، ج٢/٢٩١، ج٣/١٥٧، ٢٤٠، ج٤/٣٠٣
- قياس الأدون ج١/٣١
- قياس الأولى ج١/٣١، ج٣/١٠٣
- قياس الشبه ج١/٣١، ١٣٩
- القياس الصوري ج١/١٤١
- قياس الطرد ج٢/٢٩١
- القياس الظني ج١/٢٨٦
- قياس العلة ج١/٣١، ج٢/٢٩١
- قياس مصلحي ج١/٢٩، ج٢/٢٩١
- القياس يخصص خبر الواحد ج١/٢١٧
- القيام للجنازة ج١/٩٤
- قيام الليل ج٣/٣٢

ك

- الكافر الحربي ج٣/٢١٦
- الكاهن ج٢/٣٣٧
- الكبائر ج١/٤٨٨
- الكبائر تهدم العمل، قاعدة ج١/٤٨٧
- الكبيرة ج١/٤٨٦
- الكبيرة، معصية ج٢/١٤١
- الكتمان ج١/١١٧

- الكدرة ج١/٩٧
- الكذب لإصلاح ذات البين ج٢/١٣٣
- الكرامة الإنسانية ج٣/١٩٦، ج٤/٤٠١، ٤٠٢
- كراهية الجهاد خوف الموت ج١/١٦٥
- كسب الإماء ج٢/٣٣٦
- كسب الحجَّام ج٢/٣٣٥
- الكسب الحرام ج٤/٤١٩
- كشف وجه المرأة ج١/٢٦٥
- الكفؤ في الدين ج١/٢٥٦
- الكفاءة ج١/٢٥٦، ج٤/٢٩٥، ٢٩٦
- الكفاءة في المناكح ج٤/٢٥٥
- الكفاءة في النكاح ج١/٣١٠
- الكفاءة نظر مآلي ج١/٣١٠
- كفاية الأُمة ج٢/٢٩٩
- كفر اعتقادي ج٢/١٤٠
- كفر دون كفر ج٣/٢٠٥، ٢٠٦، ج٤/٤٤٤، ٤٥٥
- كفر عملي ج٢/١٤٠
- الكفر اللفظي ج٣/٢٠٦
- كفر الملة ج٣/٢٠٦
- الكفر الملي ج٤/٤٤٠
- كفر النعمة ج١/٢٥٤، ج٣/٢٠٦، ج٤/٤٤٤
- الكفر نوعان ج٢/١٤٠
- كل ما كان إحرازاً في العرف فهو قبض، قاعدة ج٢/٣٨، ٤٩
- كل ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو ج١/١٠٦
- كل من حكم بالظن فقد كذب ج١/٣١٧
- الكليات الخمس ج١/٩، ٣٣، ١٣١، ١٥٤، ١٥٦، ٢٠٩
- كلام الرب أقديمٌ هو أو مخلوق ج١/١٤
- كلام الرب جلَّ وعلا، مسألة ج٣/٢٠٤
- الكليات الخمس ج٣/٦٨
- الكناية ج٢/٧٦، ٢٦٩
- كنهه ج٤/٣٢٥
- الكوماندوس ج٢/٢٩٧

ل

- لا تُصَرُّوا ج٣/١٧١
- لا تكفير في الصفات ج٤/٤٤٠
- لا تكفير في مسائل الخلاف ج١/١٩
- لا تكفير مع الدليل والتأويل ج٤/٤٤٠
- لا حظ للنظر مع النص والإجماع، القاعدة ج١/٢١٠
- لا حَظَّ للنظر مع وجود الأثر ج١/٢١٣
- لا دين لمن لا عقل له ج٢/٣٠٧، ج٣/٢٤٠
- لا رفق في المعصية، قاعدة ج٣/٤١
- لا ضرر ولا ضرار، قاعدة ج١/٢٢٢، ٢٧٧، ج٢/٢٦، ج٣/٨١، ١١٥، ١٣٥، ١٥٠
- لا طلاق على مستكره ج٤/٣٣١
- لا عبرة بالتوهم، قاعدة ج١/ ١٥٥، ٣١٦
- لا عبرة بالظن البيّن خطؤه ج١/١٥٥، ٢٨٧
- لا عبرة بالعرف الطارئ ج٢/٥٢
- لا فرار من الصدقة، قاعدة ج٢/١٤، ج٣/٨٤
- لا كفر مع الخلاف، قاعدة ج٣/٢٠٤، ج٤/٤٤١
- لا يُؤخذَ البريء بجريرة المجرم ج٢/١٠٧
- لا يترك حق لباطل، قاعدة ج٢/١١٤
- لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، قاعدة ج٣/٨٤
- لا يملُّ الله ج٣/٣٦
- لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، قاعدة ج٤/٤٥٢
- لا ينكر تبدل الأحكام بتغير الأيام ج٢/٦٣
- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأيام، قاعدة ج٢/٣٩، ٥٣
- لا ينكر المختلف فيه، قاعدة ج٤/٣٤٧
- لا يُنْكر المختلف فيه وإنما يُنْكر المتفق عليه ج٢/١٠٢
- اللحوم المستوردة ج٤/٣٦٥، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦

- اللذات ج١/٢٤٣
- اللغة ج٤/٤٤٢
- لكل ساقطة لاقطة ج١/٢٦١
- للوسائل أحكام المقاصد ج١/٤٦١
- للوسائل حكم ما يتوسل إليه، قاعدة ج١/٣٠٥، ٤٦١
- لما زال المانع عاد الممنوع ج١/١١٥
- اللمز ج٣/٢٣٢
- اللواط ج٣/٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١
- لو تزيلوا ج٢/١٠٨
- ليس للأب أن يُجبر إبنته على مَنْ تكرهُ من الخطاب ج٤/٤٠٨
- ليس مع الأضرار اختيار، قاعدة ج١/٢٧٧

م

- المآل، قاعدة ج١/٣١٣، ج٢/١٦١
- مآلات الأفعال ج١/٣٠٦، ج٢/١٠٤
- المؤاخاة ج٢/١٥٢
- المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ج٢/١٠٤، ١٥٠
- المؤثر ج١/١٢٩
- المؤلفة قلوبهم ج١/٧٦، ج٣/٦٩
- ما أبيح للضرورة اقتصر فيه على ما يزيلها ج١/٤٤٩
- ما أبيح للضرورة يزول بزوالها ج١/٤٤٦
- ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها، قاعدة ج١/٤٨٢
- ما جرّ إلى الحرام فهو حرام، قاعدة ج١/٣٠٥
- ما جرى على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس، القاعدة ج١/٤١٧
- ما عظمت مفسدة فهو كبيرة، قاعدة ج١/٤٨٦
- ما كان وسيلة إلى الحرام فهو حرام ج١/٤٦٠
- ما لا يتحرز عنه فهو عفو، قاعدة ج١/٢٨٣، ج٣/٩٤
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قاعدة ج١/٣٠٥، ٤٦٢، ج٢/ ١٧٦، ٣٠١، ج٣/١٥٦
- ما لا يحترز عنه فهو عفو، القاعدة ج١/٢٧٣، ٤٢١
- ما لا يمكن الاحتراز منه فهو عفو، قاعدة ج١/٤١٥، ٤٢١
- ما لا ينجي ولا يعصم من النجاسات لا يجوز في حالتي الاضطرار والاختيار، قاعدة ج٢/١٨٧
- المادة الرابعة من اتفاقية جنيف ج٤/٣٨٧
- المبادرة بالزكاة ج٣/٨٠
- المبتوتة ج١/٤٩١
- المبيت ج١/٩٩
- المبيت بمزدلفة ج٣/١١٦
- المتابعة ج٣/١٠
- المتحيرة ج١/٤٩١
- المتشابهات ج٢/٧٠، ج٣/٢٠٢
- المتعة ج٢/٣٤
- المتمتع بالعمرة إلى الحج ج٣/١٢١
- المتيمم ج١/٣٣٨
- المثبت أولى من النافي ج٢/٢٣٧
- المثلة ج٣/١٩٦
- المجاز ج٢/٧٥، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩
- مجاز اللغة ج٢/٧٦
- المجتهد ج١/٣٤٤، ج٢/٧
- مجلة الأحكام العدلية ج٣/١٣٤
- المجمل في الاصطلاح ج٢/٢٧٨
- المجمل لغةً ج٢/٢٧٨
- المحارب وصفته، تعريف ج٣/٢٠٧، ٢٠٨
- محاربة البدع ج٢/١٠٢
- محاربة التمييز ج٤/٤١٢
- المحاقلة ج٣/١٧٨
- المحبة ج٣/١٠
- المحتسب ج٤/٣٣٦
- المحتسب عليه ج٤/٣٤٢
- المحتسب عليهم ج٤/٣٤٣
- المحتسب فيه ج٤/٣٤٤

- المحدثات الضلالة ج٣/١١
- المحدثات على ضربين ج٤/٤٤٨
- المحرمات على مراتب ج٢/١٤٠
- محض عقوبة ج٢/٢٠٣
- المحق ج١/١٦١
- محكمة، معنى ج٢/٤٠
- المحكم في الاصطلاح ج٢/٢٨٣
- المحكم: في اللغة ج٢/٢٨٣
- المحكم مقدَّم على النص ج٢/٢٨٣
- محنة خلق القرآن ج١/٣٢٩
- المحيض ج٢/٢٢٣، ٢٣١
- المحيض في اللغة ج٢/٢٢٤
- المخادعة ج٤/٢٤٥
- المخادنة ج٤/٢٤٤، ٢٤٥
- المخاضرة ج٣/١٧٨
- مخالفة المفسدة للقياس ج١/٢٨٤
- المخدرات ج٤/٤٣١
- المخزون الاحتياطي ج٣/١٣٧
- المخيلة ج١/٢٢٧
- المداومة على العبادة ج٣/٣٥
- مدة الحيض ج٢/٣٤
- مدرسة الحياة ج٤/٣٩٤
- مدرسة السجن ج٤/٣٩٤
- مدينة فاضلة ج٣/١١٣
- المذهبية العقدية ج٤/٤٣٥
- المذهبية الفقهية ج٤/٤٣٥
- المرأة إنسان أو غير إنسان؟ ج٤/٤٠٥
- مراعاة الخلاف ج١/٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٨
- مراعاة الخلاف، قاعدة ج١/٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٢
- مراعاة العوائد ج١/٣٠٨، ج٢/٢٩
- مراعاة الكفاءة في المناكح ج٤/٢٥٥
- المرتد ج٣/٢٠١، ج٤/٤٣٨
- المرض ج٣/٥٢، ٨٨
- المرض نوعان ج٣/٨٨
- المريء ج٤/٣٦٧
- المزابنة ج٣/١٧٧، ١٧٨
- مس الحائض والجنب المصحف ج١/٩٧
- المسائل الاجتهادية ج٤/٤٥٤
- المسائل التعبّدية ج١/٦٢
- المسافحة ج٤/٢٤٥
- المساكين من لهم مال أو كسب... ج٣/٦٨
- مسألة الترس ج١/١٧٤، ج٢/٢٩٧
- مسألة جمع القرآن ج١/١٧٩
- مسالك العِلة ج١/٢١، ١٥٦
- المسامحة ج٢/٢١٦
- المساواة ج٣/١٣٢، ج٤/٤١٤
- المساواة بين الرجل والمرأة ج١/١٦٢
- المساواة في الحقوق للمرأة ج٤/٤١٣
- مساواة المرأة بالرجل في الميراث مصلحة ملغاة ج١/١٦٣، ج٢/٣٠٥
- المسبب يزول بزوال سببه ج١/٧٨، ١٠٥
- المستحاضة ج١/٤٣٧
- المستحاضة تصلي بالغسل أكثر من صلاة ج١/٤١٨
- المسجد في الإسلام ج٢/١٥٠
- المسجد هو الركيزة الأولى ج٢/١٤٩
- المسح على الجبيرة ج١/٤٤٩، ج٣/٤٨
- المسح في التيمم إلى المرفق ج١/٣٣٨
- المسكين أشد حاجة من الفقير ج٣/٦٩
- مشاهدة أفلام الجريمة ج٤/٤٢٦
- المشاورة حصن من الندامة وأمان من الملامة، قاعدة ج٢/٣٠٩
- المشتبه ج١/٤٩٠
- المشترك ج٢/٢٢٨، ٢٢٩

- المشترك اللفظي ج٤/٤٥٢
- مشروعية السجن ج٤/٣٩١
- المشقة تجلب التيسير، قاعدة ج١/ ١٥١، ٢٧٧، ٣٧٦، ٤١٠، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٤٠، ج٢/٢٦، ج٣/٩٤، ١١٥، ١٢٠، ١٢٤، ٢٢٣
- مشقة خفيفة ج١/٤١٢، ٤١٣
- مشقة عظيمة ج١/٤١٢
- المشقة على ثلاثة درجات ج١/٤١٢
- المشقة غير المعتادة ج١/٤١١
- المشقة في العبادة ج٣/٣٧
- مشقة متوسطة ج١/٤١٢
- المشقة المعتادة ج١/٤١١
- المصالح ج١/١٨، ٢٣، ٢٤، ٥٩، ١٤٣، ٢٢٦، ج٢/٢٩٢
- المصالح التبعية في النكاح ج٤/٢٦٣
- المصالح التحسينية ج١/١٥٦، ١٩٥، ج٢/٢٨
- المصالح الحاجية (رخص العبادات) ج١/١٥٦، ١٩٨، ج٢/٢٧ ج٣/٣٨
- المصالح الخاصة ج١/٢٠٢
- المصالح الشرعية ج١/٤٥٢
- المصالح الضرورية ج١/١٥٦، ١٩٦، ج٢/٢٧، ج٣/١٢٧
- المصالح العامة ج١/٢٠١، ٢٠٢
- المصالح العامة والخاصة ج١/٢٠١
- المصالح القطعية ج١/١٥٢، ١٨٦
- المصالح الكلية ج١/٤١
- المصالح المتعارضة ج٢/١١٠
- مصالح محضة ج١/٣٨
- المصالح المرسلة، قاعدة ج١/ ٢٣، ٢٥، ١٣٠، ١٧١، ١٧٣، ١٨٢، ١٨٦، ٤٠٤، ج٢/٢٨٦
- المصالح المعتبرة ج١/١٥٦، ١٥٧
- المصالح المكملة للضروري ج٤/٢٩٥
- المصالح الملغاة ج١/٢١٠، ج٢/٣٠٥
- مُصَرّة ج٣/١٧١
- المصلحة ج١/٣١، ٣٢، ٨٧، ١٦٦، ١٦٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٤٠٩، ج٢/٢٩٣، ج٣/١٥٨
- المصلحة الجزئية ج١/٣٦
- مصلحة حفظ المال ج١/٢٢٣
- المصلحة الدائمة والمنقطعة ج١/٢٠٥
- المصلحة الظنية ج١/١٥٣
- المصلحة العامة ج١/٤٥٦
- المصلحة العامة أولى من مصلحة الفرد ج٢/١٩١
- المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ج٢/١٨٩
- مصلحة العقل ج٢/٣٠٧
- المصلحة القاصرة ج٢/١٨٨
- المصلحة القطعية ج١/١٥١
- المصلحة الكلية ج١/٢٦، ٣٦، ٢٠٤
- المصلحة المتعدية ج٢/١٨٨
- المصلحة المرسلة ج١/٢٩، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٤، ١٨٥، ج٢/٣٠٤
- المصلحة مطية امتطوها لرد النصوص القطعية ج١/١٨٢
- المصلحة المظنونة ج١/١٥٣، ١٥٤
- المصلحة المعتبرة أو الحقيقية ج١/١٦٦، ج٢/٣٠٦
- المصلحة الملغاة ج١/١٦٠، ج٢/٢٨٩، ٣٠٤، ج٣/١٥٨
- المصلحة المنقطعة ج١/٢٠٦
- المصلحة الموسعة ج١/١٨٨
- المضارب أمين ج١/٣١٠
- المضامين ج٣/١٧٦
- المضرورات تبيح المحظورات، قاعدة ج٤/٣٥٣
- المضيق في الشرع مقدم على ما وسع في تأخيره ج١/١٨٩
- مظان تعليل الأحكام ج١/٨٨
- المعاشرة بالمعروف ج٣/٢٤٩
- المعاملات ج١/١٩٩

- معاملة الأسير في القانون الدولي ج٤/٣٧٨
- معاملة أهل الذمة ج٤/٣٠٤
- المعاملة بنقيض المقصود ج٢/١٧
- معاملة السجناء ج٤/٣٩٠
- معاملة السجين ج٤/٣٩٣
- المعاهد ج٤/٣٢٥
- معاهدة كامب دايڤيد ج٢/٢٩٧
- المعتَق ج٢/٢٦٩
- المعرضة أولى من الكذب ج٢/١٣٤
- معرفة علل الأوامر والنواهي ج١/٢٢٦
- معرفة القياس ج٢/٢٩١
- معرفة المقام ج١/٢٣٧
- معركة اليمامة ج٢/١٦٠، ١٦٩
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم، قاعدة ج٢/٢٧
- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، قاعدة ج١/١٧٢، ج٢/٢٧، ٣٧، ٣٨، ٤١
- المعقول ج١/٣٢٦
- المغمى عليه كالمجنون ج٣/١١٦
- المفاسد الأخروية ج١/٢٦٩
- مفاسد الأذن ج١/٢٤٦
- المفاسد تتضاعف كما تتضاعف المصالح ج٢/١٤٣
- المفاسد الطارئة ج١/٢٤٧
- مفاسد العينين ج١/٢٤٦
- مفاسد محضة ج١/٣٨
- المفاسد الملغاة ج١/٢٥٩
- المفاضلة بين الأمكنة ج٢/١٢٩
- المفتي ج٢/٧، ٩٩، ٣٥٦
- المفسدة ج١/٣٢، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٤٧٣
- مفسدة أخروية ج١/٢٦٨
- المفسدة إذا خالفت النص أُلغيت ج١/٢٨٠
- المفسدة اصطلاحاً ج١/٢٤٢
- المفسدة الحقيقية ج١/٢٦٢
- المفسدة الخاصة ج١/٢٦٨، ٤٧٨
- المفسدة الخالصة ج١/٢٧١
- مفسدة دنيوية ج١/٢٦٨
- مفسدة دنيوية، وأخروية ج١/٢٦٨، ٢٦٩
- مفسدة راجحة على المصلحة ج١/٢٧١
- المفسدة الصغرى ج١/٢٩٠
- المفسدة الظنية ج١/٢٦٤، ٢٨٦
- المفسدة العامة ج١/٢٦٦، ٢٦٧، ٤٧٨
- المفسدة غير المعفو عنها ج١/٢٧٣
- المفسدة الفاحشة ج١/٢٨٩
- المفسدة، قاعدة ج١/٤٠٤
- المفسدة الكبيرة ج١/٢٩٠
- المفسدة لغة ج١/٢٤٢
- المفسدة المجازية ج١/٢٦٢
- المفسدة المخالفة لكتاب الله ج١/٢٧٩
- مفسدة مرجوحة ج١/٢٧١
- المفسدة المساوية للمصلحة ج١/٢٧٢
- المفسدة المشوبة ج١/٢٧١
- المفسدة المعتبرة ج١/٢٦١
- المفسدة المعفو عنها ج١/٢٧٣
- المفسدة المقطوعة ج١/٢٦٤
- المفسدة الموهومة ج١/٢٦٤، ٢٨٧
- المفسر ج٢/٢٧٨، ٢٧٩
- المفلس ج٢/١٧٣
- المقاصد ج١/٢٣، ٢٤، ٣٥، ج٢/٢٨٨
- المقاصد اصطلاحاً ج١/١٤٣
- المقاصد بالاستقراء ج١/٢٢٣
- المقاصد التحسينية ج١/١٩٨
- المقاصد تسقط بسقوط الوسائل ج١/٤٦٧
- المقاصد، تعريف ج١/١٤٤
- المقاصد تغير أحكام الفعل ج٣/٨٤

- المقاصد تنقسم مراتبها ج١/٣٥
- المقاصد الخمس ج١/١٧٤
- مقاصد الشارع ج٢/١٠
- مقاصد الشريعة ج١/٩، ٢٠، ٢٢، ٣١، ٤٤، ٤٨، ٣٤٧، ٣٧٣، ٣٧٨، ج٢/١٠٤، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٨، ج٣/٧٩
- مقاصد الشريعة في الزكاة ج٣/٥٩
- المقاصد الضرورية ج١/٢٢٣، ج٢/٢٨
- المقاصد الضرورية الخمس... ج١/٣١
- مقاصد الطلاق ج٤/٢٨٧
- مقاصد الطهارات ج١/٣٣
- مقاصد القرآن ج٢/٢٨٢
- المقاصد الكلية الكبرى ج١/٩
- المقاصد لغة ج١/١٤٣
- مقاصد النكاح ج٢/٣٣٤
- مقاصد الولايات ج١/٤٠
- مقام النص ج١/٢٣٧
- المقدرات الشرعية ج٢/١٠٥
- مقصد التيسير ودفع الحرج ج٢/١١
- مقصد رفع الضرر ج٢/١١
- مقصد العدل ج١/٢٢، ج٢/١٢
- مقصد الوحدة ج٢/١٢
- مقصود النكاح ج٤/٤١٧
- مكاءً ج٢/٦٠
- مكارم الأخلاق ج٢/٨٥، ٩٠
- المكرمات ج١/٣٤
- مكمل التحسيني ج١/٢٠٠
- مكمل الحاجي ج١/٢٠٠
- المكملات ج١/١٩٩
- الملائم ج١/١٢٩
- الملاقيح ج٣/١٧٦
- الملامسة ج٣/١٧٨
- ممارسة المرأة أو البنت الرياضة ج١/٢٦٥
- من أحرم بالحج ثم فاته الحج ج٣/١١٣
- المناسب ثلاثة أنواع ج١/ ٢٠، ١٢٨، ١٤٣
- المناسب المرسل ج١/١٣٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٦٦، ١٦٧
- المناسب المعتبر ج١/١٤٣، ١٤٤
- المناسب الملغى أو الغريب أو الموهوم ج١/١٦٦، ١٤٣، ١٤٤، ج٣/١٥٨
- المناسبة ج١/٢٣، ١٢٧، ج٢/٢٨٥
- من استحسن فقد شرع ج١/٢٥، ٢٩٣
- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، قاعدة ج١/١٧٥، ٣٢٢، ج٢/١٧
- من أظهر قصداً سيئاً عومل بنقيض قصده ج١/١٧٥، ج٢/١٧، ج٣/٨٤
- من حكم بالذرائع فقد زاد في الدين ج١/٣١٥
- المندوب ج٢/٢٤٤
- من الذي يعقد الجزية ج٤/٣٠٦
- المنبت ج٣/٣٧
- المنتشر ج١/١٣٥
- المنحصر ج١/١٣٥
- المنابذة ج٣/١٧٨
- منابذة الإمام ج١/١١٧
- المنابزة بالألقاب ج٣/٢٣٢
- منابذة الحكام الجورة ج١/٣٨٤
- منع تشغيل الأطفال ج٤/٤٢٨
- منع تعدد الزوجات ج١/١٦٣
- منع الزكاة ج٣/٦٦، ٨٥
- منع العنف ضد الأطفال ج٤/٤٢٩
- المنكر كل ما اشتمل على مفسدة، مصطلح ج٤/٣٤٥
- مه ج١/٣٦٣
- المهر ج٤/٢٨٠، ٢٨١، ٤٠٧
- مهر المثل ج١/٣٦
- المهراس ج١/٣٧٩

- الموؤدة الصغرى ج١/٢٨١
- الموازن ج٢/٢٨٥، ٢٩٠
- الموازنة ج١/٣٢، ج٢/٢٩٥
- الموازنة بين اختلاف الحال ج٢/١٠٦
- الموازنة بين اختيار المخالطة أو العزلة ج٢/٣٥٠
- الموازنة بين الأشخاص ج٢/١٢٦
- الموازنة بين البلاد ج٢/١٢٧
- الموازنة بين التأسيس والتوكيد، قاعدة ج٢/٢٢٤
- الموازنة بين ترك المحرم وفعل المندوب، قاعدة ج٢/٢٤٦
- الموازنةُ بينَ الحديثِ المثبتِ للشرعِ والحديثِ الموافق للأصل، قاعدة ج٢/٢٣٥
- الموازنة بين الحرام والشبهة، قاعدة ج٢/٢٥٥
- الموازنة بين الحقائق، قاعدة ج٢/٢٢٠
- الموازنة بين الحقوق ج٢/١٤٣
- الموازنة بين حقوق الله وحقوق العبد ج٢/١٩٧
- الموازنة بين الخبر المثبت والخبر النافي ج٢/٢٣٨
- الموازنة بين الرخص الشرعية عند الضرورة، قاعدة ج٢/١٨٧
- الموازنة بين الضروريات الخمس ج٢/٢١٨
- الموازنة بين الظاهر والمؤول، قاعدة ج٢/٢٨٠
- الموازنة بين العام الذي دخله التخصيص والعام الذي لم يدخله التخصيص، قاعدة ج٢/٢٧١
- الموازنة بين فرض العين وفرض الكفاية، قاعدة ج٢/٢٥٢
- الموازنة بين الفعل الجِبلِّي والتشريعي، قاعدة ج٢/٢٣٩، ٢٤٢
- الموازنة بين فعل الواجب مع ترك المكروه، قاعدة ج٢/٢٤٨
- الموازنة بين فعل الواجب وترك المحرم، قاعدة ج٢/٢٤٩
- الموازنة بين قاعدتي (اليقين والاحتياط)، قاعدة ج٢/١٨٦
- الموازنة بين القبائل ج٢/٣٤٦
- الموازنة بين ما كان لله وبين ما كان لغيره، قاعدة ج٢/١٨٧
- الموازنة بين المجاز والإضمار، قاعدة ج٢/٢٦٦
- الموازنة بين المجاز والمشترك، قاعدة ج٢/٢٦٤
- الموازنة بين المجاز والنقل، قاعدة ج٢/٢٦٥
- الموازنة بين المحكم والنص، قاعدة ج٢/٢٨٣
- الموازنة بين مدلولي المشترك، قاعدة ج٢/٢٢٨
- الموازنة بين المشترك والنسخ، قاعدة ج٢/٢٦٢
- الموازنة بين المصالح والمفاسد ج٢/١٣٠
- الموازنة بين مصلحة إخراج العين أو القيمة في صدقة الفطر ج٢/٣٥٦
- الموازنة بين المصلحة القاصرة وبين المصلحة المتعدية، قاعدة ج٢/١٨٨
- الموازنة بين مصلحة النفس وبين مصلحة المال. قاعدة ج٢/١٨٩
- الموازنة بين المصلحة والمفسدة ج٢/١٣٧
- الموازنة بين المفاسد ج٢/١٣١، ١٣٩
- الموازنة بين المفسر والمجمل، قاعدة ج٢/٢٧٨
- الموازنة بين المقاصد المتعارضة ج١/٣٦
- الموازنة بين المكان والمكان ج٢/١٠٦
- الموازنة بين المندوب والواجب، قاعدة ج٢/٢٤٤
- الموازنة بين النسخ والبقاء، قاعدة ج٢/٢٥٨
- الموازنة بين النسخ والتخصص، قاعدة ج٢/٢٦٣
- الموازنة بين النسخ والتقييد، قاعدة ج٢/٢٧٠
- الموازنة بين نفي الذات ونفي الكمال ج٢/٢٣٤
- الموازنة بين نفي الصحة ونفي الكمال، قاعدة ج٢/٢٣٢
- الموازنة الخاطئة ج٢/١١٦
- الموازنة في الاختيار ج٢/٣٢٧

- الموازنة في اختيار الرفقة ج٢/٣٤٨
- الموازنة في اختيار الكسب ج٢/٣٣٥
- الموازنة في اختيار المفتي ج٢/٣٥٥
- الموازنة في الأفعال ج٢/٣٢١
- الموازنة في الأقوال ج٢/٣١٧
- الموازنة في السُّنَّة ج٢/١٢٤، ج٤/٢٥٥
- الموازنة في قاعدة دفع التعارض بين الأدلة، قاعدة ج٢/٢٧٣
- الموازنة لغة ج٢/٩٢
- مواساة الناس ج٢/٨٨
- موافقة أهل الكتاب ج٤/٣١٢
- الموالاة ج١/٢٥٥
- موالاة الكافرين ج١/٢٥٥، ٢٥٦
- الموت ج٣/١٨٩، ١٩٠
- الموت الشرعي ج٣/١٨٨
- موجب الأمر ج١/٣٦٠
- موجب النهي ج١/٣٦٣
- مولى ج٢/٢٣٢
- ميتة الآدمي طاهرة ج٣/١٩١
- ميراث الجد مع الإخوة ج١/٧٥
- ميراث المرتد ج٣/٢٠٢
- ميزان الأولويات ج٢/٩٧
- ميزان العدالة الإسلامية ج٤/٤٠١
- ميزان فقه الأولويات ج٢/٩٨
- الميسور لا يسقط بالمعسور، قاعدة ج١/٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٩

ن

- الناجش ج٣/١٦٣
- النادر لا حكم ج٢/٥٩
- الناسخ والمنسوخ ج٢/٧٩
- النافلة ج٣/٥١
- النجدة ج٢/٨٩
- النجش ج٣/١٦٣
- النجش نوع من الخديعة ج٣/١٦٥
- نِحْلةً ج٤/٢٨٠، ٢٨١، ٤٠٧
- الندب ج١/٣٤٤، ج٢/٢٤٦
- النزاع العائلي ج٤/٤٢٣
- النسخ ج١/٣٤٨، ٣٥٠، ج٢/٢٧٠، ج٤/٣٨٣
- النسخ اصطلاحاً ج١/٣٤٩
- النسخ إلى بدل ج١/٣٥٣
- نسخ إلى بدلٍ أخف ج١/٣٥٣
- نسخ إلى بدل أشد ج١/٣٥٣
- نسخ إلى بدلٍ مساوٍ ج١/٣٥٣
- النسخ إلى غير بدل ج١/٣٥٣
- النسخ، تعريف ج١/٣٤٨، ٣٤٩
- نسخ التلاوة وبقاء الحكم ج١/٣٥٤
- نسخ الحكم والتلاوة معاً ج١/٣٥٤
- النسخ في الاصطلاح ج٢/٢٥٨
- النسخ في اللغة ج٢/٢٥٨
- النسخ في لغة العرب ج١/٣٤٩
- النسخ من حيث البدل وعدمه ج١/٣٥٣
- النسخ يحتاج إلى دليل ج٣/٨٦
- النسل ج٣/١٣٢
- نسوة ثقات ج٣/١٠٥
- النص أشرف من الاجتهاد ج١/١٨٠
- نصب الإمام ج١/٤٦٢
- النص الصريح ج١/١٢٤، ١٢٥
- النص الظاهر ج١/١٢٦
- النص على العلة ج١/١٢٤
- النص في الاصطلاح ج٢/٢٨٣
- النص: لغة ج٢/٢٨٣
- النصوص الشرعية ج٤/٤٤٢
- النصوص الشرعية تتعارض ج١/١٨٠

- نضواً ج١/٣٢١
- النظام الربوي ج١/١٦١
- نظام العزابة ج٤/٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥
- نظام العزابة عند إباضية ج٤/٣٤٦
- النظر إلى الأجنبية ج١/٤٦٥، ٤٦٦
- النظر إلى الأجنبية من أجل خطبتها ج١/١١٩
- النظر إلى المآل ج١/٣١٤، ج٢/٢٨، ٢٨٧
- النظر في مآل الأفعال، قاعدة ج١/٣٠٦
- نعمًا هي ج٢/١١٢
- النفاس ج١/٩٢، ٩٣، ٩٧، ٣٩١
- نفاق أدنى ج٢/١٤٠
- نفاق أعلى ج٢/١٤٠
- نفاق دون نفاق ج٣/٢٠٦
- نفاق عملي ج٢/١٤٠
- النفساء ج١/٩٣، ٩٨، ج٣/٥٧، ٥٨
- النفش ج٢/٣٣٧
- النفقة ج٢/٣٤
- النفقة على الزوجة بالمعروف ج٤/٢٥٣
- نفي التعليل ج١/٦٩
- نفي الضرر ج٢/٢٨٧
- نفي الكمال ج١/٣٧٤
- نفي المساواة يفيد العموم ج٣/٢١٦
- النفي من الأرض ج٤/٣٩١
- النفي هو الحبس ج٣/٢٠٩
- النقل ج٢/٢٦٦
- نقل الأعضاء البشرية ج٣/١٨٩
- نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء ج٣/ ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣
- نقل الدم ج٣/١٨٨
- نقل الزكاة ج٣/٧٤، ٧٩
- نقل وزرع الأعضاء ج٣/١٨٧
- نكاح الآيسة ج١/١٢٨، ٤٦٧، ٤٦٨
- نكاح الآيسة للتوالد ج١/١٦٥
- نكاح الاستبضاع ج٤/٢٤٤
- نكاح الإماء ج٣/٢١
- نكاح التحليل ج١/٣٢٤، ج٤/٢٦٦
- نكاح الجاهلية ج٤/٢٤٤
- نكاح حرائر أهل الكتاب ج٤/٣١٧
- نكاح الشغار ج١/٣٣٤، ج٤/٢٤٥، ٢٤٦
- النكاح الفاسد ج٢/٢٥٧
- النكاح في الجاهلية ج٤/٢٤٤
- نكاح الكافرات ذمية كانت أو حربية ج١/٢٥٩
- نكاح الكتابيات ج١/٨٢، ٣١٢
- نكاح الكتابية ج٢/١٦٦، ج٤/٣١٧
- نكاح المتعة ج٤/٢٦٦
- نكاح المحصنات من الكتابيات ج٢/٢٦١
- نكاح المحلل ج١/٣٣٠، ج٢/٢٥٧
- نكاح المرأة على عمّتها أو خالتها ج١/١١٨
- نكاح المسيار ج٤/٢٦٦
- نكاح الولود ج٤/٢٥٥
- النكول عن اليمين ج٢/٢٧٧
- النهي، تعريف ج١/٣٦٢
- النهي الخاص ج١/٤٧٨
- النهي العام ج١/٤٧٨
- النهي عن الحلف بغير الله ج٣/١٧
- النهي عن الذبح لغير الله ج٣/١٨
- النهي عن كتابة الحديث ج١/١٠٢
- النواهي ج١/٤١٣
- النيابة في الحج ج٣/١٠٢، ١٠٤
- النية ج١/٣١١
- النية الجازمة ج١/٤٧٦

هـ

- هجر أرض المعصية ج٣/٢٢٨

- هدم الاجتهاد ج٤/٤٥٤
- هدم الكعبة ج١/١٨١
- هل القرآن قديم أو مخلوق؟ ج١/٣٢٩
- هل المرأة إنسان أو غير إنسان؟ ج٤/٤٠٥
- الهوى ج١/٢٥٣، ج٢/٢٠

و

- الوأد الخفي ج١/٢٨٠
- والليل إذا عسعس ج٢/٢٢٩
- الوباء ج٣/١٤٠
- الوتر ج١/٣٨٤
- وجاء ج٣/٢٢٤
- وجه التعارض ج١/٣٧٦
- الوجوب ج١/١٨٨، ٣٤٣
- وجوب الزكاة في الثمار ج١/٣٩٠
- الوحدة الإسلامية ج١/١٣
- الوحدة، مقصد ج١/١١
- الودجان ج٤/٣٦٧
- الودك ج١/١٠٠
- الورع ج١/٣٤٤
- الوسائل الإعلامية ج١/٢٦٥
- الوسائل لها حكم المقاصد، قاعدة ج١/٤٥٩
- الوسواس ج٢/٧٥
- الوسيلة إذا لم تفضِ إلى المقصود سقط اعتبارها ج١/٤٦٦
- الوسيلة إلى المحرم محرمة ج١/٤٦٢
- الوسيلة ج٢/٢٥٦
- الوصية بجميع المال ج١/١٥٨
- وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ج٢/٢٩٨
- الوضوء في ثوب نجس ج١/٣٩١
- الوفاء بالعهد ج٤/٣٢٠
- وقائع الأعيان لا تعم، قاعدة ج٣/٥٥
- الوقوف بعرفة راكباً ج٣/١١٧
- وقوف المغمى عليه بعرفة ج٣/١١٥
- ولاية القاضي ج٤/٣٣٦، ٣٣٧
- ولاية المحتسب ج٤/٣٣٦، ٣٣٧
- الولود ج٤/٢٥٥
- الوهط ج١/١٠٣

ي

- يؤدم بينكما ج١/١١٩
- يبقى العام على عمومه حتى يرد التخصيص ج٤/٣٨٩
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، قاعدة ج١/٢٠٥، ٤٧٨
- يتشدد في الأبضاع ما لا يتشدد في غيرها، قاعدة ج٤/٢٧٨
- يجلب التيسير بالمشقةِ ج١/٢٧٧
- يحمل المطلق على المقيد ج٣/١٠٤
- يختار الإمام خلفاءه ج٢/٣٢٩
- يختار أهون الشرين، قاعدة ج٢/٢٦، ١٧٦، ١٧٨
- يختار أهون الشرين وأخف الضررين، قاعدة ج١/٤٧٨
- يختار أهون الضررين، قاعدة ج٣/١٨٦
- يختار أهون الضررين وأخف الشرين، قاعدة ج٣/١٩٤
- يختار أهون الضررين، وأخف المفسدتين، قاعدة ج٣/١٨٢
- يختلف الحكم باختلاف كلِّ فنٍّ ج٢/٣٠١
- يرتكب أخف الضررين، قاعدة ج٢/١٨٢، ج٣/١٥٠
- يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين، قاعدة ج٣/١٣٥
- يزال الضرر قدر الإمكان، قاعدة ج٣/١٣٥

- اليسر ج١/٣٠٨، ج٢/٢٣، ٢٥
- اليسر في الشريعة ج١/٢١
- اليسر ورفع الحرج، قاعدة ج٣/٢٠، ٣٧
- اليسر ورفع المشقة، قاعدة ج٣/١١٥
- اليسير تدخله المسامحة، قاعدة ج١/٤٢١
- يشكنا ج١/٣٧٥، ٤٤٠
- يعامل المرء بنقيض قصده السيئ. قاعدة ج٢/١٧
- يعتبر أخف الضررين ج١/٤٨١
- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، قاعدة ج١/٤١٤
- يقدم الأهم فالأهم، قاعدة ج١/١٩٠، ج٢/٢٤٥، ٣٠١، ١١٠
- يقدم الأهم فالأهم والأوكد فالأوكد ج٢/١١٠، ٢٤٥، ٣٠١
- يقدم درء المفسدة على المصلحة ج١/٢٧٢
- اليقين ج١/٣١٧
- اليقين لا يزول بالشك ج١/١١٥، ج٣/٢٣٦
- يكرسئ ج٢/٧٤
- يمحق الله الربا ج١/١٦١
- يُمنع دخول الكلاب السود إلى هذا المكان ج٤/٤٠٤
- اليمين تحمل على العُرف ج٢/٤٧
- يمين الذمي ج٤/٣٠٨
- اليمين الكاذبة ج١/٤٤٧
- يوم الفتح ج٤/٣٤٢
- يوم الكلاب في الجاهلية ج٣/١٩٣
- يوم اليمامة ج١/١٥٢

الفهرس

الجزء الثالث

الفصل الثاني عشر: في المسائل التطبيقية ٥

- **المبحث الأول: في أثر مقاصد الشريعة في العبادات** ٥

المطلب الأول: في تعريف العبادة لغة ٥

المطلب الثاني: في شروط العبادة ٨

المطلب الثالث: في خصائص العبادة في الإسلام ١٣

المطلب الرابع: ثمار العبادة ٢٢

المطلب الخامس: ضوابط العبادة وبيان مقصد الشارع فيها ٢٧

- **المبحث الثاني: في المصالح الحاجية (رخص العبادات)** ٣٨

المطلب الأول: في الصلاة ٣٨

المطلب الثاني: في أثر مقاصد الشريعة في الزكاة ٥٩

المطلب الثالث: في رخص الصيام ٨٧

المطلب الرابع: في رخص الحج وتخفيفاته ١٠٠

المبحث الثالث: في المصالح الضرورية ١٢٧

المطلب الأول: في أثر مقاصد الشريعة في البيئة ١٢٧

المطلب الثاني: تأثير مقاصد الشريعة في أحكام السوق ١٤٣

• المبحث الرابع: في تأثير مقاصد الشريعة في الطب، وفيه مطالب ١٨١

المطلب الأول: في إجهاض الجنين ١٨١

المطلب الثاني: في نقل وزرع الأعضاء ١٨٧

المطلب الثالث: في إجراء العمليات التجميلية؛ وفيه مسائل ١٩٧

• المبحث الخامس: في بيان أثر المقاصد في الحدود ١٩٩

المطلب الأول: في حد الردة ٢٠١

المطلب الثاني: حد الحرابة ٢٠٧

المطلب الثالث: في حد القصاص بالنفس ٢١٢

المطلب الرابع: في حد القطع ٢٢٠

المطلب الخامس: في حد الزنى ٢٢٤

المطلب السادس: في حد القذف ٢٣٢

المطلب السابع: في حد الخمر ٢٣٩

الجزء الرابع

• المبحث السادس: في أثر مقاصد الشريعة في فِقه الأُسرة..... ٢٤٣

المطلب الأول: تكوين الأُسرة مقصد عظيم من مقاصد الشريعة..... ٢٤٣

المطلب الثاني: في الحقوق المتبادلة بين الزوجين في ضوء مقاصد الشريعة..... ٢٤٦

المطلب الثالث: في إتيان المرأة في الحيض..... ٢٤٨

المطلب الرابع: في إتيان المرأة في غير موضع الحرث..... ٢٤٨

المطلب الخامس: في المعاشرة بالمعروف..... ٢٤٩

المطلب السادس: في بيان قصد المكلف في اختيار الزوجة..... ٢٥٤

المطلب السابع: نكاح الولود..... ٢٥٥

المطلب الثامن: تحديد النسل مضاد لقصد الشارع..... ٢٥٦

المطلب التاسع: الاغتراب في النكاح مقصد شرعي صحيح..... ٢٥٧

المطلب العاشر: حكم النكاح في ضوء مقاصد الشريعة..... ٢٥٧

المطلب الحادي عشر: حكم النكاح بالنظر إلى ما يقترن به من أحوال... ٢٦٢

المطلب الثاني عشر: في المصالح التبعية في النكاح..... ٢٦٣

المطلب الثالث عشر: أثر المقاصد في صيغة عقد النكاح..... ٢٦٧

المطلب الرابع عشر: أثر المقاصد في اشتراط الولي في النكاح..... ٢٦٩

المطلب الخامس عشر: في أثر المقاصد في المهر..... ٢٨٠

المطلب السادس عشر: في أثر مقاصد الشريعة في إعلان النكاح وإشهاره ٢٨٣

المطلب السابع عشر: في بيان أثر مقاصد الشريعة في إنهاء عقد النكاح ٢٨٧

المطلب الثامن عشر: في المصالح المكملة للضروري ٢٩٥

• المبحث السابع: في أثر مقاصد الشريعة في معاملة أهل الذمة ٣٠٤

المطلب الأول: أهل الذمة ومن تؤخذ منهم الجزية ٣٠٤

المطلب الثاني: الذين يعفون من الجزية ٣٠٤

المطلب الثالث: من الذي يعقد الجزية ٣٠٦

المطلب الرابع: حقوق أهل الذمة في الفقه الإسلامي عامة وعند فقهاء الإباضية خاصة ٣٠٦

المطلب الخامس: صور من التيسير التي قصدت الشريعة إلى تحقيقها لأهل الكتاب ٣١١

المطلب السادس: علاقة مقاصد الشريعة بموضوع أهل الذمة ٣٢٥

• المبحث الثامن: في أثر مقاصد الشريعة في باب الحسبة ٣٢٧

المطلب الأول: تعريف الحسبة وبيان مشروعيتها ٣٢٧

المطلب الثاني: في حكمة المشروعية ٣٣١

المطلب الثالث: في المحتسب ٣٣٦

المطلب الرابع: في شروط المحتسب..... ٣٣٨
المطلب الخامس: في المحتسب عليه..... ٣٤٢
المطلب السادس: في المحتسب فيه..... ٣٤٤
المطلب السابع: فقه الاحتساب وعلاقته بمقاصد الشريعة..... ٣٤٧
• المبحث التاسع: في قضايا فقهية معاصرة..... ٣٥٠
المطلب الأول: في تأجير الأرحام..... ٣٥٠
المطلب الثاني: في صور وأساليب تأجير الأرحام..... ٣٥١
المطلب الثالث: التجنس بالجنسيات الأجنبية وعلاقته بمقاصد الشريعة..... ٣٦٢
المطلب الرابع: في حكم اللحوم المستوردة وعلاقتها بمقاصد الشريعة..... ٣٦٥
• المبحث العاشر: أثر مقاصد الشريعة في حقوق الإنسان..... ٣٧٧
المطلب الأول: في حق الأسير..... ٣٧٧
المطلب الثاني: في معاملة السجناء..... ٣٩٠
المطلب الثالث: في التمييز العنصري..... ٣٩٩
المطلب الرابع: في حقوق المرأة..... ٤٠٥
المطلب الخامس: في حقوق الطفل..... ٤١٤

- الخاتمة ٤٣٣
- فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٤٥٧
- فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة والآثار ٤٨٣
- فهرس الأعلام ٥١٠
- فهرس الطوائف والجماعات ٥٣٠
- فهرس الأماكن والبلدان ٥٤٥
- فهرس الأشعار ٥٤٩
- فهرس الكتب ٥٥٣
- فهرس المصطلحات والقواعد والكلمات المشروحة ٥٦٢